KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِيوَانُ الحَدِيثِ النَبَوِيِّ
(١٢)

الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ

للعلامة الامير علاء الدين بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هجرية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ISBN 978-9953-550-05-3

9 789953 550053

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods,it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

4 ش احمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

وما ینطق عن الھویٰ ان ھو الا وحی یوحیٰ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ۩ عِنْدَ دُخُولِ(١) مَكَّةَ

٥[٣٩٣٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا(٢) مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [الرابع: ١]

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْتِمَارِهِ

٥[٣٩٣٤] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ ۩ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ(٣) يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [الخامس: ١١]

۩[٦/ ٨٠ ب]. (١) «دخول» في (ت): «دخوله».

٥[٣٩٣٣][التقاسيم: ٥٤٥٥][الإتحاف: خز جا عه حب ط ش ٢٣١٥٧][التحفة: م س ١٥٩٥٧- خ م د س ١٥٩٨٤- خ م د س ق ١٦٣٨٩- خ ١٦٤٠٤- م ١٦٤٥٢- خ م ١٦٥٤٣- خ م د س ١٦٥٩١- م ١٦٦٥٧- س ١٦٧٤٨- خ ١٦٨٢٨- د س ١٦٨٦٣- د ١٦٨٨٢- م ١٧٠١٤- خ م ق ١٧٠٤٨- م ١٧٢٧٢- خ ١٧٣٢٤- س ١٧٥٠٧- د س ق ١٧٩٢٤- خ م س ق ١٧٩٣٣]، وتقدم: (٣٧٩٦) (٣٩٢٠) (٣٩٢١) (٣٩٣٤) (٣٩٣٥) وسيأتي: (٣٩٤٥) (٣٩٤٦).

(٢) الدنو: القرب. (انظر: الصحاح، مادة: دنو).

٥[٣٩٣٤][التقاسيم: ٦٥٥٤][الموارد: ٩٩٠][الإتحاف: خز عه طح حب حم خ ١٩١٩][التحفة: م س ٢٥١- م ٥٧٠- ت ٦١١- ق ٧٢٤- م د س ٧٨١- خ م س ٩٤٧- م د س ق ١٦٥٣- س ١٧١٢]، وسيأتي: (٣٩٣٦) (٣٩٣٧).

۩[٦/ ٨١ أ].

(٣) «عن» في الأصل: «بن» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٩٩)، (٧/ ٣٥٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

[٣٩٣٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا(١) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

[٣٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ ۩ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ(٣) اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّا عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ : «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[٣٩٣٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

[٣٩٣٥] [التقاسيم : ٦٥٥٥] [الموارد : ٩٩٢] [الإتحاف : حب ٨٠١] [التحفة : م ٥٧٠- م س ٢٥١- ق ٤٥٢- ت ٦١١- ق ٧٢٤- م د س ٧٨١- خ م س ٩٤٧- م د س ق ١٦٥٣- س ١٧١٢] .

(١) «وصفنا» في (ت) : «وصفناه» .

[٣٩٣٦] [التقاسيم : ٦٥٥٦] [الموارد : ٩٨٩] [الإتحاف : عه حب حم البزار ٦٨٣] [التحفة : م س ٢٥١- ق ٤٥٢- د س ٥٢٤- م ٥٧٠- ت ٦١١- ق ٧٢٤- م د س ٧٨١- خ م س ٩٤٧- خ م ت ١٥٨٥- م د س ق ١٦٥٣- س ١٧١٢] ، وتقدم : (٣٩٣٤) وسيأتي : (٣٩٣٧) .

(٢) قوله : «ببيت المقدس» ليس في (د) ، وينظر : «الإتحاف» .

۩[٦/ ٨١ ب] .

(٣) «عبد» في الأصل : «عبيد» وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٩) .

[٣٩٣٧] [التقاسيم : ٦٥٥٧] [الموارد : ٩٩١] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط كم حم ٩١٥] [التحفة : م س ٢٥١- ق ٤٥٢- د س ٥٢٤- م ٥٧٠- ت ٦١١- ق ٧٢٤- م د س ٧٨١- خ م س ٩٤٧- خ م ت ١٥٨٥- م د س ق ١٦٥٣- س ١٧١٢] ، وتقدم : (٣٩٣٤) (٣٩٣٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» . [الخامس : ١١]

قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : وَهِلَ (١) أَنَسٌ ؛ أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ الْحَجَّ . قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَّا صِبْيَانٌ .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٣٩٣٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٥[٣٩٣٩] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) الوهل : الوهم . (انظر : النهاية ، مادة : وهل) .

۩[٦/ ٨٢أ] .

٥[٣٩٣٨] [التقاسيم : ٦٥٥٨] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ش ط ٢٢٦٣٢] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩ - خ م ١٦٣٩٠ - خ ١٦٤٠٤ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ م د س ١٦٥٩١ - م ١٦٦٥٧ - م ١٧٠١٤ - خ م ق ١٧٠٤٨ - س ١٧١٧٥ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤ - خ م س ١٧٤٣٤ - م د ١٧٤٧٧ - خ م س ق ١٧٤٨٢ - خ م ١٧٥٠١ - م د ت س ق ١٧٥١٧ - ق ١٧٦٨٤ - خ م س ق ١٧٩٣٣] ، وتقدم : (٣٧٩٦) (٣٩١٦) (٣٩٢١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٣) وسيأتي : (٣٩٣٩) (٣٩٤٠) (٣٩٤٥) (٣٩٤٦) .

٥[٣٩٣٩] [التقاسيم : ٦٥٥٩] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ش ط ٢٢٦٣٢] [التحفة : خ ١٦٢٥٥ - م س ١٥٩٥٧ - خ م د س ق ١٦٣٨٩ - خ ١٦٤٠٤ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ م س ١٧٤٣٤ - م د ت س ق ١٧٥١٧ - م ١٧٥٤١] ، وتقدم : (٣٧٩٦) (٣٩١٦) (٣٩٢١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٣) (٣٩٣٨) وسيأتي : (٣٩٤٠) (٣٩٤٥) (٣٩٤٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ۞ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ(١) تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٥ [٣٩٤٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥ [٣٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، فَإِنْ بَرِئْتُ مِنْ وَجَعِي فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ ، وَلَوْ(٢) مَضَيْتُ ۞ لِشَأْنِي فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَا لَكَ : إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ(٣) حَتَّى مَاتَ ﷺ ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ . [الخامس : ١١]

۞[٦/ ٨٢ ب] . (١) «اللفظة» في (ت) : «اللقطة» ، ولعله تحريف طباعي .

٥[٣٩٤٠] [التقاسيم : ٦٥٦٠] [الإتحاف : حب حم ط ٢٢٠٥٢] [التحفة : م س ١٥٩١٦ - م س ١٥٩٥٧ - خ م د س ١٥٩٨٤ - خ ١٦٢٥٥ - خ م د س ق ١٦٣٨٩ - خ م ١٦٣٩٠ - خ ١٦٤٠٤ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ م ١٦٥٤٥ - خ م د س ١٦٥٩١ - م ١٦٦٥٧ - خ ١٦٨٢٨ - د س ١٦٨٦٣ - د ١٦٨٨٢ - م ١٧٠١٤ - خ م ق ١٧٠٤٨ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤ - م د ١٧٤٧٧ - خ م س ق ١٧٤٨٢ - خ م ١٧٥٠١ - م د ت س ق ١٧٥١٧ - م ١٧٥٤١ - ق ١٧٦٨٤ - خ م س ق ١٧٩٣٣] ، وتقدم : (٣٧٩٦) (٣٩١٦) (٣٩٢١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٣) (٣٩٣٨) (٣٩٣٩) وسيأتي : (٣٩٤٥) (٣٩٤٦) .

٥[٣٩٤١] [التقاسيم : ٦٥٦١] [الإتحاف : مي عه طح حب ١٥٠٥٧] [التحفة : خ م ١٠٨٥٠] ، وسيأتي : (٣٩٤٢) .

(٢) «ولو» في (ت) : «وإن» . ۞[٦/ ٨٣ أ] .

(٣) «عنه» ليس في الأصل ، وألحقه في الحاشية ولم يصحح عليه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ

٥[٣٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَحْيَى(١) بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعَ إِلَيَّ.

[الخامس: ١١]

ذِكْرُ ۩ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥[٣٩٤٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَانَ(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ(٤) صَنَعَهَا(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

[الخامس: ١١]

٥[٣٩٤٢] [التقاسيم: ٦٥٦٢] [الإتحاف: مي عه طح حب ١٥٠٥٧] [التحفة: م س ١٠٨٤٦ - خ م ١٠٨٥٠ - م س ١٠٨٥١ - م س ١٠٨٥٣ - خ م س ١٠٨٧٢]، وتقدم: (٣٩٤١).

(١) «يحيى» في الأصل: «بحر» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف».

(٢) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

۩[٦/ ٨٣ ب].

٥[٣٩٤٣] [التقاسيم: ٦٥٦٣] [الموارد: ٩٩٦] [الإتحاف: ط مي عه طح حب حم ٥١١٧] [التحفة: ت س ٣٩٢٨]، وتقدم برقم: (٣٩٢٧).

(٣) «كان» في (ت): «فإن».

(٤) «قد» في (س) (٩/ ٢٤٦): «وقد»، ومن عنده أثبت محققا (ت) بالمخالفة لأصله الخطي.

(٥) «صنعها» في الأصل: «شفعها».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٥ [٣٩٤٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ(١). [الخامس: ١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

٥ [٣٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ ۩ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي

---

٥ [٣٩٤٤] [التقاسيم: ٦٥٦٤] [التحفة: م ١٠٤٢٥]، وتقدم: (٣٩٢٥).

۩ [٦/ ٨٤ أ].

(١) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٣٧٧٣) لابن حبان.

٥ [٣٩٤٥] [التقاسيم: ٦٥٦٧] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢١٦٤٦] [التحفة: م ١٦٠٧٨ - خ م د س ق ١٦٣٨٩ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ ١٦٥٥٩ - م ١٧٠١٤ - س ١٧١٧٥ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤ - م ١٧٥٤١ - ق ١٧٦٨٤]، وتقدم: (٣٧٩٦) (٣٩١٦) (٣٩٢١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٣) (٣٩٣٨) (٣٩٣٩) (٣٩٤٠) وسيأتي: (٣٩٤٦).

(٢) «قالا» في الأصل: «قال» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف».

۩ [٦/ ٨٤ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» . [الخامس : ١١]

قال أبو حاتم ﷺ : فِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَحِلَّ» . أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَأَحَلَّ كَمَا حَلُّوا ، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي التَّمَتُّعِ فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا : إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْآمِرِ بِهِ(١) كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ فِي التَّمَتُّعِ ، وَقَالَ : «مَنْ أَهَلَّ ۩ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلْيَحِلَّ» . كَانَ فِيهِ إِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ ، فَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ ، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

٥[٣٩٤٦] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ

---

(١) «به» من (ت) .

(٢) قوله : «رسول الله» ليس في الأصل . ۩[٦/ ٨٥ أ] .

٥[٣٩٤٦] [التقاسيم : ٦٥٦٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٢٢٤٠٩] [التحفة : م س ١٥٩١٦ - م س ١٥٩٥٧ - خ م س ١٥٩٧١ - خ م د س ١٥٩٨٤ - م ١٦١٦١ - خ ١٦٢٥٥ - خ م د س ق ١٦٣٨٩ - خ ١٦٤٠٤ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ م ١٦٥٤٥ - خ م د س ١٦٥٩١ - م ١٦٦٥٧ - خ ١٦٨٢٨ - د س ١٦٨٦٣ - د ١٦٨٨٢ - م ١٧٠١٤ - خ م ق ١٧٠٤٨ - س ١٧١٧٥ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤ - د ١٧٣٨١ - خ م س ١٧٤٣٤ - د ١٧٤٤٠ - د ١٧٤٤١ - خ م س ١٧٤٦٧ - م د ١٧٤٧٧ - خ م س ق ١٧٤٨٢ - خ م ١٧٥٠١ - خ ١٧٥٢٠ - م ١٧٥٤١ - خت ١٧٥٥٠ - م ١٧٥٧٩ - م س ١٧٨٥٢] ، وتقدم : (٣٧٩٦) (٣٩١٦) (٣٩٢١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٣) (٣٩٣٨) (٣٩٣٩) (٣٩٤٠) (٣٩٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بِهِ(١) بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّةٍ وَبَعْضُهُمْ ۩ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ(٢) بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ، وَلَا هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ. [الخامس: ١١]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥ [٣٩٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ ۩، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي(٣) بِثَوْبٍ

---

(١) «به» ليس في (ت).

۩[٦/ ٨٥ ب]. (٢) «فأهلت» في الأصل: «فأهللت».

٥[٣٩٤٧] [التقاسيم: ٩٨١] [الإتحاف: مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: د ق ٢٣٩٧- م ٢٤٠٤- م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- د ت س ق ٢٥٩٥- م د س ٢٥٩٦- م ت س ٢٥٩٧- م س ق ٢٦٠٠- د ق ٢٦٠٤- ت ق ٢٦٠٦- س ق ٢٦٠٩- ت ٢٦١٥- س ٢٦١٩- س ٢٦٢٠- س ٢٦٢١- س ٢٦٢٢- س ٢٦٢٣- س ٢٦٣١]، وتقدم: (٣٧٩٥) (٣٩٢٣) (٣٩٢٨) وسيأتي: (٣٩٤٨).

۩[٦/ ٨٦أ].

(٣) الاستثفار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سَيَل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وأَهِلِّي» . قَالَ : فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا(١) ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ . [الأول : ٢١]

قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي ، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ ، فَقَالَ : «قَالَ اللَّهُ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة : ١٢٥] ، فَصَلَّى خَلْفَ ✿ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨]» . فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ(٢) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ(٣) سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَرَقِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، فَطَافَ سَبْعًا ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» .

قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : «فَإِنَّ مَعِي هَدْيًا ، فَلَا تَحِلَّ» . قَالَ :

---

(١) بين أظهرنا : بيننا . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

✿[٦/ ٨٦ ب] .

(٢) التصوب : الانحدار والنزول إلى أسفل . (انظر : اللسان ، مادة : صوب) .

(٣) بطن المسيل : في مكة المكرمة ، بين الصفا والمروة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٧٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلِيٌّ : فَدَخَلْتُ عَلَى ۩ فَاطِمَةَ وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي : أَمَرَنِي أَبِي ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَتْ ، أَنَا أَمَرْتُهَا» . قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً فَطُبِخَ جَمِيعًا ، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ ، وَشَرِبَا مِنَ الْمَرَقِ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ : «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ : الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ - أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا . ۩

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

٥[٣٩٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، *وأخبرنا*

۩[٦/ ٨٧أ] . ۩[٦/ ٨٧ ب] .

٥[٣٩٤٨][التقاسيم : ٦٠٩٥][الإتحاف : مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧][التحفة : س ٢٢٨٥- د ق ٢٣٩٧- ق ٢٣٩٨- م ٢٤٠٤- خ د ٢٤٠٥- خت ٢٤٢٠- د ق ٢٤٢٦- م د س ٢٤٣٥- خت م ٢٤٣٧- س ٢٤٤٥- خ م (س) ٢٤٥٥- خ ٢٤٦٢- س ٢٤٦٧- د س ٢٤٧٤- خ م ٢٤٩٠- خ م ٢٥٧٥- م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- د ت س ق ٢٥٩٥- م د س ٢٥٩٦- م ت س ٢٥٩٧- م س ق ٢٦٠٠- د ق ٢٦٠٤- ت ق ٢٦٠٦- س ق ٢٦٠٩- ت ٢٦١٥- س ٢٦١٩- س ٢٦٢٠- س ٢٦٢١- س ٢٦٢٢- س ٢٦٢٣- س ٢٦٢٤- س ٢٦٢٥- س ٢٦٢٨- س ٢٦٢٩- س ٢٦٣٠- س ٢٦٣١- س ٢٦٣٢- س ٢٦٣٣- س ٢٦٣٤- س ٢٦٣٥- س ٢٦٣٦- ق ٢٦٦٤- س ٢٦٧٢- ت ٢٦٧٧- م ٢٧٣٣- م ٢٧٣٤- د س ق ٢٧٤٧- ت س ٢٧٥١- م د ت س ق ٢٧٩٥- م د س ٢٨٠٢- م د س ٢٨٠٣- م د س ٢٨٠٤- م ت س ٢٨٠٩- م د ٢٨١٢- م ٢٨٤٤- م ٢٨٤٥- م ٢٨٤٦- م ٢٨٥٢- س ٢٨٨٣- م ٢٨٨٤- م د ت س ق ٢٩٣٣- م ٢٩٤٥- خت ٣٠٠٥- ت ٣٠١١- ق ٣٠٣٨- د ٣٠٦٣- ق ٣٠٦٩- م ٣١٠٥] ، وتقدم : (٣٩٤٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ - وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ - فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا[١] بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ ۩ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تِسْعًا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ[٢] الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ : «**اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي**» . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ ۩ بِالتَّوْحِيدِ : «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى

---

(١) «ملتحفا» في الأصل : «ملتحف» .

۩[٦/ ٨٨أ] . (٢) «فقدم» في الأصل : «فقل» .

۩[٦/ ٨٨ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ[١] أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ[٢] عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۩ وَحْدَهُ، نَجَزَ[٣] وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ – مَرَّتَيْنِ – لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ قَدْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ۩ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَتْ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى

---

(١) بعد «ذكره» في (س) (٩/ ٢٥٤): «إلا عن النبي ﷺ» مخالفا لأصله الخطي.

(٢) «فرقي» في الأصل: «فرقى» بالألف. ۩[٦/ ٨٩أ].

(٣) «نجز» في (ت): «أنجز». ۩[٦/ ٨٩ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ (١) قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ۩ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (٢) ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ ﷺ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا ۩ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ - وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلَ (٣) الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ

---

(١) «كانت» في الأصل : «قالت» . ۩[٦/ ٩٠ أ] .

(٢) المبرح : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٣) «جبل» في (س) (٩/ ٢٥٧) : «حبل» مخالفا لأصله الخطي . ۩[٦/ ٩٠ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصُّفْرَةُ قَلِيلًا وَغَابَ الْقُرْصُ - أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ : بِيَدِهِ الْيُمْنَى : «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» . كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا(١) مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ۞ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا - فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا(٢) فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ(٣) حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي - ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ۞ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : «انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ . فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ» . [الخامس : ٢]

---

(١) «حبلا» في الأصل : «جبلا» .

۞ [٦/ ٩١ أ] .

(٢) «محسرا» في الأصل : «محسر» .

(٣) «مثل» ليس في الأصل .

۞ [٦/ ٩١ ب] .

البضعة : القطعة من اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَفْظُ الْخَبَرِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ(١) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ : هَذَا النَّوْعُ لَوِ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السُّنَنِ ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعًا مِنَ الْوُضُوءِ ، وَالتَّيَمُّمِ ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ - مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْثَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ .

ذِكْرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ(٢)

ه[٣٩٤٩] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ(٣) عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ(٤) عُرْوَةُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ(٥) ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . [الخامس : ١٥]

---

(١) قوله : «لفظ الخبر لأبي بكر بن أبي شيبة» وقع في الأصل : «لفظ الحسن لابن أبي شيبة» ، وهو تحريف واضح .

(٢) هذه الترجمة والحديث تحتها والتعليق عليه استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : « الإحسان » . [٦/ ٩٢أ] .

ه[٣٩٤٩] [التقاسيم : ٦٨٣٠] [الإتحاف : عه طح حب حم ٢٢٧٠٨] [التحفة : خ د ٧٣٤٥- م ت س ق ٧٣٢١- خ م س ١٦٣٧٤ - د ١٦٨٨٩ - ت ق ١٧٣٧٣] .

(٣) **الاستنان** : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ، أي : يمره عليها . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٤) «فقال» في حاشية الأصل منسوبا لنسخة : «قال» .

(٥) **الشاهد** : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم رضي الله عنه : فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ ۩ فِي رَجَبٍ - أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيِّرَ الْمُتْقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَىٰ بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ : الْأُولَىٰ[١] عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ - وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ - ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ - وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ - فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعِرَانَةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ . وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشَرَةٍ[٢] مِنَ الْهِجْرَةِ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٥ [٣٩٥٠] أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ[٣] ، وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ ، وَعُمْرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . [الرابع : ١]

٢١- بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يُبَاحُ

٥ [٣٩٥١] أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

۩ [٦/ ٩٢ ب] .

(١) «الأولى» في الأصل : «الداول» .

(٢) «عشرة» في الأصل : «عشر» .

٥ [٣٩٥٠] [التقاسيم : ٥٤٨١] [الموارد : ١٠١٨] [الإتحاف : مي طح حب كم حم ٨٣٢٦] [التحفة : د ٥٥٣٨- د ت ق ٦١٦٨] .

۩ [٦/ ٩٣ أ] .

(٣) **القابل** : العام القادم . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

٥ [٣٩٥١] [التقاسيم : ٥٧٦٢] [الإتحاف : عه خز حب ٢١٢٤] [التحفة : خ م س ١٨٧٤- خ ١٨١٦- س ١٨٦٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] الْآيَةَ(١). [الرابع: ٢٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

○ [٣٩٥٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى ۩ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(٣) وَهُوَ: يَسْتَتِرُ(٤) بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٥) أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ وَطَأْطَأَهُ(٦) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الرابع: ١]

---

(١) هذا الحديث استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○ [٣٩٥٢] [التقاسيم: ٥٤٤٣] [الإتحاف: مي خز جا عه حب قط حم ط ش ٤٣٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٣٤٦٣].

(٢) **الأبواء:** واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلو مترًا، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) (ثلاثة وأربعون) كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧).

۩ [٦/ ٩٣ ب].

(٣) **القرنان:** جانبا البئر. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٤) «يستتر» في (ت): «يستر».

(٥) قوله: «ابن عباس» وقع في (ت): «عبد الله بن عباس».

(٦) «وطأطأه» في (ت): «فطأطأه».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ(١) مِنَ الْحَرِّ

○[٣٩٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ۩، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ آخِذٌ(٢) ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرِمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ

○[٣٩٥٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًى كَانَ بِرَأْسِهِ. [الخامس: ١٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ(٣) لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعَرًا

○[٣٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «بثوب» ليس في الأصل.

○[٣٩٥٣] [التقاسيم: ٥٤٦٩] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ٢٣٦١٦] [التحفة: م د س ١٨٣١٠ - م س ق ١٨٣١١ - ت ١٨٣١٣]، وسيأتي برقم: (٤٥٩٢).

۩[٦/ ٩٤ أ].

(٢) «آخذ» من (ت)، وقد سقط من الأصل، وفي (س) (٩/ ٢٦٥): «رافع» وقد استدركه المحقق من «مسند أحمد».

○[٣٩٥٤] [التقاسيم: ٦٥٤٢] [الإتحاف: حب كم حم ٨٣١٦] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧ - خ د س ٦٢٢٦]، وتقدم: (٣٥٣٥) وسيأتي: (٣٩٥٥) (٥١٨٣).

(٣) **الحجامة**: مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حجم).

○[٣٩٥٥] [التقاسيم: ٥٤٣٧] [الإتحاف: مي خز عه جا حب كم ش حم ٧٧٧٩] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧ - خ د س ٦٢٢٦ - د ت س ق ٦٤٩٥]، وتقدم: (٣٥٣٥) (٣٩٥٤) وسيأتي: (٥١٨٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

○[٣٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ(٣)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

○[٣٩٥٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

۩[٦/ ٩٤ ب].

○[٣٩٥٦] [التقاسيم: ٥٤٤٠] [الموارد: ١٤٠٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٦٠٠] [التحفة: د تم س ١٣٣٥]، وسيأتي: (٥١٨٤).

(١) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

(٢) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) «قتادة» وقع في (د): «الزهري» وهو وهم، وينظر: «الإتحاف»، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ١١٣، ١١٤)، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٤١) كلهم من طريق معمر، عن قتادة، به.

○[٣٩٥٧][التقاسيم: ٥٤٤١][الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٤١٩][التحفة: خ م س ق ٩١٥٦].

(٤) قوله: «قال حدثنا محمد بن بشار» ليس في الأصل، (ت) وهو سقط مخل، والتصويب من «الإتحاف»، ولم يشر محققا (ت) إلى انقطاع السند بين شيخ المصنف وابن عثمة، فإن شيخ المصنف ولد سنة (٢٢٣ هـ)، وتوفي ابن عثمة سنة (٢١١ هـ)، وينظر: «الثقات» للمصنف (٩/ ٥٥)، «تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٣٥)، (٧/ ٢٤١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥١١).

(٥) «عثمة» مكانه بياض في الأصل.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي(٣) وَسَطِ رَأْسِهِ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ مُدَاوَاةَ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمِدَتْ

٥[٣٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ(٤) بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ(٥)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَّدَهَا بِالصَّبِرِ(٦).

[الرابع: ١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ أَجْنَاسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

٥[٣٩٥٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:

---

(١) قوله: «رسول الله» مكانه بياض في الأصل. ۩[٦/ ٩٥ أ].

(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة اسمه: عقبة الجحفة، على سبعة أميال من السقيا [الميل: ١٦٠٩ متر]. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥).

(٣) «في» ليس في (ت)، ووقع في «الإتحاف»: «وعلى».

٥[٣٩٥٨] [التقاسيم: ٥٧٠١] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ١٣٦٢٧] [التحفة: م د ت س ٩٧٧٧].

(٤) «نبيه» في الأصل: «بقية» وهو تصحيف، والتصويب من «الإتحاف»، والحديث رواه أحمد في «المسند» (١/ ٥٢٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٥٤) من طريق سفيان، به على الصواب، وينظر: «الثقات» للمصنف (٧/ ٥٤٥)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٩).

(٥) «عثمان» في الأصل: «سليمان» وهو تصحيف، والتصويب من «الإتحاف»، وينظر المصادر السابقة.

(٦) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

الصبر: عصارة شجر طبي مرّ. (انظر: اللسان، مادة: صبر).

٥[٣٩٥٩] [التقاسيم: ٢٠٥٢] [الإتحاف: خز قط حب ١٠٨٣١] [التحفة: خت ٨٣١٧- س ٨٢١٥- خ س ٧٥٣٥- خ ٧٦٣٤- خت س ٨٤٧٠- س ٨٢٤٥- خ ٦٩٢٥- س ٨١٣٦- خ د ت س ٨٢٧٥]، وتقدم: (٣٧٦٥) (٣٧٨٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ : «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا(١) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ۩ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ» . [الثاني : ٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَصْبُوغَ مِنَ الثِّيَابِ

ه[٣٩٦٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . [الثاني : ١٦]

ه[٣٩٦١] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ» . [الثاني : ٢٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ۩

ه[٣٩٦٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

---

(١) قوله : «ولا تلبسوا» مكانه بياض في الأصل .

۩[٦/ ٩٥ ب] .

ه[٣٩٦٠] [التقاسيم : ٢١٧٧] [الإتحاف : حب حم ط ٩٨٦٩] [التحفة : خ م د س ٦٨١٧- خ ٦٩٢٥- خ ٧١٦٠- خ م س ق ٧٢٢٦- خ س ٧٥٣٥- د ٧٥٨٥- خ ٧٦٣٤- م ٧٧٠٢- س ٧٧٤٩- خ ٨٤٣٢- خت س ٨٤٧٠] .

ه[٣٩٦١] [التقاسيم : ٢٢٣١] [الإتحاف : مي خز جا عه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة : خ م د س ٥٤٣٧- خ د س ٥٤٩٧- ع ٥٥٨٢] ، وسيأتي : (٣٩٦٢) (٣٩٦٣) (٣٩٦٤) .

۩[٦/ ٩٦ أ] .

ه[٣٩٦٢] [التقاسيم : ٢٢٣٢] [التحفة : ع ٥٥٨٢- خ م د س ٥٤٣٧- خ م س ق ٥٤٥٣- خ د س ٥٤٩٧] ، وتقدم : (٣٩٦١) وسيأتي : (٣٩٦٣) (٣٩٦٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا صَرَعَهُ بَعِيرُهُ فَوَقَصَهُ(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٢)، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»(٣). [الثاني: ٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ» أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا

○ [٣٩٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ(٤) أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ ۩ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا(٥) رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [الثاني: ٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

○ [٣٩٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **الوقص**: كسر العنق. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

(٢) **السدر**: شجر النبق ويستعمل ورقه للغسول. (انظر: اللسان، مادة: سدر).

(٣) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٧٦٥٨) لابن حبان، وعزاه لأحمد (٥/ ١٩٨، ١٩٩).

○ [٣٩٦٣] [التقاسيم: ٢٢٣٣] [الإتحاف: مي خز جا عه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٧- خ د س ٥٤٩٧-ع ٥٥٨٢]، وتقدم: (٣٩٦١) (٣٩٦٢) وسيأتي: (٣٩٦٤).

(٤) «عن» في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والحديث رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (٦/ ١٢٢٥) من طريق هشيم، عن أبي بشر، به، على الصواب، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٥).

۩ [٦/ ٩٦ ب].

(٥) **التخمير**: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

○ [٣٩٦٤] [التقاسيم: ٢٢٣٤] [الإتحاف: مي خز جا عه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٧- خ د س ٥٤٩٧-ع ٥٥٨٢]، وتقدم: (٣٩٦١) (٣٩٦٢) (٣٩٦٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يَمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٢). [الثاني: ٢٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

ه[٣٩٦٥] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،۩ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْفَأْرَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ(٣)، وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ(٤)». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

ه[٣٩٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ

---

(١) «ناقة» في (ت): «ناقته».

(٢) قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» من (ت).

ه[٣٩٦٥] [التقاسيم: ٤٤٥٧] [الإتحاف: عه حب حم ١٠٦٩١] [التحفة: م ٧١٣٨- م س ٨٥٢٣- م س ٧٥٤٣- م ٧٧٨٧- م س ٨٢٩٨- م د س ٦٨٢٥- م ٨٤١٢- م ٧٣١١- م ٧٦١٢- م ق ٧٩٤٦- م ٨٠٧١- خ ٧٢٤٧]، وسيأتي: (٣٩٦٦).

۩[٦/ ٩٧ أ].

(٣) العقور: كل سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنَّمِر والذئب، سماها كلبا لاشتراكها في السَّبُعِيَّة. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

(٤) الأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. (انظر: الصحاح، مادة: بقع).

ه[٣٩٦٦] [التقاسيم: ٥٦٤٥] [الإتحاف: جا عه حب حم ٩٦٥٠] [التحفة: م د س ٦٨٢٥- م ٧١٣٨- خ ٧٢٤٧- م ٧٣١١- م س ٧٥٤٣- م ٧٦١٢- م ٧٧٨٧- م ق ٧٩٤٦- م ٨٠٧١- م س ٨٢٩٨- م ٨٤١٢- م س ٨٥٢٣]، وتقدم: (٣٩٦٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ(١)».

[الرابع: ١٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ ۞

٥ [٣٩٦٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ». [الأول: ٧٠]

وَهَذَا غَرِيبٌ(٢)؛ قَالَهُ الشَّيْخُ(٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

٥ [٣٩٦٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥) بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ(٦): «هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ». [الثالث: ٦٥]

---

(١) الحدأة: طائر يصيد الجرذان (الفئران). (انظر: تهذيب اللغة، مادة: حدأ).

۞[٦/ ٩٧ ب].

٥[٣٩٦٧] [التقاسيم: ١٢٥٨] [الإتحاف: عه حب م ق حم ٢٢١٥٧] [التحفة: خ م س ق ١٦٦٩٦].

(٢) قال ابن حجر في «الإتحاف»: «أخرجه مسلم وابن ماجه، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس وحده، ولم يذكر مالكًا». اهـ. وينظر: مسلم (٢٣٠٤)، ابن ماجه (٣٢٥٠).

(٣) هذا الحديث كرره ابن بلبان في موضعين؛ هذا أحدهما، والآخر سيأتي بلفظه (٥٦٧١)، وهو في (س) (٩/ ٢٧٦)، (١٢/ ٤٥٢)، بينما لم يورده المصنف في (ت) إلا في موضع واحد؛ هو المتأخر منهما.

٥[٣٩٦٨] [التقاسيم: ٤٤٥٨] [الموارد: ٩٧٩] [الإتحاف: مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [التحفة: د ت س ق ٢٣٨١]، وسيأتي: (٣٩٦٩).

(٤) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٥) قوله: «ابن عبد الله» من (د)، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٦) «فقال» في (د): «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ۩

ه[٣٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ(٢) اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ(٣) عَنِ الضَّبُعِ آآكُلُهُ؟ قَالَ(٤): «نَعَمْ». يَعْنِي(٥) فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

ه[٣٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ(٦)، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعَهُ(٧)، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا

۩[٦/٩٨أ].

ه[٣٩٦٩] [التقاسيم: ٤٤٥٩] [الموارد: ١٠٦٨] [الإتحاف: مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [التحفة: د ت س ق ٢٣٨١]، وتقدم: (٣٩٦٨).

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «عبد» في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٩).

(٣) «سألت» في (د): «سألته»، وقد أثبته محققا (ت) من (د) بالمخالفة لأصله الخطي.

(٤) قوله: «آآكله قال» وقع في (د): «آكله فقال».

(٥) «يعني» ليس في (د).

ه[٣٩٧٠] [التقاسيم: ٥٥٨٣] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩- م ١٢١٠١- خ م س ق ١٢١٠٩- خ م ت ١٢١٢٠- خ م د ت س ١٢١٣١]، وسيأتي: (٣٩٧٨).

(٦) الحلال: غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

(٧) صرعه: طرحه أرضا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صرع).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَعَهُمْ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ : «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟» . قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَكُلُوهُ» . [الرابع : ٣]

٥[٣٩٧١] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ(١) بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ(٢) ، قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي قَالَ : «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ(٣)» . [الثاني : ٨٥]

٥[٣٩٧٢] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ۩ . [الثالث : ٤٠]

ذِكْرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٥[٣٩٧٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

۩[٦/ ٩٨ ب] .

٥[٣٩٧١] [التقاسيم : ٢٦٨٧] [الإتحاف : مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠] ، وتقدم : (١٣٧) وسيأتي : (٣٩٧٣) (٤٨١٦) .

(١) «وحش» في (س) (٩/ ٢٨٠) : «وحشي» .

(٢) ودان : موضع بين المدينة ومكة ، بالقرب من مدينة «مستورة» ، على بعد اثني عشر كيلو مترًا منها ، بينها وبين «ثنية هرشىٰ» ، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٦) .

(٣) الحرم : جمع حرام ، وهو : المُحْرِم بالحج . (انظر : اللسان ، مادة : حرم) .

٥[٣٩٧٢] [التقاسيم : ٣٩٧٣] [الموارد : ٩٨١] [الإتحاف : خز عه حب حم طح ٤٦٧٩] [التحفة : م س ٥٤٧٧- م س ٥٧٠٠- د س ٣٦٧٧- د س ٥٩٥٥] ، وسيأتي : (٣٩٧٤) .

۩[٦/ ٩٩ أ] .

٥[٣٩٧٣] [التقاسيم : ٣٩٧٤] [الإتحاف : مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠] ، وتقدم : (١٣٧) (٣٩٧١) وسيأتي : (٤٨١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ[1] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» . [الثالث : ٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥[٣٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ۩ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ[3] اللَّهِ ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ بِقُدَيْدٍ وَكَانَ مُحْرِمًا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[الثالث : ٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

٥[٣٩٧٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[4] ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَيْدُ الْبَرِّ[5] حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ» . [الثالث : ٤٠]

---

(١) قوله : «مالك عن» سقط من الأصل ، والحديث في «الموطأ» رواية أحمد بن أبي بكر ، وهو أبو مصعب الزهري (١١٤٦) ، عن مالك ، به ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٩١ وما بعدها) .

(٢) «عبيد الله» في الأصل : «عبد الله» ، وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٣) .

٥[٣٩٧٤] [التقاسيم : ٣٩٧٥] [الإتحاف : عه طح حب حم ٧٣٨٠] [التحفة : م س ٥٤٧٧] ، وتقدم : (٣٩٧٢) .

۩[٦/ ٩٩ ب] .

(٣) «لرسول» في (ت) : «إلى رسول» .

٥[٣٩٧٥] [التقاسيم : ٣٩٧٦] [الموارد : ٩٨٠] [الإتحاف : خز جا طح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [التحفة : د ت س ٣٠٩٨] .

(٤) قوله : «بن سعيد» ليس في (د) ، وينظر : «الإتحاف» .

(٥) بعد «البر» في (د) : «لكم» ، وقد أثبته محققا (ت) من (د) مخالفا أصوله الخطية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ۩

٥ [٣٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ - وَهُوَ رَاقِدٌ - فَأَبَيْنَا أَنْ نَأْكُلَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ قُلْنَا: صَيْدٌ (٣) أُهْدِيَ لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: انْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ. [الثالث: ٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

٥ [٣٩٧٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ وَطَلْحَةُ نَائِمٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ۩ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الثالث: ٤٠]

۩ [٦/ ١٠٠ أ].

٥ [٣٩٧٦] [التقاسيم: ٣٩٧٧] [الإتحاف: مي خز عه طح حب حم ٦٦٣٠] [التحفة: م س ٥٠٠٢]، وسيأتي: (٣٩٧٧) (٥٢٨٩).

(١) قوله: «بن يحيى» ليس في الأصل.

(٢) قوله: «ابن وهب» وقع في الأصل: «يحيى بن وهب»، وهو خطأ؛ إذ هو عبد الله بن وهب، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٤٧).

(٣) «صيد» في الأصل: «صيدا».

٥ [٣٩٧٧] [التقاسيم: ٣٩٧٨] [الإتحاف: مي خز عه طح حب حم ٦٦٣٠] [التحفة: م س ٥٠٠٢]، وتقدم: (٣٩٧٦) وسيأتي: (٥٢٨٩).

۩ [٦/ ١٠٠ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم: لستُ أُنكِرُ أن يكونَ ابنُ المُنكدِرِ سمِعَ هذا الخبرَ من عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ، وسمِعَهُ من مُعاذِ(١) بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، فمرةً روى عن مُعاذٍ وأُخرى عن أبيهِ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُحرِمَ لهُ أكلُ ما أُهدِيَ لهُ(٢) من الصيدِ ما لم يكُنْ بأمرِهِ أو بإشارتِهِ

○[٣٩٧٨] أخبرنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ شُعيبٍ البلخيُّ، قال: حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحِمٍ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، قال: كان أبو قتادةَ في ناسٍ مُحرِمين وأبو قتادةَ حِلٌّ، فأبصرَ(٣) القومُ حمارَ وحشٍ فلم يُؤذِنوهُ حتى أبصرَهُ أبو قتادةَ، فقعدَ على ظهرِ فرسٍ واختلسَ من بعضِهم سوطًا، فحملَ على الحمارِ فصرعَهُ، فأتاهم بهِ فأكلوهُ وحملوا، فلقُوا ۩ رسولَ اللهِ ﷺ فسألوهُ عمّا صنعَ أبو قتادةَ، فقال ﷺ: «هل أشارَ إليهِ إنسانٌ منكم بشيءٍ أو أمرَهُ؟» قالوا: لا، قال: «فكلُوهُ». [الثالث: ٤٠]

ذِكرُ الإباحةِ للمُحرِمِ أكلَ لحمِ الصيدِ إذا لم يكُنْ أعانَ عليهِ بشيءٍ(٤)

○[٣٩٧٩] أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ التيميِّ، عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ، عن

---

(١) «معاذ» ليس في الأصل. (٢) «له» في (ت): «إليه».

○[٣٩٧٨] [التقاسيم: ٣٩٧٩] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩- م ١٢١٠١- خ م س ق ١٢١٠٩- خ م ت ١٢١٢٠- خ م د ت س ١٢١٣١]، وتقدم: (٣٩٧٠) وسيأتي: (٣٩٨١).

(٣) «فأبصر» في الأصل: «فأبصروا»، والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٦٠٧) بسنده، عن أبي الأحوص، به.

۩[٦/١٠١أ].

(٤) هذه الترجمة استدركها محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٣٩٧٩] [التقاسيم: ٥٧٥٣] [الإتحاف: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩- م ١٢١٠١- خ م س ق ١٢١٠٩- خ م ت ١٢١٢٠- خ م د ت س ١٢١٣١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ (١) طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى (٢) عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى (٣) بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ۞ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ (٤) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» . [الرابع : ٢٣]

٥ [٣٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (٥) بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ (٦) ، بِالْبَصْرَةِ - شَيْخَانِ حَافِظَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا (٧) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ (٨) حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةَ (٩) الْغَزَّالِ ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ (١٠) فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحِدُّوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ ، فَرَآهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَخَذَ الرُّمْحَ فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ (١١) ،

---

(١) «ببعض» في الأصل : «بعض» ، وينظر «الإتحاف» ، «موطأ مالك» (١١٣٦) .
(٢) **الاستواء** : الاعتدال . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : سوا) .
(٣) **الإباء** : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبو) .
۞ [٦/ ١٠١ ب] .
(٤) **الطعمة** : مفرد : الطعم ، وهي : الأكل . وقيل : شبه الرزق . (انظر : النهاية ، مادة : طعم) .
٥ [٣٩٨٠] [التقاسيم : ٥٧٥٨] [الموارد : ٩٨٤] [الإتحاف : طح حب ٥٦٣٢] .
(٥) قوله : «بن يحيى» ليس في (د) .
(٦) «مكرم» في الأصل : «المكرم» ، وزاد بعده في الأصل ، (د) «البزاز» أو «البزار» ، وينظر : «الإتحاف» .
(٧) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» .
(٨) «محرمون» في (د) : «محرمين» .
(٩) «ثنية» في (د) : «بثنية» .
(١٠) «وحشي» في (د) : «وحش» .
(١١) **السوط** : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ : نَاوِلْنِيهِ ، فَقُلْنَا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(١) ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ(٢) - فَأَتَوْهُ(٣) فَسَأَلُوهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَأَظُنُّهُ قَالَ : «هَلْ(٤) مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ .

[الرابع : ٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥[٣٩٨١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرِي ، فَرَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ(٥) وَأَلْجَمْتُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاوِلُونِيهِ ؛ فَأَبَوْا ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوْمِ وَتَرَكَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ : قُلْنَا(٦) : نَعَمْ ، هَذِهِ ۩ رِجْلٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [الرابع : ٢٥]

---

(١) «بشيء» ليس في (د) .

۩[٦/ ١٠٢أ] .

(٢) «تقدمهم» في الأصل : «تقدمه» ، وهو خطأ واضح .

(٣) «فأتوه» في الأصل ، (د) : «فلحقوه» .

(٤) «هل» ليس في الأصل .

٥[٣٩٨١] [التقاسيم : ٥٧٥٩] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة : خ م س ١٢٠٩٩ - م ١٢١٠١ - خ م س ق ١٢١٠٩ - خ م ت ١٢١٢٠ - خ م د ت س ١٢١٣١] ، وتقدم برقم : (٣٩٧٠) ، (٣٩٧٨) .

(٥) السرج : الرحل الذي يوضع على الدابة ، وأسرج الدابة : شد عليها السرج . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سرج) .

(٦) «قلنا» ليس في (ت) .

۩[٦/ ١٠٢ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- بَابُ الْكَفَّارَةِ

٥[٣٩٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ(١) مِنْ رَأْسِي ، فَقَالَ ﷺ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ(٢) رَأْسِكَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «انْسُكْ نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» . [الرابع : ٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفِدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ

٥[٣٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ۩ نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا(٣) ، وَهُمْ عَلَى طُهْرٍ(٤) ، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ

٥[٣٩٨٢] [التقاسيم : ٥٧٨٩] [الإتحاف : خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة : س ١١١٠٨- د ١١١١١- خ م ت س ق ١١١١٢- خ م د ت س ١١١١٤- ق ١١١١٨] ، وسيأتي : (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١) .

(١) التهافت : التساقط . (انظر : النهاية ، مادة : هفت) .

(٢) الهوام : جمع هامة ، وهي القمل . (انظر : النهاية ، مادة : همم) .

٥[٣٩٨٣] [التقاسيم : ٥٧٩٠] [الإتحاف : خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة : س ١١١٠٨- د ١١١١١- خ م ت س ق ١١١١٢- خ م د ت س ١١١١٤- ق ١١١١٨] ، وتقدم : (٣٩٨٢) و سيأتي : (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١) .

۩[٦/ ١٠٣أ] .

(٣) «بها» ليس في الأصل .

(٤) «طهر» كذا في الأصل ، (ت) ، وهو خطأ ، وفي (س) (٩/ ٢٩١) خلافًا لأصله الخطي : «طمع» ، وهو الصواب ؛ فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٤٠ - ٤١) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) عن محمد بن يحيى الذهلي - كلاهما ، عن عبد الرزاق ، به . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٨) من طريق شبل بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آيَةُ الْفِدْيَةِ ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أُطْعِمَ فَرَقًا[1] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَذْبَحَ شَاةً . [الرابع : ٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

○[٣٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ ۩ تَحْتَ قِدْرٍ لِي - أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ[2] لِي - وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» . [الرابع : ٢٩]

○[٣٩٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «اذْبَحْ شَاةً»[3] . [الرابع : ٢٩]

= عباد ، (٤١٤٧) من طريق أبي بشر ورقاء بن عمر اليشكري - كلاهما ، عن ابن أبي نجيح ، به ، وعندهم جميعًا : «طمع» .

(١) الفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع ، ويعادل : ٦,١٠٨ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

○[٣٩٨٤] [التقاسيم : ٥٧٩١] [الإتحاف : خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة : س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨] ، وتقدم : (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) وسيأتي : (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١) .

۩[٦/١٠٣ ب] .

(٢) البرمة : نوع من القدور يصنع من الفخار ، والجمع : برام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برم) .

○[٣٩٨٥] [التقاسيم : ٥٧٩١] [الإتحاف : خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة : س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨] .

(٣) ينظر بنحوه : (٣٩٨٨) ، (٣٩٨٦) ، (٣٩٨٣) ، (٣٩٨٤) ، (٣٩٨٢) ، (٣٩٩٠) ، (٣٩٨٧) ، وبمعناه : (٣٩٨٩) ، (٣٩٩١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي الِافْتِدَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٥ [٣٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ۩: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ أَيُّمَا تَيَسَّرَ. [الرابع: ٢٩]

٥ [٣٩٨٧] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١) بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»(٢). قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. [الأول: ٤٠]

---

٥ [٣٩٨٦] [التقاسيم: ٥٧٩٢] [الإتحاف: خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) وسيأتي: (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١).

۩ [٦/ ١٠٤ أ].

٥ [٣٩٨٧] [التقاسيم: ١١٠٣] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦)، وسيأتي: (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١).

(١) قوله: «عبيد الله» وقع في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، وينظر: «صحيح مسلم» (١٢٢٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، به، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٤٢).

(٢) لم يعزه ابن حجر لابن حبان (١٦٣٨١) بهذا الإسناد، وعزاه إليه من طرق أخرى.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ(١) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥ [٣٩٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ۩ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ(٢) تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [الرابع: ٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥ [٣٩٨٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ: فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ(٣) بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى! أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

---

(١) **الكفارة**: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

٥ [٣٩٨٨] [التقاسيم: ٥٧٩٣] [الإتحاف: خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) وسيأتي: (٣٩٨٩) (٣٩٩٠) (٣٩٩١).

۩ [٦/ ١٠٤ ب].

(٢) **آصع**: جمع صاع، وهو: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

٥ [٣٩٨٩] [التقاسيم: ٥٧٩٤] [الإتحاف: خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) وسيأتي: (٣٩٩٠) (٣٩٩١).

۩ [٦/ ١٠٥ أ].

(٣) **الجهد**: المشقة. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

﴿ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصَّومُ ثلاثةُ أيامٍ، والصَّدقةُ علَى كُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صاعٍ مِنْ طعامٍ، والنُّسُكُ شاةٌ. [الرابع: ٢٩]

ذِكْرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

ە[٣٩٩٠] أخبرنا شَبابُ بنُ صالحٍ بواسطٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ به زمنَ الحُدَيبيةِ، فقال: «قد آذاكَ هوامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «احلِقْ، ثُمَّ اذبَحْ شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ ۩ من تمرٍ على ستَّةِ مساكينَ». [الأول: ٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءٌ

ە[٣٩٩١] أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا الحوضيُّ، عن شُعبةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأصبهانيِّ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال: قعدتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرةَ، فسألتُه عن قولِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى الجَهدَ قد بلَغَ بكَ ما أرى! أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»، قال: فنزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً.

[الأول: ٤٠]

ە[٣٩٩٠] [التقاسيم: ١١٠٤] [الإتحاف: خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) وسيأتي: (٣٩٩١).

۩[٦/ ١٠٥ ب].

ە[٣٩٩١] [التقاسيم: ١١٠٥] [الإتحاف: خز جا طح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - د ١١١١١ - خ م ت س ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم: (٣٩٨٢) (٣٩٨٣) (٣٩٨٤) (٣٩٨٦) (٣٩٨٧) (٣٩٨٨) (٣٩٨٩) (٣٩٩٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- بَابُ الْحَجِّ وَالِاعْتِمَارِ عَنِ الْغَيْرِ

٥[٣٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ[1] سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ[2] : أَخٌ لِي - أَوْ : قَرَابَةٌ ، قَالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»[3] . [الأول : ٤٧]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ ﷺ : «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ» ، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٥[٣٩٩٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[4] تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ ، إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ،

٥[٣٩٩٢] [التقاسيم : ١١٢١] ، [الموارد : ٩٦٢] [التحفة : دق ٥٥٦٤] .

[٦/١٠٦أ] .

(١) «عن» في (د) : «ابن» (٢) «قال» في (ت) : «فقال» .

(٣) لم نعثر عليه في «الإتحاف» .

٥[٣٩٩٣] [التقاسيم : ١٢٥٣] [الإتحاف : عه حب ط ٧٧٠٨] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] ، وسيأتي : (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠) (٤٠٠١) .

[٦/١٠٦ب] .

(٤) خثعم : قبيلة من العرب القحطانية ، موطنهم اليمن ، وقد تفرقوا بعد الفتوح في أنحاء العالم الإسلامي حتى بلغوا الأندلس . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

[الأول : ٧٠]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

٥[٣٩٩٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا ، قَالَ سُلَيْمَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَإِنْ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي خَشِيتُ أَنْ ۞ أَقْتُلَهُ ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ» .

[الأول : ٧٠]

فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَنْ(١) رُخَصِ الْمُقَايَسَاتِ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الْحَجِّ سَوَاءً

٥[٣٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ(٢) ﷺ

٥[٣٩٩٤] [التقاسيم : ١٢٥٤] [الإتحاف : حب حم ٧٧١٠] ، وتقدم : (٣٩٩٣) وسيأتي : (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠) (٤٠٠١) .

۞[٦/١٠٧أ] .

(١) «عن» في الأصل : «على» .

٥[٣٩٩٥] [التقاسيم : ١٢٥٥] [الموارد : ٩٦١] [الإتحاف : خز جا حب قط كم حم ١٦٤٤٥] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٣] .

(٢) «النبي» في (د) : «رسول الله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ (١) كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ ، وَالظَّعْنَ (٢) ، فَقَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ» . [الأول : ٧٠]

أَبُو رَزِينٍ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ (٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاجِبًا ۩ فِيهِ (٤)

٥[٣٩٩٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» .

[الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٥[٣٩٩٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) «شيخ» في (د) : «سنه» .

(٢) **الظعن** : السير . (انظر : النهاية ، مادة : ظعن) .

(٣) قوله : «أبو رزين : لقيط بن عامر» ليس في (د) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٨) .

۩[٦/ ١٠٧ ب] .

(٤) «فيه» ليس في الأصل .

٥[٣٩٩٦] [التقاسيم : ٤٣٥٨] [الإتحاف : خز عه حب قط حم ٧٤١٩] [التحفة : س ٥٣٨٩- خ س ٥٤٥٧- خ م د س ٥٦٧٠- س ٥٧٢٥- س ٦٠٤١- ق ٦٥٢٢- ق ٦٥٥٥] ، وتقدم : (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) وسيأتي : (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠) (٤٠٠١) .

٥[٣٩٩٧] [التقاسيم : ٥٧٨٠] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم ٧٤١٨] [التحفة : خ س ٥٤٥٧] ، وتقدم : (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) وسيأتي : (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠) (٤٠٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ(١) فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٢). [الرابع: ٢٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ(٣) كِبَرِ سِنٍّ بِهِ

○ [٣٩٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرْضُ الْحَجِّ قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ

○ [٣٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ - أَوْ: أَحُجُّ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[الرابع: ٣٦]

---

(١) «فقضيته» في الأصل: «فقضيتيه». [٦/١٠٨ أ].

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

(٣) «عن» في (ت): «من».

○ [٣٩٩٨] [التقاسيم: ٤٣٥٩] [الإتحاف: حب ٨٣٢٣] [التحفة: ق ٦٥٥٥- خ م د س ٥٦٧٠- س ٥٣٨٩- ق ٦٥٢٢]، وتقدم: (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) وسيأتي: (٣٩٩٩) (٤٠٠٠) (٤٠٠١).

○ [٣٩٩٩] [التقاسيم: ٥٨٤٧] [الإتحاف: حب حم ٧٧١٠] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠- س ٥٧٢٥- ق ٦٥٢٢]، وتقدم: (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) وسيأتي: (٤٠٠٠) (٤٠٠١).

۞ [٦/١٠٨ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِبَاحَةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

○[٤٠٠٠] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ۞.

[الرابع: ٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

○[٤٠٠١] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [الرابع: ٣٦]

٢٤- بَابُ الْإِحْصَارِ

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

○[٤٠٠٢] أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

○[٤٠٠٠] [التقاسيم: ٥٨٤٨] [الإتحاف: عه حب ط ٧٧٠٨] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠]، وتقدم: (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) وسيأتي: (٤٠٠١).

۞[٦/١٠٩أ].

○[٤٠٠١] [التقاسيم: ٥٨٤٩] [الإتحاف: حب ٨٣٢٣] [التحفة: س ٥٣٨٩- ق ٦٥٥٥]، وتقدم: (٣٩٩٣) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧) (٣٩٩٨) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠).

○[٤٠٠٢] [التقاسيم: ٦٤٥١] [الإتحاف: عه طح حب ١١٠٧٦] [التحفة: خ م س ٧٥٢٣- خ ٧٦٤٠- س ٧٧٦٩- خ م س ٨٢٧٩- خ ٨٤٨٣]، وتقدم: (٣٩١٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(١) أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ(٢) فِيهِمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ۩، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا - جَمِيعًا - حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ(٣)، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ، وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ(٤) الْأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الخامس: ٨]

٢٥- بَابُ الْهَدْيِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعْثَ الْهَدْيِ وَسَوْقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ۩

○[٤٠٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَخَّرَ(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [الرابع: ٥٠]

---

(١) قوله: «بن عمر» ليس في الأصل.

(٢) «كائن» في الأصل: «كان».

۩[٦/ ١٠٩ ب].

(٣) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

(٤) «بطوافه» في الأصل: «بطواف»، والمثبت من (ت) موافق لما في «صحيح البخاري» (١٦٥٣)، «صحيح مسلم» (١٢٤٤/ ٣) كلاهما من طريق الليث، به.

۩[٦/ ١١٠ أ].

○[٤٠٠٣] [التقاسيم: ٥٩٦٠] [الإتحاف: حب حم ٣٥٨٥] [التحفة: س ٢٩٢٨].

(٥) «أخر» كذا للجميع، وفي «الإتحاف»: «أحرم»، وهو الصواب، وينظر: «مسند أحمد» (٢٣/ ٩٢)، «المجتبى» (٢٨١٢) من طريق الليث، به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٥[٤٠٠٤] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ(١) الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ(٢) الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ(٣) الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ. [الأول: ٢١]

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ

٥[٤٠٠٥] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ شَيْخَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِهَا(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ(٥) السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ. [الخامس: ٤]

٥[٤٠٠٤] [التقاسيم: ٩٧٨] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة: م د ت س ق ٦٤٥٩]، وسيأتي: (٤٠٠٥) (٤٠٠٦).

(١) **الإشعار**: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْيٌ. (انظر: النهاية، مادة: شعر).

(٢) **سنام الجمل**: ما ارتفع من ظهره. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

(٣) **الإماطة**: التنحية والإبعاد. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

۩[٦/ ١١٠ ب].

٥[٤٠٠٥] [التقاسيم: ٦٢٨٨] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة: م د ت س ق ٦٤٥٩]، وتقدم: (٤٠٠٤) وسيأتي: (٤٠٠٦).

(٤) قوله: «وكان شيخ أصحاب الحديث بها» ليس في الأصل.

(٥) «جانب» في الأصل: «الجانب».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

٥ [٤٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ(١) ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ(٢) سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ(٣) الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ ؛ أَهَلَّ .

[الخامس : ٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ

٥ [٤٠٠٧] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ - مِصْرِيٌّ ثَبْتٌ(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ . [الخامس : ٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنْحَرُ

٥ [٤٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

٥ [٤٠٠٦] [التقاسيم : ٦٢٨٩] [الإتحاف : مي خز جا عه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] ، وتقدم : (٤٠٠٤) (٤٠٠٥) .

۞ [٦/ ١١١ أ] .

(١) البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٢) الصفحة : أحد جانبيها . (انظر : النهاية ، مادة : صفح) .

(٣) السلت : الإماطة (المسح) . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

٥ [٤٠٠٧] [التقاسيم : ٦٢٩٠] [الإتحاف : حب ٢٢٦٥٧] .

(٤) قوله : «مصري ثبت» ليس في الأصل .

٥ [٤٠٠٨] [التقاسيم : ١٢٤٧] [الموارد : ٩٧٨] [الإتحاف : مي عه طح حب قط كم ٣٣١٩] ، وسيأتي : (٤٠١٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ ۩ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْتَرِكُ(١) النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ». [الأول: ٧٠]

ذِكْرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

٥[٤٠٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ، فَحِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاصْنَعِي كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ ۩ يَسُقْ هَدْيًا حَلَّ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَطَهُرْتُ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ،

۩[٦/ ١١١ ب].

(١) «يشترك» في (ت)، (د): «ليشترك».

٥[٤٠٠٩] [التقاسيم: ٦٩٣٣] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب حم ش ٢٢٦٢٤] [التحفة: س ٢٤٦٧- ت ق ٧٧٢٣- م س ١٥٩١٦- م س ١٥٩٥٧- خ م س ١٥٩٧١- خ م د س ١٥٩٨٤- م ١٦١٦١- خ ١٦٢٥٥- خ م د س ق ١٦٣٨٩- خ م ١٦٣٩٠- خ ١٦٤٠٤- م ١٦٤٥٢- خ م ١٦٥٤٣- خ م ١٦٥٤٥- خ م د س ١٦٥٩١- م ١٦٦٥٧- س ١٦٧٤٨- س ١٦٧٤٩- خ ١٦٨٢٨- د س ١٦٨٦٣- د ١٦٨٨٢- م ١٧٠١٤- خ م ق ١٧٠٤٨- س ١٧١٧٥- م ١٧٢٧٢- خ ١٧٣٢٤- د ١٧٣٨١- خ م س ١٧٤٣٤- د ١٧٤٤٠- د ١٧٤٤١- خ س ١٧٤٤٣- خ م س ١٧٤٦٧- م د ١٧٤٧٧- خ م س ق ١٧٤٨٢- خ م ١٧٥٠١- س ١٧٥٠٧- خ ١٧٥٢٠- م ١٧٥٤١- خت ١٧٥٥٠- م ١٧٥٧٩- ق ١٧٦٨٤- م س ١٧٨٥٢- د س ق ١٧٩٢٤- خ م س ق ١٧٩٣٣]، وتقدم: (٣٧٩٩) (٣٨٣٩) (٣٩٠٤) (٣٩٢٢).

(٢) قوله: «ابن وهب» وقع في الأصل: «وهب»، وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، وينظر أيضًا أسانيد الأحاديث التالية: (٣٩٨، ٤٠٠، ٥٩٠).

۩[٦/ ١١٢ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَسَعَيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ، فَلَمَّا نَفَرْنَا أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ ، فَقَالَ : أَرْدِفْ أُخْتَكَ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَنِي ، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا(١) . [الخامس : ٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرٍ

٥[٤٠١٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ۩ . [الرابع : ٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٠١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ(٢) الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ ، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ(٣) . [الرابع : ٥٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٥[٤٠١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٠١٠] [التقاسيم : ٥٩٦١] [الإتحاف : مي ش عه حب ط طح خز حم ٣٥٩٧] [التحفة : م د س ٢٤٣٥- د س ٢٤٧٤- م ٢٨٤٥- م ٢٨٨٤- م د ت س ق ٢٩٣٣] ، وتقدم : (٤٠٠٨) .

۩[٦/ ١١٢ ب] .

٥[٤٠١١] [التقاسيم : ٥٩٦٢] [الموارد : ١٠٥٠] [الإتحاف : خز حب كم ٨٣٦٠] [التحفة : ت س ق ٦١٥٨] .

(٢) «عن» في (د) : «حدثنا» .

(٣) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٠١٢] [التقاسيم : ٥٤٧٣] [الموارد : ٩٧٧] [الإتحاف : خز حب ٢٠٤٨٧] [التحفة : د س ق ١٥٣٨٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً . [الرابع : ١]

ذِكْرُ ۩ جَوَازِ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ

٥[٤٠١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . [الخامس : ٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

٥[٤٠١٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ

---

(١) قوله : «رسول الله» وقع في (ت) : «النبي» . ۩[٦/ ١١٣ أ] .

٥[٤٠١٣] [التقاسيم : ٦٤٢١] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب حم ٢٢١٩٢] [التحفة : د ١٥٩١٨ - م س ١٥٩٣١ - خ م د س ق ١٥٩٤٤ - خ م س ق ١٥٩٤٧ - خ م ت س ١٥٩٨٥ - د س ١٥٩٩٥ - س ١٦٠٣٦ - م ١٦١٩٦ - م س ١٦٤٤٧ - خ م د س ق ١٦٥٨٢ - خ م د س ق ١٧٤٣٣ - خ م د س ١٧٤٦٦ - م س ١٧٤٨٧ - ت س ١٧٥١٣ - س ١٧٥٣٠ - خ م س ١٧٦١٦ - خ م د س ق ١٧٩٢٣] ، وسيأتي : (٤٠١٤) (٤٠١٥) (٤٠١٦) (٤٠١٧) .

(٢) «عن» في (ت) : «أن» .

٥[٤٠١٤] [التقاسيم : ٦٤٢٢] [الإتحاف : عه طح حب حم ٢٢٣٢٢] [التحفة : د ١٥٩١٨ - م س ١٥٩٣١ - خ م د س ق ١٥٩٤٤ - خ م س ق ١٥٩٤٧ - خ م ت س ١٥٩٨٥ - د س ١٥٩٩٥ - س ١٦٠٣٦ - م ١٦١٩٦ - م س ١٦٤٤٧ - خ م د س ق ١٦٥٨٢ - (م) س ١٦٧٦٨ - خ م د س ق ١٧٤٣٣ - خ م د س ١٧٤٦٦ - م س ١٧٤٨٧ - ت س ١٧٥١٣ - س ١٧٥٣٠ - خ م س ١٧٦١٦ - خ م د س ق ١٧٩٢٣] ، وتقدم : (٤٠١٣) وسيأتي : (٤٠١٥) (٤٠١٦) (٤٠١٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ(٢)، ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [الخامس: ٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حِلٌّ غَيْرُ مُحْرِمٍ

○[٤٠١٥] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيَمْكُثُ حَلَالًا. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ وَمُقَلِّدَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْحَاجِّ(٣)

○[٤٠١٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) «هدي» في (ت): «بدن»، وينظر: «الإتحاف».

(٢) «بيدي» في الأصل: «يهدي»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف».

[٦/ ١١٣ ب].

○[٤٠١٥] [التقاسيم: ٥٤٥٤] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم ٢١٥٦٨] [التحفة: د ١٥٩١٨- م س ١٥٩٣١- خ م د س ق ١٥٩٤٤- خ م س ق ١٥٩٤٧- خ م ت س ١٥٩٨٥- د س ١٥٩٩٥- س ١٦٠٣٦- م ١٦١٩٦- م س ١٦٤٤٧- خ م د س ق ١٦٥٨٢- خ م د س ق ١٧٤٣٣- خ م د س ١٧٤٦٦- م س ١٧٤٨٧- ت س ١٧٥١٣- س ١٧٥٣٠- خ م س ١٧٦١٦- خ م د س ق ١٧٩٢٣]، وتقدم: (٤٠١٣) (٤٠١٤) وسيأتي: (٤٠١٦) (٤٠١٧).

(٣) «الحاج» كذا في الأصل، وفي (س) (٩/ ٣٢٣): «الحج»، وهو الصواب. وهذه الترجمة استدركها محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٠١٦] [التقاسيم: ٦٩٥١] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب حم ٢٢١٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١٦٥٨٢- د ١٥٩١٨- م س ١٥٩٣١- خ م د س ق ١٥٩٤٤- خ م س ق ١٥٩٤٧- خ م ت س ١٥٩٨٥- د س ١٥٩٩٥- س ١٦٠٣٥- س ١٦٠٣٦- م ١٦١٩٦- م س ١٦٤٤٧- خ م د س ق ١٧٤٣٣- خ م د س ١٧٤٦٦- م س ١٧٤٨٧- ت س ١٧٥١٣- س ١٧٥٣٠- خ م س ١٧٦١٦- خ م د س ق ١٧٩٢٣]، وتقدم: (٤٠١٣) (٤٠١٤) (٤٠١٥) وسيأتي: (٤٠١٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [الخامس: ٣٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ

ﻩ[٤٠١٧] *أَخْبَرَنَا* ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقَلَّدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

ﻩ[٤٠١٨] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ۞: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [الأول: ٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرٍ يَجِدُهُ

ﻩ[٤٠١٩] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۞[٦/ ١١٤ أ].

ﻩ[٤٠١٧] [التقاسيم: ٥٤٢٩] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب حم ٢٢١٩٢] [التحفة: د ١٥٩١٨- م س ١٥٩٣١- خ م د س ق ١٥٩٤٤- خ م س ق ١٥٩٤٧- خ م ت س ١٥٩٨٥- د س ١٥٩٩٥- س ١٦٠٣٦- م ١٦١٩٦- م س ١٦٤٤٧- خ م د س ق ١٦٥٨٢- خ م د س ق ١٧٤٣٣- خ م د س ١٧٤٦٦- م س ١٧٤٨٧- ت س ١٧٥١٣- س ١٧٥٣٠- خ م س ١٧٦١٦- خ م د س ق ١٧٩٢٣]، وتقدم: (٤٠١٣) (٤٠١٤) (٤٠١٥) (٤٠١٦).

ﻩ[٤٠١٨] [التقاسيم: ١٢٤٢] [الإتحاف: عه حب حم ٢٠١٤٨] [التحفة: ق ١٣٦٦٩- خ م د س ١٣٨٠١- م ١٣٨٩٣]، وسيأتي: (٤٠٢٠).

۞[٦/ ١١٤ ب].

ﻩ[٤٠١٩] [التقاسيم: ١٢٤٣] [الإتحاف: حب ٣٤٩٣] [التحفة: م ٢٩٥٤- م د س ٢٨٠٨]، وسيأتي: (٤٠٢١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا». [الأول: ٧٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبُدْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٥[٤٠٢٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ۩ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْهَا[١]»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٢]: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [الرابع: ٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُدْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ[٣]

٥[٤٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا». [الرابع: ٣٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٥[٤٠٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥[٤٠٢٠] [التقاسيم: ٥٨٢٧] [الإتحاف: جا طح حب حم ٢٠٧٠٧] [التحفة: ق ١٣٦٦٩- خ م د س ١٣٨٠١- م ١٣٨٩٣]، وتقدم: (٤٠١٨).

۩[٦/ ١١٥ أ].

(١) قوله: «قال: «اركبها»» ليس في (ت).

(٢) قوله: «أو الرابعة» وقع في (س) (٩/ ٣٢٦): «والرابعة».

(٣) «غيره» في الأصل: «غيرها».

٥[٤٠٢١] [التقاسيم: ٥٨٢٨] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٣٤٢٣] [التحفة: م ٢٩٥٤- م د س ٢٨٠٨]، وتقدم: (٤٠١٩).

٥[٤٠٢٢] [التقاسيم: ٥٤٧٤] [الإتحاف: خز عه طح حب كم ط حم ٣١٤٩] [التحفة: خ د ٢٤٠٥- م د س ق ٢٥٩٣- س ق ٢٦٠٩- س ٢٦٢٥]، وسيأتي: (٤٠٢٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ ۩ بَدَنَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ(١) نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٢) مِنْهَا. [الرابع : ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنًى

٥[٤٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ(٥) سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا. [الرابع : ١]

ذِكْرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٥[٤٠٢٤] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) سُرَيْجُ بْنُ

۩[٦/ ١١٥ ب].

(١) المنحر: موضع ذبح الهدي وغيره. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نحر).

(٢) غبر: بقي. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

٥[٤٠٢٣] [التقاسيم: ٥٤٦٥] [الموارد: ٩٩٧] [الإتحاف: طح حب ١٢٧٠] [التحفة: خ م د ت س ١٦٦ - م س ٢٥١ - ق ٤٥٢ - د س ٥٢٤ - م ٥٧٠ - ت ٦١١ - ق ٧٢٤ - م د س ٧٨١ - خ م س ٩٤٧ - خ ٩٥٧ - خ م د ت س ١٥٧٣ - م د س ق ١٦٥٣ - س ١٧١٢ - خ م س ٦٦٥٧]، وتقدم: (٣٧٨٠).

(٣) «الحضرمي» ليس في (س) (٩/ ٣٢٨).

(٤) قوله: «قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

(٥) «بيده» ليس في (د).

٥[٤٠٢٤] [التقاسيم: ٥٤٧٥] [الإتحاف: خز عه حب ٣١٥٠] [التحفة: خ د ٢٤٠٥ - م د س ق ٢٥٩٣ - س ق ٢٦٠٩ - س ٢٦٢٥]، وتقدم: (٤٠٢٢).

(٦) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا». [٦/ ١١٦ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ(١) بَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ . [الرابع : ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا

ه[٤٠٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانَ بِأَذَنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا ، وَجُلُودِهَا ، وَأَجِلَّتِهَا(٢) . [الأول : ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أُجْرَتِهِ شَيْئًا

ه[٤٠٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ۩ الْبَحْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ؛ لُحُومَهَا ، وَجُلُودَهَا ، وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا(٣) مِنْهَا شَيْئًا .

[الأول : ٧٨]

---

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

ه[٤٠٢٥] [التقاسيم : ١٣٥١] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩] ، وسيأتي : (٤٠٢٦) .

(٢) الأجلة : جمع جُلّ ، وهو : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : جلل) .

ه[٤٠٢٦] [التقاسيم : ١٣٥٢] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩] ، وتقدم : (٤٠٢٥) .

۩[٦/ ١١٦ ب] .

(٣) الجزارة : ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

٥[٤٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ(٢) مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ۩، فَلْيَأْكُلُوهَا». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُدْنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

٥[٤٠٢٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ(٣) عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ(٤) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ(٥)». [الثاني: ٤]

٥[٤٠٢٧] [التقاسيم: ١٣٥٣] [الموارد: ٩٧٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٧٠٤٠] [التحفة: د ت س ق ١١٥٨١].

(١) قوله: «محمد بن خازم» وقع في (د): «أبو خازم» وهو تحريف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٠٣).

(٢) عطب: هلك (وأعيا)، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. (انظر: النهاية، مادة: عطب).

۩[٦/١١٧أ].

٥[٤٠٢٨] [التقاسيم: ٢٠٥٣] [الإتحاف: جا عه حب حم ٩٠٠٨] [التحفة: م د س ٦٥٠٣]، وسيأتي: (٤٠٢٩).

(٣) «أزحف» في الأصل: «زحف»، وينظر: «الإتحاف».

(٤) الصبغ: الغمس. (انظر: النهاية، مادة: صبغ).

(٥) الرفقة: جمع رفيق، وهو: الذي يرافقك في السفر. (انظر: اللسان، مادة: رفق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ(١) الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٥[٤٠٢٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ ۩ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مُعْتَمِرِينَ، وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ(٢) عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ(٣): انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ(٤) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ۩». [الثالث: ٦٥]

* * *

(١) بعد «ذكر» في الأصل: «نفي».

٥[٤٠٢٩] [التقاسيم: ٤٣٦٣] [الإتحاف: جا عه حب حم ٩٠٠٨] [التحفة: م د س ٦٥٠٣]، وتقدم: (٤٠٢٨).

۩[٦/١١٧ ب].

(٢) **الإزحاف**: الوقوف من الإعياء. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

(٣) «قال» ليس في الأصل.

(٤) قوله: «بست عشرة» في الأصل: «ست عشر»، وفي (ت): «بستة عشر».

۩[٦/١١٨ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الأحاديث المنسوبة إلى كتاب الحج في الإحسان من الإتحاف

ه[٤٠٣٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[(١)] كَانَ بِهِ .

أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهِ[(٢)] .

* * *

ه[٤٠٣٠] [الإتحاف : حب حم ٣٦٨٣] [التحفة : س ٢٩٩٨] .

(١) الوثء : وَصْم (وجَع) يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو توجّع في العظم بلا كسر ، أو هو الفك ؛ وهو انفراج المفاصل وتزلزلها وخروج بعضها عن بعض ، وهو في اليد دون الكسر . (انظر : التاج ، مادة : وثأ) .

(٢) قال علي بن الجعد في «مسنده» (٢/ ١٠٩٤ - ح : ٣١٨٤) : «أخبرنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ احتجم من وثء كان به وهو محرم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- كِتَابُ النِّكَاحِ

٥[٤٠٣١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يَسُرُّهَا، قَالَ: ادْنُ عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ۞ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، وَهُوَ الْإِخْصَاءُ. [الأول: ١٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَسَبَبُهُ اسْتِطَاعَةُ الْبَاءَةِ، وَعِلَّتُهُ غَضُّ الْبَصَرِ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَاءَةُ، وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى هِيَ(٣) قَطْعُ الشَّهْوَةِ.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَتُّلِ(٤) إِذْ تَبَتُّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٤٠٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

٥[٤٠٣١] [التقاسيم: ٩١٩] [الإتحاف: مي حب حم ١٢٩٧٦] [التحفة: س ٩١٦٧- خ م ت س ٩٣٨٥- خ م د (ت) س ق ٩٤١٧].

(١) «الحسين» في «الإتحاف»: «الحسن»، وينظر: «تاريخ دمشق» (١٤/ ٩٠)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٨٠).

(٢) الباءة: النكاح والتزوج. (انظر: النهاية، مادة: بوأ).

۞[٦/ ١١٨ ب]. (٣) «هي» في الأصل: «هو».

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (انظر: النهاية، مادة: بتل).

٥[٤٠٣٢] [التقاسيم: ١٩٧٦] [الإتحاف: مي جا حب حم ٥١٠١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . [الثاني : ٣]

قَالَ سَعْدٌ(١) : فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاخْتَصَيْنَا ۞ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى(٢) عَنِ التَّبَتُّلِ

○[٤٠٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٣) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ(٤) الْوَلُودَ(٥) ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ(٦) ، الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [الثاني : ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء : ٣] ، أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

○[٤٠٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(٨) ، الْعُمَرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

---

(١) «سعد» في الأصل ، (ت) : «سعيد» ، وهو تصحيف ، وقد اتفقت المصادر التي خرجت الحديث أن هذا كلام سعد رضي الله عنه .

۞[٦/ ١١٩ أ] .

(٢) «نهى» في (ت) : «نُهي» بالبناء للمفعول .

○[٤٠٣٣] [التقاسيم : ١٩٧٧] [الموارد : ١٢٢٨] [الإتحاف : حب حم ٨٥٣] .

(٣) قوله : «بن مالك» ليس في (د) .

(٤) **الودود** : كثيرة الحب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ودد) .

(٥) **الولود** : الكثيرة الولد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ولد) .

(٦) «بكم» ليس في الأصل ، (ت) .

○[٤٠٣٤] [التقاسيم : ٤٦٩٩] [الموارد : ١٧٣٠] [الإتحاف : حب ٢٢٤٢٢] .

(٧) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٨) «زيد» ليس في الأصل ، وقوله : «بن زيد» ليس في (د) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٩٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، قَالَ: «أَلَّا تَجُورُوا». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافَ وَالنَّاوِيَ فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءَ

ه[٤٠٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ ۩ يُعِينَهُمْ(٢): الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ(٣) يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ(٤)، وَالْمُكَاتَبُ(٥) يُرِيدُ الْأَدَاءَ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمُؤْمِنِ(٦) خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ(٧)

ه[٤٠٣٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ آخَرَ مَعَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [الثالث: ٦٦]

ه[٤٠٣٥] [التقاسيم: ٧٨٦] [الموارد: ١٦٥٣] [الإتحاف: جا حب كم حم ١٨٥٠٨] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩].

(١) «حدثنا» في (ت): «حدثني».

۩[٦/ ١١٩ ب].

(٢) قوله: «أن يعينهم» وقع في (د): «عونهم».

(٣) **الناكح**: الذي يسعى للزواج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نكح).

(٤) «يستعف» في (د): «يستعفف».

(٥) **المكاتب**: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا)، فإذا أدى المال صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٦) «للمؤمن» في (ت): «للمرء من».

(٧) «له» ليس في الأصل.

ه[٤٠٣٦] [التقاسيم: ٤٥٤١] [الإتحاف: حب حم ١١٩١٠] [التحفة: م س ق ٨٨٤٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

٥[٤٠٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١) مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ ۩ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ(٢) ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ(٣) : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ(٤)» . [الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ(٥) وَالْبَرَكَةُ مَعًا

٥[٤٠٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٦) ﷺ يَقُولُ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ(٧) ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ» يَعْنِي : الشُّؤْمَ . [الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

٥[٤٠٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ،

٥[٤٠٣٧] [التقاسيم : ٤٥٤٢] [الموارد : ١٢٣٢] [الإتحاف : حب كم حم ٥٠٧٦] .

(١) قوله : «بن إبراهيم» ليس في (د) .

۩[٦/ ١٢٠ أ] .

(٢) «الهنيء» في (د) : «الهني» .

(٣) «الشقاوة» في (د) : «الشقاء» .

(٤) قوله : «والمسكن الضيق ، والمركب السوء» وقع في (د) : «والمركب السوء والمسكن الضيق» .

(٥) الشؤم : ما يكره ويخاف عاقبته . (انظر : النهاية ، مادة : شوم) .

٥[٤٠٣٨] [التقاسيم : ٤٥٤٠] [الإتحاف : عه طح حب حم ٣٤٩٤] [التحفة : م س ٢٨٢٤] .

(٦) قوله : «رسول الله» وقع في (ت) : «النبي» .

(٧) الربع : المنزل . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

٥[٤٠٣٩] [التقاسيم : ٤٥٤٣] [الموارد : ١٢٥٥] [الإتحاف : حب ٨٨٠٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» . [الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

٥[٤٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَتَحَدَّثُ(١) إِلَيْهِنَّ ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ ، قَالَ : فَكَانَ(٢) أَصْحَابُ النَّبِيِّ(٣) ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ اللَّهِ(٤) ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «يَا فُلَانُ(٥) ، زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ» قَالَ : نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ ، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا» قَالَ : فَلِمَنْ؟ قَالَ : «لِجُلَيْبِيبٍ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ(٦) أُمَّهَا ، فَأَتَاهَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا ، قَالَتْ : فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ ، قَالَتْ : حَلْقَى(٧) أَلِجُلَيْبِيبٍ(٨)!

۩[٦/ ١٢٠ ب] .

٥[٤٠٤٠] [التقاسيم : ٦٥٠٤] [الموارد : ٢٢٦٩] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٠٧٥] [التحفة : م س ١١٦٠١] .

(١) «ويتحدث» في الأصل : «ويحدث» ، وفي (د) : «وكان يتحدث» .

(٢) «فكان» في (د) : «وكان» .

(٣) «النبي» وقع في (ت) ، (د) : «رسول الله» .

(٤) قوله : «ألرسول الله» وقع في الأصل ، وأصل (ت) : «ألرسول» ، والمثبت من (د) ، هو الأليق ، ومنه أثبت محققا (ت) ، وأثبت في (س) (٩/ ٣٤٣) : «أللرسول» .

(٥) قوله : «يا فلان» ليس في (د) .

(٦) الاستئمار : المُشاورة . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

۩[٦/ ١٢١ أ] .

(٧) «حلقى» في الأصل : «خلا» .

(٨) «ألجليبيب» في (د) : «لجليبيب» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتْ : لَا لَعَمْرُ اللَّهِ[(١)] ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا ، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأَبِيهَا[(٢)] : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا ، قَالَا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ، ادْفَعُونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : شَأْنُكَ بِهَا ، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا ، قَالَ حَمَّادٌ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]؟ قَالَ : وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ : «**اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا**[(٥)] **صَبًّا ، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا**[(٦)] **كَدًّا**» . قَالَ ثَابِتٌ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ[(٧)] قَالَ : «**هَلْ**[(٨)] **تَفْقِدُونَ**[(٩)] **مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا : نَفْقِدُ فُلَانًا وَنَفْقِدُ فُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا[(١٠)] : لَا ، قَالَ : «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا ، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ**» فَوَجَدُوهُ[(١١)] ، إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ ، قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ✿ ﷺ : «**أَقَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» يَقُولُهَا سَبْعًا ، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، قَالَ ثَابِتٌ : وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا . [الخامس : ٩]

---

(١) «لعمر الله» في الأصل : «نعم والله» .
لعمر الله : قسمٌ ببقاءِ الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .
(٢) «لأبيها» في (س) (٩/ ٣٤٣) : «لأمها» .
(٣) قوله : «بن عبد الله» ليس في (د) .
(٤) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في الأصل .
(٥) «عليهما» في (د) : «عليها» .
(٦) «عيشهما» في (د) : «عيشها» .
(٧) «غزاته» في (س) (٩/ ٣٤٤) : «غزاة» .
(٨) «هل» ليس في الأصل ، (د) .
(٩) كتب مقابله في حاشية الأصل بخط مخالف : «من هنا للآخر أخرجه مسلم والنسائي في المناقب» .
(١٠) قوله : «نفقد فلانًا ونفقد فلانًا ، ثم قال ﷺ : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا» ليس في الأصل .
(١١) «فوجدوه» في (ت) : «فوجده» .
✿[٦/ ١٢١ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتَ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

ه[٤٠٤١] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ(١) يَدَاكَ» . [الأول : ٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ ۩

ه[٤٠٤٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ ، وَهُوَ(٣) : الْفِطْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا ، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ جَمَالِهَا ، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِهَا ، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ» عَمَّتُهُ : زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٤) . [الأول : ٦٧]

ه[٤٠٤١] [التقاسيم : ١٢١٨] [الإتحاف : مي حب قط حم ١٩٧٠٦] [التحفة : خ م د س ق ١٤٣٠٥] .

(١) تربت : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المَثَل ليرى المأمور بذلك الجدَّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

۩[٦/ ١٢٢ أ] .

ه[٤٠٤٢] [التقاسيم : ١٢١٩] [الموارد : ١٢٣١] [الإتحاف : حب قط كم حم ٥٨٥٨] .

(٢) «النسوي» في (د) : «السوسي» ، وجعله حسين أسد في تحقيقه لـ (د) : «النسائي» بالمخالفة لأصليه ، وينظر : «الإتحاف» .

(٣) «وهو» ليس في (د) .

(٤) «عجرة» في الأصل : «مالك» ، وكتب مقابله في حاشية الأصل بخط مخالف : «صوابه : كعب بن عجرة» ، وينظر : «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ(١) يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

○ [٤٠٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ ۩ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ(٢) الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا

○ [٤٠٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَأَيَّمَتْ(٣) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ(٤) عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ(٥) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ،

---

(١) قوله: «يريد أن» كررها في الأصل.

○ [٤٠٤٣] [التقاسيم: ٤٤٢٩] [الموارد: ١٢٣٧] [الإتحاف: حب ٢٩٩]، وسيأتي: (٤٠٤٨).

۩ [٦/ ١٢٢ ب].

(٢) «المرأة» ليس في الأصل.

○ [٤٠٤٤] [التقاسيم: ٢١٦٢] [الإتحاف: حب ١٥٥٨١] [التحفة: خ س ١٠٥٢٣ - خ سي ٦٦١٢].

(٣) الأيم: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة، والجمع: أيامى. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

(٤) «قال» في (ت): «فقال».

(٥) الوجد: الغضب والحزن، والحب -أيضًا. (انظر: النهاية، مادة: وجد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ ۞ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا. [الثاني: ١٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكِتْمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ(١) بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا

○[٤٠٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ ۞ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلَانَةَ - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي ذَلِكَ». [الأول: ١٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

○[٤٠٤٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۞[٦/١٢٣ أ].

(١) الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وهو: طلب أصلح الأمرين. (انظر: اللسان، مادة: خير).

○[٤٠٤٥] [التقاسيم: ١٧٤٧] [الموارد: ٦٨٥] [الإتحاف: خز حب كم حم ٤٣٦٧].

(٢) قوله: «عبد الأعلى» وقع في (د): «عبد الله»، وينظر: «الإتحاف».

۞[٦/١٢٣ ب].

○[٤٠٤٦] [التقاسيم: ٥٦٠٦] [الإتحاف: طح حب قط حم ١٨٨٥٧] [التحفة: م س ١٣٤٤٦]، وسيأتي: (٤٠٤٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» يَعْنِي: صِغَرًا، وَقِيلَ: صَفَرًا(١). [الرابع: ٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ۩.

٥[٤٠٤٧] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ(٤) الضَّحَّاكِ عَلَى إِجَّارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ(٥) الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(٦).

[الرابع: ١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥[٤٠٤٨] *أَخْبَرَنَا* عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

---

(١) قوله: «وقيل: صفرًا» ليس في الأصل.

۩[٦/ ١٢٤ أ].

٥[٤٠٤٧] [التقاسيم: ٥٧٠٢] [الموارد: ١٢٣٥] [الإتحاف: طح حب حم ١٦٥١٢] [التحفة: ق ١١٢٢٨].

(٢) قوله: «محمد بن خازم» وقع في (د): «أبو خازم» وهو تحريف، ومحمد بن خازم هو أبو معاوية الضرير، وفي روايته عن سهل بن محمد إشكال، قال ابن حجر في «الإتحاف»: «ينظر في سماع أبي معاوية من سهل بن محمد». اهـ. وينظر ترجمة محمد بن سليمان بن أبي حثمة من «التاريخ الكبير» (١/ ٩٦).

(٣) قوله: «عن عمه سليمان بن أبي حثمة» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

(٤) «ابنة» في (د): «بنت».

(٥) قوله: «إجار من أجاجير» في الأصل: «إنجار من أناجير» وهو لغة فيه، و«الإجَّار» - بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، ينظر: «النهاية» (أجر) (١/ ٢٦).

(٦) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٠٤٨] [التقاسيم: ١٦١٨] [الموارد: ١٢٣٦] [الإتحاف: جا قط حب كم ٧٥٣] [التحفة: ق ٤٩٠- ت س ق ١١٤٨٩]، وتقدم: (٤٠٤٣).

(٧) قوله: «بن مجاشع» ليس في الأصل.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ(٢) ﷺ : «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ(٣) بَيْنَكُمَا۩» . [الأول : ٩٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥[٤٠٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : «انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» . [الأول : ٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَلَا يُصَرِّحْ

٥[٤٠٥٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا۩ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ» . [الرابع : ٥]

---

(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٢) قوله : «له النبي» ليس في (د) .

(٣) «يُؤدم» ضبطه في الأصل : «يؤدَّم» ، «يؤدم بينكما» قال الكسائي : «يعني أن يكون بينكما المحبة والائتلاف» ، انظر : «تاج العروس» (أدم) .

۩[٦/ ١٢٤ ب] .

٥[٤٠٤٩] [التقاسيم : ١٦١٩] [الإتحاف : طح حب قط حم ١٨٨٥٧] [التحفة : م س ١٣٤٤٦] ، وتقدم : (٤٠٤٦) .

٥[٤٠٥٠] [التقاسيم : ٥٦٠١] [الموارد : ١٣٢٧] [الإتحاف : حب ٢٠٦٠٧] .

۩[٦/ ١٢٥ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنْ يَسْتَامَ(١) عَلَى سَوْمِهِ

ه[٤٠٥١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٣) بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ(٤) مَا فِي صَحْفَتِهَا(٥)».

[الثاني: ٨١]

قَالَ الشَّيْخُ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَزَارِ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

ه[٤٠٥٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[الثاني: ١٢]

---

(١) السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع و المشتري على السلعة و فصل ثمنها. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

ه[٤٠٥١] [التقاسيم: ٢٦٤٩] [الإتحاف: حب ١٨٠٤٩] [التحفة: خ ١٢٩٩٠- م ١٢٤٠٢- م ١٢٦٨٤- س ١٣١٧١- س ١٣١٧٢- خ ١٣١٩٨- خ م س ١٣٢٧١- م ١٣٣٦٤- س ١٣٣٧٢- خ م س ١٣٤١١- خ ١٣٦٣٦- خ د س ١٣٨١٩- س ١٣٩٦٨- م ١٣٩٩٥- م ١٤٠٢٨- م ١٤٠٦٣- م ١٤٤٦٦- م ق ١٤٥٦٢- خ ١٤٩٥٥- س ١٥١٧٩- س ١٥١٨٠]، وسيأتي: (٤٠٥٣) (٤٠٥٥).

(٢) كذا عند الجميع، وقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧٧): «زبداء» بزاي مفتوحة بعدها باء معجمة بواحدة ودال مهملة. وقال ابن حجر في «الإتحاف»: «محمد بن أحمد بن زيد ضعيف جدًّا، ولكن للحديث أصل وشواهد».

(٣) «عمرو» في الأصل، (ت): «عمر»، ينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٨٧).

(٤) الاكتفاء: من كفأت القِدْر إذا كببتها؛ لتفرغ ما فيها. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (انظر: النهاية، مادة: كفأ).

(٥) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (انظر: النهاية، مادة: صحف).

ه[٤٠٥٢] [التقاسيم: ٢١٥٧] [الإتحاف: طح حب ١١٢٢٥] [التحفة: م ت س ٨٢٨٤- م ٧٥٧٢- خ س ٧٧٧٨- د ٨٠٠٩- م ٨٠٧٢- س ٨١١٢- م ق ٨١٨٥- خ م د س ق ٨٣٢٩]، وسيأتي: (٤٠٥٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۩ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

○[٤٠٥٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ(١). [الثاني: ١٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ(٢) إِنَّمَا زَجَرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

○[٤٠٥٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ(٣) وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ ۩: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ - ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا(٤) أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي(٥) عِنْدَ ابْنِ

۩[٦/ ١٢٥ ب].

○[٤٠٥٣] [التقاسيم: ٢١٥٨] [التحفة: م ١٢٤٠٢- م ١٢٦٨٤- س ١٣١٧١- خ ١٣١٩٨- خ م س ١٣٢٧١- م ١٣٣٦٤- س ١٣٣٧٢- خ م س ١٣٤١١- خ ١٣٦٣٦- س ١٣٩٦٨- م ١٣٩٩٥- م ١٤٠٢٨- م ١٤٠٦٣- م ق ١٤٥٦٢- س ١٥١٧٩]، وتقدم: (٤٠٥١) وسيأتي: (٤٠٥٥).

(١) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٨١٩٧) لابن حبان، وعزاه للدارمي (٢٢٢١).

(٢) «الزجر» في الأصل: «الخبر».

○[٤٠٥٤] [التقاسيم: ٢١٥٩] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة: س ١٨٠٢٠- د ١٨٠٢١- خ د ١٨٠٢٢- س ١٨٠٢٨- م ١٨٠٢٩- س ١٨٠٣٠- م د س ١٨٠٣١- م س ق ١٨٠٣٢- س ١٨٠٣٦- م ت س ق ١٨٠٣٧- م د س ١٨٠٣٨]، وسيأتي: (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦).

(٣) **البتة**: القطع، والمراد طلقها طلاقا بائنا. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

۩[٦/ ١٢٦ أ].

(٤) **الغشيان**: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٥) **الاعتداد**: تربص (انتظار) المرأة (المطلقة) المدة الواجبة عليها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (ص٢٣٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي (١) » ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ (٢) لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (٣) . [الثاني : ١٢]

ذِكْرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ (٤) اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

○ [٤٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ۩ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ (٥) » . [الثاني : ١٢]

أَبُو كَثِيرٍ : اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ .

ذِكْرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

○ [٤٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا صَخْرُ بْنُ

---

(١) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٢) **الصعلوك** : الفقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتيال . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صعلك) .

(٣) **الاغتباط** : التبجح بالحال الحسنة ، والفرح بالنعمة ، وهو أن يصير الشخص بحال يغتبط فيها . وقيل : هو شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطى . (انظر : التاج ، مادة : غبط) .

(٤) « الحالتين » في الأصل : « الحالين » .

○ [٤٠٥٥] [التقاسيم : ٢١٦٠] [الإتحاف : حم طح حب ٢٠٧٣٤] [التحفة : س ١٣١٧١ - م ١٢٤٠٢ - م ١٢٦٨٤ - خ م س ١٣٢٧١ - م ١٣٣٦٤ - س ١٣٣٧٢ - خ م س ١٣٤١١ - خ ١٣٦٣٦ - س ١٣٩٦٨ - م ١٣٩٩٥ - م ١٤٠٢٨ - م ق ١٤٥٦٢ - م ق ١٤٩٤١ - س ١٥١٧٩] ، وتقدم : (٤٠٥١) (٤٠٥٣) .

۩ [٦/ ١٢٦ ب] .

(٥) **الوذر** : الترك . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وذر) .

○ [٤٠٥٦] [التقاسيم : ٢١٦١] [الإتحاف : حب ١٠٥٨١] [التحفة : د ٨٠٠٩ - م ٧٥٧٢ - خ س ٧٧٧٨ - م ٨٠٧٢ - م ق ٨١٨٥ - م ت س ٨٢٨٤ - خ م د س ق ٨٣٢٩] ، وتقدم : (٤٠٥٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ» . [الثاني : ١٢]

ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ(١) أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ ۩

٥[٤٠٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَهُ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» . [الخامس : ١٢]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا(٢) وَعِتْقِهَا(٣) وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٥[٤٠٥٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ(٤) ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ هَدْيَهُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، وَأَحْسَنَ ۩ تَأْدِيبَهَا(٥) ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ

---

(١) «تزوج» في الأصل : «زوج» .

۩[٦/ ١٢٧ أ] .

٥[٤٠٥٧] [التقاسيم : ٦٧٠٣] [الموارد : ١٢٨٤] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٨١٩٦] [التحفة : د ت س ق ١٢٦٩٨] .

(٢) «تأديبها» في الأصل : «تأدبها» .

(٣) **عتق فلان** : خرج عن الرِّق ، حُرِّر من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

٥[٤٠٥٨] [التقاسيم : ٧٩٠] [الإتحاف : مي حب عه ١٢٢٩٠] [التحفة : خ م د س ٩١٠٨- خ م ت س ق ٩١٠٧] ، وتقدم : (٢٢٨) .

(٤) «حي» في الأصل : «يحيى» وهو خطأ ، ينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٦/ ٤٦١) .

۩[٦/ ١٢٧ ب] .

(٥) «تأديبها» في الأصل : «تأدبها» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أجْرَانِ ، وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعِيسَىٰ ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَىٰ رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوَّجَ بِالْمُكَاتَبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا(١) أَدَاءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

○[٤٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٢) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا سَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا(٣) بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٤) ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - وَلِابْنِ(٥) عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً ، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ؛ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ ۩ إِلَّا أَنْ وَقَفَتْ عَلَىٰ بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ(٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتَ فَكَاتَبْتُ عَلَىٰ(٧) نَفْسِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أصدق المرأة : سمى لها صداقًا (وهو المهر) ، أو أعطاها صداقها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

○[٤٠٥٩] [التقاسيم : ٥٦٥٨] [الموارد : ١٢١٣] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢٢٠٤٣] [التحفة : د ١٦٣٨٦] ، وسيأتي : (٤٠٦٠) .

(٢) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٣) السبايا : جمع سبية ، وهي : المرأة التي تؤخذ أمة في الحروب . (انظر : النهاية ، مادة : سبا) .

(٤) بنو المصطلق : بطن من خزاعة من القحطانية ؛ من مياههم الشهدة والمريسيع ، من ناحية قديد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٥) .

(٥) «ولابن» كذا في الأصل ، (د) ، وغيره في (س) (٩/ ٣٦١) إلى : «أو لابن» ، وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٠/ ٣١٤) : «ذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة» .

۩[٦/ ١٢٨ أ] .

(٦) «جويرية» ليس في (د) .

(٧) «على» ليس في الأصل .

(٨) قوله : «رسول الله ﷺ أستعينه» وقع في (د) : «أستعين رسول الله ﷺ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ : «أَوَمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ(١) : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : «أَتَزَوَّجُكِ وَأَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ» فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «قَدْ فَعَلْتُ» قَالَتْ : فَبَلَغَ(٢) الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ ، قَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ عُتِقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةُ(٣) أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَتْ : فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ(٤) أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا(٥) . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ۩ .

ه[٤٠٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوْ : لِابْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً ، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ؛ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتَ ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟»

---

(١) «فقالت» في (د) : «قالت» .

(٢) قوله : «قالت فبلغ» وقع في (د) : «فلما بلغ» .

(٣) قوله : «عتق بتزويجه مائة» وقع في (د) : «أعتق بتزويجها به كذا وكذا» .

(٤) «كانت» ليس في (د) .

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

۩[٦/ ١٢٨ ب] .

ه[٤٠٦٠] [التقاسيم : ٦٤٩٢] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢٢٠٤٣] [التحفة : د ١٦٣٨٦] ، وتقدم : (٤٠٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ : «أَتَزَوَّجُكِ وَأَقْضِي ۩ عَنْكِ كِتَابَتَكِ» فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «قَدْ فَعَلْتُ» فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ ، قَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَلَقَدْ عُتِقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَتْ : فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا(١) . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

○ [٤٠٦١] *أَخْبَرَنَا* أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ(٢) ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» . [الثاني : ٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

○ [٤٠٦٢] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٣) الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ

۩[٦/ ١٢٩ أ] .

(١) هذا الحديث ورد في موضعين في الأصل ، (ت) ، وكتب مقابل أوله في حاشية الأصل : «مكرر بالسند والمتن» . ولم يورده الهيثمي إلا في موضع واحد في (د) كما في الذي قبله .

○[٤٠٦١] [التقاسيم : ٢٣٥٨] [الموارد : ١٢٣٠] [الإتحاف : حب كم ١٦٩٠٢] [التحفة : د س ١١٤٧٧] ، وسيأتي : (٤٠٦٢) .

(٢) قوله : «الودود الولود» وقع في (ت) : «الولود الودود» . [٦/ ١٢٩ ب] .

○[٤٠٦٢] [التقاسيم : ٢٠٤٣] [الموارد : ١٢٢٩] [الإتحاف : حب كم ١٦٩٠٢] [التحفة : د س ١١٤٧٧] ، وتقدم : (٤٠٦١) .

(٣) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، قَالَ(١): لَا تَزَوَّجْهَا(٢)، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «تَزَوَّجِ(٣) الْوَدُودَ الْوَلُودَ(٤)؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». [الثاني: ٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَّالٍ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

ه[٤٠٦٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ ۞: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى(٦) عِنْدَهُ(٧). [الرابع: ١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

ه[٤٠٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٨) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) «قال» في (ت): «فقال».

(٢) قوله: «لا تزوجها» في (س) (٩/ ٣٦٤): «أفأتزوجها».

(٣) «تزوج» في (د): «تزوجوا».

(٤) قوله: «الودود الولود» وقع في (ت): «الولود الودود».

ه[٤٠٦٣] [التقاسيم: ٥٤٨٧] [الإتحاف: مي حب حم ٢٢٠٠٠] [التحفة: م ت س ق ١٦٣٥٥]، وسيأتي: (٧١٣٩) (٧١٦٠).

۞[٦/ ١٣٠ أ].

(٥) قوله: «بن أمية» في الأصل: «عن أبيه» وهو خطأ، ينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥).

(٦) **أحظى**: أقرب وأحب. (انظر: النهاية، مادة: حظا).

(٧) بعد «عنده» في (ت): «مني».

ه[٤٠٦٤] [التقاسيم: ٥٦٥٩] [الموارد: ٢٢٦٨] [الإتحاف: حب حم البزار ٧٥٤].

(٨) «محمد» ليس في (د).

(٩) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ[١] : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا[٢] ، قَالَ : «فَنَعَمْ[٣] إِذَنْ» فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهِ إِذَنْ ، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فُلَانًا وَفُلَانًا ، قَالَ : وَالْجَارِيَةُ فِي خِدْرِهَا[٤] تَسْمَعُ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ أَمْرَهُ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهَا[٥] ، قَالَ : فَكَأَنَّهَا[٦] حَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا ، فَقَالَا[٧] : صَدَقْتِ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ رَضِيتَهُ[٨] لَنَا رَضِينَاهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي[٩] أَرْضَاهُ» فَزَوَّجَهَا ، فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَتِ امْرَأَةُ جُلَيْبِيبٍ وَقْتَهَا[١٠] فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ[١١] قُتِلَ ، وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١٢] : فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَيِّبًا أَنْفَقَ مِنْهَا[١٣] .

[الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ[١٤] وَلَوْ بِشَاةٍ

٥[٤٠٦٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «فقال» في الأصل : «قال» .
(٢) بعد «أمها» في الأصل : «استأذن» وهو وهم .
(٣) «فنعم» في (د) : «نعم» .
(٤) «خدرها» في (س) (٩/ ٣٦٦) : «سترها» .
الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : النهاية ، مادة : خدر) .
۩[٦/ ١٣٠ ب] .
(٥) «فأنكحوها» في (س) (٩/ ٣٦٦) : «فأنكحوه» .
(٦) «فكأنها» في (د) : «فكأنما» .
(٧) «فقالا» في (د) : «قالا» .
(٨) «رضيته» في الأصل : «رضيت» .
(٩) قوله : «فقال إني» وقع في (د) : «قال فإني» .
(١٠) «وقتها» في الأصل : «فيها» .
(١١) «قد» في الأصل : «وقد» ، وليس في (د) .
(١٢) قوله : «بن مالك» ليس في (د) .
(١٣) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .
(١٤) الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر : النهاية ، مادة : ولم) .

٥[٤٠٦٥] [التقاسيم : ١٢٢٠] [الإتحاف : مي جا حب ط ش ٩٢٩] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٨ - د س ٣٣٩ - ت ٥٧١ - س ٥٧٢ - خ س ٥٧٦ - سي ٦٠٧ - د ٦٢٠ - خ ٦٦٨ - خ ٦٧٥ - خ ٦٧٨ - م ٦٩٤ - خ س ٧٣٦ - م ٩٨٣ - خ م ١٠٢٤ - م ١٤٤٠ - (م) س ٩٧١٦] ، وسيأتي : (٤١٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ(١) ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ(٢) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» . [الأول : ٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

٥[٤٠٦٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ(٣) وَتَمْرٍ .
[الأول : ٦٧]

ذِكْرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

٥[٤٠٦٧] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ(٤) قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ۩ إِذَا تَزَوَّجَ ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلَّمَ(٥) عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ ،

---

(١) الصفرة : نوع من الطيب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صفر) .
۩[٦/ ١٣١ أ] .
(٢) النواة : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (٨٥ , ١٤) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .
٥[٤٠٦٦] [التقاسيم : ١٢٢١] [الموارد : ١٠٦٢] [الإتحاف : حب جا حم ١٧٨٣] [التحفة : م ٤١٦ - خ س ٥٧٧ - س ٦٨١ - خ ٧٤٦ - س ٧٩٧ - ق ١١٠٥ - خ د ١١١٧ - د ت س ق ١٤٨٢] ، وسيأتي : (٤٠٦٨) (٤٠٦٩) (٤٠٩٦) (٤٥٥٨) (٧٢٥٥) .
(٣) السويق : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .
٥[٤٠٦٧] [التقاسيم : ٦٥٥٣] [الإتحاف : طح حب حم ١٠٢٣] ، وسيأتي : (٥١٧٨) .
(٤) بعد «أنس» في (ت) : «بن مالك» .
۩[٦/ ١٣١ ب] .
(٥) «فسلم» في (ت) : «يسلم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا(١) إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ . [الخامس : ١٠]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيْسَ(٢) عِنْدَ تَزْوِيجِهِ صَفِيَّةَ

ه[٤٠٦٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ . [الخامس : ٦]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتُّخِذَ مِنْهُ الْحَيْسُ عِنْدَ تَزَوُّجِ(٣) الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ ۩

ه[٤٠٦٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ(٤) - شَيْخَانِ عَابِدَانِ فَاضِلَانِ(٥) - قَالَا : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ . [الخامس : ٦]

---

(١) «انتهينا» في (ت) : «انتهى» .

(٢) **الحيس** : طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن . (انظر : النهاية ، مادة : حيس) .

ه[٤٠٦٨] [التقاسيم : ٦٣٠٣] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ١٢١٣] [التحفة : خ م س ق ٢٩١ - م ٣٤٩ - د ٣٧٧ - ق ٣٩٠ - م ٤١٦ - م ٥١٧ - خ س ٥٧٧ - س ٦٨١ - خ ٧٤٦ - س ٧٩٧ - خ م س ٩١٢ - خ م د س ٩٩٠ - خ م ق ١٠١٧ - د ق ١٠١٨ - خ ١٠٢٩ - م د ت س ١٠٦٧ - ق ١١٠٥ - خ د ١١١٧ - م د ت س ١٤٢٩] ، وتقدم : (٤٠٦٩) وسيأتي : (٤٠٦٦) (٤٠٩٦) (٤٥٥٨) (٧٢٥٥) .

(٣) «تزوج» في الأصل : «تزويج» .

۩[٦/ ١٣٢ أ] .

ه[٤٠٦٩] [التقاسيم : ٦٣٠٤] [الإتحاف : حب جا حم ١٧٨٣] [التحفة : م ٤١٦ - خ س ٥٧٧ - س ٦٨١ - خ ٧٤٦ - س ٧٩٧ - ق ١١٠٥ - خ د ١١١٧ - د ت س ق ١٤٨٢] ، وتقدم : (٤٠٦٦) (٤٠٦٨) وسيأتي : (٤٠٩٦) (٤٥٥٨) (٧٢٥٥) .

(٤) بعد «بطرسوس» في الأصل : «وغيرها» .

(٥) قوله : «شيخان عابدان فاضلان» ليس في الأصل .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ

٥[٤٠٧٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو[١] وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، ۩ ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمُ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ، فَكَتَبَتْ[٢] مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا[٣]، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا[٤] وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ ﷺ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**»، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ، قَالَتْ[٥]: فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «**إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ[٦] لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي**»[٧]. [الثالث: ١٥]

٥[٤٠٧٠] [التقاسيم: ٣٧٣٦] [التحفة: س ١٨٢٠٤ - م د س ق ١٨٢٠٥ - م د س ق ١٨٢٢٩ - م ١٨٢٤٨]، وسيأتي: (٤٢١٥).

(١) «عمرو» في (س) (٩/ ٣٧٢): «عمر»، وهو تصحيف، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٤٦).

۩[٦/ ١٣٢ ب].

(٢) بعد «فكتبت» في (ت): «لهم».

(٣) «فصدقوها» في (ت): «يصدقونها».

(٤) قوله: «قالت: فلما» وقع في الأصل: «فقالت: لما».

(٥) «قالت» في الأصل: «قال».

(٦) **سبعت**: أقمت سبعًا. (انظر: النهاية، مادة: سبع).

(٧) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٣٥١٨) لابن حبان.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٤٠٧١] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني(١)، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن ۩ رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». [الأول: ٨١]

قال الشيخ ﵁: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين(٢).

ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم

○[٤٠٧٢] أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله(٣) ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه» وكان حجاما. [الأول: ٧٠]

ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها

○[٤٠٧٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا محمد بن عبد ۩ الأعلى الصنعاني بمكة، قال: حدثنا الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن

○[٤٠٧١] [التقاسيم: ١٤٤٩] [الموارد: ١٢٨٥] [الإتحاف: حب كم حم ٧٠٩٣].

(١) «الشيباني» ليس في (د).

۩[٦/ ١٣٣ أ].

(٢) قوله: «بشاهدين عدلين» وقع في (ت): «بشاهدي عدل»، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة.

○[٤٠٧٢] [التقاسيم: ١٢٦٥] [الموارد: ١٢٤٩] [الإتحاف: حب قط كم ٢٠٦٣٦] [التحفة: د ١٥٠١٩]، وسيأتي برقم: (٦١١٦).

(٣) قوله: «رسول الله» وقع في (د): «النبي».

○[٤٠٧٣] [التقاسيم: ٢١٠٠] [الإتحاف: حب ١٩٨٤٣] [التحفة: خ س ٢٣٤٥- م ١٢٦٨٤- س ١٣١٧٢- خ م س ١٣٢٧١- م ١٣٣٦٤- خ م س ١٣٤١١- س ١٣٤٨٧- خت د ت س ١٣٥٣٩- خ م س ١٣٨١٢- خ د س ١٣٨١٩- م ١٣٩٩٥- س ١٤١٠٣- م س ١٤١٥٦- خ م د س ١٤٢٨٨- م ١٤٤٦٦- س ١٤٥٥٢- م ق ١٤٥٦٢- خ ١٤٩٥٥- س ١٥١٨٠- م ١٥٣٧٩- م ١٥٤٣٠]، وسيأتي: (٤١١٨) (٤١٢٠) (٤١٢٢) (٤١٢٣).

۩[٦/ ١٣٣ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا». [الثاني: ٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلَدِهَا بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

○[٤٠٧٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتُنْكَحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [الثاني: ٧]

ذِكْرُ ۩ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

○[٤٠٧٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ». [الثاني: ٧]

○[٤٠٧٤] [التقاسيم: ٢١٠١] [الإتحاف: حب ط ١٩١٧٠] [التحفة: م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - خ م س ١٣٢٧١ - م ١٣٣٦٤ - س ١٣٣٧٢ - خ م س ١٣٤١١ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - خ د س ١٣٨١٩ - م ١٣٩٩٥ - س ١٤١٠٣ - م س ١٤١٥٦ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - س ١٥١٨٠ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠]، وسيأتي: (٤٠٧٥).

۩[٦/ ١٣٤ أ].

○[٤٠٧٥] [التقاسيم: ٢١٠٢] [الإتحاف: حب ٢٠٧٣٥] [التحفة: م س ١٤١٥٦ - م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - خ م س ١٣٢٧١ - م ١٣٣٦٤ - س ١٣٣٧٢ - خ م س ١٣٤١١ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - خ د س ١٣٨١٩ - م ١٣٩٩٥ - س ١٤١٠٣ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - س ١٥١٨٠ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠]، وتقدم: (٤٠٧٤).

(١) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابُ الْوَلِيِّ

٥[٤٠٧٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[(١)] أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ۩ [البقرة: ٢٣٢]. [الثاني: ٥]

قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ[(٢)] الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٥[٤٠٧٧] أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ[(٣)] بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ[(٤)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ،

٥[٤٠٧٦] [التقاسيم: ٢٠٥٥] [الإتحاف: طح حب قط كم خ ١٦٩٠٣] [التحفة: خ د ت س ١١٤٦٥].

(١) **تعضلوهن**: تحبسوهن. يقال: عضل الرجل أيمه؛ إذا منعها من التزويج. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٨٨).

۩[٦/ ١٣٤ ب].

(٢) **يفرض**: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

٥[٤٠٧٧] [التقاسيم: ٥٦٥٩] [الموارد: ١٢٥٧-١٢٦٢-١٢٨١] [الإتحاف: كم حب ١٣٩٠٤- حب كم/ ١٣٩٢٨] [التحفة: د ٩٩٦٢].

(٣) «هاشم» في الأصل: «هشام» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٩/ ٢٤٣).

(٤) «عبد الرحيم» في الأصل: «عبد الرحمن» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢١٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ لَهَا : «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَهَا ﷺ ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَقَدْ أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ(١) . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقِ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٥[٤٠٧٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء : ٣] ، قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ(٢) الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا ، وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ(٣) فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ۩ مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٤) [النساء : ١٢٧] ،

۩[٦/ ١٣٥أ] .

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٠٧٨] [التقاسيم : ٢٠٥٦] [الإتحاف : عه حب قط ٢٢١٥٩] [التحفة : خ ١٦٤٧٤ - خ م س ١٦٤٩٣ - خ ١٦٥٥٧ - خ م د س ١٦٦٩٣ - خ م ١٦٨١٧ - م ١٦٨٣٧ - خ ١٧٠٤١ - خ م ١٧٠٥٨ - س ١٧١٤١] .

(٢) «هذه» في (ت) : «هي» .

(٣) «يقسط» في الأصل : «يبسط» ، وينظر : «صحيح مسلم» (٣١٣٠) .

القسط : العدل . (انظر : النهاية ، مادة : قسط) .

۩[٦/ ١٣٥ب] .

(٤) قوله تعالى : «﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾» في الأصل : «يستفتونك» ، والمثبت من (ت) هو التلاوة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الثاني: ٥]

ذِكْرُ بُطْلَانِ[١] النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٥[٤٠٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ، وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَاكَ[٢] إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

[الثالث: ٤٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةٍ حَكَاهَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبَرُ بِمِثْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيِّرَ الْفَاضِلَ الْمُتْقِنَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ

---

(١) بعد «بطلان» في (ت): «عقد».

٥[٤٠٧٩] [التقاسيم: ٤٠٧٥] [الموارد: ١٢٤٨] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم ٢٢١٤٨] [التحفة: س ١٦٤٢٠]، وسيأتي: (٤٠٨٠).

۩[٦/١٣٦ أ].

(٢) «فذاك» في (د): «فذلك».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَلَمَّا جَازَ[١] عَلَى مَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ۞ لِرِسَالَتِهِ، وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ - النِّسْيَانُ فِي أَعَمِّ الْأُمُورِ لِلْمُسْلِمِينَ[٢] الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِيَ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانُهُ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ - كَانَ مَنْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجْوَزُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ[٣] عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ.

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ[٤] وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

ه[٤٠٨٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٥] ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ۞». [الأول: ٧٨]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ.

---

(١) «جاز» في الأصل: «حان» وهو تصحيف.

۞[٦/ ١٣٦ ب].

(٢) قوله: «الأمور للمسلمين» وقع في (ت): «أمور المسلمين».

(٣) «دليل» في (ت): «الدليل».

(٤) الولي: المتولي أمرها. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

ه[٤٠٨٠] [التقاسيم: ١٣٦٤] [الموارد: ١٢٤٧] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم ٢٢١٤٨] [التحفة: س ١٦٤٢٠]، وتقدم: (٤٠٧٩).

(٥) قوله: «رسول الله» وقع في (د): «النبي».

۞[٦/ ١٣٧ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ (١) إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

٥[٤٠٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [الثاني: ٨١]

أَبُو عَامِرٍ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْإِنْكَاحِ إِنَّمَا هِيَ ۩ لِلْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ

٥[٤٠٨٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [الثالث: ٤١]

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

٥[٤٠٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَكَ (٢)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

---

(١) عقدة النكاح: وجوبه بالمعاهدة والميثاق. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٥١٨).

٥[٤٠٨١] [التقاسيم: ٢٦٧١] [الموارد: ١٢٤٦] [الإتحاف: حب ١٩٨٦٨].

۩[٦/ ١٣٧ ب].

٥[٤٠٨٢] [التقاسيم: ٣٩٨٤] [الموارد: ١٢٤٤] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة: دت ق ٩١١٥]، وسيأتي: (٤٠٨٣) (٤٠٨٨).

٥[٤٠٨٣] [التقاسيم: ٤٠٧٤] [الموارد: ١٢٤٥] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة: دت ق ٩١١٥]، وتقدم: (٤٠٨٢) وسيأتي: (٤٠٨٨).

(٢) قوله: «محمد بن أحمد بن أبي عون... وعبد الله بن محمد بن ماهك» وقع في (د) هكذا: «محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك والرياني» بتصرف. وقوله: «وعبد الله بن محمد بن ماهك» ليس في الأصل، (ت)، «الإتحاف». و«ماهك» كذا في (س) (٩/ ٣٩١)، (د) وهو خطأ، والصواب: هاجك. وينظر: «معجم الأدباء» (٥/ ٢٣٢٢)، «تهذيب الكمال» (١/ ٥٠١). وقد ورد على الصواب كما في إسناد الحديث (٣٠١٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» . [الثالث : ٤٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنِ اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ[١] أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ۞

٥[٤٠٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ[٢] ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٣] مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٤] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ قَالَ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ[٦] عَلَيْهَا[٧]» . [الثالث : ١٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ[٨] عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

٥[٤٠٨٥] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ

---

(١) بعد «النساء» في الأصل ، (ت) : «في» .

۞[٦/ ١٣٨ أ] .

٥[٤٠٨٤] [التقاسيم : ٣٦٩٨] [الموارد : ١٢٤٠] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ٢٠٥٠٨] [التحفة : د ١٥٣٥٨ - م ١٥٣٦٤ - م ت ق ١٥٣٨٤ - م ١٥٤١٧ - م ١٥٤١٩ - ت (بل د) ١٥٠٣٥] ، وسيأتي : (٤٠٩٠) .

(٢) «الأزدي» ليس في (د) .

(٣) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٤) «عمرو» في الأصل : «عمر» وهو خطأ . ينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢) .

(٥) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .

(٦) الجواز : الولاية . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٧) بعد : «عليها» في الأصل : «يستحقوا» .

(٨) الأبضاع : جمع البضع ، وهو : يطلق على عقد النكاح والجماع معا ، وعلى الفرج . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

٥[٤٠٨٥] [التقاسيم : ١٣٥٩] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢١٦٥٠] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥] ، وسيأتي : (٤٠٨٦) (٤٠٨٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» ، قِيلَ : إِنَّ الْبِكْرَ(١) تَسْتَحْيِي ، قَالَ : «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» . [الأول : ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ ۩ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

٥[٤٠٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُخْطَبُ ، فَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْبِكْرُ تَسْتَحِي(٢) فَتَسْكُتُ ، قَالَ : «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» . [الأول : ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ(٣) الرِّضَا بِمَا سُئِلَتْ

٥[٤٠٨٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى عَائِشَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي(٢) ، فَقَالَ ﷺ : «رِضَاهَا صَمْتُهَا ۩» . [الأول : ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ وَأَنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

٥[٤٠٨٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) البكر : الجارية التي لم تفتض ، ومن النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد ، والبكر : العذراء ، والجمع : أبكار . (انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

۩[٦/ ١٣٨ ب] .

٥[٤٠٨٦] [التقاسيم : ١٣٦٠] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢١٦٥٠] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥] ، وتقدم : (٤٠٨٥) وسيأتي : (٤٠٨٧) .

(٢) «تستحي» في الأصل ، (ت) : «تستحيي» . (٣) «هو» في (ت) : «هذا» .

٥[٤٠٨٧] [التقاسيم : ١٣٦١] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢١٦٥٠] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥] ، وتقدم : (٤٠٨٥) (٤٠٨٦) .

۩[٦/ ١٣٩ أ] .

٥[٤٠٨٨] [التقاسيم : ١٣٦٣] [الموارد : ١٢٤٣] [الإتحاف : مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة : د ت ق ٩١١٥] ، وتقدم : (٤٠٨٢) (٤٠٨٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [الأول: ٧٨]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا، وَتَارَةً مُرْسَلًا، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا(١) مَعًا لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّيِّبَ(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

ه[٤٠٨٩] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ۩ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحَ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِئْمَارِهَا

ه[٤٠٩٠] أخبرنا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي(٣) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». [الثالث: ٤٣]

---

(١) «مرسلًا ومسندًا» في الأصل: «مُرْسَل وَمُسْنَد»، وكتب في مقابله في حاشية الأصل: «مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا»، ونسبه لنسخة.

(٢) الثيب: الذي سبق له الزواج رجلًا كان أو امرأة. (انظر: اللسان، مادة: ثيب).

ه[٤٠٨٩] [التقاسيم: ١٣٦٢] [الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وسيأتي: (٤٠٩٢) (٤٠٩٣) (٤٠٩٤).

۩ [٦/ ١٣٩ ب].

ه[٤٠٩٠] [التقاسيم: ٤٠٧٣] [الموارد: ١٢٣٨] [الإتحاف: مي طح حب قط كم حم ١٢٢٩٦]، وتقدم: (٤٠٨٤).

(٣) «أبي» ليس في الأصل. ينظر: «الإتحاف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٠٩١] أخبرنا[(١)] أبو يعلى في عقبه، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله[(٢)]. [الثالث: ٤٣]

قال أبو حاتم: معنى هذا الخبر أن اليتيمة تستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت ۞، فإذا سكتت فقد أذنت في عقد النكاح عليها[(٣)].

٥[٤٠٩٢] أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». [الثالث: ٤١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها» أراد به أحق بنفسها من وليها بأن تختار من الأزواج من شاءت فتقول: أرضى فلانا، ولا أرضى فلانا، لا أن عقد النكاح إليهن[(٤)] دون الأولياء.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٥[٤٠٩٣] أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان، عن

٥[٤٠٩١] [التقاسيم: ٤٠٧٣]، [الموارد: ١٢٣٩].

(١) «أخبرنا» في الأصل: «أخبرناه».

(٢) قبل «مثله» في (د): «قال». وهذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٠٥٠٧) لابن حبان، وعزاه: للحاكم (٢٧٤٠).

۞[٦/ ١٤٠ أ].

(٣) بعد «عليها» في (ت): «ثم العقد عليها يكون بعد البلوغ».

٥[٤٠٩٢] [التقاسيم: ٣٩٨٠] [الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وتقدم: (٤٠٨٩) وسيأتي: (٤٠٩٣) (٤٠٩٤).

(٤) «إليهن» في الأصل: «اليمين» وهو تصحيف.

٥[٤٠٩٣] [التقاسيم: ٣٩٨١] [الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وتقدم: (٤٠٨٩) (٤٠٩٢) وسيأتي: (٤٠٩٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» . [الثالث : ٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

ە[٤٠٩٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» .[الثالث : ٤١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ ﷺ : «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ» يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، أَنَّ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ[2] إِلَى النِّسَاءِ ، وَالْعَقْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، لِنَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بُضْعِهَا ، وَالرِّضَا بِمَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ ﷺ ۩ : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عُزِمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَتَتْ وَأَذِنَتْ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ ؛ إِذِ الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

ە[٤٠٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ،

۩[٦/ ١٤٠ ب] .

ە[٤٠٩٤] [التقاسيم : ٣٩٨٢] [الموارد : ١٢٤١] [الإتحاف : مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة : م دت س ق ٦٥١٧] ، وتقدم : (٤٠٨٩) (٤٠٩٢) (٤٠٩٣) .

(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٢) «الاختيار» في الأصل : «الإحسان» .

۩[٦/ ١٤١ أ] .

ە[٤٠٩٥] [التقاسيم : ٣٩٨٣] [الإتحاف : مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة : د ت ق ٩١١٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١) . [الثالث : ٤١]

٢- بَابُ الصَّدَاقِ

ه[٤٠٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ۞ . [الخامس : ٦]

ه[٤٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . [الأول : ٩٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَبُو الْخَيْرِ : مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ

ه[٤٠٩٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

---

(١) ينظر بلفظه : (٤٠٨٢) ، (٤٠٨٣) ، (٤٠٨٨) .

ه[٤٠٩٦] [التقاسيم : ٦٣٠٢] [الإتحاف : عه حب قط حم ١٣٤٠] [التحفة : س ٧٩٧- خ م س ق ٢٩١- خ ٣٠٣- م ٣٤٩- د ٣٧٧- ق ٣٩٠- م ٤١٦- م ٥١٧- خ س ٥٧٧- س ٦٨١- خ ٧٤٦- خ م س ٩١٢- خ م د س ٩٩٠- خ م ق ١٠١٧- د ق ١٠١٨- خ ١٠٢٩- ق ١١٠٥- خ د ١١١٧] .

۞[٦/ ١٤١ ب] .

ه[٤٠٩٧] [التقاسيم : ١٥٢٧] [الإتحاف : مي حب حم ١٣٨٩٩] [التحفة : ع ٩٩٥٣] .

ه[٤٠٩٨] [التقاسيم : ٦٨٨٩] [الإتحاف : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢١٥] [التحفة : خ م ٤٦٧٠- م ٤٦٧٢- خ ق ٤٦٨٤- خ م س ٤٦٨٩- خ م ٤٧١٨- م ٤٧٣٢- خ ٤٧٣٩- خ د ت س ٤٧٤٢- خ ٤٧٥٨- خ م س ٤٧٧٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي (١) هَذَا، فَقَالَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا جَلَسْتَ (٢)، لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[الخامس: ٢٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ الْإِكْثَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

ه[٤٠٩٩] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ (٣) السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقَالَ (٥): أَرْبَعَ أَوَاقٍ (٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ (٧) ﷺ: «أَرْبَعَ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ (٨) عُرْضِ (٩) هَذَا الْجَبَلِ ۩».

[الثاني: ٧٩]

---

(١) **الإزار والمئزر**: كل ما وارى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص٣١).

۩[٦/١٤٢ أ].

(٢) «جلست» في الأصل، (ت): «فأجلست». ينظر: «صحيح البخاري» (٥١٢٦) من طريق مالك، عن أبي حازم به.

ه[٤٠٩٩][التقاسيم: ٢٦٣٦][الموارد: ١٢٥٨][الإتحاف: حب كم م ١٨٨٥٨][التحفة: م س ١٣٤٤٦].

(٣) قوله: «بن مجاشع» ليس في الأصل.

(٤) قوله: «رسول الله» وقع في (د): «النبي».

(٥) «فقال» في (د): «قال».

(٦) **أواق**: جمع أوقية، وهي: وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية (ص١٣١).

(٧) «النبي» من (د).

(٨) «من» في الأصل: «عن» وهو تصحيف.

(٩) **العرض**: الجانب والناحية. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

۩[٦/١٤٢ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ

○[٤١٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِبْرِيلَ الشَّهْرَزُورِيُّ(١) بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا.

[الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

○[٤١٠١] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَبِهِ وَضَرٌ(٣) مِنْ خَلُوقٍ(٤)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ(٥) عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ ۞» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَّمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ.

[الرابع: ٥٠]

○[٤١٠٠] [التقاسيم: ٤٥٤٤] [الموارد: ١٢٥٦] [الإتحاف: حب كم حم ٢١٩٩١].

(١) «الشهرزوري» في الأصل: «السهروردي»، وفي (د): «السهروري»، وفي «الإتحاف»: «الشهروزي» وهو تصحيف، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٧٩).

(٢) «سليم» في الأصل: «سليمان» وهو خطأ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٨٤).

○[٤١٠١] [التقاسيم: ٥٩٦٤] [الإتحاف: حب حم ٧٥٨] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨ - د س ٣٣٩ - ت ٥٧١ - س ٥٧٢ - خ س ٥٧٦ - سي ٦٠٧ - د ٦٢٠ - خ ٦٦٨ - خ ٦٧٥ - خ ٦٧٨ - م ٦٩٤ - خ س ٧٣٦ - م ٩٨٣ - خ م ١٠٢٤ - م ١٤٤٠ - (م) س ٩٧١٦]، وتقدم: (٤٠٦٥).

(٣) **الوضر:** الأثر. (انظر: النهاية، مادة: وضر).

(٤) **الخلوق:** طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(٥) **مهيم:** ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية، مادة: مهيم).

۞[٦/ ١٤٣ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ

o[٤١٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ(١) أَوَاقٍ. [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ(٢)

o[٤١٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً(٣) وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ(٤)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [الخامس: ٣٦]

o[٤١٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

o[٤١٠٢] [التقاسيم: ٥٩٦٥] [الموارد: ١٢٦٠] [الإتحاف: جا حب قط كم حم ٢٠٠١٠] [التحفة: س ١٤٦٣٠].

(١) «عشرة» كذا للجميع، والجادة «عشر».

(٢) [٦/ ١٤٣ ب]. ومن هنا إلى حديث محمد بن أحمد بن أبي عون الواقع تحت ترجمة: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له أن يخفى عليه شيء من أحكام الدين الذي لا بد للمسلمين منه» (٤١٠٦) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

o[٤١٠٣] [التقاسيم: ٧١٨٠] [الموارد: ١٢٦٥] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ١٦٨٨٣] [التحفة: د ٣٢٠٥- س ٩١٨٤- س ٩٣٢٥- س ٩٤٠٧- د ت س ٩٤٥٢- (خ) س ٩٥٤٤- د ق ٩٥٧٨- د ت س ق ١١٤٦١]، وسيأتي: (٤١٠٥) (٤١٠٦).

(٣) «امرأة» سقط من (س) (٩/ ٤٠٨).

(٤) **عدة المرأة**: ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال. (انظر: النهاية، مادة: عدد).

o[٤١٠٤] [التقاسيم: ٧١٨٠] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ١٦٨٨٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . . . بِمِثْلِهِ . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ

ه[٤١٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،۞ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، وَرَدَّدَهُمْ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي ، أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ(٢) ، وَلَا شَطَطَ(٣) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ فُلَانٌ الْأَشْجَعِيُّ وَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَكَبَّرَ . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

ه[٤١٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

ه[٤١٠٥] [التقاسيم : ٧١٨١] [الموارد : ١٢٦٤] [الإتحاف : مي جا حب كم حم ١٦٨٨٣] [التحفة : د ٣٢٠٥- س ٩١٨٤- س ٩٣٢٥- س ٩٤٠٧- د ت س ٩٤٥٢- (خ) س ٩٥٤٤- د ق ٩٥٧٨- د ت س ق ١١٤٦١] ، وتقدم : (٤١٠٣) وسيأتي : (٤١٠٦) .

(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

۞[٦/ ١٤٤ أ] .

(٢) **الوكس** : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٣) **الشطط** : الجور والظلم وبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

ه[٤١٠٦] [التقاسيم : ٧١٨٢] [الموارد : ١٢٦٣] [الإتحاف : مي جا حب كم حم ١٦٨٨٣] [التحفة : د ٣٢٠٥- س ٩١٨٤- س ٩٣٢٥- س ٩٤٠٧- د ت س ٩٤٥٢- (خ) س ٩٥٤٤- د ق ٩٥٧٨- د ت س ق ١١٤٦١] ، وتقدم : (٤١٠٣) (٤١٠٥) .

(٤) بعد «أبي عون» في (د) : «الرياني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا ۩ : جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ(١) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مِنَّا(٢) ، وَلَمْ يَفْرِضْ(٣) ، صَدَاقًا ، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُذْ(٤) فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ، فَأْتُوا غَيْرِي ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ، وَأَنْتَ أَخِيَّةُ(٥) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ(٦) ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي ، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ، أَرَى أَنْ يُفْرَضَ(٧) لَهَا كَصَدَاقِ(٨) نِسَائِهَا ، وَلَا(٩) وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ(١٠) ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا ، يُقَالُ لَهَا : بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ ، فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ(١١) . [الخامس : ٣٦]

۩[٦/ ١٤٤ ب] .

(١) «نسألك» في (د) : «لنسألك» .

(٢) «منا» في (د) : «امرأة» .

(٣) بعد «يفرض» في (د) : «لها» .

(٤) «مذ» في (د) : «منذ» .

(٥) «أخية» كتب مقابله في حاشية الأصل : «معني أخية أي بقية» . وفي (د) : «لَعَيْبَةٌ» . وعيبة الرجل : موضع سره والذين يأتمنهم على أمره . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٣٨) . وينظر لـ«أخية» : «النهاية في غريب الحديث» (أخو) .

(٦) قوله : «هذه البلدة» وقع في (د) : «هذا البلد» .

(٧) قوله : «والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض» ليس في (د) .

(٨) «كصداق» في (د) : «مهر» .

(٩) «ولا» في (د) : «لا» .

(١٠) «وعشر» في (د) : «وعشرا» ، وتبعه محقق (س) (٩/ ٤١١) خلافا لأصله .

۩[٦/ ١٤٥ أ] .

(١١) «القصة» كتب في مقابله في حاشية الأصل بخط مخالف : «القضية» ، ونسبه لنسخة ، وهنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمَا جَاءَ فِي الْقَائِفِ

○[٤١٠٧] أَخبـرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ(١) تَبْرُقُ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ أَبْصَرَ آنِفًا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ۩» . [الثالث : ٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ كَانَ قَائِفًا(٢)

○[٤١٠٨] أَخبـرنا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ ، وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا . [الثالث : ٦٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ إِذَا أَمْكَنَ وُجُودُهُ وَلَمْ يَسْتَحِلْ كَوْنُهُ

○[٤١٠٩] أَخبـرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ ،

○[٤١٠٧] [التقاسيم : ٤٢٦٩] [الإتحاف : عه طح حب قط حم ٢٢١٦٠] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨١] ، وسيأتي : (٤١٠٨) .

(١) الأسارير : الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر ، واحدها : سِرّ أو سَرَر ، وجمعها : أسرار وأسِرَّة ، وجمع الجمع : أسارير . (انظر : النهاية ، مادة : سرر) .

۩[٦/ ١٤٥ ب] .

(٢) القائف : الذي يَتَتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية ، مادة : قوف) .

○[٤١٠٨] [التقاسيم : ٤٢٧٠] [الإتحاف : عه طح حب قط حم ٢٢١٦٠] [التحفة : خ م ١٦٥٢٩- خ م ١٦٤٠٢-ع ١٦٤٣٣- خ م د ت س ١٦٥٨١- م ١٦٦٥٦] ، وتقدم : (٤١٠٧) وسيأتي برقم : (٧٠٩٩) .

○[٤١٠٩] [التقاسيم : ٣٧٠٠] [الموارد : ١٣٣٦] [الإتحاف : حب ١٢٦٥٩] [التحفة : س ٩٢٩٤] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(١) ، وَلِلْعَاهِرِ(٢) الْحَجَرُ(٣)» . [الثالث : ١٠]

ه[٤١١٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ۩ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخِي(٤) كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «احْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ . [الأول : ٧٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا(٥) وَصَفْنَا ۩ غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

ه[٤١١١] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

---

(١) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشًا ؛ لأن الرجل يفترشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٢) **العاهر** : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٣) **الحجر** : الخيبة والحرمان ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

ه[٤١١٠] [التقاسيم : ١٢٩٦] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [التحفة : خ م د س ق ١٦٤٣٥ - خ ١٦٤٧٨ - خ م س ١٦٥٨٤ - م ١٦٦٦٠] .

۩[٦/١٤٦أ] . (٤) «أخي» في (ت) : «ابن أخي» .

(٥) «فيما» في (س) ، (٩/٤١٦) : «مما» .

۩[٦/١٤٦ب] .

ه[٤١١١] [التقاسيم : ١٢٩٧] [الإتحاف : جا طح حب ط حم ١٨٦٥٦] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٩ - س ١٣١٧٠ - خ ١٣٢٤٢ - م ١٣٢٥٢ - خ م د ١٥٣١١ - م ١٥٤٩٨] ، وسيأتي : (٤١١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(١)؟» قَالَ : إِنَّ فِيهَا وُرْقًا ، قَالَ : «فَأَنَّىٰ(٢) أَتَاهُ ذَلِكَ؟» قَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ(٣) ، قَالَ : «وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» . [الأول : ٧٧]

٥[٤١١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» فَقَالَ ۩ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا(٤) ، قَالَ : «فَأَنَّىٰ تَرَاهُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» . [الثاني : ٧٠]

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ، مَرَّةً أُخْرَىٰ ، وَقَالَ : إِنَّ أَمَتِي وَلَدَتْ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ثُمَّ تَعْقِيبُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلِهِ(٥) : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ(٦) عَنْ هَذَا الشَّيْءِ ؛ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ

---

(١) الأورق : الأسمر . والورقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٢) أنى : كيف . (انظر : اللسان ، مادة : أنى) .

(٣) نزعه عرق : نزع إليه في الشبه إذا أشبهه ، أي : جذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، والعرق : الأصل من النسب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نزع) .

٥[٤١١٢] [التقاسيم : ٢٥٦٧] [الإتحاف : جا طح حب ط حم ١٨٦٥٦] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٩ - س ١٣١٧٠ - خ ١٣٢٤٢ - م ١٣٢٥٢ - خ م د ١٥٣١١ - م ١٥٤٩٨] ، وتقدم : (٤١١١) .

۩[٦/ ١٤٧ أ] .

(٤) «لورقا» في الأصل : «أورقا» ، وعند النسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، به ، كالمثبت .

(٥) «بقوله» في (ت) ، (س) (٩/ ٤١٨) : «بقوله» .

(٦) «استخبار» في الأصل : «استحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، أَوْ بِتَبَايُنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُقَدَّمِ ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَأْثَمَ فِي اسْتِعْمَالِهِ .

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَىٰ قَوْمٍ بِوَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

ه[٤١١٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ۩ رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ[(٢)] : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» . [الثاني : ١٠٩]

٤- بَابُ حُرْمَةِ الْمُنَاكَحَةِ

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سَوَاءً

ه[٤١١٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ[(٣)] النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

ه[٤١١٣] [التقاسيم : ٢٩١٧] [الموارد : ١٣٣٥] [الإتحاف : مي حب كم ش ١٨٤٨٥] [التحفة : د س ١٢٩٧٢- ق ١٣٠٧٥] .

۩[٦/ ١٤٧ ب] .

(١) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .

(٢) التلاعن : هو حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ١٧٤) .

ه[٤١١٤] [التقاسيم : ١٤٦٨] [الإتحاف : مي جا قط حب حم ط ٢٢٣٩٤] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤- خ م س ١٦٣٦٩- م س ١٦٣٧٥- م س ق ١٦٤٤٣- خ ١٦٤٨١- س ١٦٤٨٩- خ ١٦٥٦٣- خ م س ١٦٥٩٧- م ١٦٦٥٩- م ١٦٨٦٩- د ١٦٩١٧- س ق ١٦٩٢٦- م ت ١٦٩٨٢- خ ١٧١٦٨- س ١٧٣٤٨- خ م س ١٧٩٠٠- م س ١٧٩٠٢] ، وسيأتي : (٤٢٢٤) (٤٢٢٥) (٤٢٢٨) .

(٣) «أستأذن» في حاشية الأصل منسوبًا لنسخة : «أسأل» ، وهو ما أثبته في (س) (٩/ ٤٢٠) ، ولم يعلق عليه ، وكذا هو في «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٦) . وجاء عند البخاري في «صحيحه» (٤٧٧٩) ، (٦١٦٢) من طريق الزهري ، به ، كالمثبت .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ۩، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(٢). [الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ

○[٤١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ، وَإِنَّهَا فِي حِجْرِي(٣)، وَأَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا(٤) ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا عَمَّاتِكُنَّ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ، وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ». [الثالث: ١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتَ أَخِيهِ ۩ مِنَ الرَّضَاعِ(٥)

○[٤١١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

---

(١) قوله: «قالت: فقلت» في الأصل: «فقالت».

۩[٦/١٤٨أ].

(٢) ينظر للأهمية: «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٦).

○[٤١١٥] [التقاسيم: ٣٧٠٩] [الإتحاف: حب حم ٢١٤٥٢] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥]، وسيأتي: (٤١١٦).

(٣) الحجر: الرعاية والتربية. (انظر: اللسان، مادة: حجر).

(٤) «وأباها» في (س) (٩/ ٤٢١)، (ت): «وإياها» وهو تصحيف. وينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٦)، «إصلاح غلط المحدثين» (١/ ٥٥).

۩[٦/١٤٨ب].

(٥) «الرضاع» في الأصل، (ت): «الرضاعة».

○[٤١١٦] [التقاسيم: ٤٤٤٩] [الإتحاف: حب حم ٢١٤٥٢] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥]، وتقدم: (٤١١٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، لِأُخْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ(١) دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : «ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟!» فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي(٢) فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» . [الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزَوُّجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَوْ وَطْئِهِ ۞ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

٥[٤١١٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ لَهُ(٣) : إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ أَقْتُلَهُ - أَوْ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ . [الثاني : ٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٥[٤١١٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ

---

(١) «تنكح» في (ت) : «ناكح» .

(٢) الربيبة : ولد الزوج أو الزوجة من رجل آخر . (انظر : القاموس ، مادة : ربب) .

۞ [٦/ ١٤٩ أ] .

٥[٤١١٧] [التقاسيم : ٢٤٥٠] [الموارد : ١٥١٦] [الإتحاف : طح حب ١٧٣٩٣ - مي جا طح حب قط كم حم ٢٠٨٩٨] [التحفة : د ت س ق ١٥٥٣٤ - د س ١٧٦٦] .

(٣) «له» من (د) ، «الإتحاف» .

٥[٤١١٨] [التقاسيم : ٢٦٥٠] [الإتحاف : مي حب حم ط ش ١٩١٦٩] [التحفة : م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - س ١٤١٠٣ - م س ١٤١٥٦ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠] ، وتقدم : (٤٠٧٣) وسيأتي : (٤١٢٠) (٤١٢٢) (٤١٢٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [الثاني: ٨١]

ذِكْرُ ۩ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

○ [٤١١٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [الثاني: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا تَزَوُّجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى

○ [٤١٢٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [الثاني: ٣]

ذِكْرُ ۩ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

○ [٤١٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ. [الثاني: ٣]

۩ [٦/ ١٤٩ ب].

○ [٤١١٩] [التقاسيم: ٢٠١٢] [الإتحاف: حب حم ٢٨٣١] [التحفة: خ س ٢٣٤٥ - س ٢٨٧١].

○ [٤١٢٠] [التقاسيم: ٢٠١٣] [الإتحاف: مي حب حم ط ش ١٩١٦٩] [التحفة: م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - س ١٤١٠٣ - م س ١٤١٥٦ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠]، وتقدم: (٤٠٧٣) (٤١١٨) وسيأتي: (٤١٢٢) (٤١٢٣).

۩ [٦/ ١٥٠ أ].

○ [٤١٢١] [التقاسيم: ٢٠١٤] [الموارد: ١٢٧٥] [الإتحاف: حب حم ٨٤٠٨] [التحفة: ت ٦١٤٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم : أَبُو حَرِيزٍ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَاضِي سِجِسْتَانَ ، وَأَبُو حَرِيزٍ - مَوْلَى الزُّهْرِيِّ - ضَعِيفٌ وَاهِي[1] ، اسْمُهُ : سُلَيْمٌ ، وَجَمِيعًا يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى[2] ابْنَةِ أَخِيهَا ، وَالْخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

ه[٤١٢٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ ⌂ أَبِي هِنْدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا» . [الثاني : ٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ ، أَوِ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

ه[٤١٢٣] أخبرنا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَعَلَى خَالَتِهَا ، وَعَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى . [الثاني : ٣]

---

(١) «واهي» كذا للجميع ، والجادة : «واهٍ» ، وما هنا له وجه في العربية .

(٢) «على» في الأصل : «عن» ، وهو خطأ واضح .

ه[٤١٢٢] [التقاسيم : ٢٠١٥] [الإتحاف : مي جا حب حم ١٨٩٧١] [التحفة : م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - س ١٤١٠٣ - م س ١٤١٥٦ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠] ، وتقدم : (٤٠٧٣) (٤١١٨) (٤١٢٠) وسيأتي : (٤١٢٣) .

⌂[٦/ ١٥٠ ب] .

ه[٤١٢٣] [التقاسيم : ٢٠١٦] [الإتحاف : مي جا حب حم ١٨٩٧١] [التحفة : م ١٢٦٨٤ - س ١٣١٧٢ - س ١٣٤٨٧ - خت د ت س ١٣٥٣٩ - خ م س ١٣٨١٢ - س ١٤١٠٣ - م س ١٤١٥٦ - خ م د س ١٤٢٨٨ - م ١٤٤٦٦ - س ١٤٥٥٢ - م ق ١٤٥٦٢ - خ ١٤٩٥٥ - م ١٥٣٧٩ - م ١٥٤٣٠] ، وتقدم : (٤٠٧٣) (٤١١٨) (٤١٢٠) (٤١٢٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ ۩ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا(١) الزَّوْجُ الثَّانِي

٥ [٤١٢٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا». [الثاني: ٤٠]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ، وَفَسَّرَتْهُ(٢) السُّنَّةُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطْءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبِينُ عَنْهُ بِطَلَاقٍ، أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

٥ [٤١٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ۩ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

۩[٦/ ١٥١ أ].

(١) عسيلتك: شبَّه لذة الجماع بذوق العسل، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

٥[٤١٢٤] [التقاسيم: ٢٢٨٦] [الإتحاف: حب حم ط ٢٢٦٦٨] [التحفة: خ م س ١٧٥٣٦- د س ١٥٩٥٨]، وسيأتي: (٤١٢٥) (٤١٢٧).

(٢) «وفسرته» في الأصل: «وفسر به»، والمثبت أليق بالسياق.

٥[٤١٢٥] [التقاسيم: ٢٧٥٠] [الإتحاف: حب حم ط ٢٢٦٦٨] [التحفة: د س ١٥٩٥٨- خ م ١٧٢٠٠- خ ١٧٠٧٣- خ ١٧٣١٧]، وتقدم: (٤١٢٤) وسيأتي: (٤١٢٧).

۩[٦/ ١٥١ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ : «لَا حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» . [الثاني : ٩٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَالَ[1] اللَّهُ ﷻ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مُرَادَ اللَّهِ ﷻ مِنْ قَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] [البقرة : ٢٣٠] ؛ إِذْ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] الْوَطْءُ[3] دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ ، لَا زَجْرُ نَدْبٍ

٥[٤١٢٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ[4] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْءَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ[5] ، بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ۩ ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَفَارَقَهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ[6] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ : «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» . [الثاني : ٩٩]

---

(١) قبل «قال» في الأصل : «ثم» .

(٢) قوله تعالى : «﴿غَيْرِهِ﴾» ليس في الأصل .

(٣) قوله : «إذ هو المبين لمجمل الخطاب في الكتاب ؛ إذ المراد من قوله : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] الوطء» ليس في الأصل ، ولعله بسبب انتقال بصر الناسخ .

٥[٤١٢٦] [التقاسيم : ٢٧٥١] [الموارد : ١٣٢٣] [الإتحاف : حب ط ش ٤٦١١] .

(٤) قوله : «الحسين بن إدريس الأنصاري» وقع في (د) : «عمر بن سعيد» ، ولعله وهم ، وينظر : «الإتحاف» .

(٥) «تميمة» في الأصل ، (ت) : «نعيمة» ، وهو خطأ ، وجعله محقق (س) (٩/ ٤٣٠) ، وحسين أسد في تحقيقه لـ (د) كالمثبت ، بالمخالفة لأصولها الخطية ، وهو الصواب كما في «الإتحاف» ، وينظر : «الموطأ» (١٤٩٢) رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، به ، «الثقات» للمصنف (٣/ ١٢٥) .

۩[٦/ ١٥٢ أ] . (٦) «ذلك» ليس في الأصل .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ(١) غَيْرِهِ، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

ه[٤١٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا(٢)، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

[الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ ۩ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْطِبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣)

ه[٤١٢٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ - أَحَدِ بَنِي(٤) عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ(٥) عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطِبُ، وَلَا يُنْكِحُ». [الثاني: ٩٣]

---

(١) «عسيلة» في الأصل: «عسيلته».

ه[٤١٢٧] [التقاسيم: ٤٤٥٢] [الإتحاف: حب ٢١٥٦١] [التحفة: خ م س ١٧٥٣٦- خ ١٧٠٧٣- د س ١٥٩٥٨- خ ١٧٣١٧]، وتقدم: (٤١٢٤) (٤١٢٥).

(٢) **الوقاع**: الجماع. (انظر: اللسان، مادة: وقع).

۩[٦/ ١٥٢ ب].

(٣) **المحرم**: المرتدي لملابس إحرام الحج. (انظر: اللسان، مادة: حرم).

ه[٤١٢٨] [التقاسيم: ٢٧٢٥] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦]، وسيأتي: (٤١٢٩) (٤١٣٠) (٤١٣١) (٤١٣٢) (٤١٣٣) (٤١٤٤).

(٤) قوله: «أحد بني» وقع في الأصل: «حدثني».

(٥) «أن» في (ت)، (س) (٩/ ٤٣٣): «عن»، وينظر: «الموطأ» (١١٧٧) رواية أحمد بن أبي بكر، به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعٌ

ە[٤١٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ۩: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ». [الثاني: ٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي(١) بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ

ە[٤١٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [الثاني: ٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ۩ لِهَذَا الْخَبَرِ

ە[٤١٣١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ە[٤١٢٩] [التقاسيم: ٢٧٢٦] [الموارد: ١٢٧٤] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) وسيأتي: (٤١٣٠) (٤١٣١) (٤١٣٢) (٤١٣٦) (٤١٤٤).

۩[٦/١٥٣ أ].

(١) بعد «الذي» في (ت): «قصد».

ە[٤١٣٠] [التقاسيم: ٢٧٢٧] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) (٤١٢٩) وسيأتي: (٤١٣١) (٤١٣٢) (٤١٣٣) (٤١٤٤).

۩[٦/١٥٣ ب].

ە[٤١٣١] [التقاسيم: ٢٧٢٨] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) (٤١٢٩) (٤١٣٠) وسيأتي: (٤١٣٢) (٤١٣٣) (٤١٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ أَبَانٌ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ**». [الثاني: ٩٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

٥ [٤١٣٢] *أَخْبَرَنَا* ابْنُ خُزَيْمَةَ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ ۩ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**». [الثاني: ٩٣]

٥ [٤١٣٣] *أَخْبَرَنَا* الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، هُوَ: السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**». [الثاني: ٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥ [٤١٣٤] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَىٰ ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٥ [٤١٣٢] [التقاسيم: ٢٧٢٩] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م دت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) (٤١٢٩) (٤١٣٠) (٤١٣١) وسيأتي: (٤١٣٠) (٤١٤٤).
۩ [٦/ ١٥٤ أ].

٥ [٤١٣٣] [التقاسيم: ٢٧٢٤] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م دت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) (٤١٢٩) (٤١٣٠) (٤١٣١) (٤١٣٢) وسيأتي: (٤١٤٤).

٥ [٤١٣٤] [التقاسيم: ٢٧٣٠] [الإتحاف: طح حب قط ٨٤٠٩] [التحفة: س ٦٠٤٥- خ م ت س ق ٥٣٧٦- د ٥٦٦٥- خت ٥٨٧٨- س ٥٨٧٩- خ د ت ٥٩٩٠- س ٦٢٠٠- ت ٦٢٣٠- س ٦٢٧٨- خت ٦٣٧٥- س ٦٣٩١]، وسيأتي: (٤١٣٦) (٤١٣٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [الثاني : ٩٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ الْحَرَمِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا ، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ : أَنْجَدَ ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ : أَظْلَمَ ، وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ : أَتْهَمَ ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا ، وَالْخَبَرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرْدُفُهُ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ[١]

٥[٤١٣٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٣] . [الثاني : ٩٣]

ذِكْرُ ۩ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ[٤] غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحَهُ جَائِزٌ

٥[٤١٣٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، عَنْ يَحْيَى

۩[٦/ ١٥٤ ب] .

(١) الحلال : غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

٥[٤١٣٥] [التقاسيم : ٢٧٣١] [الموارد : ١٢٧٢] [الإتحاف : مي طح حب قط حم ١٧٧١١] [التحفة : ت (س) ١٢٠١٧] .

(٢) «أبي» ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٤/ ٢٣١) .

(٣) «بينهما» في الأصل : «عليها» ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣١٠) من طريق أبي الربيع وخلف ، به ، وينظر أيضا : (٤١٤٠) .

۩[٦/ ١٥٥ أ] .

(٤) «أوهم» في (ت) : «يوهم» .

٥[٤١٣٦] [التقاسيم : ٦٥٧٥] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ٧٢٥٨] [التحفة : خ م ت س ق =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْقَطَّانِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

ه[٤١٣٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةَ ۩

ه[٤١٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ (١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

ه[٤١٣٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

- ٥٣٧٦ - خت ٥٨٧٨ - س ٥٨٧٩ - خ د ت ٥٩٩٠ - س ٦٠٤٥ - س ٦٢٠٠ - ت ٦٢٣٠ - س ٦٢٧٨ - خت ٦٣٧٥ - س ٦٣٩١ - د ١٨٧٥٩] ، وتقدم : (٤١٣٤) وسيأتي : (٤١٣٨) .

ه[٤١٣٧] [التقاسيم : ٦٥٧٦] [الموارد : ١٢٧١] [الإتحاف : طح حب ٢٢٧٧٣] .

۩[٦/ ١٥٥ ب] .

ه[٤١٣٨] [التقاسيم : ٦٥٧٧] [الإتحاف : طح حب حم ٨١٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٦ - د ٥٦٦٥ - خت ٥٨٧٨ - س ٥٨٧٩ - خ د ت ٥٩٩٠ - س ٦٠٤٥ - س ٦٢٠٠ - ت ٦٢٣٠ - س ٦٢٧٨ - خت ٦٣٧٥ - س ٦٣٩١] ، وتقدم : (٤١٣٤) (٤١٣٦) .

(١) «جبر» في الأصل : «جبير» مصغرا ، وروي فيه الوجهان ، والمثبت أصح كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٨) .

ه[٤١٣٩] [التقاسيم : ٦٥٧٨] [الإتحاف : مي عه جا طح حب قط حم ٢٣٣٧١] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٨٢] ، وسيأتي : (٤١٤١) (٤١٤٢) (٤١٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ ، مَالَ رَأْسُهَا ، وَأَخَذْتُ ۩ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا ، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَلْقَاهُ ، وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا ، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرِمًا

٥[٤١٤٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . [الخامس : ١١]

ذِكْرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ ۩

٥[٤١٤١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . [الخامس : ١١]

۩[٦/ ١٥٦ أ] .

٥[٤١٤٠] [التقاسيم : ٦٥٧٩] [الموارد : ١٢٧٣] [الإتحاف : مي طح حب قط حم ١٧٧١١] [التحفة : ت (س) ١٢٠١٧] ، وتقدم : (٤١٣٥) .

(١) قوله : «قال : حدثنا أحمد بن عبدة» ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» .

۩[٦/ ١٥٦ ب] .

٥[٤١٤١] [التقاسيم : ٦٥٨٠] [الإتحاف : مي عه جا طح حب قط حم ٢٣٣٧١] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٨٢] ، وتقدم : (٤١٣٩) وسيأتي : (٤١٤٢) (٤١٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَىٰ بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

○[٤١٤٢] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرِفَ(١)، وَهُمَا حَلَالَانِ. [الخامس: ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ۩ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

○[٤١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرِفَ، وَهُمَا حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ. [الخامس: ١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْكَاحِهِ

○[٤١٤٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ

○[٤١٤٢] [التقاسيم: ٦٥٨١] [الإتحاف: مي عه جا طح حب قط حم ٢٣٣٧١] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٨٢]، وتقدم: (٤١٣٩) (٤١٤١) وسيأتي: (٤١٤٣).

(١) سرف: واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة، ثم يتجه غربًا، فيمر على اثني عشر كيلو مترًا شمال مكة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٥٦).

۩[٦/ ١٥٧ أ].

○[٤١٤٣] [التقاسيم: ٦٥٨٢] [الإتحاف: مي عه جا طح حب قط حم ٢٣٣٧١] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٨٢]، وتقدم: (٤١٣٩) (٤١٤١) (٤١٤٢).

○[٤١٤٤] [التقاسيم: ٦٥٨٣] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦]، وتقدم: (٤١٢٨) (٤١٢٩) (٤١٣٠) (٤١٣١) (٤١٣٢) (٤١٣٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ۩ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُنْكِحُ» . [الخامس : ١١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁ : هَذَانِ خَبَرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ ، وَعَوَّلَ أَئِمَّتُنَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ - وَهْمٌ كَذَلِكَ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَخَبَرَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُ[١] خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ ، وَهُوَ[٢] أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ إِيَّاهُ ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ ، إِلَّا أَنْ تَدُلَّ[٣] السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، جَازَ[٤] لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ : وَهِمَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، يُرِيدُ بِهِ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ : أَظْلَمَ ، وَأَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا[٥] ، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[٦] : أَحْرَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا ، وَذَلِكَ[٧] أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ[٨] ؛ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ ، وَسَعَى ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَتَزَوَّجَ[٩] مَيْمُونَةَ وَهُوَ

۩[٦/ ١٥٧ ب] .

(١) «يوافق» في (ت) : «يوافقه» .

(٢) «وهو» في الأصل : «هو» .

(٣) «تدل» في الأصل : «ترك» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٤) «جاز» ليس في الأصل ، وإثباتها أليق بالسياق .

۩[٦/ ١٥٨ أ] .

(٥) «نجدا» في الأصل : «نجد» ، والمثبت هو الجادة .

(٦) بعد «الحرم» في (ت) : «يقال» .

(٧) «وذلك» في (ت) : «وذاك» .

(٨) «مكة» ليس في الأصل .

(٩) بعد «وتزوج» في الأصل : «بها» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَخْبَرَ(١) أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ ، وَكَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا ، فَدَلَّتْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ۩ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَا(٢) ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمَنْحُوسِ ، وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ .

٥- بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٥[٤١٤٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ أَبَاهُمَا(٤) أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ . [الثاني : ١٠٤]

٥[٤١٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) «وأخبر» في الأصل : «فأخبر» .

۩[٦/ ١٥٨ ب] .

(٢) «أصلنا» في الأصل : «أطلقنا» ، والمثبت أشبه بالصواب .

٥[٤١٤٥] [التقاسيم : ٢٧٧١] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] ، وسيأتي : (٤١٤٨) (٤١٥٠) .

(٣) «القطان» في الأصل : «العطار» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإتحاف» ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/ ٩٠) .

(٤) «أباهما» في الأصل : «أباه» ، وينظر : النسائي في «المجتبى» (٣٣٩٢) من طريق عبد الوهاب ، به .

٥[٤١٤٦] [التقاسيم : ١٠٨٤] [الإتحاف : طح حب حم ١٣١٥٧] [التحفة : خ م س ٩٥٣٨] ، وسيأتي : (٤١٤٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي(١)؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ۩ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] .

[الأول : ٣٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ؓ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمُ الِاسْتِمْتَاعُ قَوْلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا نَسْتَخْصِي عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؟ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنًى .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ(٢) أَمْرُ رُخْصَةٍ(٣) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ، لَا أَمْرُ حَتْمٍ

٥[٤١٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ۩ [المائدة : ٨٧] .

[الأول : ٣٦]

---

(١) الاستخصاء : قطع الخُصْيتَيْن (و هي من أعضاء التناسل عند الرجل) لفقد الرغبة الجنسية . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصي) .

۩[٦/ ١٥٩ أ] .

(٢) المتعة : النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . وقد كان مباحا في أول الإسلام . ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

(٣) الرخصة : الإذن . (انظر : اللسان ، مادة : رخص) .

٥[٤١٤٧] [التقاسيم : ١٠٨٥] [الإتحاف : طح حب حم ١٣١٥٧] [التحفة : خ م س ٩٥٣٨] ، وتقدم : (٤١٤٦) .

۩[٦/ ١٥٩ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَىٰ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فِيهِ

○[٤١٤٨] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٢). [الثاني: ١٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

○[٤١٤٩] أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ: رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ. [الثاني: ١٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

○[٤١٥٠] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،

○[٤١٤٨] [التقاسيم: ٢٧٧٢] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣]، وتقدم: (٤١٤٥).

(١) «عبد الله» في الأصل: «عبيد الله» مصغرا، وهو خطأ، وينظر «الإتحاف»، وسيأتي سندا ومتنا (٤١٥٠).

(٢) الحمر الإنسية: التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

○[٤١٤٩] [التقاسيم: ٢٧٧٣] [الإتحاف: مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]، وسيأتي: (٤١٥١) (٤١٥٢) (٤١٥٣) (٤١٥٥).

۩[٦/ ١٦٠أ].

○[٤١٥٠] [التقاسيم: ١٠٨٦] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣]، وتقدم: (٤١٤٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(١) . [الأول : ٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

ه[٤١٥١] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ(٢) عَيْطَاءُ(٣) ؛ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا(٤) ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً ، وَإِلَىٰ بُرْدِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي ، فَنَكَحْتُهَا فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا . [الأول : ٣٦]

---

(١) سبق سندا ومتنا (٤١٤٨) .

الحمر الأهلية : جمع الحمار ، و هي التي تألف البيوت و لها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

ه[٤١٥١] [التقاسيم : ١٠٨٧] [الإتحاف : مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩] ، وتقدم : (٤١٤٩) وسيأتي : (٤١٥٢) (٤١٥٣) (٤١٥٥) .

[٦/ ١٦٠ ب] .

(٢) **البكر** : الفتي من الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٣) **العيطاء** : طويلة العنق في اعتدال . (انظر : النهاية ، مادة : عيط) .

(٤) **البردان** : مثنى برد ، وهو : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥[٤١٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ۩ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا قَالَ لَنَا: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ، فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ(١) أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا(٢) فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ۩». [الثاني: ١٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ، لَا زَجْرَ نَدْبٍ

٥[٤١٥٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥[٤١٥٢] [التقاسيم: ٢٧٧٤] [الإتحاف: مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]، وتقدم: (٤١٤٩) (٤١٥١) وسيأتي: (٤١٥٣) (٤١٥٥).

۩[٦/ ١٦١ أ].

(١) «كنت» من (ت)، وينظر: «المنتقى» لابن الجارود (٧٠٩) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، به.

(٢) «شيئا» بالنصب كذا للجميع، والجادة: «شيء» بالرفع، كما عند مسلم (٣/ ١٤٢٤) من طريق عبد العزيز بن عمر، به، مختصرًا.

۩[٦/ ١٦١ ب].

٥[٤١٥٣] [التقاسيم: ١٠٨٨] [الإتحاف: مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]، وتقدم: (٤١٤٩) (٤١٥١) (٤١٥٢) وسيأتي: (٤١٥٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ(١) ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ(٢) ، أَمَا بُرْدِي فَبُرْدٌ خَلَقٌ(٣) ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ(٤) ، حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا ، فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ ، فَقُلْنَا : هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكِ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ، فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِذَا رَآهَا الرَّجُلُ تَنْظُرُ إِلَيَّ عَطَفَهَا وَقَالَ : بُرْدُ هَذَا خَلَقٌ ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ ، فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ . [الأول : ٣٦]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَّمَتِ الْمُتْعَةَ(٥) الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

ه[٤١٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٦) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٧) ، فَرَأَى مَصَابِيحَ ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ

---

(١) الدمامة : القِصَر والقُبْح . (انظر : النهاية ، مادة : دمم) .

(٢) «برد» في الأصل : «يرد» ، وهو خطأ ، وينظر : «المسند المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٣٢٥٣) من طريق مسدد ، به .

(٣) الخلق : غير الجديد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خلق) .

(٤) الغض : الطري الذي لم يتغير . (انظر : النهاية ، مادة : غضض) .

۩[٦/ ١٦٢ أ] .

(٥) «المتعة» في الأصل : «بالمتعة» ، والمثبت أشبه بالصواب .

ه[٤١٥٤] [التقاسيم : ١٠٨٩] [الموارد : ١٢٦٧] [الإتحاف : طح حب قط الطبري ١٨٤٨٦] .

(٦) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٧) ثنية الوداع : ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضًا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٠٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَزْوَاجُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ». [الأول: ٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

○[٤١٥٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ». [الأول: ٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

○[٤١٥٦] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ(١) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ(٢) فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَانَا(٣) عَنْهَا. [الأول: ٣٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: عَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ ۩.

○[٤١٥٥] [التقاسيم: ١٠٩٠] [الإتحاف: مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]، وتقدم: (٤١٤٩) (٤١٥١) (٤١٥٢) (٤١٥٣).

۩[٦/ ١٦٢ ب].

○[٤١٥٦] [التقاسيم: ١٠٩١] [الإتحاف: طح حب عه حم ٥٩٩٤] [التحفة: م ٤٥٢٠].

(١) بعد «أبو العميس» في (ت): «واسمه: عتبة بن عبد الله».

(٢) **الأوطاس**: واد في ديار هوازن، إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ فالتقوا بحنين. (انظر: المعالم الأثيرة (ص٤٠).

(٣) «نهانا» في (ت): «نهى».

۩[٦/ ١٦٣ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ الشِّغَارِ (١)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْعَلَ بُضْعُ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

ه[٤١٥٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [الثاني: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الشِّغَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

ه[٤١٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفَرُّقِ(٣) بَيْنَهُمَا ۞، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ، وَقَدْ(٤) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [الثاني: ٣]

---

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني من تلي أمرها، حتى أزوجك من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منهما في مقابلة بُضع الأخرى. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

ه[٤١٥٧] [التقاسيم: ١٩٧٩] [الإتحاف: ط مي جا حب حم ١١١٩٩] [التحفة: م ٧٧٥٥- خ م د س ٨١٤١-ع ٨٣٢٣].

(٢) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

ه[٤١٥٨] [التقاسيم: ١٩٨٠] [الموارد: ١٢٦٨] [الإتحاف: حب حم ١٦٨٤٣] [التحفة: د ١١٤٢٩].

(٣) «بالتفرق» في (د): «بالتفرقة».

۞[٦/١٦٣ ب].

(٤) «وقد» في الأصل: «قد»، وينظر: «الإتحاف»، «مسند أبي يعلى» (٧٣٧٠)؛ إذ أخرجه المصنف من طريقه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ(١) مِنْهُمَا

٥[٤١٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [الثاني: ٨١]

٧- بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

٥[٤١٦٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ(٣) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي(٤) أُخْتَانِ، فَقَالَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(٥). [الأول: ٣٨]

---

(١) «واحدة» في (س) (٩/ ٤٦١)، (ت): «واحد»، والمثبت أشبه بالصواب.

٥[٤١٥٩] [التقاسيم: ٢٦٥٩] [الموارد: ١٢٦٩] [الإتحاف: حب حم ٧٤٨] [التحفة: ق ٤٨٩- س ٥٦٦]، وتقدم: (٣١٤٩).

(٢) «حدثنا» في (د): «أنبأنا».

٥[٤١٦٠] [التقاسيم: ١٠٩٩] [الموارد: ١٢٧٦] [الإتحاف: طح حب قط حم ١٦٢٩٩] [التحفة: د ت ق ١١٠٦١].

(٣) «الديلمي» ليس في الأصل، والحديث كالمثبت عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥) من طريق يحيى بن معين، به.

(٤) «وعندي» في (د): «وتحتي»، وتبعه محققا (ت) بالمخالفة لأصله الخطي، وينظر المصدر السابق.

۩[٦/ ١٦٤ أ].

(٥) لعل لهذا الحديث بعضًا آخر في قدوم فيروز الديلمي ﷺ وقومه على رسول الله ﷺ، وفيه: «يا رسول الله، إنا كنا أصحاب كرم وخمر . . .» الحديث، وعزاه ابن حجر في «الإتحاف» (١٦٢٩٥) إلى ابن حبان تحت نفس القسم والنوع لحديثنا هنا: [الأول: ٣٨]، وبنفس إسناده، وليس تحت هذا النوع -

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤١٦١] أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اختر منهن أربعا» ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فلقيه ، فقال : إني أظن[١] الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك[٢] ، فقذفه[٣] في نفسك ، ولعلك أن[٤] لا تمكث إلا قليلا ، وايم الله لتردن نساءك ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . [الأول : ٣٩]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة

٥[٤١٦٢] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو عمار ، قال ۩ : حدثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : «أمسك أربعا ، وفارق سائرهن» .
[الأول : ٣٩]

- في (ت) إلا حديث واحد ، وقد ترجم المصنف هناك لحديثنا هنا بقوله : « لفظ الأمر الذي خير المأمور به بين أمرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والإيجاب ؛ حتى يكون المفترض عليه له أن يؤدي أيهما شاء منهما » . وهو المناسب للفظه هنا ، دون البعض الآخر له ؛ فلعل الوهم فيه ما وقع في « الإتحاف » . والله أعلم . وينظر : « المسند الجامع » (١٤ / ٤٧٦ - ٤٧٨) .

٥[٤١٦١] [التقاسيم : ١١٠٠] [الموارد : ١٢٧٧] [الإتحاف : طح حب قط كم حم ٩٦٦٥] [التحفة : ت ق ٦٩٤٩] ، وسيأتي : (٤١٦٢) (٤١٦٣) .

(١) بعد «أظن» في (د) : «أن» ، وتبعه محققا (ت) بالمخالفة لأصله الخطي ، والحديث كما أثبتناه في : «المسند» لأبي يعلى (٥٤٣٧) شيخ المصنف هنا .

(٢) «بموتك» ليس في الأصل ، وينظر المصدر السابق .

(٣) «فقذفه» في الأصل : «فقدمه» ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة كالمثبت ، وفي (د) : «فقذف» .

(٤) «أن» ليس في (د) .

٥[٤١٦٢] [التقاسيم : ١١٠١] [الموارد : ١٢٧٨] [الإتحاف : طح حب قط كم حم ٩٦٦٥] [التحفة : ت ق ٦٩٤٩] ، وتقدم : (٤١٦١) و سيأتي : (٤١٦٣) .

۩[٦/ ١٦٤ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○[٤١٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ(٢). [الأول: ٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقَرَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا

○[٤١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ۞ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٣). [الخامس: ٣٦]

٨- بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ

○[٤١٦٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ(٤) الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا، أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الثاني: ٦]

○[٤١٦٣] [التقاسيم: ١١٠٢]، [الموارد: ١٢٧٩] [التحفة: ت ق ٦٩٤٩]، وتقدم: (٤١٦١) (٤١٦٢).

(١) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

(٢) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٩٦٦٥) لابن حبان بهذا الإسناد.

○[٤١٦٤] [التقاسيم: ٧١٨٣] [الموارد: ١٢٨٠] [الإتحاف: جا حب كم حم ٨٤١٣] [التحفة: د ت ق ٦١٠٧].

۞[٦/ ١٦٥ أ].

(٣) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤١٦٥] [التقاسيم: ٢٠٧٣] [الإتحاف: حب حم ١٢٦٦٠] [التحفة: س ٩٥٨٥- خ د ت س ٩٢٥٢]، وسيأتي: (٤١٦٦).

(٤) **المباشرة**: مستعارة من التقاء البشرتين؛ للنظر إلى البشرة، فتقديره: تنظر إلى بشرتها. (انظر: كشف المشكل) (١/ ٢٩٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○ [٤١٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ ۩ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الثاني: ٦]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

○ [٤١٦٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا[٣] مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجَدَا لَهُ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ[٥]، أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ۩

○ [٤١٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

○ [٤١٦٦] [التقاسيم: ٢٠٧٤] [الإتحاف: حب حم ١٢٦٦٠] [التحفة: س ٩٥٨٥- خ د ت س ٩٢٥٢]، وتقدم: (٤١٦٥).

(١) «أخبرنا» في (س) (٩/ ٤٦٩): «حدثنا».

۩ [٦/ ١٦٥ ب].

○ [٤١٦٧] [التقاسيم: ٦٢٢] [الموارد: ١٢٩١] [الإتحاف: حب ٢٠٥٤٤] [التحفة: ت ١٥١٠٤].

(٢) «حدثنا» في (د): «عن».

(٣) الحائط: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٤) قوله: «سجدا له» وقع في الأصل: «سجد له» بدون ألف التثنية، وفي (د): «يسجد لك»، وينظر: «النفقة على العيال» لابن أبي الدنيا (٢/ ٧٢٧) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٥) «له» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

۩ [٦/ ١٦٦ أ].

○ [٤١٦٨] [التقاسيم: ٦٢١] [الموارد: ١٢٩٦] [الإتحاف: حب ٢٠٥٤١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» . [الأول : ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ : تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَازِيٌّ .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الْمَكَارِهِ(١) لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاغِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

○ [٤١٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ ۩ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ(٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَطِيعِي أَبَاكِ» ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ(٣)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ(٤) قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» ، قَالَتْ(٥) : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ(٦)» . [الأول : ٢]

---

(١) المكاره : جمع المكره ، وهو : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

○ [٤١٦٩] [التقاسيم : ٦٢٤] [الموارد : ١٢٨٩] [الإتحاف : حب قط كم ٥٧٦٨] [التحفة : س ٤٣٩٤] .

۩ [٦/ ١٦٦ ب] .

(٢) قوله : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابنة له» وقع في (د) : «جاء رجل بابنة له إلى رسول الله ﷺ» .

(٣) «زوجته» في (د) : «الزوجة» ، وينظر : النسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٧٦) عن أحمد بن عثمان ، به .

(٤) «به» مكانه بياض في الأصل ، وفي (ت) : «له» ، وسقط من (س) (٩/ ٤٧٢) واستُدرك بخط اليد ، وينظر المصدر السابق ، وكذا «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٤٠٧) ، «المستدرك» للحاكم (٢٨٠٥) ، كلاهما من طريق جعفر ، به .

(٥) «قالت» في (د) : «فقالت» .

(٦) «بإذنهن» في الأصل : «بإذن أهلهن» ، والمثبت أشبه بالصواب ، وتنظر المصادر السابقة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

٥[٤١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ۞، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ(١) وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ(٢)»(٣).

[الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

٥[٤١٧١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّيَةٌ(٤)، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ(٥) لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ(٦) وَاحِدٍ.

[الثالث: ٦٤]

٥[٤١٧٠] [التقاسيم: ١٤٧٤]، [الموارد: ١٢٩٥] [التحفة: ت س ٥٠٢٦].

۞[٦/ ١٦٧ أ].

(١) «فلتجبه» في (ت)، (د): «فلتجئه»، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣٣١) من طريق مسدد، به.

(٢) التنور: الذي يُخبز فيه. (انظر: النهاية، مادة: تنر).

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٦٦٧٢) لابن حبان، وعزاه لأحمد (٢٦/ ٢١٦)، (٣٩/ ٤٥٥، ٤٥٨).

٥[٤١٧١] [التقاسيم: ٤٢٩٠] [الإتحاف: مي ط طح حب ٣٦٩٠] [التحفة: م ٣٠٠٩- خ م د ٣٠٢٢- م ت س ق ٣٠٣٠- م س ٣٠٣٩- م ٣٠٤١- م ٣٠٤٥- س ٣٠٦٤- م ٣٠٧٩- م س ٣٠٩١- س ٣٠٩٢]، وسيأتي: (٤٢٠٢).

(٤) المجبية: المُنْكَبَّة على وجهها تشبيهًا بهيئة السجود. (انظر: النهاية، مادة: جبا).

(٥) الحرث: الزرع، أي: هن للولد كالأرض للزرع. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٨٤).

(٦) الصمام: المَسلك الواحد، والمراد: الفرج. (انظر: النهاية، مادة: صمم).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

○ [٤١٧٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ - مَوْلَى أَبِي[١] عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ[٢] وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». [الأول: ٢]

هَذَا خَبَرٌ أَصْلٌ فِي الْمُقَايَسَاتِ فِي الدِّينِ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا ۩ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

○ [٤١٧٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ[٦]، إِلَّا بِإِذْنِهِ». [الثاني: ٧]

○ [٤١٧٢] [التقاسيم: ٦٣٣] [الإتحاف: حب ١٧٥٢١] [التحفة: م ١١٩٣٢]، وسيأتي: (٤١٩٧).

(١) «أبي» في الأصل: «ابني»، وفي حاشيته كالمثبت، ونسبه لنسخة، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٠٨)، «الثقات» للمصنف (٧/ ٥٥٨).

(٢) «فيه» ليس في الأصل، ومكانه لحق، ولم يظهر شيء في الحاشية، وينظر: «صحيح مسلم» (١٠١٩) عن عبد الله بن محمد، به.

۩ [٦/ ١٦٧ ب].

○ [٤١٧٣] [التقاسيم: ٢٠٩٨] [الموارد: ١٩٦٦] [الإتحاف: حب حم ٢٠١٢٩] [التحفة: خ ١٤٦٨٨ - خ س ١٣٧٢٩].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) قوله: «بن منبه» ليس في (د).

(٥) «وقال» في (د): «قال».

(٦) **الشاهد**: الحاضر، والجمع: شهود. (انظر: الصحاح، مادة: شهد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

ه[٤١٧٤] أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ(١) الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا» .

[الثالث : ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ۩ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ ، لَا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

ه[٤١٧٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٢) حَيْوَةُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ(٣) تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا ، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» .

[الثاني : ٧]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ(٤) لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الِامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

ه[٤١٧٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ،

ه[٤١٧٤] [التقاسيم : ٣٠٤٢] [الإتحاف : حب حم ٢٠١٤٥] [التحفة : خ ١٤٦٨٤ - خ م ١٤٧٠٣ - م ١٥٤٨١] .

(١) الخنز : النتن . (انظر : النهاية ، مادة : خنز) .

۩[٦/١٦٨ أ] .

ه[٤١٧٥] [التقاسيم : ٢٠٩٩] [الموارد : ١٣٠٩] [الإتحاف : حب ٢٠٢١٥] [التحفة : خت س ١٣٣٩٠ - ت س ق ١٣٦٨٠ - خ س ١٣٧٢٩ - س ١٨٩٧٨] ، وتقدم : (٣٥٧٦) (٣٥٧٧) .

(٢) «أخبرنا» في (د) : «أنبانا» .

(٣) «أن» ليس في (د) .

(٤) «الاجتهاد» في الأصل : «الإجهاد» ، والمثبت أشبه بالصواب .

ه[٤١٧٦] [التقاسيم : ٦٢٣] [الموارد : ١٢٩٠] [الإتحاف : حب حم ٦٩٠٦] [التحفة : ق ٥١٨٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ۩ «مَا هَذَا؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ(١) يَسْجُدَ لِشَيْءٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(٢) لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ(٣) لَمْ تَمْنَعْهُ(٤)» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُجِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ

٥[٤١٧٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ فَلَمْ تُجِبْهُ ، فَبَاتَ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، لَعَنَتْهَا ۩ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .

[الثاني : ١٠٩]

۩[٦/ ١٦٨ ب] .

(١) «أن» ليس في الأصل ، وينظر : «الجامع» لمعمر بن راشد (١١/ ٣٠١) عن أيوب ، به .

(٢) قوله : «لو كنت آمرا أحدا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده» ليس في (د) ، (س) (٩/ ٤٧٩) .

(٣) **القتب** : الرحل الصغير على قدر السنام . (انظر : اللسان ، مادة : قتب) .

(٤) قوله : «حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» ليس في (د) ، وينظر : «سنن ابن ماجه» (١٨٤٠) من طريق حماد ، به نحوه .

٥[٤١٧٧] [التقاسيم : ٢٨٦٥] [الإتحاف : حب حم ١٨٨٤٩] [التحفة : خ م د س ١٣٤٠٤ - خ م س ١٢٨٩٧] ، وسيأتي : (٤١٧٨) (٤١٧٩) .

(٥) «عبد الرحيم» في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢١٧) .

۩[٦/ ١٦٩ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا لِسَائِرِ(١) الْحَوَائِجِ

ه[٤١٧٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ» أَرَادَ بِهِ: إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ(٢) مِنْهَا

ه[٤١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ۩ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ(٣) أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

ه[٤١٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٤)، عَنْ

---

(١) «لسائر» في (ت): «بسائر».

ه[٤١٧٨] [التقاسيم: ٢٨٦٦] [الإتحاف: حب حم ١٨٨٤٩] [التحفة: خ م د س ١٣٤٠٤]، وتقدم: (٤١٧٧) وسيأتي: (٤١٧٩).

(٢) رام: الروم: الطلب. (انظر: اللسان، مادة: روم).

ه[٤١٧٩] [التقاسيم: ٢٨٦٧] [الإتحاف: مي حب حم ١٨٣٧٤] [التحفة: خ م س ١٢٨٩٧]، وتقدم: (٤١٧٧) (٤١٧٨).

۩[٦/ ١٦٩ ب].

(٣) بعد «بن» في (س) (٩/ ٤٨١): «أبي»، وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٩).

ه[٤١٨٠] [التقاسيم: ٤٣٩٤] [الموارد: ١٢٨٦] [الإتحاف: حب كم حم ١٦٨٠١] [التحفة: د س ١١٣٩٥ - د س ق ١١٣٩٦].

(٤) «رافع» في الأصل: «نافع»، وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٩٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ(٢) ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ : «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى ، ثُمَّ لَا(٣) يَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا يُقَبِّحْ ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .

[الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِامْرَأَتِهِ

٥[٤١٨١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ۩ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» .

[الأول : ٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ ؛ إِذْ كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرَهُمْ لَهُنَّ

٥[٤١٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ

---

(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٢) قوله : «شعبة ، عن أبي قزعة» وقع في الأصل : «سعيد بن أبي قزعة» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإتحاف» ، «سنن ابن ماجه» (١٨٣٧) من طريق يزيد ، به .

(٣) قوله : «ثم لا» وقع في (د) : «ولا» .

٥[٤١٨١] [التقاسيم : ٦٣٤] [الإتحاف : حب كم حم ٢٠٥٤٩] [التحفة : ت ١٥٠٥٩ - د ١٥١٠٩] ، وتقدم : (٩٢) (٤٧٧) .

۩[٦/ ١٧٠ أ] .

٥[٤١٨٢] [التقاسيم : ٦٣٥] [الموارد : ١٣١٢] [الإتحاف : مي حب ٢٢٣٨٩] [التحفة : د ١٧٢٨٢] .

(٤) بعد «عبيد الله» في (د) : «بن عبد الله» ، وينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر ، (٥٤/ ١٦٩) ، «الثقات» للمصنف (٩/ ١٥٥) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٢٦١) .

(٥) «بحمص» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثَّوْرِيِّ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». [الأول: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، يَعْنِي: لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ ۩.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

○[٤١٨٣] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا».

[الأول: ٩٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ، لِيَدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا

○[٤١٨٤] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ۩». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرَفُ مِنْهَا[٢] اعْوِجَاجٌ

○[٤١٨٥] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) «الثوري» في (د): «سفيان».

۩[٦/ ١٧٠ ب].

○[٤١٨٣] [التقاسيم: ١٦٢٠] [الموارد: ١٣٠٨] [الإتحاف: حب كم الطبراني حم ٦١١٩].

○[٤١٨٤] [التقاسيم: ٤٥٤٥] [الإتحاف: مي حب حم ١٩١٧٣] [التحفة: م ت ١٣٢٤٧ - م ١٣٣٦٣ - خ م س ١٣٤٣٤ - خ ١٣٨٤١]، وسيأتي: (٤١٨٥).

۩[٦/ ١٧١ أ].

(٢) «منها» في الأصل، (ت): «فيها»، وفوقه في الأصل كالمثبت، وهو أليق بالسياق.

○[٤١٨٥] [التقاسيم: ٤٥٤٦] [الإتحاف: حب كم حم ١٩٤٦٨] [التحفة: م ت ١٣٢٤٧ - م ١٣٣٦٣ - خ م س ١٣٤٣٤ - خ ١٣٨٤١]، وتقدم: (٤١٨٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ ؛ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَرْتَ ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا(١) تَسْتَمْتِعْ بِهَا(١) وَفِيهَا(٢) عِوَجٌ ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا(٣) مِنْ عِوَجٍ» . [الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا ، دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالِانْفِرَادِ بِهِ

٥[٤١٨٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَآتِي النَّبِيَّ ﷺ ۩ بِالْإِنَاءِ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ ، وَإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ الْعَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثَرَاتِ أَهْلِهِ ، أَوْ تَقَصُّدِ خِيَانَتِهِمْ

٥[٤١٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ(٤) الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ(٥) . [الثاني : ٤٣]

---

(١) «بها» في الأصل : «به» ، وكتب فوقه كالمثبت .

(٢) «وفيها» في الأصل : «وفيه» .

(٣) «منها» في (ت) : «فيها» .

٥[٤١٨٦] [التقاسيم : ٦٥٠٧] [الإتحاف : مي خز حب حم عه ٢١٧٢٥] [التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] ، وتقدم : (١٢٨٨) (١٣٥٥) (١٣٥٦) .

۩[٦/ ١٧١ ب] .

٥[٤١٨٧] [التقاسيم : ٢٣٦٣] [الإتحاف : مي خز عه طح حب حم ٣١٠٧] [التحفة : خ م د س ٢٣٤٢- خ م د س ٢٣٤٣- خ م د س ٢٥٧٧- ت ٣١٢٠- د ١٩٤١٨] ، وتقدم : (٢٧١٣) (٢٧١٤) .

(٤) **الطرق** : الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٥) **العثرات** : جمع عثرة ، وهي : الخطأ والسقطة . (انظر : اللسان ، مادة : عثر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا

٥[٤١٨٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ ۞: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ(٢) عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَسَلًا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]... الْآيَةَ.

[الخامس: ٥]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

٥[٤١٨٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[الثاني: ١٠٩]

٥[٤١٨٨] [التقاسيم: ٦٢٩٦] [الإتحاف: حب حم ٢١٩٤٤] [التحفة: خ م د س ١٦٣٢٢-ع ١٦٧٩٦-خ م ١٧١٠٤].

(١) بعد «معمر» في (ت): «القطيعي»، وينظر: «الإتحاف».

۞[٦/ ١٧٢ أ].

(٢) **المكث:** الإقامة مع الانتظار و التلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

٥[٤١٨٩] [التقاسيم: ٢٨٦٨] [الموارد: ١٣٢٠] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٥٠٠] [التحفة: د ت ق ٢١٠٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۞ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِصِهْرِهِ مِنَ امْرَأَتِهِ؛ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ[١]

٥[٤١٩٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ[٣] عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا[٤] بِالَّذِي نَالَهَا[٥]، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ! وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا[٦] أَبَدًا». [الرابع: ١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ؛ إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

٥[٤١٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ۞ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُمْ[٨]، فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!»

۞[٦/ ١٧٢ ب].

(١) «الأخلاق» في الأصل: «الاختلاف».

٥[٤١٩٠][التقاسيم: ٥٤٨٤][الموارد: ١٣١٤][الإتحاف: حب ٢٢٨٤١].

(٢) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) «من» في (س) (٩/ ٤٩١): «عن»، وينظر: «الإتحاف».

(٤) «ينالها» في (د): «ينال منها»، وينظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) «نالها» في (د): «نال منها».

(٦) «بعدها» في (د): «بعد هذا».

٥[٤١٩١][التقاسيم: ٢٢٠٩][الموارد: ١٣١٥][الإتحاف: حب كم ٨١١٥][التحفة: ق ٥٩٣٧].

(٧) «حدثنا» في (د): «حدثني».

۞[٦/ ١٧٣ أ].

(٨) «فضربوهم» في (ت)، (د)، (س) (٩/ ٤٩١): «فضربوهن»، وينظر: «الإتحاف»، والضياء في «المختارة» (١٩٢) من طريق المصنف، به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالُوا(١) : أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَضَرَبُوهُمْ(٢) ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي» . [الثاني : ٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهِجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

٥[٤١٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ(٣) قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤] ، حَتَّى حَجَّ ، فَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ(٤) فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ۞ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا اللَّهُ(٥) : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤]؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ(٦) مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ

(١) «قالوا» في (د) : «فقالوا» .

(٢) «فضربوهم» في (ت) ، (د) ، (س) (٩/ ٤٩١) : «فضربوهن» ، وينظر التعليق قبل السابق .

٥[٤١٩٢] [التقاسيم : ٦٤٩٧] [الإتحاف : حب حم ١٥٤٨٨] [التحفة : م ١٠٤٩٨ - خ م ت س ١٠٥٠٧ - خ م ١٠٥١٢ - س ١٠٥١٤] .

(٣) صغت : عدلت ومالت . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٤٧٢) .

(٤) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

۞[٦/ ١٧٣ ب] .

(٥) قوله : «لهما الله» وقع في (ت) : «الله لهما» .

(٦) «وهو» في (ت) : «وهي» .

(٧) «إلى» في (ت) : «على» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فعَلَ مِثْلَ(١) ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ(٢) نِسَاؤُنَا(٣) يَأْخُذْنَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَخِبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي(٤) فَرَاجَعَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ : خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ، أَتُغْضِبُ إِحْدَاكُنَّ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟! قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟! لَا تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ(٥) ، وَلَا تَهْجُرِيهِ(٦) ، وَسَلِينِي مَا بَدَا(٧) لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ(٨) هِيَ أَوْضَأَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَقَدْ تُحُدِّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ(٩) تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عَشِيًّا(١٠) ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، فَفَزِعْتُ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ؛ قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : خَابَتْ(١١) حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ . قَالَ :

---

(١) «مثل» في الأصل : «مثال» ، وينظر : «البخاري» (٥١٨٣) ، «مسلم» (١٥٠٢) من طريق الزهري ، به .

(٢) **طفق** : أخذ في الفعل وجعل يفعل . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

(٣) «نساؤنا» في الأصل : «نسانا» ، وينظر المصدران السابقان .

(٤) بعد «امرأتي» في (ت) : «يوما» .

(٥) «تراجعيه» في الأصل ، (ت) : «تراجعينه» .

۩[٦/ ١٧٤ أ] .

(٦) «تهجريه» في الأصل ، (ت) : «تهجرينه» .

(٧) **البدو والبداء** : الظهور . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٨) **الجارة** : الضَّرَّة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

(٩) **غسان** : قبيلة باليمن . (انظر : اللسان ، مادة : غسس) .

(١٠) «عشيا» في (ت) : «عشاء» .

(١١) **الخيبة** : الخسران و الحرمان و عدم نيل المطلوب . (انظر : القاموس ، مادة : خيب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرُبَةً ۩ لَهُ اعْتَزَلَ فِيهَا ، قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : وَمَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ أُحَذِّرُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ أَسْوَدَ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ؛ قَالَ : فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ[1] الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي يَقُولُ : قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ ۩ رِمَالِ[2] حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئٌ[3] عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ[4]؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ نِسَاءَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَصَخِبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ وَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ[5] إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ خَابَتْ

۩[٦/ ١٧٤ ب] .

المشربة : الغرفة العليّة . (انظر : جامع الأصول) (١/ ٣٥٣) .

(١) **الرهط** : عدد من الرجال دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

۩[٦/ ١٧٥ أ] .

(٢) **الرمال** : ما رُمل ، أي : نُسج ، والرمل : النسج . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٣) **الاتكاء** : التحامل على شيء ، والمعنى : جالسا متمكنا . (انظر : اللسان ، مادة : وكأ) .

(٤) بعد «نساءك» في (ت) : «فقال» .

(٥) «وتهجره» في الأصل : «وتهجرنه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ(١) هَلَكَتْ؟ قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ(٢) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، أُرِيدُ : عَائِشَةَ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا ثُمَّ قَالَ : «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ قَالَ : «**مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا**» ، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي ۩ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَعُدُّهَا(٣)! فَقَالَ : «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**» ، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا(٤) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ

ه[٤١٩٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

---

(١) «قد» ليس في الأصل ، وينظر المصدران السابقان .

(٢) قبل «ثم» في (ت) : «قال» .

۩[٦/ ١٧٥ ب] .

۩[٦/ ١٧٦ أ] .

(٣) «أعدها» في (ت) ، (س) (٩/ ٤٩٢) : «عدها» ، وينظر المصدران السابقان .

(٤) «تسعا» في الأصل : «تسع» ، والمثبت هو الجادة .

ه[٤١٩٣] [التقاسيم : ٦٤٩٨] [الإتحاف : حب حم ١٥٤٨٨] [التحفة : م ١٠٤٩٨- خ م ت س ١٠٥٠٧- خ م ١٠٥١٢- س ١٠٥١٤] ، وسيأتي : (٤٢٧٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ(١) بِالْحَصَى ، وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ(٢) بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ(٣) أَبِي بَكْرٍ ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِينَ(٤) اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! قَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ ،۞ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي(٥) اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! وَلَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَاعِدٍ عَلَى أُسْكُفَّةِ(٦) الْمَشْرُبَةِ ، مُدَلٍّ(٧) رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ

---

(١) **النكت** : أن تضرب الأرض بقضيب أو بشيء فتؤثر بطرفه فيها . (انظر : النهاية ، مادة : نكت) .

(٢) «يؤمرن» في الأصل : «يؤمرون» .

(٣) «بنت» في (ت) : «ابنة» .

(٤) «تؤذين» كذا في الأصل ، (ت) ، وجعله محقق (س) : «تؤذي» مخالفة لأصله الخطي ، والحديث كما أثبتناه في «المستخرج» لأبي عوانة (٤٥٧٢) من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل ، به . وإهمال عمل «أن» بإثبات نون المضارع بعدها ، له وجه في اللغة ؛ تشبيها لها بـ«ما» المصدرية ، قال في الألفية (ص ٥٧) :

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلًا عَلَى «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

۞[٦/ ١٧٦ ب] .

عليك بعيبتك : اشتغل بأهلك ودعني . (انظر : النهاية ، مادة : عيب) .

(٥) «تؤذي» في الأصل : «تؤذين» ، وسبق بيانه .

(٦) **أسكفة الباب** : عتبة الباب التي يوطأ عليها . (انظر : اللسان ، مادة : سكف) .

(٧) «مدل» في الأصل : «مدلي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ(١) إِلَيَّ بِيَدِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ۞ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ(٣) ، وَمِثْلُهَا قَرَظٌ(٤) فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ - قَالَ أَبُو حَفْصٍ : الْأَفِيقُ : الْإِهَابُ(٥) الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبَغْ ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ ، فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ ، وَلَا أَرَى(٦) فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ(٧) قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ! قَالَ : «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» ، قُلْتُ : بَلَى ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ ۞ قَوْلِي ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - آيَةُ التَّخْيِيرِ : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم : ٥] ، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٨) [التحريم : ٤] . . . الْآيَةَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ(٩) عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) **الإيماء** : الإشارة بالأعضاء ، كـ : الرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

۞[٦/ ١٧٧ أ] .

(٢) **الخزانة** : موضع يخزن فيه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خزن) .

(٣) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا . والجمع : آصع . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

(٤) **القرظ** : ورق يدبغ به ، وهو ورق السلم . (انظر : النهاية ، مادة : قرظ) .

(٥) **الإهاب** : الجلد . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٦) قوله : «ولا أرى» وقع في (ت) : «لا أرى» . (٧) «وذلك» في (ت) : «وذاك» .

۞[٦/ ١٧٧ ب] .

(٨) قوله : «﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» من (ت) .

(٩) «تظاهران» في الأصل : «تظاهرا» .

التظاهر : التعاون والتساعد . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَطَلَّقْتَهُنَّ[(١)]؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ[(٢)] فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[(٣)] [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي[(٤)] اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ[(٥)] الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ ۞. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ[(٦)]؛ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٥[٤١٩٤] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٧)] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ[(٨)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، قَالَ[(٩)]: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) «أطلقتهن» في الأصل: «أطلقهن».

(٢) التكشير: بدو الأسنان، يكون في الضحك وغيره. (انظر: القاموس، مادة: كشر).

(٣) «﴿لَعَلِمَهُ﴾» في الأصل: «يعلمه».

(٤) «الذي» من (ت).

(٥) «ذلك» في الأصل: «ذاك».

۞[٦/ ١٧٨ أ].

(٦) «أدبهن» في الأصل: «إذنهن».

٥[٤١٩٤] [التقاسيم: ٢٠٦٠] [الموارد: ١٣١٦] [الإتحاف: مي ش حب كم ٢٠٤٦] [التحفة: د س ق ١٧٤٦].

(٧) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٨) «ذباب» في (د): «ذياب» وهو تصحيف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٦).

(٩) «قال» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْخَطَّابِ(١): قَدْ(٢) ذَئِرَ(٣) النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ(٤) مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوا» قَالَ(٥): فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَىٰ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللَّهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

[الثاني: ٥]

ذِكْرُ ۞ الزَّجْرِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

٥[٤١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ(٦)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»(٧).

[الثاني: ٦٢]

٩- بَابُ الْعَزْلِ(٨)

٥[٤١٩٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ(٩)، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) قوله: «فقال عمر بن الخطاب» وقع في (د): «فجاء عمر، فقال».
(٢) «قد» ليس في الأصل.
(٣) الذئر: النشوز، أي: نشزن واجترأن. (انظر: النهاية، مادة: ذأر).
(٤) قوله: «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» ليس في (د).
(٥) «قال» ليس في الأصل.
۞[٦/ ١٧٨ ب].
٥[٤١٩٥][التقاسيم: ٢٥٢٩][التحفة: خ م ت س ق ٥٢٩٤]، وسيأتي: (٥٨٣٠).
(٦) «الفريابي» في الأصل: «الفرياني». (٧) لم نعثر عليه في «الإتحاف».
(٨) العزل: عزل الماء عن النساء (عند الجماع) حذر الحمل، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه. (انظر: النهاية، مادة: عزل).
٥[٤١٩٦][التقاسيم: ٢٤٣١][الإتحاف: طح حب حم ٥١٧١][التحفة: م ٣٩٨٧- د ٤٠٣٣- خ م د س ٤١١١- م س ٤١١٣- س ق ٤١٤١- س ٤١٦٠- خت م د ت س ٤٢٨٠- م س ٤٣٠٣- س ٤٤٣٢- س ٤٤٣٧]، وسيأتي: (٤١٩٨).
(٩) قوله: «أبو الوليد وابن كثير» وقع في (س) (٩/ ٥٠٢)، (ت): «أبو الوليد بن كثير» وهو تصحيف،

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : أَصَبْنَا سَبْيًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» . [الثاني : ٥٠]

اسْمُ أَبِي الْوَدَّاكِ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ .

ذِكْرُ ۩ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٥[٤١٩٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي(١) هِلَالٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ(٢) أَجْرٍ؟! قَالَ : «نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قَالَ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ : بَلِ اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ(٣) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَضَعْهُ(٤) فِي حَلَالِهِ ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ(٥) ، وَأَقْرِرْهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ(٦) أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ» . [الثاني : ٥٠]

- وينظر : «الإتحاف» ؛ فإن الفضل بن الحباب يروي عن أبي الوليد الطيالسي ، ومحمد بن كثير جميعا . وينظر : «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٥٢٦) ، «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٥) .

۩[٦/ ١٧٩ أ] .

٥[٤١٩٧] [التقاسيم : ٢٤٣٢] [الموارد : ١٢٩٨] [الإتحاف : حب ١٧٦٥٨] [التحفة : س ١١٩٨٥] ، وتقدم : (٤١٧٢) .

(١) «أبي» ليس في الأصل .

(٢) «من» ليس في (د) .

(٣) «رزقه» في (د) : «يرزقه» .

(٤) «فضعه» في (د) : «ضعه» .

(٥) قوله : «وجنبه حرامه» ليس في (د) .

(٦) «شاء» في (ت) : «شاء الله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ ۩ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

○ [٤١٩٨] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ[(١)] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ - وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الثاني: ٥٠]

○ [٤١٩٩] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ ۩: «إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَّرَ اللهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي قُدِّرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وُضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَتْ[(٢)]. [الرابع: ٢٣]

۩ [٦/ ١٧٩ ب].

○ [٤١٩٨] [التقاسيم: ٢٤٣٣] [الإتحاف: ط طح حب حم ٥٣٩٧] [التحفة: م ٣٩٨٧- د ٤٠٣٣- خ م د س ٤١١١- م س ٤١١٣- س ق ٤١٤١- س ٤١٦٠- خت م د ت س ٤٢٨٠- م س ٤٣٠٣- س ٤٤٣٢- س ٤٤٣٧]، وتقدم: (٤١٩٦).

(١) «عن» في الأصل: «حدثني عن».

○ [٤١٩٩] [التقاسيم: ٥٧٤٦] [الإتحاف: طح حب حم ٢٦٦٧] [التحفة: م س ٢٣٩٦].

۩ [٦/ ١٨٠ أ].

(٢) هذا الحديث استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتَهُ

ە[٤٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ. [الرابع: ٥٠]

١٠- بَابُ الْغِيلَةِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا(١)

ە[٤٢٠١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ۞، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [الثالث: ٦٠]

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

ە[٤٢٠٢] أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ(٢) عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

ە[٤٢٠٠] [التقاسيم: ٥٩٦٦] [الإتحاف: طح حب ٣٦٥٧] [التحفة: م ٢٩٦٥- ق ٢٢٤٩- م س ٢٣٩٦- خ ٢٤٦٠- خ م ت س ق ٢٤٦٨- م ٢٤٨٩- س ٢٥٥٣- خ ٢٥٥٩- ت س ٢٥٨٧- م د ٢٧١٩].

(١) «حالتها» في الأصل: «حالها».

ە[٤٢٠١] [التقاسيم: ٤٢٣٤] [الإتحاف: مي طح حب حم ٢١٣٦٦] [التحفة: م د ت س ق ١٥٧٨٦].

۞[٦/ ١٨٠ ب].

ە[٤٢٠٢] [التقاسيم: ٥٧٦٧] [الإتحاف: مي ط طح حب ٣٦٩٠] [التحفة: م ٣٠٠٩- خ م د ٣٠٢٢- م ت س ق ٣٠٣٠- م س ٣٠٣٩- م ٣٠٤١- م ٣٠٤٥- س ٣٠٦٤- م ٣٠٧٩- م س ٣٠٩١- س ٣٠٩٢]، وتقدم: (٤١٧١).

(٢) «بن» في الأصل: «عن».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوَلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ۩ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى. [الرابع: ٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٥[٤٢٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عُبَيْدَ[1] اللَّهِ بْنَ حُصَيْنٍ الْوَائِلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [الثاني: ٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٢٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ ۩ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ[3]، قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

[الثاني: ٥]

۩[٦/ ١٨١ أ].

٥[٤٢٠٣][التقاسيم: ٢٠٦١][الموارد: ١٢٩٩][الإتحاف: مي جا طح حب ش حم ٤٤٩٦][التحفة: س ق ٣٥٣٠]، وسيأتي: (٤٢٠٥).

(١) «عبيد» في (د): «عبد» مكبرًا، وهو عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، وقد ينسب إلى جده، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٢).

٥[٤٢٠٤] [التقاسيم: ٢٠٦٢] [الموارد: ١٣٠١] [الإتحاف: مي حب قط ١٤٩٢٣] [التحفة: د ت س ١٠٣٤٤]، وتقدم: (٢٢٣٦) وسيأتي: (٤٢٠٦).

(٢) قوله: «أخبرنا أبو معاوية» وقع في (د): «أنبأنا معاوية»، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٣).

۩[٦/ ١٨١ ب].

(٣) **الرويحة**: تصغير الرائحة، وهي: النسيم، طيبا كان أو نتنا. (انظر: التاج، مادة: روح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

٥[٤٢٠٥] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيًّا(١) حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي(٢) مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». [الثاني: ٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥[٤٢٠٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ۞ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ(٣) بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ(٤)، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي(٢) مِنَ الْحَقِّ». [الثاني: ٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥[٤٢٠٧] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٥[٤٢٠٥] [التقاسيم: ٢٠٦٣] [الموارد: ١٣٠٠] [الإتحاف: مي جا طح حب ش حم ٤٤٩٦] [التحفة: س ق ٣٥٣٠]، وتقدم: (٤٢٠٣).

(١) «هرميا» في الأصل، (د): «هرمي».

(٢) «يستحي» في الأصل: «يستحيي».

٥[٤٢٠٦] [التقاسيم: ٢٤٠٤] [الموارد: ٢٠٣] [الإتحاف: مي حب قط ١٤٩٢٣] [التحفة: د ت س ١٠٣٤٤]، وتقدم: (٢٢٣٦) (٤٢٠٤).

۞[٦/ ١٨٢ أ].

(٣) «مسلم» في الأصل: «سلم».

(٤) **الفلاة**: الصحراء الواسعة. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

٥[٤٢٠٧] [التقاسيم: ٤٢٩١] [الموارد: ١٧٢١] [الإتحاف: حب ٧٤٠٣] [التحفة: ت س ٥٤٦٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي(١) الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» ، قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي(٣) اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ۩ الْآيَةَ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، يَقُولُ : أَقْبِلْ ، وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ ، وَالْحَيْضَةَ .

[الثالث : ٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥[٤٢٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» .

[الثاني : ٧٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَقَفَهُ(٤) وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ(٥) .

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيَهُ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٥[٤٢٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) «أبي» ليس في (د) ، «الإتحاف» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ١١٢) .

(٢) قوله : «بن الخطاب» ليس في (د) .

(٣) الرحل : ما يوضع على ظهر الجمل للركوب . و قيل : متاع المسافر ، كنى به عن زوجته ، وأراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

۩[٦/ ١٨٢ ب] .

٥[٤٢٠٨] [التقاسيم : ٢٦١٨] [الموارد : ١٣٠٢] [الإتحاف : جا حب ٨٧٥٦] [التحفة : ت س ٦٣٦٣] ، وسيأتي : (٤٢٠٩) (٤٤٤٥) .

(٤) «وقفه» في الأصل ، (ت) : «رفعه» وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» .

(٥) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «قال ابن حبان : رواه وكيع ، عن الضحاك موقوفا . قلت : وهو الصواب» .

٥[٤٢٠٩] [التقاسيم : ٢٩٣٤] [الإتحاف : جا حب ٨٧٥٦] [التحفة : ت س ٦٣٦٣] ، وتقدم : (٤٢٠٨) و سيأتي : (٤٤٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ ۞ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**». [الثاني: ١٠٩]

١٢- بَابُ الْقَسْمِ

ذِكْرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

٥[٤٢١٠] *أَخْبَرَنَا* عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ(٢) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**».

[الخامس: ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا ۞ لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْأُخْرَى مِنْهُنَّ

٥[٤٢١١] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ: ﴿تُرْجِي(٣) مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ

۞[٦/ ١٨٣أ].

(١) «سليمان» في الأصل: «سليم».

٥[٤٢١٠] [التقاسيم: ٦٤٩٤] [الموارد: ١٣٠٥] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢١٩٠١] [التحفة: د ت س ق ١٦٢٩٠].

(٢) قوله: «أخبرنا حماد» وقع في (د): «أنبأنا أحمد».

۞[٦/ ١٨٣ب].

٥[٤٢١١] [التقاسيم: ٦٤٩٥] [الإتحاف: حب كم خ حم ٢٣٢٣٣] [التحفة: خ م د س ١٧٩٦٥].

(٣) الإرجاء: التأخير. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (١/ ٣٥١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَتُئْوِي(١) ﴿إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ(٢) أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

○[٤٢١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ۩ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا(٤) عَلَى الْأُخْرَىٰ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ثُمَّ الِاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

○[٤٢١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ». [الأول: ٩٢]

○[٤٢١٤] حَدَّثَنَاهُ(٥) ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ(٦) حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [الأول: ٩٢]

---

(١) الإيواء: الضم. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٥١).

(٢) الإيثار: التفضيل. (انظر: اللسان، مادة: أثر).

○[٤٢١٢] [التقاسيم: ٢٨٦٣] [الموارد: ١٣٠٧] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ١٧٩٠٤] [التحفة: د ت س ق ١٢٢١٣].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

۩[٦/ ١٨٤ أ]. (٤) «إحداهما» في الأصل: «إحديهما».

○[٤٢١٣] [التقاسيم: ١٥٣٦] [الإتحاف: مي جا طح حب قط ١٢٦٠] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤].

○[٤٢١٤] [التقاسيم: ١٥٣٦] [الإتحاف: مي جا طح حب قط ١٢٦٠] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤].

(٥) «حدثناه» في الأصل: «أخبرنا» وفوقه كالمثبت، وفي (ت): «أخبرناه محمد».

(٦) «عن» في الأصل: «من».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْبِكْرِ أَوِ الثَّيِّبِ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ مِثْلَهَا[١] أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

٥[٤٢١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[٢]، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ[٣] سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». [الثالث: ١٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ[٤] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيُّ[٥]، جَمِيعًا مَدَنِيَّانِ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ

٥[٤٢١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

۩[٦/ ١٨٤ ب].

(١) «مثلها» في الأصل، (ت): «قبلها».

٥[٤٢١٥][التقاسيم: ٣٧٣٥][الإتحاف: مي طح حب قط ش ٢٣٥١٧][التحفة: س ١٨٢٠٤- م د س ق ١٨٢٠٥- م د س ق ١٨٢٢٩]، وتقدم: (٤٠٧٠).

(٢) **الهوان**: الاحتقار. (انظر: النهاية، مادة: هون).

(٣) «وإن» في (س) (١٠/ ١٠): «فإن».

(٤) «بن» ليس في الأصل.

(٥) وقع خلل فيما نقله ابن حجر من قول أبي حاتم بن حبان هذا؛ فخطأه فيه، وكلامه مردود؛ فالصواب مع ابن حبان، وينظر التعليق على «الإتحاف».

٥[٤٢١٦][التقاسيم: ٦٤٩٣][الإتحاف: حب ٢٢٣٠٨][التحفة: خ د س ١٦٧٠٣- م س ١٦٧٧١- خ م ١٦٨٩٧- م ١٦٩٥٤- ق ١٧٠٣٩- م ق ١٧١٠١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي(١) مِسْلَاخِهَا(٢) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ(٣)، فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

[الخامس: ٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفَرًا

٥ [٤٢١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۞، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ(٤) مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَسَدُّ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي(٥)، وَأُنْزَلُ

---

(١) «في» ليس في الأصل.

(٢) المسلاخ: الهدي و الطريقة، و المسلاخ: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: سلخ).

(٣) الحدة: الغضب. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

٥ [٤٢١٧] [التقاسيم: ٦٥٠٥] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ٢٢١٦٣]، وتقدم: (٦٢٢) وسيأتي: (٧١٤١) (٧١٤٤).

۞ [٦/ ١٨٥ ب].

(٤) «بطائفة» في (ت): «طائفة».

(٥) الهودج: خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هدج).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِيهِ[١] مَسِيرَنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً ، فَقُمْتُ[٢] فِي الرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ۩ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[٣] قَدْ وَقَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ - قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ - فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، فَلَمَّا بُعِثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ عَرَّسَ فَأَدْلَجَ[٤] فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي بِكَلِمَةٍ ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[٥] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ[٦] ، فَوَطِئَ عَلَى ۩ يَدِهَا فَرَكِبْتُهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا[٧] مُوغِرِينَ[٨]

---

(١) «فيه» في الأصل : «منه» .

(٢) «فقمت» بعده في (س) (١٠/ ١٣) : «حين آذنوا» ووضعه بين معقوفين .

۩[٦/ ١٨٦ أ] .

(٣) «ظفار» في الأصل : «أظفار» .

(٤) **الإدلاج** : سير الليل ، يقال : (أدلج) بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، و (ادَّلج) بالتشديد : إذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلج) .

(٥) «حين» في (س) (١٠/ ١٥) : «حتى» .

(٦) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار و الأحمال ، و يقع على الذكر و الأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

۩[٦/ ١٨٦ ب] .

(٧) قوله : «بعدما نزلوا» ليس في الأصل .

(٨) **موغرين** : داخلين . (انظر : النهاية ، مادة : وغر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي نَحْرِ(١) الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ(٢) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنِّي لَا أَرَى مِنْهُ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»(٤) فَيُرِيبُنِي ذَلِكَ وَلَا أَشْعُرُ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ مِنْ مَرَضِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ(٥)، وَهِيَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ أَنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ(٦) قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ قُرْبَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ: بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ(٧) خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ ۩ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا(٨)، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ(٩)! أَوَلَمْ تَسْمَعِي

---

(١) **نحر الظهيرة**: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو: أعلى الصدر. (انظر: النهاية، مادة: نحر).

(٢) **الإفاضة في القول**: الإكثار من الكلام، و الاندفاع فيه و التوسع. (انظر: اللسان، مادة: فيض).

(٣) **الريب**: الشك، و ما يسوء ويزعج. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٤) **تيكم**: اسم إشارة للمؤنث. (انظر: مجمع البحار، مادة: تيا).

(٥) **المناصع**: المواضع التي تتخلّى فيها النساء لبول ولحاجة والواحد: منصع، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيع الغرقد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٧٩).

(٦) **الكنف**: الخلاء وموضع قضاء الحاجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: كنف).

(٧) «عامر» بعده في الأصل، (ت): «ابن» ولعله سبق قلم، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الاستيعاب» (٧/ ١٥٠).

۩[٦/ ١٨٧ أ].

(٨) **المرط**: كساء من صوف. (انظر: النهاية، مادة: مرط).

(٩) **هنتاه**: هذه، وتختص بالنداء، وقيل: بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم، و المثنى: هنتان، و الجمع: هنوات، هنات. وفي المذكر: هن، هنان، هنون، و قد تلحقها الهاء، فتقول: ياهنه. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا قَالَ[١]؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: فَمَكَثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ[٢] لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أُصْبِحُ وَأَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ۞ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلْبَثَ[٣] الْوَحْيُ، فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَيَدْخُلُ[٤] الدَّاجِنُ[٥] فَيَأْكُلُهُ[٦]. فَقَامَ

---

(١) «قال» بعده في (ت): «قالت».

(٢) الرقوء: السكون والانقطاع. يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رُقوءًا بالضم. (انظر: النهاية، مادة: رقأ).

۞[٦/ ١٨٧ ب].

(٣) الاستلباث: الإبطاء والتأخر. (انظر: النهاية، مادة: لبث).

(٤) «فيدخل» في (ت): «فتدخل».

(٥) الداجن: الشاة يُعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: دجن).

(٦) «فيأكله» في (ت): «فتأكله».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ(١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي ۞ أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) يُخَفِّضُهُمْ(٤) حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ(٥): فَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي إِذِ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ ۞ لَهَا، فَجَلَسَتْ مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ، وَلَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ(٦) بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ

---

(١) استعذر: طلب من الناس العذر أن يبطش به. (انظر: التاج، مادة: عذر).

۞ [٦/ ١٨٨ أ].

(٢) الحمية: الأنفة والغيرة. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٣) قوله: «على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ» من (ت).

(٤) يخفضهم: يُسكِّنهم ويهوِّن عليهم الأمر. (انظر: النهاية، مادة: خفض).

(٥) «قالت» ليس في (س) (١٠/ ١٩).

۞ [٦/ ١٨٨ ب].

(٦) اللمم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل. (انظر: النهاية، مادة: لمم).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالذَّنبِ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» . قَالَتْ(١) : فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا(٢) أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَنَا(٣) جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ(٤) عَرَفْتُ أَنَّكُمْ ۞ سَمِعْتُمْ بِذَاكَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَمْ تُصَدِّقُونِي ، وَإِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي(٥) ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ ، مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ ۞ بِهَا أَنْ

---

(١) «قالت» ليس في (س) (١٠/ ١٩) .

(٢) «ما» في (س) (١٠/ ١٩) : «لا» .

(٣) «وأنا» قبله في (س) (١٠/ ١٩) : «فقلت» .

(٤) «لقد» فوقه في الأصل : «قد» .

۞[٦/ ١٨٩ أ] .

(٥) «ببراءتي» في الأصل : «براءتي» .

(٦) سري : كُشف وزال عنه . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

۞[٦/ ١٨٩ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَمَا وَاللَّهِ ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ» ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور : ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا يَأْتَلِ⁽¹⁾ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور : ٢٢] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي : «مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[2] مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ . [الخامس : ٩]

* * *

(١) **يأتل** : يحلف ، من الألية وهي اليمين ، أو يقصر ؛ من قولك : ما ألوت جهدًا ، أي : ما قصّرت . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٢٤٤) .

(٢) **تساميني** : تعاليني وتفاخرني أي تطاولني في الحظوة عنده . (انظر : النهاية ، مادة : سما) .

۩[٦/ ١٩٠ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- كتاب الرضاع

ه[٤٢١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل. قال ربيعة: فكانت رخصة لسالم(١). [الأول: ١٥]

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

ه[٤٢١٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا(٢) معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل ۩ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سالما يدعى لأبي حذيفة ويأوي معه، ويدخل علي فيراني فضلا، ونحن في منزل ضيق، وقال الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ(٣) عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فقال ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه». [الأول: ١٥]

ه[٤٢١٨] [التقاسيم: ٩١٦] [الإتحاف: حب حم كم ٢٢٦٩٢] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧- خ ١٦٥٦٤- س ١٦٦٨٦- د ١٦٧٤٠- س ١٧٤٥٢- م س ١٧٤٦٤]، وسيأتي: (٤٢١٩).

(١) عزاه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٢٦٩٢) لابن حبان من طريق آخر، لكن لم نعثر عليه، والطريق هو: عن أحمد بن عمير بن جوصا، عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، به.

ه[٤٢١٩] [التقاسيم: ٩١٧] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٢١٤٤] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧- خ ١٦٥٦٤- س ١٦٦٨٦- د ١٦٧٤٠- س ١٧٤٥٢- م س ١٧٤٦٤]، وتقدم: (٤٢١٨).

(٢) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

۩[٦/ ١٩٠ ب].

(٣) **أقسط**: أعدل وأصح. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٤٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةُ سَالِمًا

٥[٤٢٢٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ ۩ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةَ أَخِيهِ(٢) فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى(٣) قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبَنِكِ»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ

٥[٤٢٢٠] [التقاسيم: ٩١٨] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٢١٤٤] [التحفة: س ١٦٤٢١ - خ س ١٦٤٦٧ - خ ١٦٥٦٤ - س ١٦٦٨٦ - د ١٦٧٤٠].

(١) «أحمد» ليس في الأصل.

۩[٦/ ١٩١ أ].

(٢) «أخيه» في الأصل: «أخي».

(٣) **الأيامى**: جمع الأيم، وهي: التي لا زوج لها من النساء، بكرا كانت أو ثيبا، ومن الرجال: الذي لا امرأة له. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

۩[٦/ ١٩١ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّاسِ ، وَقُلْنَ : مَا نَرَىٰ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ . [الأول : ١٥]

فَعَلَىٰ هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ مُفَارَقَةَ[1] أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

○[٤٢٢١] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ[2] أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ۩ : «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟! دَعْهَا عَنْكَ» . [الأول : ٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «دَعْهَا عَنْكَ» ؛ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاهُ عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

○[٤٢٢٢] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[3] يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟!» فَنَهَاهُ عَنْهَا . [الأول : ٨١]

أَخْبَرَنَاهُ هَذَا الشَّيْخُ فِي وَسَطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَشَايِخِهِ .

---

(١) «مفارقة» في (ت) : «بمفارقة» .

○[٤٢٢١] [التقاسيم : ١٤٥٢] [الإتحاف : مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] ، وسيأتي : (٤٢٢٢) (٤٢٢٣) .

(٢) «ابن» ليس في الأصل ، وألحقه في الحاشية ، ونسبه لنسخة .

۩[٦/ ١٩٢ أ] .

○[٤٢٢٢] [التقاسيم : ١٤٥٣] [الإتحاف : مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] ، وتقدم : (٤٢٢١) وسيأتي : (٤٢٢٣) .

(٣) «أخبرنا» في (ت) ، وحاشية الأصل : «حدثنا» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ ۩ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»

٥[٤٢٢٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي، وَلَا أَخْبَرْتِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الأول: ٨١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرَّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ ۩ وَالْحَظْرِ مَعًا

٥[٤٢٢٤] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ(١) عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ

۩[٦/ ١٩٢ ب].

٥[٤٢٢٣][التقاسيم: ١٤٥٤][الإتحاف: مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠][التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥، وتقدم: (٤٢٢١) (٤٢٢٢).

۩[٦/ ١٩٣ أ].

٥[٤٢٢٤][التقاسيم: ٤٤٤٧][الإتحاف: مي جا قط حب حم ط ٢٢٣٩٤][التحفة: س ق ١٦٩٢٦- د ت س ١٦٣٤٤- خ م س ١٦٣٦٩- م س ١٦٣٧٥- م س ق ١٦٤٤٣- خ ١٦٤٨١- س ١٦٤٨٩- خ ١٦٥٦٣- خ م س ١٦٥٩٧- م ١٦٦٥٩- م ١٦٨٦٩- د ١٦٩١٧- م ت ١٦٩٨٢- خ ١٧١٦٨- س ١٧٣٤٨- خ م س ١٧٩٠٠- م س ١٧٩٠٢].

(١) ضرب: فُرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: ضرب).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ؛ وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ ، فَقَالَ ﷺ : «ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١) . [الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا(٢) مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

ه[٤٢٢٥] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ۩ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ(٣) أَبِي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو(٤) قُعَيْسٍ ، فَقَالَ : «ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(٥) . [الأول : ٨٢]

ذِكْرُ قَدْرِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ مَنْ أَرْضَعَ فِي السَّنَتَيْنِ الرَّضَاعَ الْمَعْلُومَ

ه[٤٢٢٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) ينظر بلفظه : (٤٢٢٥) ، وبنحوه : (٤١١٤) .

(٢) «لعمها» في الأصل : «عمها» .

ه[٤٢٢٥] [التقاسيم : ١٤٦٧] [الإتحاف : مي جا قط حب حم ط ٢٢٣٩٤] [التحفة : س ق ١٦٩٢٦ - د ت س ١٦٣٤٤ - خ م س ١٦٣٦٩ - م س ١٦٣٧٥ - م س ق ١٦٤٤٣ - خ ١٦٤٨١ - س ١٦٤٨٩ - خ ١٦٥٦٣ - خ م س ١٦٥٩٧ - م ١٦٦٥٩ - م ١٦٨٦٩ - د ١٦٩١٧ - م ت ١٦٩٨٢ - خ ١٧١٦٨ - س ١٧٣٤٨ - خ م س ١٧٩٠٠ - م س ١٧٩٠٢] .

۩[٦/ ١٩٣ ب] .

(٣) بعد «امرأة» في الأصل : «أخي» .

(٤) «أبو» في الأصل : «أخو أبي» .

(٥) ينظر بلفظه : (٤٢٢٤) ، وبنحوه : (٤١١٤) .

ه[٤٢٢٦] [التقاسيم : ٣٨٧٥] [الإتحاف : مي جا حب ش ط قط ٢٣١٧٩] [التحفة : م د ت س ق ١٧٨٩٧ - ق ١٧٩١١ - م ١٧٩٤٢] ، وسيأتي : (٤٢٢٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَزَلَ الْقُرْآنُ بِـ: عَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ: خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ۩. [الثالث: ٣١]

○[٤٢٢٧] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ: خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ(١) مِنَ الْقُرْآنِ. [الأول: ١٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ(٢) خَمْسَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

○[٤٢٢٨] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [الثالث: ٣١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ(٣) لَا تُحَرِّمَانِ

○[٤٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ:

۩[٦/ ١٩٣ أ].

○[٤٢٢٧] [التقاسيم: ١٧٠٦] [الإتحاف: مي جا حب ش ط قط ٢٣١٧٩] [التحفة: م د ت س ق ١٧٨٩٧- ق ١٧٩١١- م ١٧٩٤٢]، وتقدم: (٤٢٢٦).

(١) «نقرأ» في (ت): «يقرأ».

(٢) «كانت» في الأصل: «كان».

○[٤٢٢٨] [التقاسيم: ٣٨٧٦] [الإتحاف: مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة: د ت س ١٦٣٤٤- خ م س ١٦٣٦٩- م س ١٦٣٧٥- م س ق ١٦٤٤٣- خ ١٦٤٨١- س ١٦٤٨٩- خ ١٦٥٦٣- خ م س ١٦٥٩٧- م ١٦٦٥٩- م ١٦٨٦٩- د ١٦٩١٧- س ق ١٦٩٢٦- م ت ١٦٩٨٢- خ ١٧١٦٨- س ١٧٣٤٨- خ م س ١٧٩٠٠- م س ١٧٩٠٢]، وتقدم: (٤١١٤).

(٣) «الرضعتين» في الأصل: «الرضعتان». [٦/ ١٩٤ ب].

○[٤٢٢٩] [التقاسيم: ٣٨٧٣] [الموارد: ١٢٥٠] [الإتحاف: حب ٢٣٥٨٥] [التحفة: ت ١٨٢٨٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(١)] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(٢)] : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ[(٣)] الْأَمْعَاءَ» . [الثالث : ٣١]

ه[٤٢٣٠] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ[(٤)]» . [الثالث : ٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

ه[٤٢٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ۩ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ[(٦)] ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ[(٧)] وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» . [الثالث : ٣١]

ه[٤٢٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي عَقِبِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ ، قَالَ :

---

(١) «عوانة» في الأصل : «معاوية» .

(٢) «قال» ليس في (د) .

(٣) **الفتق** : الشق . (انظر : النهاية ، مادة : فتق) .

ه[٤٢٣٠] [التقاسيم : ٣٨٧٠] [الموارد : ١٢٥١] [الإتحاف : حب ش حم ٧٠٧٦] [التحفة : س ٥٢٧٢- س ٥٢٨١] .

(٤) قوله : «ولا المصتان» وقع في (د) : «والمصتان» .

ه[٤٢٣١] [التقاسيم : ٣٨٧١] [الموارد : ١٢٥٢] [الإتحاف : حب ٤٦٣٤] [التحفة : (ت) س ٣٦٣١] . ۩[٦/ ١٩٥ أ] .

(٥) قوله : «عبد الله» ليس في (د) .

(٦) قوله : «ولا المصتان» وقع في (د) : «والمصتان» .

(٧) **الإملاجة** : المَلْج : المصّ . والإملاجة : المرة . يعني أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل . (انظر : النهاية ، مادة : ملج) .

ه[٤٢٣٢] [التقاسيم : ٣٨٧١] [الإتحاف : حب ٤٦٣٤] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٩- س ١٦١٣٣- س ١٦٢٣٥] ، وتقدم : (٤١١٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ». [الثالث: ٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ

٥ [٤٢٣٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ(٢) الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ». [الثالث: ٣١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَخَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)؛ فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهَا، وَهَذَا شَيْءٌ ۩ مُسْتَفِيضٌ فِي الصَّحَابَةِ، قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدُ عَمَّنْ هُوَ أَجَلُّ عِنْدَهُ خَطَرًا وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِّ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ(٤) الشَّيْءِ بِدَالٍّ(٥) عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ؛ فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنْ عُمَرَ مَا سَمِعَهُ(٦) مِنْهُ لِعِظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ.

---

٥ [٤٢٣٣] [التقاسيم: ٣٨٧٢] [الإتحاف: جا حب قط حم ٢١٧٩١] [التحفة: س ١٦١٣٣ - م د ت س ق ١٦١٨٩ - س ١٦٢٣٥].

(١) «وهيب» في الأصل: «وهب».

(٢) «ابن» في الأصل: «أبي».

(٣) قوله: «وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ» من (ت).

۩ [٦/ ١٩٥ ب].

(٤) «لذلك» في الأصل: «كذلك».

(٥) «بدال» في الأصل: «يدل».

(٦) «سمعه» في (س) (١٠/ ٤٢): «يسمعه».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرَّضْعَتَيْنِ يُحَرِّمُ بَلْ(١) خِطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ جَوَابًا(٢) عَنْهُ

٥ [٤٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ۩ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى(٣) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». [الثالث: ٣١]

ذِكْرُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ(٤) الرَّضَاعِ(٥) عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ فِيهِ

٥ [٤٢٣٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ(٧) الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ(٨)». [الثالث: ٣١]

---

(١) «بل» في الأصل: «قبل». (٢) «جوابا» في الأصل: «جواب».

٥ [٤٢٣٤] [التقاسيم: ٣٨٧٤] [الإتحاف: مي حب قط حم ٢٣٣٤٣] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١].

۩ [٦/١٩٦ أ].

(٣) **الحدثى**: تأنيث الأحدث، يريد: المرأة التي تزوجها بعد الأولى. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٤) «مذمة» في الأصل: «منه».

(٥) **المذمة**: الذم، والمراد بـ «مذمة الرضاع»: الحقّ اللازم بسبب الرَّضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئًا سوى أجرتها. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

٥ [٤٢٣٥] [التقاسيم: ٣٨٧٧] [الموارد: ١٢٥٣] [الإتحاف: مي حب حم ٤١٣٩] [التحفة: د ت س ٣٢٩٥]، وسيأتي: (٤٢٣٦).

(٦) قوله: «بن يحيى» ليس في (د). (٧) «الحجاج» في (د): «حجاج».

(٨) قوله: «والأمة» في (س) (١٠/ ٤٣)، (د) بالمخالفة لأصولها الخطية: «أو الأمة» وهو خطأ؛ تنظر الترجمة وحديثها عقب هذا الحديث.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ» ، أَرَادَ بِهِ : أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا ۩

٥[٤٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ : «غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» . [الثالث : ٣١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهُ

٥[٤٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعِرَّانَةِ يَقْسِمُ لَحْمًا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ (١) ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ (٢) ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ . [الخامس : ٤]

١- بَابُ النَّفَقَةِ

٥[٤٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ :

۩[٦/ ١٩٦ ب] .

٥[٤٢٣٦] [التقاسيم : ٣٨٧٨] [الموارد : ١٢٥٤] [الإتحاف : مي حب حم ٤١٣٩] [التحفة : د ت س ٣٢٩٥] ، وتقدم : (٤٢٣٥) .

٥[٤٢٣٧] [التقاسيم : ٦٢٩١] [الموارد : ٢٢٤٩] [الإتحاف : حب كم ٦٧٢٥] [التحفة : د ٥٠٥٣] .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

٥[٤٢٣٨] [التقاسيم : ٥٦٩٦] [الموارد : ٨٣٠] [الإتحاف : حب كم حم ١٨٤٢٩] [التحفة : د س ١٣٠٤١] ، وتقدم : (٣٣٤١) وسيأتي : (٤٢٤٠) .

۩[٦/ ١٩٧ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»(١). [الرابع: ١٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥[٤٢٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ عَنْهُ غَنِيٌّ». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٥[٤٢٤٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

[الأول: ٢]

---

(١) هذا الحديث استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٢٣٩] [التقاسيم: ١٤١٥] [الإتحاف: حب قط حم ٢٩٥٩] [التحفة: خ د س ق ٢٤١٦]، وسيأتي: (٤٩٦٠) (٤٩٦١) (٤٩٦٤).

(٢) «فأمر» في (ت): «فأمره».

۞[٦/ ١٩٧ ب].

٥[٤٢٤٠] [التقاسيم: ٢٣٩] [الموارد: ٨٢٩] [الإتحاف: حب كم حم ١٨٤٢٩] [التحفة: د س ١٣٠٤١]، وتقدم: (٣٣٤١) (٤٢٣٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ ۩ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

ο[٤٢٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا[١] حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[٢] قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ[٣] زَكَاةً».

[الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

ο[٤٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] الزِّبْرِقَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ[٦] قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى[٧] عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ[٨] امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ

۩[٦/ ١٩٨ أ].

ο[٤٢٤١] [التقاسيم : ٦٣٦] [الموارد : ٨٣٢] [الإتحاف : خز حب ٥٢٨٩].

(١) بعد «دراجا» في (د) : «أبا السمح».

(٢) «أنه» من (د).

(٣) «به» في الأصل : «بها».

ο[٤٢٤٢] [التقاسيم : ٦٢٧] [الموارد : ٨٢٧] [الإتحاف : حب حم ١٥٩١٣] [التحفة : س ١٠٧٠٥].

(٤) «حدثني» في الأصل، (ت) : «حدثنا»، وفوقه في الأصل كالمثبت، وهو أشبه بالصواب؛ فقد جاء هكذا في «الإتحاف»، «مسند أبي يعلى» (٦٨٧٧) شيخ المصنف هنا.

(٥) قوله : «بن عبد الله» ليس في الأصل، وينظر : «الإتحاف».

(٦) قوله : «عن عمرو بن أمية» ليس في (د)، وينظر : «الإتحاف».

(٧) «على» ليس في (ت).

(٨) «وكساه» في الأصل : «وكسا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرٌو : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ(١) ، فَقَالَ : أَوَكُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ؟ قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : «صَدَقَ عَمْرٌو ؛ كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ(٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ ۞» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

○[٤٢٤٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا احْتَسَبَ(٣) فِي ذَلِكَ

○[٤٢٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانَ(٤) بِأَذَنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ۞ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» . [الأول : ٢]

---

(١) قوله : «بنت عبيدة بن الحارث» ليس في (د) .

(٢) «فهو» ليس في (د) .

۞[٦/ ١٩٩ أ] .

○[٤٢٤٣] [التقاسيم : ٦٢٥] [الإتحاف : عه حب حم خ م ت ن ١٤٠٠٣] ، وسيأتي : (٤٢٤٤) .

(٣) **الاحتساب** : طلب وجه الله تعالى وثوابه . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

○[٤٢٤٤] [التقاسيم : ٦٢٦] [الإتحاف : عه حب حم خ م ت ن ١٤٠٠٣] ، وتقدم : (٤٢٤٣) .

(٤) «علان» في الأصل : «غيلان» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة : «غلان» ، وكلاهما تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» .

۞[٦/ ١٩٩ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ

○[٤٢٤٥] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ(١) كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ(٢)». [الثاني: ٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

○[٤٢٤٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ(٣) لَهُ ۩ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ».

[الثاني: ٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَىٰ عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○[٤٢٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ

○[٤٢٤٥] [التقاسيم: ٢٦٢٤] [الإتحاف: حب كم حم ١٢١٠١] [التحفة: م ٨٦٢٢- د س ٨٩٤٣]، وسيأتي: (٤٢٤٦).

(١) «ابن» في (ت): «بن أبي» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف».

(٢) من يقوت: من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده. (انظر: النهاية، مادة: قوت).

○[٤٢٤٦] [التقاسيم: ٢٦٢٥] [الإتحاف: عه حب ١١٦٥٧] [التحفة: م ٨٦٢٢- د س ٨٩٤٣]، وتقدم: (٤٢٤٥).

(٣) القهرمان: كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. (انظر: النهاية، مادة: قهرم).

۩[٦/ ٢٠٠ أ].

○[٤٢٤٧] [التقاسيم: ٥٦٩٧] [الإتحاف: عه حب حم ٢٥٠٢] [التحفة: م ت س ق ٢١٠١]، وسيأتي: (٤٦٧٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : بَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ ، يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ[1] . [الرابع : ١٥]

ذِكْرُ ۩ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَىٰ عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَىٰ أَقْرِبَائِهِ

ه[٤٢٤٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2] ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ[3] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[4]» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ وَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْأَيْتَامِ ، وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

ه[٤٢٤٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ[5] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ[6] بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

---

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

۩[٦/ ٢٠٠ ب] .

ه[٤٢٤٨] [التقاسيم : ٢٤٠] [الإتحاف : حب ١٩٤٥٨] [التحفة : س ١٤١٤٤ - خ س ١٢٣٦٦ - خ س ١٣٣٤٠ - س ١٤١٨٦ - خ ١٣١٨٧] ، وتقدم : (٣٣٦٧) .

(٢) قوله : «بن سعيد» ليس في الأصل .

(٣) اليد السفلى : السائلة . وقيل : المانعة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٤) تعول : تَلزمُك نفقته . (انظر : النهاية ، مادة : عول) .

ه[٤٢٤٩] [التقاسيم : ٤٤٢١] [الموارد : ٢٠٤٨] [الإتحاف : حب الحلية ٣٠٤٧] .

(٥) بعد «علي» في الأصل ، (ت) ، (د) : «بن عمر» وهو خطأ ، والتصويب من «الإتحاف» ، وهو : إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، أبو إسحاق العمري الموصلي ، وينظر : «تاريخ بغداد» (٧/ ٥١) .

(٦) «معلى» في الأصل : «يعلى» ، وينظر : «الإتحاف» ، وهو : أبو يعلى معلى بن مهدي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ(١) أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ(٢) مِنْ مَالِهِ مَالًا. [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِيَ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي(٣) الْمُجَاهِدَ(٤) فِي سَبِيلِهِ

ه[٤٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ(٥)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالصَّائِمِ(٧) لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ(٨) لَا يَنَامُ». [الأول: ٢]

أَبُو الْغَيْثِ(٩): سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ. قَالَهُ الشَّيْخُ.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

ه[٤٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۩ بْنِ

---

(١) «مم» في الأصل، (ت): «مما». [٦/ ٢٠١ أ].

(٢) التأثل: الجمع والاقتناء، وأثلة الشيء: أصله. (انظر: النهاية، مادة: أثل).

(٣) بعد «يعطي» في (ت) لفظ الجلالة «الله».

(٤) «المجاهد» في (ت): «المجاهدين».

ه[٤٢٥٠] [التقاسيم: ٦٢٠] [الموارد: ٢٠٤٧] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٨٤٠٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٩١٤].

(٥) «زيد» في (د): «يزيد».

(٦) «الغيث» في الأصل: «المغيث»، وينظر: «الثقات» للمصنف (٤/ ٣٠٦).

(٧) «كالصائم» في (د): «وكالصائم».

(٨) «وكالقائم» في (د): «وكالقانت».

(٩) «الغيث» في الأصل: «المغيث».

ه[٤٢٥١] [التقاسيم: ٢٥٠] [الإتحاف: عه حب حم ٢٣٥٧١] [التحفة: خ م ١٨٢٦٥].

۩[٦/ ٢٠١ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؛ فَإِنِّي أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٥ [٤٢٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَصِيبُ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَّاعَةً[(٢)] وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، قَالَ[(٣)]: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةِ[(٤)] ضَيْعَتِهَا[(٥)]، وَقَالَتْ[(٦)]: وَاللَّهِ، لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَهِيَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ[(٧)]، فَأَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِزَوْجِي

---

٥ [٤٢٥٢] [التقاسيم: ٦٢٨] [الموارد: ٨٣١] [الإتحاف: حب ٢١٤٥٨].

(١) «الخصيب» في (د): «الخطيب».

(٢) «صناعة» في (س) (١٠/ ٥٧): «صناعًا» بالمخالفة لأصله الخطي.

۞ [٦/ ٢٠٢ أ].

(٣) «قال» ليس في الأصل.

(٤) «ثمرة» في (د): «ثمر».

(٥) «ضيعتها» في (س) (١٠/ ٥٧): «صنعتها».

(٦) «وقالت» في (د): «فقالت له يومًا»، ومنه أثبته محققا (ت).

(٧) «ضيعة» في (س) (١٠/ ٥٧): «صنعة»، وهما بمعنى، وينظر: «لسان العرب»، «مختار الصحاح»، (ضيع).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا لِوَلَدِي شَيْءٌ، وَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ

٥[٤٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ۞، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ(٢)، فَقَالَتْ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي(٣)؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ(٤)، فَقَالَ: لَا، بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلَانِ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا۞ وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا: أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [الأول: ٢]

٥[٤٢٥٣] [التقاسيم: ٦٢٩] [الإتحاف: مي خز عه حب كم م حم ٢١٤٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٥٨٨٧].

(١) «عمرو» في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف، وينظر: «أسد الغابة» (٤/ ١٩٧).

۞[٦/ ٢٠٢ ب].

(٢) **خفيف ذات اليد:** قليل المال، وهو كناية عن الفقر. (انظر: النهاية، مادة: خفف).

(٣) **الحجر:** الرعاية والتربية. (انظر: اللسان، مادة: حجر).

(٤) **المهابة:** الإجلال والمخافة. (انظر: النهاية، مادة: هيب).

۞[٦/ ٢٠٣ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفْعِهِ اللُّقْمَةَ إِلَى فِي(١) أَهْلِهِ

٥[٤٢٥٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ(٢) مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّطْرُ(٤)؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ(٥) كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً(٦) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٧)، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ۩، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ(٨)». لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي(٩) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [الأول: ٢]

---

(١) قوله: «إلى في» وقع في (ت): «في فم».

٥[٤٢٥٤] [التقاسيم: ٦٣٠] [الإتحاف: ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠-ع ٣٨٩٠- خ ٣٨٩٦- ت س ٣٨٩٨- س ٣٩٠٦- س ٣٩٢٧- م ٣٩٤٩- س ٣٩٥٠- خ د س ٣٩٥٣]، وسيأتي: (٦٠٦٤) (٧٣٠٣).

(٢) أشفيت: أشرفت. (انظر: النهاية، مادة: شفا).

(٣) العيادة: الزيارة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عود).

(٤) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٥) بعد: «الثلث» في (س) (١٠/ ٦١): «والثلث»، ومنها أثبت في (ت).

(٦) العالة: فقراء، والمفرد: عائل. (انظر: النهاية، مادة: عيل).

(٧) يتكففون: يمدون. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

۩[٦/ ٢٠٣ ب].

(٨) الأعقاب: جمع العقب، وهو: مؤخر القدم، والمراد: لا تردهم إلى حالتهم الأولى من ترك الهجرة. (انظر: النهاية، مادة: عقب).

(٩) «يرثي» في الأصل: «يرق».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ(١) إِيجَابِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَىٰ زَوْجِهَا(٢)

٥[٤٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَىٰ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا ۞ سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ(٣). [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَىٰ لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»(٤).

[الخامس: ٣٦]

---

(١) بعد «ذكر» في (س) (١٠/ ٦٣) خلافا لأصله: «عدم» وجعله بين معقوفين، وهو الصواب.

(٢) من هنا إلى حديث أحمد بن علي بن المثنى الواقع تحت ترجمة: «ذكر وصف ما بعث به أبو عمرو بن حفص إلى فاطمة بنت قيس لنفقتها، وإن لم تكن تجب عليه» (٤٢٥٩)، استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٢٥٥][التقاسيم: ٧١٨٤][التحفة: س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) وسيأتي: (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦).

۞[٦/ ٢٠٤أ].

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٣٣٢٩) لابن حبان بهذا الإسناد.

٥[٤٢٥٦][التقاسيم: ٧١٨٥][التحفة: س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) وسيأتي: (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦).

(٤) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٣٣٢٩) لابن حبان بهذا الإسناد.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا ، وَنَفْيِ(١) إِيجَابِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

ه[٤٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، وَمُجَالِدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ(٢) ، قَالَتْ : فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

ه[٤٢٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ وَاسْتَقَلَّتْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

---

(١) «ونفي» في الأصل : «ونفا» .

ه[٤٢٥٧] [التقاسيم : ٧١٨٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨] ، وتقدم : (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) وسيأتي : (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦) .

۩[٦/ ٢٠٤ ب] .

(٢) البتة : القطع ، والمراد طلقها طلاقا بائنا . (انظر : النهاية ، مادة : بتت) .

ه[٤٢٥٨] [التقاسيم : ٧١٨٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨] ، وتقدم : (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) وسيأتي : (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى[(١)] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكِ إِنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

٥[٤٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ آصُعٍ[(٢)] مِنْ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي[(٣)] فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[(٤)]، تُلْقِينَ ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي[(٥)]»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ؛ مِنْهُمْ

---

(١) بعد «إلى» في (س) (١٠/ ٦٥): «بيت».

٥[٤٢٥٩] [التقاسيم: ٧١٨٨] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة: س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) وسيأتي: (٤٢٩٤) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦).

(٢) آصع: جمع صاع، وهو: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٣) **الاعتداد**: تربص (انتظار) المرأة (المطلقة) المدة الواجبة عليها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (ص٢٣٤).

(٤) **الضرير**: الأعمى. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

(٥) **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الحَاذِ[١] ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ» ، أَوْ : «يَضْرِبُ النِّسَاءَ» ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، «وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»[٢] . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٥[٤٢٦٠] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٣] ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ : «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» . [الأول : ٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٥[٤٢٦١] سمعت[٤] مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ أَبَا بَكْرٍ بِوَاسِطٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ[٥] اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ

---

(١) الحاذ : قليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٢) هنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٢٦٠] [التقاسيم : ١٢٧٦] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ش ٢٢٣٩٦] [التحفة : خ ١٦٤٧٥- م ١٦٦١٧- م دس ١٦٦٣٣- خ ١٦٧١٥- د ١٦٩٠٤- م ١٦٩٦٠- م ١٧٠٣٦- م ١٧١٢١- س ١٧٢٢٨- م س ق ١٧٢٦١] ، وسيأتي : (٤٢٦١) (٤٢٦٢) (٤٢٦٣) .

(٣) الشحيح : البخيل ، وقيل : هو البخل مع الحرص . (انظر : النهاية ، مادة : شحح) .

٥[٤٢٦١] [التقاسيم : ٥٥٨٠] [التحفة : م ١٦٩٦٠- خ ١٦٤٧٥- م ١٦٦١٧- م دس ١٦٦٣٣- خ ١٦٧١٥- د ١٦٩٠٤- م ١٧٠٣٦- م ١٧١٢١- س ١٧٢٢٨- م س ق ١٧٢٦١] ، وتقدم : (٤٢٦٠) وسيأتي : (٤٢٦٢) (٤٢٦٣) .

(٤) «سمعت» في (ت) : «أخبرني» .

(٥) «عبيد» في الأصل ، (ت) : «عبد» وهو تصحيف ، وينظر : «الثقات» للمصنف (٨/ ٤٠٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبَا سُفْيَانَ مُضَيِّقٌ (١) عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي ، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ قَالَ : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» (٢) . [الرابع : ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

○[٤٢٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ (٣) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ (٤) ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ» . [الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهَا فِي ذَٰلِكَ

○[٤٢٦٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ

---

(١) «مضيق» في (ت) : «يضيق» .

(٢) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٢٣٩٦) لابن حبان بهذا الإسناد .

○[٤٢٦٢] [التقاسيم : ٤٤٣٣] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢١٨٠] [التحفة : خ ١٦٤٧٥ - م ١٦٦١٧ - م د س ١٦٦٣٣ - خ ١٦٧١٥ - د ١٦٩٠٤ - م ١٦٩٦٠ - م ١٧٠٣٦ - م ١٧١٢١ - س ١٧٢٢٨ - م س ق ١٧٢٦١] ، وتقدم : (٤٢٦٠) (٤٢٦١) وسيأتي : (٤٢٦٣) .

(٣) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

(٤) «ممسك» في (ت) : «مسيك» .

المسك : البخيل . (انظر : اللسان ، مادة : مسك) .

○[٤٢٦٣] [التقاسيم : ٥٧٧٨] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ش ٢٢٣٩٦] [التحفة : خ ١٦٤٧٥ - م ١٦٦١٧ - م د س ١٦٦٣٣ - خ ١٦٧١٥ - د ١٦٩٠٤ - م ١٦٩٦٠ - م ١٧٠٣٦ - م ١٧١٢١ - س ١٧٢٢٨ - م س ق ١٧٢٦١] ، وتقدم : (٤٢٦٠) (٤٢٦١) (٤٢٦٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ۩: جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[1] أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكِ وَعَلَى وَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[2]. [الرابع: ٢٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

○[٤٢٦٤] *أَخْبَرَنَا* عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ فِي حَجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ وَكَانَ يَكْسِبُ[4]، فَكَانَتْ تَحَرَّجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ**». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ ۩ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

○[٤٢٦٥] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۩[٦/٢٠٧ أ].

(١) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٢٦٤] [التقاسيم: ٤٤٦٨] [الموارد: ١٠٩١] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٢٨٣] [التحفة: س ق ١٥٩٦١]، وسيأتي: (٤٢٦٥) (٤٢٦٦).

(٣) قوله: «بن مجاشع» ليس في (د).

(٤) «يكسب» في (د): «يكتسب».

۩[٦/٢٠٧ ب].

○[٤٢٦٥] [التقاسيم: ٤٤٦٩] [الموارد: ١٠٩٢] [الإتحاف: حب حم ٢١٥٧١] [التحفة: س ق ١٥٩٦١]، وتقدم: (٤٢٦٤) وسيأتي: (٤٢٦٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِسْحَاقُ(١) الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ فِيهِ شَرِيكٌ

o[٤٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ ۞ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ

o[٤٢٦٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ بِمَرْوَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». [الثالث: ٤٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرِّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» لَا أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الِابْنِ بِهِ.

* * *

---

(١) بعد «إسحاق» في الأصل: «بن» وهو خطأ؛ فإسحاق بن الأزرق هو: الحمراوي، شيخ من أهل مصر، وأما المذكور في السند فهو: إسحاق بن يوسف بن محمد الواسطي الأزرق. وينظر: «تلخيص المتشابه» للخطيب (ص: ٨٧٧).

o[٤٢٦٦] [التقاسيم: ٤٤٧٠] [الموارد: ١٠٩٣] [الإتحاف: حب حم ٢١٥٧١] [التحفة: س ق ١٥٩٦١]، وتقدم: (٤٢٦٤) (٤٢٦٥).

۞[٦/٢٠٨أ].

o[٤٢٦٧] [التقاسيم: ٤٠١٥] [الإتحاف: حب ٢٢٤٩٩]، وتقدم: (٤١٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- كتاب الطلاق

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ۞ فِي طُهْرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا

○[٤٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى فَطَهُرَتْ؛ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طُهْرِهَا

○[٤٢٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ ذَلِكَ (١) حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ. [الثاني: ٤٩]

۞[٦/٢٠٨ ب].

○[٤٢٦٨] [التقاسيم: ١٣٩٢] [الإتحاف: جا طح حب قط حم ١٠٨٦٩] [التحفة: س ٨٢٢٠- خ م ٦٦٥٣- س ٦٧٥٨- م د ت س ق ٦٧٩٧- خ ٦٨٨٥- م ٦٩٢٢- م س ٦٩٢٧- خت ٧٠٦٤- س ٧٠٦٨- م س ٧١٠١- م ٧١٨٧- م د س ٧٤٤٣- م س ٧٥٤٤- م س ق ٧٩٢٢- م ٧٩٨٢- س ٨١٢٣- خ م د ٨٢٧٧- س ٨٤١٨- س ٨٥٠٦- س ٨٥٢٨]، وسيأتي: (٤٢٦٩).

○[٤٢٦٩] [التقاسيم: ٢٤٢٧] [الإتحاف: طح حب ٩٧٢٩] [التحفة: خ م ٦٦٥٣- س ٦٧٥٨- م د ت س ق ٦٧٩٧- خ ٦٨٨٥- م ٦٩٢٢- م س ٦٩٢٧- خت ٧٠٦٤- س ٧٠٦٨- م س ٧١٠١- م ٧١٨٧- م د س ٧٤٤٣- م س ٧٥٤٤- م س ق ٧٩٢٢- م ٧٩٨٢- س ٨١٢٣- س ٨٢٢٠- خ م د ٨٢٧٧- س ٨٤١٨- س ٨٥٠٦- س ٨٥٢٨]، وتقدم: (٤٢٦٨).

۞[٦/٢٠٩ أ].

(١) قوله: «فرد علي رسول الله ﷺ ذلك» وقع في (ت): «فرد علي ذلك رسول الله ﷺ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

٥[٤٢٧٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ؛ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ(١)!». [الثاني: ٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الطَّلَاقُ(٢) كَانَ طَلَاقًا عَلَىٰ حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

٥[٤٢٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ ۩ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا(٣) مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ(٤) بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»: تَطْلِيقَةٌ. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

٥[٤٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

٥[٤٢٧٠] [التقاسيم: ٢٥١٠] [الموارد: ١٣٢٢] [الإتحاف: حب ١٢٣٢٩] [التحفة: ق ٩١٢٠].

(١) «راجعت» في (د): «ارتجعت».

(٢) «الطلاق» في الأصل: «طلاق».

٥[٤٢٧١] [التقاسيم: ٦٤٩٦] [الإتحاف: جا حب قط ٢٢١٦٧] [التحفة: خ س ق ١٦٥١٢].

۩ [٦/٢٠٩ ب].

(٣) الدنو: القرب. (انظر: الصحاح، مادة: دنو).

(٤) أعوذ: أعتصم. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

٥[٤٢٧٢] [التقاسيم: ٧١٨٩] [الإتحاف: مي جا حب حم ٢٢٧٧٧] [التحفة: م ١٥٩٦٤ - خت (م) س ق ١٦٦٣٢ - م ت س ١٦٦٣٥ - خ م ت س ١٧٦١٤ - خ م د ت س ق ١٧٦٣٤ - ق ١٧٩١٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ؛ فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟(١)! [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ ۩ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ اخْتَارَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ

٥[٤٢٧٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ اللَّهُ : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ(٢) قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤] - حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ فَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ(٣) ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ(٤) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤]؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ثُمَّ قَالَ : هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا ۩ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَاهُمْ قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ(٥) نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِي ، قَالَ : فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَىٰ امْرَأَتِي فَإِذَا

---

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

۩[٦/ ٢١٠ أ] .

٥[٤٢٧٣] [التقاسيم : ٦٤٩٩] [الإتحاف : حب حم ١٥٤٨٨] [التحفة : م ١٠٤٩٨ - خ م ت س ١٠٥٠٧ - خ م ١٠٥١٢ - س ١٠٥١٤] ، وتقدم : (٤١٩٣) .

(٢) **صغت** : عدلت ومالت . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٤٧٢) .

(٣) **الإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

(٤) «المرأتان» في الأصل : «المرأتين» .

۩[٦/ ٢١٠ ب] .

(٥) **طفق** : أخذ في الفعل وجعل يفعل . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ! فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ(١) ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : قَدْ(٢) قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِينِي مَا بَدَا(٣) لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ(٤) هِيَ أَوْسَمَ(٥) وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ۩ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ(٦) تُنْعِلُ الْخَيْلَ(٧) لِتَغْزُونَا ، قَالَ : فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَتَانِي ، فَضَرَبَ عَلَى بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ : بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : خَابَتْ(٨) حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ

---

(١) «ليراجعنه» في (س) (١٠/ ٨٦) : «لتراجعنه» .

(٢) «قد» ليس في (ت) .

(٣) **البدو والبداء** : الظهور . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) **الجارة** : الضَرّة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

(٥) **أوسم** : أحسن و أجمل . (انظر : اللسان ، مادة : وسم) .

۩[٦/ ٢١١ أ] .

(٦) «غسان» في الأصل : «غسانا» .

غسان : قبيلة باليمن . (انظر : اللسان ، مادة : غسس) .

(٧) **تنعل الخيل** : تلبسها النعل . (انظر : النهاية ، مادة : نعل) .

(٨) **الخيبة** : الخسران و الحرمان و عدم نيل المطلوب . (انظر : القاموس ، مادة : خيب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ[١] ، قَالَ : فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي ۩ مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ[٢] فَسَكَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، وَيَقُولُ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ[٣] حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : «لَا» ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا[٤] نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ! فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ

---

(١) المشربة : العليّة ، وهي : غرفة تعلو الغرفة السفلى ، والظاهر أنها كانت عند بيوت زوجات الرسول ، لكنها لا تأتي طريقها إلى بيوتهن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٤) .

۩[٦/ ٢١١ ب] .

(٢) من قوله : «فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر . . .» إلى هنا ليس في الأصل .

(٣) الرمل : النسج . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٤) «قومًا» في الأصل : «يومًا» .

۩[٦/ ٢١٢ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَىٰ، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُبًا[١] ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؛ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ! قَالَ: فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا، وَقَالَ[٢]: «أَفِي[٣] شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[٤] عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ بَدَأَ بِي[٥]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ[٦]. [الخامس: ٩]

---

(١) «أهبا» في الأصل: «أهب»، وفي (ت): «أهبة».

(٢) «وقال» في (ت): «ثم قال».

(٣) «أفي» في (ت): «أوفي».

(٤) «موجدته» في الأصل ما صورته: «بوجلته».

۩ [٦/ ٢١٢ ب].

(٥) قوله: «بدأ بي» وقع في الأصل: «فرآني».

(٦) بعد هذا الحديث في الأصل: «ذكر البيان بأن الأمة المزوجة إذا أعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه»، وستأتي هذه الترجمة وحديثها برقم: (٤٢٧٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٢٧٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١] قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ[٢]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي[٣] لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ الْجَارِيَةِ[٤] إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوِ الْكَوْنَ مَعَهُ

٥[٤٢٧٥] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ۩ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٥]. [الخامس: ٣٦]

٥[٤٢٧٤] [التقاسيم: ٤٤٣٥] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ش ط جا ٢٢٦٤٤] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠- م ١٥٩٣٣- ت ق ١٥٩٥٩- خ د س ١٥٩٩١- خ ت س ١٥٩٩٢- د ١٥٩٩٧- خ ١٦٠٤٣- م ١٦٢٧٣- خ م د ت س ١٦٥٨٠- س ١٦٦٦٧- خت م سي ١٦٧٠٢- م د ت س ١٦٧٧٠- خ م ١٦٨١٣- م ١٧٠٠٣- خ ١٧١٦٥- د ١٧١٨٤- م ق ١٧٢٦٣- د ١٧٢٩٦- م س ١٧٣٥٤- ق ١٧٤٣٢- خ م س ١٧٤٤٩- م د س ١٧٤٩٠- خ م س ١٧٤٩١- م س ١٧٥٢٨- خ س ١٧٩٣٨]، وسيأتي برقم: (٤٢٧٦)، (٤٣٣٥)، (٥١٤٨)، (٥١٤٩).

(١) بعد «عائشة» في (ت): «أنها».

(٢) **الولاء**: نسب العبد المعتَق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه، أو ورثة مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٣) «فتهدي» في الأصل ما صورته: «فهدي».

(٤) «الجارية» في (س) (١٠/ ٩١): «للجارية».

٥[٤٢٧٥] [التقاسيم: ٧١٩٠] [الإتحاف: حب ٨٤٠٣] [التحفة: خ ت ٥٩٩٨- خ د ت ٦١٨٩- خ د س ق ٦٠٤٨]، وسيأتي: (٤٢٧٨).

۩[٦/ ٢١٣ ب].

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ

○[٤٢٧٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ - إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ[(١)] وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ۞. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

○[٤٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ[(٢)] أَوَاقٍ[(٣)]، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَتَتْ

○[٤٢٧٦] [التقاسيم: ٦٥٠١] [الإتحاف: مي عه طح حب ٢١٥٧٠] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠- ت ق ١٥٩٥٩- خ د س ١٥٩٩١- خ ت س ١٥٩٩٢- د ١٥٩٩٧- خ ١٦٠٤٣- م ١٦٢٧٣- خ م د ت س ١٦٥٨٠- س ١٦٦٦٧- خت م سي ١٦٧٠٢- م د ت س ١٦٧٧٠- خ م ١٦٨١٣- م ١٧٠٠٣- خ ١٧١٦٥- د ١٧١٨٤- م ق ١٧٢٦٣- د ١٧٢٩٦- م س ١٧٣٥٤- ق ١٧٤٣٢- خ م س ١٧٤٤٩- م د س ١٧٤٩٠- خ م س ١٧٤٩١- م س ١٧٥٢٨- خ س ١٧٩٣٨]، وسيأتي: (٤٣٣٥) (٥١٤٨) (٥١٤٩).

(١) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

۞[٦/ ٢١٤ أ].

○[٤٢٧٧] [التقاسيم: ٦٥٠٢] [الإتحاف: جا طح حب قط حم ط ش ٢٢٤٠٦] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠- م ١٥٩٣٣- ت ق ١٥٩٥٩- خ د س ١٥٩٩١- خ ت س ١٥٩٩٢- د ١٥٩٩٧- خ ١٦٠٤٣- م ١٦٢٧٣- خ م د ت س ١٦٥٨٠- س ١٦٦٦٧- خت م سي ١٦٧٠٢- م د ت س ١٦٧٧٠- خ م ١٦٨١٣- م ١٧٠٠٣- خ ١٧١٦٥- د ١٧١٨٤- م ق ١٧٢٦٣- د ١٧٢٩٦- م س ١٧٣٥٤- ق ١٧٤٣٢- خ م س ١٧٤٤٩- م د س ١٧٤٩٠- خ م س ١٧٤٩١- م س ١٧٥٢٨- خ س ١٧٩٣٨]، وسيأتي: (٤٣٣٤).

(٢) «بتسعة» كذا للجميع، وله وجه، والجادة: «بتسع».

(٣) أواق: جمع أوقية، وهي: وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهَا : مَا قَالَ أَهْلُهَا ، فَقَالَتْ : لَاهَا اللَّهِ إِذَنْ(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا هَذَا؟» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا(٢) ، فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ۩ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْتَاعِيهَا(٣) وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! يَقُولُونَ : أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي(٤) ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ(٥) زَوْجِهَا - وَكَانَ عَبْدًا - فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا ۩

٥[٤٢٧٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ،

---

(١) لاها الله إذن : لا ، والله ، لا يكون ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٢) المكاتب : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

۩[٦/ ٢١٤ ب] .

(٣) الابتياع : الشراء . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٤) «لي» في الأصل : «في» .

(٥) «من» ليس في (س) (١٠/ ٩٤) .

۩[٦/ ٢١٥ أ] .

٥[٤٢٧٨] [التقاسيم : ٦٥٠٣] [التحفة : خ د س ق ٦٠٤٨] ، وتقدم : (٤٢٧٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا!»، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(١). [الخامس: ٩]

١- بَابُ الرَّجْعَةِ

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلَاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

٥ [٤٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - يَعْنِي رُكَانَةَ(٢) - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ(٣)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»(٤) قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ»، قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «هِيَ عَلَىٰ(٥) مَا أَرَدْتَ». [الثالث: ٦٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمُّهُ حَمَّادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

---

(١) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٨٤٠٥) لابن حبان، وعزاه: للدارمي (٢٣٣٨)، الطحاوي (٣/ ٨٢، ٨٣)، ابن الجارود (٧٥١)، الدارقطني (٢١٤٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤).

٥ [٤٢٧٩] [التقاسيم: ٤٤٣٢] [الموارد: ١٣٢١] [الإتحاف: مي حب قط كم ش ٤٥٩٧] [التحفة: د ت ق ٣٦١٣].

۩ [٦/ ٢١٥ ب].

(٢) قوله: «يعني ركانة» من (د).

(٣) البتة: القطع، والمراد طلقها طلاقا بائنا. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

(٤) «بها» ليس في (د).

(٥) «على» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجْعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٥[٤٢٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ[٣]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٤] ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٥[٤٢٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٥] طَلَّقَكِ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَايْمُ[٦] اللَّهِ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لَا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَدًا. [الرابع: ١]

٥[٤٢٨٠] [التقاسيم: ٥٤٨٥] [الموارد: ١٣٢٤] [الإتحاف: مي حب كم ١٥٤٨٧] [التحفة: د س ق ١٠٤٩٣].

(١) «بعكبرا» في (د): «بعكبراء» بالمد، وكلاهما صحيح، وينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٤٢).

(٢) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) قوله: «بن صالح» ليس في (س) (١٠/ ١٠٠).

(٤) قوله: «بن الخطاب» ليس في (د).

۩[٦/ ٢١٦ أ].

٥[٤٢٨١] [التقاسيم: ٥٤٨٦] [الموارد: ١٣٢٥] [الإتحاف: حب ١٥٥٧٦].

(٥) بعد «ﷺ» في (د): «قد».

(٦) «فايم» في (ت)، (د): «وايم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ الْإِيلَاءِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُولِيَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٥[٤٢٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ۩ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ[(١)] شَهْرًا! قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [الرابع: ١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

٥[٤٢٨٣] حدثنا[(٢)] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً[(٤)]. [الخامس: ١٠]

٥[٤٢٨٢] [التقاسيم: ٥٣٧٨] [الإتحاف: طح حب حم ٩٩٨] [التحفة: ت ٥٨٣- خ ٦٧٩- خ ٧٦٧- س ١٤٨١- خ م س ق ١٤٨٥- خ م ت ١٥٢٣- خ م د س ١٥٢٩- م ١٥٤٢- خ م ١٥٦٠].

۩[٦/ ٢١٦ ب].

(١) الإيلاء: حلف الزوج على عدم قربان الزوجة أربعة أشهر أو أي مدة من الزمان. (انظر: النهاية، مادة: ألو).

٥[٤٢٨٣] [التقاسيم: ٦٥٥٠]، [الموارد: ١٣١٧] [التحفة: ت ق ١٧٦٢١].

(٢) «حدثنا» في (د): «أخبرنا».

(٣) قوله: «حدثنا عمر بن محمد الهمداني قال» ليس في الأصل.

(٤) لم نعثر عليه في «الإتحاف».

الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- باب الظهار

ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة ۞

ه[٤٢٨٤] أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن[١] عبد الله بن سلام، عن خويلة[٢] بنت ثعلبة، قالت: فيّ - والله - وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة[٣] المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوما فراجعته في شيء، فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج، فجلس في نادي قومه[٤] ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: قلت: كلا[٥] والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته تحتي[٦]، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ۞، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير؛ فاتقي[٧] الله فيه»، قالت: فوالله، ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى

۞[٦/٢١٧ أ].

ه[٤٢٨٤][التقاسيم: ٧١٩١][الموارد: ١٣٣٤][الإتحاف: جا طح حب حم ٢١٤٢٢][التحفة: د ١٥٨٢٥].

(١) «بن» في (د): «عن»، وينظر: «الإتحاف».

(٢) «خويلة» في (د): «خولة»، وكلاهما صحيح، وينظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٧).

(٣) «سورة» في (د): «آية».

(٤) النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٥) قوله: «قالت: قلت: كلا» وقع في (د): «فقلت».

(٦) «تحتي» في (د): «عني».

۞[٦/٢١٧ ب].

(٧) «فاتقي» في (د): «فأبلي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسولَ اللهِ ﷺ ما كَانَ يَغْشاهُ[1]، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[2]، فَقالَ: «يا خُوَيْلَةُ[3]، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِيكِ وَفي صاحِبِكِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَتْ: وَقُلْتُ[5]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ. قالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ[6] يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ[7] صِيامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ[8] سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ[9]»، فَقُلْتُ[10]: وَاللَّهِ[11] يا رَسُولَ اللهِ مَا ذَلِكَ[12] عِنْدَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ[13] مِنْ تَمْرٍ ⇧»، قَالَتْ: فَقُلْتُ[14]: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ[13] آخَرَ. فَقَالَ[15] ﷺ: «أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ[16]، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي[17] بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا»، قالَتْ[18]: فَفَعَلْتُ[19]. [الخامس: ٣٦]

---

(١) «يغشاه» في (د): «يتغشاه».

(٢) سري: كُشف وزال عنه. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٣) «خويلة» في (د): «خولة».

(٤) بعد قوله تعالى: «﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى﴾» في (د): «﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾».

(٥) «وقلت» في (د): «قلت».

(٦) قوله: «والله» ليس في (د).

(٧) «من» ليس في (د).

(٨) «فليطعم» في (د): «فيطعم».

(٩) قوله: «وسقًا من تمر» ليس في (د).

(١٠) قبل «فقلت» في (د): «قالت».

(١١) قوله: «والله» ليس في (د).

(١٢) «ذلك» في (د): «ذاك».

(١٣) «بعرق» في (د): «بفرق».

⇧[٦/٢١٨أ].

(١٤) «فقلت» ليس في (د).

(١٥) بعد «فقال» في (د): «رسول الله».

(١٦) «وأحسنت» في (د): «أو أحسنت».

(١٧) قوله «ثم استوصي» وقع في (د): «واستوصي».

(١٨) «قالت» في (د): «فقالت».

(١٩) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ الْخُلْعِ

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخُلْعِ

ه[٤٢٨٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى(٢) بَابِهِ فِي الْغَلَسِ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ(٥): «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [الأول: ٧٨]

٥- بَابُ اللِّعَانِ(٦)

ذِكْرُ(٧) السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللِّعَانِ

ه[٤٢٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

ه[٤٢٨٥] [التقاسيم: ١٣٩٣] [الموارد: ١٣٢٦] [الإتحاف: مي جا حب حم ط ٢١٣٧٦] [التحفة: د س ١٥٧٩٢].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «على» في (د): «عند».

(٣) **التغليس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

۩[٦/ ٢١٨ ب].

(٤) قوله: «قد ذكرت» وقع في (د): «فذكرت».

(٥) قوله: «بن قيس» ليس في (د).

(٦) **اللعان**: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وبذلك يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذب زوجها، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقًا، فتبرأ من حد الزنا. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: لعن).

(٧) بعد «ذكر» في (ت): «الإخبار عن».

ه[٤٢٨٦] [التقاسيم: ٤٣١٦] [الإتحاف: حب طح حم ١٢٩٨٧] [التحفة: م دق ٩٤٢٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ(١)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَوَاللَّهِ، لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا ۩ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ(٢)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي اللِّعَانِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَخَذَتِ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ» فَالْتَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا(٣)»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِجَرِيرٍ: لَمْ يَرْوِ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، قَالَ(٤): لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ(٥).

[الثالث: ٦٤]

٥ [٤٢٨٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) قوله: «وإن تكلم جلدتموه» ليس في (س) (١٠/ ١١٢).
۩[٦/ ٢١٩ أ].
الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).
(٢) قوله: «اللهم افتح» كرره في (ت).
(٣) الجعد: جعُد الشعر: اجتمع وتقبض وتعقّد والتوى. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: جعد).
(٤) «قال» في (ت): «فقال».
(٥) كتب مقابله في حاشية الأصل: قال مسلم: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.
٥ [٤٢٨٧] [التقاسيم: ٥٨٤٢] [الإتحاف: جا حب ط ش حم ١٨٢٦٤] [التحفة: م ١٢٦٧٧ - م د ق ١٢٦٩٩ - م د س ١٢٧٣٧ - خ ١٥٣٧٧]، وسيأتي: (٤٤٣٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . [الرابع : ٣٦]

٥[٤٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ۩ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ(١) ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذُكِرَ مِنَ(٢) الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» ، قَالَ : فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا شَاهِدٌ(٣) - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، فَفَارَقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا(٤) . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥[٤٢٨٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى

٥[٤٢٨٨] [التقاسيم : ٧١٣٦] [الإتحاف : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة : د ٤٧٩٦- خ م د س ق ٤٨٠٥] .

۩[٦/ ٢١٩ ب] .

(١) «فتقتلونه» في الأصل : «فتقتلوه» ، والمثبت من «الإتحاف» هو الجادة ، وينظر «صحيح البخاري» (٤٧٢٨) من طريق أبي الربيع ، به ، وكذا ما يأتي في الحديثين بعده .

(٢) «من» كذا في الأصل ، وفي (س) (١٠/ ١١٥) مخالفا أصله الخطي : «في» ، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» .

(٣) الشاهد : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

(٤) من هنا إلى حديث عمر بن سعيد الواقع تحت ترجمة : «ذكر البيان بأن ولد المتلاعنة يلحق بها بعد اللعان الواقع بينها وبين زوجها دون أن يلحق بزوجها» (٤٢٩٣) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٢٨٩] [التقاسيم : ٧١٣٧] [الإتحاف : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة : د ٤٧٩٦- خ م د س ق ٤٨٠٥] ، وتقدم : (٤٢٨٨) وسيأتي : (٤٢٩٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَهُ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» ، فَقَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا(٢) ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ ۩ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٢٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي الْعَجْلَانِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَتَى عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

۩[٦/ ٢٢٠ أ] .

(١) «فأنكره» في (س) (١٠/ ١١٦) : «فكره» ، وهو الموافق لما في «الموطأ» (١٦١٨) رواية أحمد بن أبي بكر ، به ، وهو عند البخاري (٥٣٠١) ، ومسلم (١٥١٦) من طريق مالك ، به .

(٢) «أمسكها» في (س) : «أمسكتها» ، والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٣/ ٢٠٨) عن مالك ، به .

۩[٦/ ٢٢٠ ب] .

٥[٤٢٩٠] [التقاسيم : ٧١٣٨] [الإتحاف : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة : د ٤٧٩٦- خ م د س ق ٤٨٠٥] ، وتقدم : (٤٢٨٨) (٤٢٨٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَأَتَى عُوَيْمِرًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ فَتَلَاعَنَا بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا ، قَالَ : فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرُوا : فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ (١) أَدْعَجَ (٢) الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ (٣) خَدَلَّجَ (٤) السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ (٥) فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ (٦) ، قَالَ : فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ .

[الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اللِّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

٥[٤٢٩١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

۞[٦/ ٢٢١ أ] .

(١) **الأسحم** : الأسود . (انظر : النهاية ، مادة : سحم) .

(٢) **الأدعج** : شديد سواد العين . (انظر : النهاية ، مادة : دعج) .

(٣) **الأليتان** : مثنى ألية ، وهي : ما ركب العجز من شحم ولحم . (انظر : القاموس ، مادة : ألي) .

(٤) **الخدلج** : العظيم . (انظر : النهاية ، مادة : خدلج) .

(٥) قوله : «أدعج العينين عظيم الأليتين ، خدلج الساقين ؛ فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة» ليس في الأصل ، ولعله بسبب انتقال نظر من الناسخ ، والسياق بدونه مضطرب ، وأثبتناه من : «صحيح البخاري» (٤٧٢٧) من طريق محمد بن يوسف ، به .

(٦) قوله : «من تصديق عويمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق استقامة للمعنى .

٥[٤٢٩١] [التقاسيم : ٧١٣٩] [الإتحاف : مي جا طح حب ٩٧٣٣] [التحفة : م ت س ٧٠٥٨- خ م د س ٧٠٥٠- خ م د س ٧٠٥١- م س ٧٠٦١- خ ٧٦٢٦- خ ٧٨٠٦- م ٧٨٦٠- خ ٨٠٨٦- خ م ٨١٦٠- ع ٨٣٢٢] ، وسيأتي : (٤٢٩٢) (٤٢٩٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ[١] مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَقُلْتُ ۩: مَا بُدٌّ مِنْ[٢] أَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَعَرَفَ[٣]، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، مَا جِئْتَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي ۩ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا[٤] إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [الخامس: ٣٦]

---

(١) الإمرة: الإمارة. (انظر: اللسان، مادة: أمر).

۩[٦/ ٢٢١ ب].

(٢) بعد «من» في (س) (١٠/ ١٢٠) بين معقوفين: «أن»، وبه السياق أنسب.

(٣) «فعرف» في (س): «فعرفه».

۩[٦/ ٢٢٢ أ].

(٤) «عليها» كذا في الأصل، وهو خطأ، وجعله محقق (س): «عليه» على الصواب، وينظر: «صحيح مسلم» (١٥١٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ أَيَّامِهِ

٥[٤٢٩٢] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ۩ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتَلَاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللِّعَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

٥[٤٢٩٣] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى(١) مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٢). [الخامس: ٣٦]

٦- بَابُ الْعِدَّةِ

٥[٤٢٩٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٥[٤٢٩٢] [التقاسيم: ٧١٤٠] [الإتحاف: مي جا طح حب ٩٧٣٣] [التحفة: خ م د س ٧٠٥١- خ م د س ٧٠٥٠- م ت س ٧٠٥٨- م س ٧٠٦١- خ ٧٦٢٦- خ ٧٨٠٦- م ٧٨٦٠- خ ٨٠٨٦- خ م ٨١٦٠- ع ٨٣٢٢]، وتقدم: (٤٢٩١) وسيأتي: (٤٢٩٣).

۩ [٦/ ٢٢٢ ب].

٥[٤٢٩٣] [التقاسيم: ٧١٤١] [الإتحاف: جا حب حم ١١١٧٥] [التحفة: خ م د س ٧٠٥٠- خ م د س ٧٠٥١- م ت س ٧٠٥٨- م س ٧٠٦١- خ ٧٦٢٦- خ ٧٨٠٦- م ٧٨٦٠- خ ٨٠٨٦- خ م ٨١٦٠- ع ٨٣٢٢]، وتقدم: (٤٢٩١) (٤٢٩٢).

(١) الانتفاء: الإنكار. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نفى).

(٢) هنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٢٩٤] [التقاسيم: ١٤٥٩] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة: س ١٨٠٢٠- د ١٨٠٢١- خ د ١٨٠٢٢- س ١٨٠٢٨- م ١٨٠٢٩- س ١٨٠٣٠- م د س ١٨٠٣١-

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ۞، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. [الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

ە[٤٢٩٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا[(٢)] أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي[(٣)] عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ حَيْثُ شِئْتِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي[(٤)]»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ۞ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا

- م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) وسيأتي: (٤٢٩٥) (٤٢٩٦).

۞[٦/ ٢٢٣ أ].

ە[٤٢٩٥] [التقاسيم: ١٤٦٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة: س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) وسيأتي: (٤٢٩٦).

(١) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

(٢) **الغشيان**: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٣) **الاعتداد**: تربص (انتظار) المرأة (المطلقة) المدة الواجبة عليها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (ص٢٣٤).

(٤) **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

۞[٦/ ٢٢٣ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ(١) لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٢). [الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ إِثْبَاتِ(٣) السُّكْنَى(٤) لِلْمَبْتُوتَةِ

○[٤٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ(٥) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

[الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

○[٤٢٩٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ۞، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ

---

(١) الصعلوك: الفقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال. (انظر: مجمع البحار، مادة: صعلك).

(٢) الاغتباط: التبجح بالحال الحسنة، والفرح بالنعمة، وهو أن يصير الشخص بحال يغتبط فيها. وقيل: هو شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطى. (انظر: التاج، مادة: غبط).

(٣) «إثبات» في (ت): «إيجاب».

(٤) «السكنى» في (س) (١٠/ ١٢٧): «السكن».

○[٤٢٩٦] [التقاسيم: ٤٥٣٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة: س ١٨٠٢٠ - د ١٨٠٢١ - خ د ١٨٠٢٢ - س ١٨٠٢٨ - م ١٨٠٢٩ - س ١٨٠٣٠ - م د س ١٨٠٣١ - م س ق ١٨٠٣٢ - س ١٨٠٣٦ - م ت س ق ١٨٠٣٧ - م د س ١٨٠٣٨]، وتقدم: (٤٠٥٤) (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (٤٢٥٧) (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٢٩٤) (٤٢٩٥).

(٥) «مؤمل» في الأصل: «أبو بكر» وهو تحريف، وينظر: «الإتحاف».

○[٤٢٩٧] [التقاسيم: ١٤٦٢] [الموارد: ١٣٣٢] [الإتحاف: مي جا طح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة: د ت س ق ١٨٠٤٥]، وسيأتي: (٤٢٩٨).

(٦) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

۞[٦/ ٢٢٤ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١) - أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا(٣)، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ(٤) فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ(٥)، فَقَالَتْ: فَقَالَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي - أَوْ أَمَرَنِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ(٧): فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي(٨) فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٩) أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [الأول: ٨٢]

قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ ۩ عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ.

---

(١) «الخدري» ليس في (د).

(٢) قوله: «جاءت إلى» وقع في (د): «أتت».

(٣) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٤) «لحقهم» في (د): «أدركهم».

(٥) بعد «نفقة» في (د)، (ت): «لي»، وينظر: «الموطأ» (١٧٠٧) رواية أحمد بن أبي بكر به.

(٦) «فقال» في الأصل: «قال».

(٧) «قالت» ليس في (د).

(٨) المكث: الإقامة مع الانتظار و التلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

(٩) قوله: «ابن عفان» ليس في (د).

۩[٦/ ٢٢٤ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

ه[٤٢٩٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ، عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبِعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتِ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ[1] لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ[2] الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». [الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضْعُهَا ۞ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

ه[٤٢٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ[3] بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ[4]: أَنِ[5] ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا[6] عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

ه[٤٢٩٨] [التقاسيم: ١٤٦١] [الموارد: ١٣٣١] [الإتحاف: مي جا طح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥]، وتقدم: (٤٢٩٧).

(١) قوله: «ثم قال» وقع في (د): «فقال».

(٢) «بيتك» في (د): «بيته».

۞[٦/ ٢٢٥ أ].

ه[٤٢٩٩] [التقاسيم: ٤٤٥٣] [الإتحاف: حب حم ٢١٤٧٥] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠].

(٣) قوله: «بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

(٤) «الزهري» في الأصل: «الزبيري»، وينظر: «الإتحاف»، «المجتبى» (٣٥٤٦)، «الكبرى» (٥٨٩٤) للنسائي، عن كثير بن عبيد، به، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٦٨).

(٥) «أن» في الأصل: «أنه»، وهو خطأ واضح.

(٦) «فاسألها» في (ت): «فسلها».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ(١) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا(٢) ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ(٣) مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ(٤) عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ وَاسْتَفْتَيْتُهُ۞ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ» .

[الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[٤٣٠٠]ه *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ(٦) أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ أَنَا(٧) : قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْبًا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ(٨) : هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) «يمضي» في (ت) : «تمضي» .
(٢) البعل : الزوج ، والجمع : بعول ، وبعولة ، وبعال . (انظر : النهاية ، مادة : بعل) .
(٣) تعلت : خرجت من نفاسها و طَهُرت . (انظر : النهاية ، مادة : علا) .
(٤) «يمر» في (ت) : «تمر» .
۞[٦/ ٢٢٥ ب] .
ه[٤٣٠٠] [التقاسيم : ٧١٤٢] [الموارد : ١٣٣٠] [الإتحاف : حب ٢٣٧٠٧] .
(٥) قوله : «قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم» ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» .
(٦) «قال» في (د) : «فقال» .
(٧) «أنا» في (س) (١٠/ ١٣٢) : «أما» .
(٨) «يسألهن» في (د) : «فسألهن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ ۩ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

○[٤٣٠١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ(٢) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي**».

[الأول: ٨٢]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ۩

○[٤٣٠٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

۩[٦/٢٢٦أ].

○[٤٣٠١] [التقاسيم: ١٤٦٣] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤] [التحفة: س ١٨٢٣٣- م ت س ١٨١٥٧- خ س ١٨٢٧٣]، وسيأتي: (٤٣٠٢).

(٢) تنفس: تَلِدُ. (انظر: اللسان، مادة: نفس).

۩[٦/٢٢٦ب].

○[٤٣٠٢] [التقاسيم: ١٤٦٤] [الإتحاف: حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة: س ١٨٢٣٣]، وتقدم: (٤٣٠١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا شَابٌّ ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ(١) إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلْ ، وَكَانَ(٢) أَهْلُهَا غُيَّبًا(٣) ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» . [الأول : ٨٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ۞ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

○[٤٣٠٣] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلَائِلَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ ، فَأَذِنَ لَهَا . [الرابع : ٢٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

○[٤٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا(٤) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ(٥) وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ(٦) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا وَضَعَتْ ۞

---

(١) «فحطت» في حاشية الأصل : «فحنت» ، ونسبه لنسخة .

(٢) «وكان» في (ت) : «وإن» .

(٣) «غيبا» في الأصل ، (ت) : «غيب» ، وينظر : «الموطأ» (١٧٠٢) .

۞[٦/ ٢٢٧ أ] .

○[٤٣٠٣] [التقاسيم : ٥٧٨٧] [الإتحاف : حب ط حم ١٦٥٦٥] [التحفة : خ س ق ١١٢٧٢] .

○[٤٣٠٤] [التقاسيم : ٣٧٠٨] [الموارد : ١٣٢٩] [الإتحاف : مي حب حم ١٧٧٥٥] [التحفة : ت س ق ١٢٠٥٣] .

(٤) «حملها» ليس في (د) .

(٥) «بثلاثة» في (د) : «بثلاث» .

(٦) «خمسة» في (د) : «خمس» .

۞[٦/ ٢٢٧ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَشَوَّفَتْ(١) لِلْأَزْوَاجِ(٢)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهَا، وَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا؟!». [الثالث: ١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا(٣)

٥[٤٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. [الخامس: ٣٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ؓ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ؛ فَمَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا، وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ.

٧- فَصْلٌ فِي إِحْدَادِ(٥) الْمُعْتَدَّةِ

٥[٤٣٠٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ۩ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) «تشوفت» في (د): «تشوقت»، والفاء غير منقوطة في الأصل.
تشوفت: تزينت. (انظر: النهاية، مادة: شوف).

(٢) «للأزواج» في الأصل: «الأزواج».

(٣) هذه الترجمة والحديث تحتها والتعليق عليه استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٣٠٥] [التقاسيم: ٧١٤٣] [الموارد: ١٣٣٣] [الإتحاف: حب قط كم حم ١٥٩٧٨] [التحفة: د ق ١٠٧٤٣].

(٤) قوله: «أبو يعلى، قال: حدثنا» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

(٥) أحدت المرأة على زوجها: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

٥[٤٣٠٦] [التقاسيم: ٥٦٧١] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [التحفة: س ١٦٤٦١-م ١٧٨٦٦]، وسيأتي: (٤٣٠٧).

۩[٦/٢٢٨أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١] . [الرابع : ١٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

○[٤٣٠٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّهَاتِ[٢] الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [الأول : ٨٢]

ذِكْرُ ۩ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلَا الزَّوْجِ

○[٤٣٠٨] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» . [الثاني : ٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

○[٤٣٠٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

(١) ينظر بنحوه : (٤٣٠٨) ، وقد ورد هذا الحديث في موضع واحد في «الإحسان» ، وفي موضعين في «التقاسيم» و«الإتحاف» ، والآخر في «التقاسيم» برقم (٢٠٨٨) ، وهو من زوائد «التقاسيم» على «الإحسان» . والحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

○[٤٣٠٧] [التقاسيم : ١٤٧٣] [الإتحاف : ٢١٣٧٨- حب ط ش/ ٢٣٠٩٨] [التحفة : م س ق ١٥٨١٧- س ١٦٤٦١- م ١٧٨٦٦] ، وتقدم : (٤٣٠٦) وسيأتي : (٤٣٠٨) .

(٢) «أمهات» في (ت) : «أمي» .

۩[٦/ ٢٢٨ ب] .

○[٤٣٠٨] [التقاسيم : ٢٠٨٧] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [التحفة : س ١٦٤٦١- م ١٧٨٦٦] ، وتقدم : (٤٣٠٦) (٤٣٠٧) .

○[٤٣٠٩] [التقاسيم : ٢٠٩١] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢١٤٤٩- طح حب حم/ ٢١٤٦١] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤- م س ق ١٥٨٧٦- ع ١٨٢٥٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ۩ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ(١) أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ(٢) لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

وَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا فَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) : «لَا» ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ(٤)» . [الثاني : ٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ(٥) فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

٥[٤٣١٠] *أَخْبَرَنَا* عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ،

۩[٦/ ٢٢٩ أ] .

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) «يحل» في الأصل : «تحل» .

(٣) [٦/ ٢٢٩ ب] . سقط هنا من الأصل بضع ورقات ، حتى حديث أبي خليفة الواقع تحت ترجمة : «ذكر الحكم فيمن أعتق نصيبه بين شركاء في مملوك لهم» (٤٣٢٤) ، وقد نبه على ذلك في الأصل بقوله : «ضائع من هنا . . . ورقات» ، واستدركناه من (ت) .

(٤) **الحول** : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٥) **الطيب** : ما يُتَطَيَّب به من عطر و نحوه . (انظر : النهاية ، مادة : طيب) .

٥[٤٣١٠] [التقاسيم : ٢٠٩٢] [الإتحاف : مي جا حب طح حم ٢٣٣٩٢] [التحفة : خ ١٨١٠٣ - خ م ١٨١١٧ - س ١٨١٣١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1] ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؛ نُبْذَةً[2] قُسْطٍ[3] وَأَظْفَارٍ[4]» . [الثاني : ٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ

٥[٤٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ[6] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[7] مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[8] ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ[9] ، وَلَا تَكْتَحِلُ» .

[الثاني : ٦]

* * *

(١) **العصب** : برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها ؛ أي : يشد ويصبغ وينسج . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٢) **النبذة** : القطعة . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٣) **القسط** : عقار معروف من الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . (انظر : النهاية ، مادة : قسط) .

(٤) **الأظفار** : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحده : ظفر . وقيل : هو شيء من العطر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : ظفر) .

٥[٤٣١١] [التقاسيم : ٢٠٩٣] [الموارد : ١٣٢٨] [الإتحاف : حب ٢٣٦٣٢] [التحفة : د س ١٨٢٨٠] .

(٥) «أخبرني» في (د) : «حدثنا» .

(٦) قوله : «أم سليم» كذا وقع في (ت) ، (د) ، (الإتحاف) ، ولعل الصواب فيه : «أم سلمة» ؛ فهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٠٥) ، «المجتبى» (٣٥٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير به .

(٧) **المعصفر** : عصفر الثوب وغيره : صبغه بالعصفر ، وهو نبات يُستخرج منه صبغ أحمر ، يُصبغ به الحرير ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصفر) .

(٨) **الممشقة** : ثياب مصبوغة بالمِشْق وهو صبغ أحمر . (انظر : اللسان ، مادة : مشق) .

(٩) **الخضاب** : تغيير اللون بحمرة ، أو صفرة ، أو غيرهما . (انظر : اللسان ، مادة : خضب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الأحاديث المنسوبة إلى كتاب الطلاق في الإحسان من التقاسيم والأنواع

ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّتِي تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فِيهِ عَلَىٰ زَوْجِهَا

ه[٤٣١٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الثاني: ٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ» أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

ه[٤٣١٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا». [الثاني: ٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا(١)

ه[٤٣١٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الثاني: ٦]

ه[٤٣١٢] [التقاسيم: ٢٠٨٨] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [التحفة: م س ق ١٦٤٤١].

ه[٤٣١٣] [التقاسيم: ٢٠٨٩] [الإتحاف: ٢١٣٧٨- حب ط ش/ ٢٣٠٩٨] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧- م ١٧٨٦٦].

(١) «كلتاهما» كذا في (ت)، والجادة: كلتيهما.

ه[٤٣١٤] [التقاسيم: ٢٠٩٠] [الإتحاف: ٢١٣٧٨- حب ط ش/ ٢٣٠٩٨] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

ه[٤٣١٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ؛ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟!» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : لَا أَنْكِحُ إِلَّا مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَكَحَتْهُ .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ : فُلَانٌ ضَعِيفٌ ، وَفُلَانٌ قَوِيٌّ ؛ لَيْسَ بِغِيبَةٍ . [الأول : ٩٢]

* * *

ه[٤٣١٥] [التقاسيم : ١٥٣٣] [الموارد : ١٢٤٢] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : م د س ١٨٠٣٨] .

(١) قوله : «ابن خزيمة» وقع في (ت) ، (د) : «أبو يعلى» ، والمثبت من «الإتحاف» ، وينظر : ترجمة محمد بن عبد الأعلى في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٨٢) .

(٢) «معتمر» في (ت) ، (د) : «معمر» وهو خطأ ، والتصويب من «الإتحاف» ، وينظر المصدر السابق .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- كتاب العتق

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ بِعُضْوٍ مِنْهَا

ه[٤٣١٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا(١) أَبُو الْحَسَنِ بِدِمَشْقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا(٢) ، فَمَرَّ بِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا(٣) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ ، يَعْنِي : وَاثِلَةَ ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٤) ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ(٥) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(٧) ﷺ : «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً ؛ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» . [الأول : ٢]

اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ : شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

ه[٤٣١٦] [التقاسيم : ٦٤٠] [الموارد : ١٢٠٦] [الإتحاف : حب كم حم ١٧٢٥٣] [التحفة : د س ١١٧٤٨] .

(١) قوله : «بن جوصا» ليس في (د) .

(٢) أريحا : مدينة بفلسطين شمال البحر الميت وشمال شرق القدس ، بينها وبين بيت المقدس ٢٥ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٣) .

(٣) المتوكئ : المتحامل . (انظر : النهاية ، مادة : وكأ) .

(٤) قوله : «في غزوة تبوك» ليس في (د) .

تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٥) النفر : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفر) .

(٦) أوجب : عمل عملا يوجب النار . (انظر : النهاية ، مادة : وجب) .

(٧) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً

○[٤٣١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَابِلًا صَاحِبَ الْعَبَاءِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ

○[٤٣١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ[2]، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وِقَاءَ[3] كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ». [الأول: ٢]

قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَعْلَى

○[٤٣١٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

○[٤٣١٧] [التقاسيم: ٦٤١] [الإتحاف: حب ٢٠٠٢٧] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨].

○[٤٣١٨] [التقاسيم: ٦٤٢] [الموارد: ١٢٠٨] [الإتحاف: حب كم ١٧٨٥٠] [التحفة: س ١٠٧٥٤ - د س ١٠٧٥٥ - س ١٠٧٥٦ - د ت س ١٠٧٦٨ - س ١٠٧٧٢].

(١) قوله: «قال: حدثنا هشام» ليس في (د).

(٢) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠) (ألفا وستمائة وثلاثين) مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٠).

(٣) **الوقاء**: ما وقيت به شيئًا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وقى).

○[٤٣١٩] [التقاسيم: ٦٤٣] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ١٧٦٦٩] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]، وتقدم: (٣٦١) وسيأتي: (٤٦٢٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا(١) عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ(٢)»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [الأول: ٢]

عِتْقُ الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ

٥[٤٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا، فَابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ». [الأول: ٧٨]

١- بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ

٥[٤٣٢١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

[الأول: ٦٧]

---

(١) الأنفس: الأجود. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٢) الأخرق: الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. (انظر: النهاية، مادة: خرق).

٥[٤٣٢٠] [التقاسيم: ١٣٩٨] [الموارد: ١٢١٠] [الإتحاف: حب قط كم ٢٢٦٦٥] [التحفة: د س ق ١٧٥٣٤].

(٣) قوله: «ابن محمد» من (د).

٥[٤٣٢١] [التقاسيم: ١١٨٦] [الإتحاف: حب خز كم ١٩٦٠٣] [التحفة: ت ١٥٤٩١]، وسيأتي: (٤٦٨٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٤٣٢٢] أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، هو : ابن عيينة(١) ، عن محمد بن(٢) عجلان ، عن بكير بن الأشج(٣) ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم» . [الأول : ٦٧]

ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر للمسلم بتخفيفه عن الخادم عمله

○[٤٣٢٣] أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانئ ، قال : حدثني عمرو بن حريث ، أن رسول الله(٤) ﷺ قال : «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك» .
[الأول : ٢]

٢- باب إعتاق الشريك

ذكر الحكم فيمن أعتق نصيبه بين شركاء في مملوك لهم

○[٤٣٢٤] أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا ليث بن

○[٤٣٢٢] [التقاسيم : ١١٨٦] [الموارد : ١٢٠٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٤٥٩] [التحفة : م ١٤١٣٦] .
(١) قوله : «هو : ابن عيينة» من (د) .
(٢) قوله : «محمد بن» وقع في (ت) : «ابن» .
(٣) قوله : «بكير بن الأشج» وقع في (د) : «بكير الأشج» ، وفي (ت) : «بكير بن عبد الله بن الأشج» ، والمثبت من «الإتحاف» .
○[٤٣٢٣] [التقاسيم : ٦٣٢] [الموارد : ١٢٠٤] [الإتحاف : حب ١٥٩٣١] .
(٤) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .
○[٤٣٢٤] [التقاسيم : ٤٠٣٩] [الإتحاف : حب حم ١١٠٧٩] [التحفة : س ٦٦٨٣- خ م د س ٦٧٨٨- م د ت س ٦٩٣٥- س ٧٢٨٠- س ٧٣٦٣- م ٧٤٨١- خت م ٧٤٩٧- خ م د ت س ٧٥١١- د س ق ٧٦٠٤- خ م ٧٦١٠- خ د ٧٦١٧- م ٧٧٠٤- خ س ٧٨١٣- خ ٧٨٤٢- س ٧٨٨٧- س ٧٨٩٠- س ٧٨٩٢- س ٧٨٩٣- م ٧٩٩٠- د ٨٠٨٣- س ٨٢١٣- س ٨٢٤٦- خت م س ٨٢٨٣- خ م د س ق ٨٣٢٨- خت ٨٤٠٨- خت م ٨٤٣١- س ٨٤٣٨- خ ٨٤٨٠- س ٨٥٣٤- س ٨٥٩٩] ، وسيأتي : (٤٣٢٥) (٤٣٢٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ(١)، فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتِقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ مُعْدِمًا، كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عِتْقُهُ

ه[٤٣٢٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا(٢) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ(٣) مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ(٤) عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ(٥)، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ(٦) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْمُعْتِقُ مُعْدِمٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

ه[٤٣٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ ۩ خَالِدٍ،

---

(١) هنا نهاية الورقات الساقطة من الأصل، والتي سبق الإشارة إليها (٤٣٠٩).
العدل: المثل. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

ه[٤٣٢٥] [التقاسيم: ٤٠٤٠] [الإتحاف: جا طح حب حم ١١١٧٧] [التحفة: س ٦٦٨٣- خ م د س ٦٧٨٨- م د ت س ٦٩٣٥- س ٧٢٨٠- س ٧٣٦٣- م ٧٤٨١- خت م ٧٤٩٧- خ م د ت س ٧٥١١- د س ق ٧٦٠٤- خ م ٧٦١٠- خ د ٧٦١٧- م ٧٧٠٤- خ س ٧٨١٣- خ ٧٨٤٢- س ٧٨٨٧- س ٧٨٩٠- س ٧٨٩٢- س ٧٨٩٣- م ٧٩٩٠- د ٨٠٨٣- س ٨٢١٣- س ٨٢٤٦- خت م س ٨٢٨٣- خ م د س ق ٨٣٢٨- خت ٨٤٠٨- خت م ٨٤٣١- س ٨٤٣٨- خت م د س ٨٥٢١- س ٨٥٣٤- س ٨٥٩٩]، وتقدم: (٤٣٢٤) وسيأتي: (٤٣٢٦).

(٢) **الشرك**: الحصة والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: شرك).
(٣) «له» ليس في الأصل.
(٤) **التقويم**: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).
(٥) «العدل» في الأصل: «عدل».
(٦) «فقد» ليس في الأصل.

ه[٤٣٢٦] [التقاسيم: ٤٠٤١] [الموارد: ١٢١١] [الإتحاف: حب ١٠٥٥١] [التحفة: س ٧٦٧٥- س ٢٤١٩]، وتقدم: (٤٣٢٤) (٤٣٢٥).

(٧) «بصيدا» في (د): «بصيداء».

۩[٦/ ٢٣٠ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(١) أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ(٢) وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ(٣) ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» . [الثالث : ٤٣]

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا ، اسْمُهُ : حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ(٤) ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ .

ذِكْرِ إِبَاحَةِ اسْتِسْعَاءِ(٥) الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتِقِ ؛ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ

٥[٤٣٢٧] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ ۩ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ(٦)» . [الثالث : ٤٣]

---

(١) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٢) «شرك» في (س) (١٠/ ١٥٦) ، «د» : «شريك» .

(٣) «مشاركتهم» في (د) : «شركهم» .

(٤) «الرعيني» في الأصل : «الدعيني» ، وهو تصحيف ، وينظر : «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٤٤) .

(٥) الاستسعاء : أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

٥[٤٣٢٧] [التقاسيم : ٤٠٤٢] [الإتحاف : طح حب قط حم ١٧٨٩٨] [التحفة : ع ١٢٢١١ - م ١٤١٥٧ - م ١٢٢١٦] ، وسيأتي : (٤٣٢٨) .

۩ [٦/ ٢٣٠ ب] .

(٦) غير مشقوق عليه : لا يكلفه فوق طاقته . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِهِ الْمُعْتَقِ ، بَعْدَ أَنْ يُقَوَّمَ ثَمَنَهُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ (١) فِيهِ وَلَا شَطَطَ

○[٤٣٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ (٢) بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا (٣) فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ (٤) مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» . [الثالث : ٤٣]

٣- بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَا مَالَ ۩ لَهُ غَيْرُهُمْ

○[٤٣٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَرِهَهُ وَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (٥) . [الخامس : ٣٦]

---

(١) **الوكس** : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

○[٤٣٢٨] [التقاسيم : ٤٠٤٣] [الإتحاف : طح حب قط حم ١٧٨٩٨] [التحفة : ع ١٢٢١١] ، وتقدم : (٤٣٢٧) .

(٢) «بشير» في الأصل : «بشر» ، وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٤/ ٧٠) .

(٣) **الشقيص** : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : شقص) .

(٤) «غير» في الأصل : «غيره» .

۩[٦/ ٢٣١ أ] .

○[٤٣٢٩] [التقاسيم : ٧١٤٤] [الإتحاف : طح حب حم ١٤٩٩٠] [التحفة : س ١٠٨١٦ - س ١٠٨١٢] ، وسيأتي : (٤٥٧٠) (٥١٠٧) .

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ الْكِتَابَةِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ(١) لِلْمُكَاتَبِ

○[٤٣٣٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ، كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ(٣) مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ ۩ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ(٤) فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتَبِهَا، إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

○[٤٣٣١] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) ابْنُ وَهْبٍ،

---

(١) المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا)، فإذا أدى المال صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

○[٤٣٣٠] [التقاسيم: ٤٤٩٩] [الموارد: ١١٠٨] [الإتحاف: حب ١٢٠٠١] [التحفة: د ت س ق ٨٦٦٤- س ق ٨٦٧٣- س ٨٦٩٢- د ٨٧٠٧- د س ٨٧٢٥- س ٨٧٧٢- س ٨٨٠٦- ت ٨٨١٤- س ٨٨٨٥- دت س (ق) ٨٩٢٥].

(٢) «أخبرني» في (د): «أنبأنا».

(٣) «أهل» ليس في «الإتحاف».

۩[٦/ ٢٣١ ب].

(٤) أوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا، والجمع: أواق. (انظر: المقادير الشرعية (ص١٣١).

○[٤٣٣١] [التقاسيم: ٤٠٧٩] [الموارد: ١٢١٤] [الإتحاف: طح حب كم حم ٢٣٥٠٨] [التحفة: د ت س ق ١٨٢٢١].

(٥) قوله: «بن يحيى» ليس في (د).

(٦) «أخبرنا» في (د)، (ت): «حدثنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ[٢]، فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ[٣]، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَىٰ، فَقَالَتْ لِي[٤]: أَيْ بُنَيَّ، تَدْعُو لِيَ[٥] ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي فِي نِكَاحِهِ[٦] الَّذِي لِي عَلَيْكَ، وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ۞. قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصِحْتُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا. فَقَالَتْ[٧]: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ**[٨]». فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ. [الثالث: ٤٣]

٥- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ[٩]

ه[٤٣٣٢] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:

---

(١) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

(٢) قوله: «قال: فحججت» وقع في (د): «قالت: فحججت».

(٣) «بالبيداء» في (د): «في البيداء».

البيداء: بيداء المدينة؛ وهي الأرض الجرداء التي تخرج من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

(٤) «لي» ليس في (د).

(٥) «لي» في (س) (١٠/ ١٦٣)، (ت): «إلي».

(٦) قوله: «وتعطي في نكاحه» وقع في (د): «ويعطى في مكاتبتك».

۞[٦/ ٢٣٢ أ].

(٧) قوله: «لا أدفعها إليه أبدًا، فقالت» وقع في (د): «لا أدفعها إليه أبدا، قالت».

(٨) «منه» ليس في (س) (١٠/ ١٦٣).

(٩) هذه الترجمة والتي تليها والحديثان تحتها استدركها محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

ه[٤٣٣٢] [التقاسيم: ٥٩٦٧] [الموارد: ١٢١٥] [الإتحاف: حب قط حم ٣٥٠٧] [التحفة: س ق ٢٨٣٥]، وسيأتي: (٤٣٣٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا(١) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ(٢) - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا - فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥[٤٣٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ۞ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى(٤) عَنْ بَيْعِهِنَّ. [الرابع: ٥٠]

٦- بَابُ الْوَلَاءِ

٥[٤٣٣٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ،

---

(١) السراري: جمع سُرِّيَّة، وهي: الأمة. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٢) «الأولاد» في (د): «أولادنا».

٥[٤٣٣٣] [التقاسيم: ٥٩٦٨] [الموارد: ١٢١٦] [الإتحاف: حب كم ٢٩٣٦] [التحفة: د ٢٤٧٥- س ق ٢٨٣٥]، وتقدم: (٤٣٣٢).

۞[٦/ ٢٣٢ ب].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) «نهى» في (د): «نهانا».

٥[٤٣٣٤] [التقاسيم: ١٨٢٦] [الإتحاف: جا طح حب قط حم ط ش ٢٢٤٠٦] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠- م ١٥٩٣٣- خ د س ١٥٩٩١- خ ت س ١٥٩٩٢- خ ١٦٠٤٣- م ١٦٢٧٣- خ م د ت س ١٦٥٨٠- س ١٦٦٦٧- خت م سي ١٦٧٠٢- م د ت س ١٦٧٧٠- خ م ١٦٨١٣- م ١٧٠٠٣- خ ١٧١٦٥- د ١٧١٨٤- م ق ١٧٢٦٣- د ١٧٢٩٦- ق ١٧٤٣٢- خ م س ١٧٤٤٩- م د س ١٧٤٩٠- خ م س ١٧٤٩١- م س ١٧٥٢٨- خ س ١٧٩٣٨- د ١٩٢٦٠]، وتقدم: (٤٢٧٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ[(١)] لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [الأول: ١١٠]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ فَعَلَتْهُ لَا الْأَمْرُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقِبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ خَطِيبًا لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا لِمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ، وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النَّحْلِ: «أَشْهِدْ[(٢)] عَلَى هَذَا غَيْرِي» أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، وَلَوْ[(٣)] جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ[(٤)] لَجَازَتْ ۞ شَهَادَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

٥[٤٣٣٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) الولاء: نسب العبد المعتَق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه، أو ورثة مُعتِقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

۞[٦/ ٢٣٣ أ].

(٢) «أشهد» في الأصل: «استشهد»، وكتب أمامه في الحاشية «أشهد»، ونسبه لنسخة.

(٣) «ولو» في (ت): «فلو». (٤) بعد «غيره» في (ت): «عليه».

۞[٦/ ٢٣٣ ب].

٥[٤٣٣٥] [التقاسيم: ١٨٢٧] [الإتحاف: طح حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠- خ د س ١٥٩٩١- خ ت س ١٥٩٩٢- د ١٥٩٩٧- خ ١٦٠٤٣- م ١٦٢٧٣- خ م د ت س ١٦٥٨٠- س ١٦٦٦٧- خت م سي ١٦٧٠٢- م د ت س ١٦٧٧٠- خ م ١٦٨١٣- م ١٧٠٠٣- خ ١٧١٦٥- د ١٧١٨٤- م ق ١٧٢٦٣- د ١٧٢٩٦- ق ١٧٤٣٢- خ م س ١٧٤٤٩- م د س ١٧٤٩٠- خ م س ١٧٤٩١- م س ١٧٥٢٨- خ س ١٧٩٣٨]، وتقدم: (٤٢٧٦) وسيأتي: (٥١٤٨) (٥١٤٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ(١) صَبَّةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا . قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . [الأول : ١١٠]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ۞ ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُغْيَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمَ الثَّانِيَ الَّذِي هُوَ(٢) النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمْلَيْنَا الْأَوَامِرَ ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَغْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ فِي النَّوَازِلِ عَلَى آرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ وَالْآرَاءِ الْمَنْحُوسَةِ ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ .

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ(٣) فِي الدُّنْيَا

ه[٤٣٣٦] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِصْنٌ(٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) «ثمنك» في الأصل : «عنك» ، والمثبت من (ت) هو الأقرب للصواب ؛ فقد أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٢٧٤٦) ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨١) .

۞[٦/ ٢٣٤ أ] .

(٢) «هو» في (س) (١٠/ ١٦٨) : «هي» .

(٣) تولى غير مواليه : اتخذهم أولياء له . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

ه[٤٣٣٦] [التقاسيم : ٢٨٧٢] [الموارد : ١٢١٨] [الإتحاف : حب ٢٢٩٠٦] .

(٤) «حصن» في الأصل ، (د) ، «الإتحاف» : «حصين» ، وينظر : تعليق ابن حبان في آخر الحديث ، «تاريخ دمشق» (١٤/ ٣٦٠) ، «الثقات» للمصنف (٨/ ٢٨٥) ، «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٠٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ✿ : «مَنْ تَوَلَّى إِلَى (١) غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ (٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[الثاني : ١٠٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁ : حِصْنٌ هَذَا هُوَ : حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرَاغِمِيُّ (٣) ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ، جَدُّ سَلَمَةَ بْنِ الْعَيَّارِ (٤) ، لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرُ هَذَا .

* * *

✿ [٦/ ٢٣٤ ب] .

(١) «إلى» ليس في (د) .

(٢) تبوّء المقعد من النار : نزول المنزل من النار ؛ يقال : بوّأه الله منزلًا ، أي : أسكنه إياه ، وتبوأت منزلًا ، أي : اتخذته . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

(٣) «التراغمي» رسمه في الأصل : «القراعي» ، ولم ينقط القاف ، وهو خطأ ، وينظر : «تاريخ دمشق» (١٤/ ٣٦٠) ، «الثقات» للمصنف (٨/ ٢٨٥) ، «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٤) «العيار» في الأصل : «النعمان» وهو خطأ ، وينظر : «الثقات» للمصنف (٨/ ٢٨٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الأحاديث المنسوبة إلى كتاب العتق في الإحسان من التقاسيم والأنواع

○[٤٣٣٧] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ». [الأول: ٨٩]

○[٤٣٣٨] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، مَا فِيهِ(١) مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [الثالث: ٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَإِنْ عَاوَدَتْ فِيهِ مِرَارًا

○[٤٣٣٩] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ». [الثالث: ٤٣]

○[٤٣٣٧] [التقاسيم: ١٥١٢] [الإتحاف: عه حب ١٨١٥٤] [التحفة: خ ١٢٤٨٨].

○[٤٣٣٨] [التقاسيم: ٤١٤٨] [الإتحاف: جا عه حب حم ٩٤٤٦] [التحفة: م د ٦٧١٧].

(١) قوله: «ما فيه» كذا في (ت)، وقد جاء الحديث في «صحيح مسلم» (١٦٩٧) عن أبي كامل به، بلفظ: «فقال: ما فيه»، وفي «سنن أبي داود» (٥١٢٥) من طريق أبي كامل أيضا، به، بلفظ: «فقال: ما لي فيه»، وهو الأليق بالسياق.

○[٤٣٣٩] [التقاسيم: ٤٠٨٧] [الإتحاف: عه حب قط حم ش ١٨٥١٤] [التحفة: م د س ١٢٩٨٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ

○[٤٣٤٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي

○[٤٣٤١] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الثاني: ٤٣]

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْأَمَةِ: أَمَتِي، وَلَا لِلْعَبْدِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ، أَوْ فَتَاتِي».

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبًّا

○[٤٣٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِي رَبِّي، وَأَطْعِمْ رَبِّي؛ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ؛ وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [الثاني: ٤٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

○[٤٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ(١)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

○[٤٣٤٠] [التقاسيم: ٧٨٩] [الإتحاف: عه حب ط ١١١٩٤] [التحفة: خ م د ٨٣٥٢].

○[٤٣٤١] [التقاسيم: ٢٣٤٠] [الإتحاف: حب ١٨٤٩٨] [التحفة: م ١٢٤٧٤- م سي ١٢٥١٩- م سي ١٣٩٨٦].

○[٤٣٤٢] [التقاسيم: ٢٣٤١] [الإتحاف: عه حب حم ٢٠١٥٣] [التحفة: خ م ١٤٧١٨].

○[٤٣٤٣] [التقاسيم: ٢٣٤٢] [الإتحاف: حم حب ١٩٩٠٨] [التحفة: د سي ١٤٤٢٩- د س ١٤٤٥٩- د سي ١٤٥٢٣].

(١) «الشامي» كذا في (ت) بالمعجمة، وهو تصحيف، والصواب بالمهملة: «السامي»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَالْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَىٰ». [الثاني: ٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْبِقَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

ه[٤٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ[١] الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». [الثاني: ٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ

ه[٤٣٤٥] أَخْبَرَنَا الرَّيَانِيُّ[٢]، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: وَقَدْ - وَاللَّهِ - رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنِّي هَاهُنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ. [الثاني: ٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ مِنْهُ

ه[٤٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، يَعْنِي: الْمَعْمَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»

ه[٤٣٤٤] [التقاسيم: ٢٤٤٧] [الإتحاف: خز عه حب حم قط عم ٣٩٥٩] [التحفة: م د س ٣٢١٧].

(١) **الإباق**: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

ه[٤٣٤٥] [التقاسيم: ٢٤٤٨] [الإتحاف: خز عه حب حم قط عم ٣٩٥٩] [التحفة: م د س ٣٢١٧].

(٢) «الرياني» في «الإتحاف»: «الفريابي» وهو خطأ، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٣٣).

ه[٤٣٤٦] [التقاسيم: ٢٥٢٠] [الإتحاف: عه حب حم ١٤٠١٥] [التحفة: م د ت ١٠٠٠٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَلَاثًا ؛ فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ عَبْدِكَ هَذَا» ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا . [الثاني : ٦٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا هُوَ : أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ بَغْدَادَ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَحَلَ إِلَىٰ مَعْمَرٍ ، فَسُمِّيَ الْمَعْمَرِيَّ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»

[٤٣٤٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ! فَجَعَلَ يَضْرِبُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ! فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» ، فَأَعْتَقَهُ . [الثاني : ٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ

[٤٣٤٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ (٢) عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ؛ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

[٤٣٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

[٤٣٤٧] [التقاسيم : ٢٥٢١] [الإتحاف : عه حب حم ١٤٠١٥] [التحفة : م د ت ١٠٠٠٩] .

[٤٣٤٨] [التقاسيم : ٢٩١٨] [الإتحاف : جا عه حب قط حم ١٩٠٩٤] [التحفة : خ م د ت س ١٣٦٢٤] .

(١) «نعم» تصحف في (ت) إلى : «نعيم» ، والتصويب من «الإتحاف» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦) .

(٢) **القذف** : الرمي بالزنا . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

[٤٣٤٩] [التقاسيم : ١١٨٣] [الموارد : ١٣٤٧] [الإتحاف : حب خد ٣٥٠٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْخِدْمَةَ ؛ أَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[الأول : ٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا

٥[٤٣٥٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا(١) قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» .

[الأول : ٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ

٥[٤٣٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ - أَوْ : عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ - فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» . [الأول : ٦٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِيكَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ

٥[٤٣٥٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الْكِلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ،

٥[٤٣٥٠] [التقاسيم : ١١٨٤] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٠١١] [التحفة : م د ١٤٦٢٨] .

(١) المشفوه : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه : أي كثرت أكلته . (انظر : النهاية ، مادة : شفه) .

٥[٤٣٥١] [التقاسيم : ١١٨٥] [الإتحاف : مي طح حب حم ١٩٧٧٢] [التحفة : خ ١٤٣٩٠] .

٥[٤٣٥٢] [التقاسيم : ١١٨٧] [الإتحاف : طح حب ١٦٣٩١] [التحفة : م ٢٣٥٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَافِرِيَّكَ(١) إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». [الأول: ٦٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ

ه[٤٣٥٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغُلَامِكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبٍ لِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرِّجَالَ ذُكِرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!»، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ». [الأول: ٩٥]

* * *

---

(١) المعافر: ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي: قبيلة من همدان باليمن. وقيل: بلد باليمن. (انظر: معجم الملابس) (ص٣٢٨).

ه[٤٣٥٣] [التقاسيم: ١٥٩٨] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٧٦٢٢] [التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- كتاب الأيمان

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ[(١)] نَفْسِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

o[٤٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي[(٢)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ[(٣)] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ۩ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

o[٤٣٥٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غِلْمَانٌ، وَإِمَاءٌ، وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ»[(٤)]. [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ

o[٤٣٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

---

(١) «حفظ» في (ت): «حفظه».

o[٤٣٥٤] [التقاسيم: ٤٤٢٥] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٢٩٠٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣]، وسيأتي: (٧٢٦٤) (٧٢٦٥) (٧٢٦٩) (٧٢٧٠).

(٢) **القرن**: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. والمراد: الصحابة ثم التابعون. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) **الابتدار**: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

۩ [٦/ ٢٣٥ أ].

o[٤٣٥٥] [التقاسيم: ٥٩٦٩] [الإتحاف: حب كم حم ٥٧٨].

(٤) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

o[٤٣٥٦] [التقاسيم: ٣٨٣٩] [التحفة: م ت س ق ١١٢٥٥]، وسيأتي: (٦١٩٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدِ[١] اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ[٢]، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ[٣]». [الثالث: ٢٨]

ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

٥ [٤٣٥٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِي[٤] غَضْبَى وَحِينَ تَكُونِي[٥] رَاضِيَةً؛ إِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: وَلَا[٦] وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا فِيهِ شَجَرٌ كَثِيرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا»، تُرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [الثالث: ٨]

---

(١) «عبيد» في الأصل: «عبد» وهو تصحيف، وينظر: «الثقات» للمصنف (٨/ ٤١٦).

(٢) اليم: البحر. (انظر: القاموس، مادة: يمم).

(٣) «ترجع» في الأصل: «يرجع». وهذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٦٥٤٧) لابن حبان بهذا الإسناد. [٦/ ٢٣٥ ب].

٥ [٤٣٥٧] [التقاسيم: ٣٤٥١] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٢٩٣] [التحفة: خ ١٦٩٤٨].

(٤) «تكوني» كذا في الأصل، (ت)، وجعله محقق (س) (١٠/ ١٧٤): «تكونين» على الجادة خلافا لأصله الخطي.

(٥) «تكوني» كذا في الأصل، (ت)، وجعله محقق (س) (١٠/ ١٧٤): «تكونين» على الجادة خلافا لأصله الخطي.

(٦) «ولا» كذا في الأصل، وفي (ت): «لا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۞ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

ه[٤٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي(١) يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [الخامس: ١٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلَامِهِ

ه[٤٣٥٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ ۞ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا، مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوِ النُّطْقُ

ه[٤٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [الثالث: ٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ

ه[٤٣٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

۞[٦/ ٢٣٦ أ].

ه[٤٣٥٨] [التقاسيم: ٦٧٤٢] [الإتحاف: مي حب حم ٩٦٨٨] [التحفة: خ ت س ق ٧٠٢٤].

(١) «التي» في الأصل: «الذي»، والتذكير على تأويل اليمين بالحلف، وينظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤١٧).

ه[٤٣٥٩] [التقاسيم: ٤٦٩٠] [الموارد: ١١٨٧] [الإتحاف: حب ٢٢٥١٢] [التحفة: د ١٧٣٧٥].

۞[٦/ ٢٣٦ ب].

ه[٤٣٦٠] [التقاسيم: ٤٧٧٣] [الإتحاف: خز حب ابن عدي حم ١٨٣٧٣] [التحفة: ع ١٢٨٩٦- س ١٤١٩٢]، وسيأتي: (٤٣٦١).

ه[٤٣٦١] [التقاسيم: ٤٧٧٤] [الإتحاف: خز حب ابن عدي حم ١٨٣٧٣] [التحفة: ع ١٢٨٩٦- س ١٤١٩٢]، وتقدم: (٤٣٦٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ۞» . [الثالث : ٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ ضِدَّهُ

ە[٤٣٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا سَرَقَ ، فَقَالَ عِيسَى : أَسَرَقْتَ؟ قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» . [الثالث : ٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعْقِبَ يَمِينَهُ الِاسْتِثْنَاءَ

ە[٤٣٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١) بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ۞ : «حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : «فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَانَ كَمَا قَالَ» . [الثالث : ٤]

۞[٦/ ٢٣٧ أ] .

ە[٤٣٦٢] [التقاسيم : ٣٠٩١] [الإتحاف : حب حم ٢٠١٥٦] [التحفة : خ م ١٤٧١٣ - ق ١٤٨١٦ - خت س ١٤٢٢٣] .

ە[٤٣٦٣] [التقاسيم : ٣٠٧٤] [الإتحاف : عه حب ١٩١٤٠] [التحفة : خ م س ١٣٥١٨] ، وسيأتي : (٤٣٦٤) .

(١) «عبد الله» في الأصل ، (ت) : «عبيد الله» ، وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٨) .

۞[٦/ ٢٣٧ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ لَقَّنَهُ الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ

٥[٤٣٦٤] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَيَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ: الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً فَمَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ۩ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ(١)، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ». [الثالث: ٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الِاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ

٥[٤٣٦٥] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

٥[٤٣٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَثْرُودٍ(٢)

٥[٤٣٦٤] [التقاسيم: ٣٠٧٥] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٥٧ - عه حب ١٩١٤٠] [التحفة: خ ١٣٨٨٨ - خ م س ١٣٥١٨ - خ م ١٣٥٣٥ - خت ١٣٦٣٩ - خ م ١٣٦٨٢ - خ س ١٣٧٣١ - خت ١٣٧٨٥ - م ١٣٩١٣ - خ ١٤٤٥٧]، وتقدم: (٤٣٦٣).

۩[٦/ ٢٣٨ أ].

(١) الحنث: نقض اليمين والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

٥[٤٣٦٥] [التقاسيم: ٤٠٣٣] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ١٠٣٧٨] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧ - س ٨٢٦٥]، وسيأتي: (٤٣٦٦) (٤٣٦٨).

٥[٤٣٦٦] [التقاسيم: ٤٠٣٤] [الموارد: ١١٨٤] [الإتحاف: حب ١٠٤٤٢] [التحفة: س ٨٢٦٥ - د ت س ق ٧٥١٧]، وتقدم: (٤٣٦٥) وسيأتي: (٤٣٦٨).

(٢) «مثرود» في الأصل: «مبرود»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ ۞».

[الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

○[٤٣٦٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِيَ فِيهَا

○[٤٣٦٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ ۞». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحِنْثِ عَمَّنِ اسْتَثْنَىٰ فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

○[٤٣٦٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ

۞[٦/ ٢٣٨ ب].

○[٤٣٦٧] [التقاسيم: ٤٠٣٥] [الموارد: ١١٨٥] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٥٦] [التحفة: ت س ق ١٣٥٢٣].

○[٤٣٦٨] [التقاسيم: ٤٠٣٦] [الموارد: ١١٨٣] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ١٠٣٧٨] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧- س ٨٢٦٥]، وتقدم: (٤٣٦٥) (٤٣٦٦).

(١) قوله: «قال حدثنا» وقع في (د): «عن».

۞[٦/ ٢٣٩ أ].

○[٤٣٦٩] [التقاسيم: ٤٠٣٧] [الموارد: ١١٨٦] [الإتحاف: حب ٨٣٧١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ(٢) ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ ، لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ ، لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ ، لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . [الثالث : ٤٣]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

○[٤٣٧٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٣) سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ ۩ يَضْرِبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ» .

[الثالث : ٤٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ(٥) تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

○[٤٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ» . [الثالث : ٤٣]

---

(١) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .

(٢) «مسعر» في الأصل ، (د) ، (ت) : «معمر» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإتحاف» ، «مسند أبي يعلى» (٢٦٧٥) حيث رواه المصنف من طريقه .

○[٤٣٧٠] [التقاسيم : ٤٠٢٩] [الموارد : ١١٨٢] [الإتحاف : حب ٩٠٢٨] .

(٣) قوله : «قال : حدثنا» وقع في (د) : «عن» .

(٤) «معبد» في الأصل : «سعيد» ، وهو تصحيف ؛ فهو أبو معبد مولى عبد الله بن عباس ، وينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٥/ ٤٨٤) .

۩[٦/ ٢٣٩ ب] .

(٥) «أن» ليس في (س) (١٠/ ١٨٦) .

○[٤٣٧١] [التقاسيم : ٤٠٢٧] [الإتحاف : مي حب كم حم ن عه ١٣٧٩٠] [التحفة : م س ق ٩٨٥١- س ٩٨٧١] ، وسيأتي : (٤٣٧٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○[٤٣٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ(١) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَسَأَلَهُ(٢) نَفَقَةً، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي(٣)، فَأَكْتُبُ إِلَى ۩ أَهْلِي أَنْ تُعْطِيَكَهَا(٤)، فَلَمْ يَرْضَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِيٌّ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ مَا هُوَ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ»، مَا حَنَثْتُ. [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ

○[٤٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ(٥) بِطَرَسُوسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[الثالث: ٤٣]

○[٤٣٧٢] [التقاسيم: ٤٠٢٨] [الإتحاف: مي حب كم حم ن عه ١٣٧٩٠] [التحفة: م س ق ٩٨٥١-س ٩٨٧١]، وتقدم: (٤٣٧١).

(١) «عن» في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «صحيح مسلم» (١٦٩١)، عن قتيبة بن سعيد، «السنن الكبير» للبيهقي (١٩٨٧٧) من طريق علي بن المديني - كلاهما، عن جرير، به.

(٢) «فسأله» في (ت): «يسأله».

(٣) المغفر: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: غفر).

۩[٦/ ٢٤٠ أ].

(٤) «تعطيكها» أوله غير منقوط في الأصل، وفي (ت): «يعطيكها».

○[٤٣٧٣] [التقاسيم: ٤٠٣٠] [الموارد: ١١٨٠] [الإتحاف: حب حم ١١٩٩٤] [التحفة: س ٨٧٥٧-ق ٨٧٦٢]، وسيأتي: (٤٣٧٨).

(٥) قوله: «أبي أمية» وقع في الأصل: «أمية»، ووقع في «الإتحاف»: «سلامة»، وهو وهم؛ فهو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الطرسوسي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢٩)، وفيه ذكر ابنه إبراهيم - شيخ ابن حبان هنا - فيمن روى عنه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ ۩ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٥[٤٣٧٤] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ(٣) عَنْ يَمِينِكَ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٥[٤٣٧٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ۩ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[الثالث: ٤٣]

۩[٦/ ٢٤٠ ب].

٥[٤٣٧٤] [التقاسيم: ٤٠٣١] [الإتحاف: مي خز جا عه حب حم ١٣٤٨٧] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥]، وسيأتي: (٤٥٠٦) (٤٥٠٧).

(١) «عن» في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «مسند أحمد» (٣٤/ ٢٢٣).

(٢) بعد «سمرة» في الأصل: «عن أبيه» وهو وهم، وينظر: «الإتحاف»، ومصادر تخريج الحديث كـ «صحيح البخاري» (٦٦٣١، ٦٧٣٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، «صحيح مسلم» (١٦٩٢، ١٨٧١)، «مسند أحمد» (٣٤/ ٢٢٣) - كلهم من طريق الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، به.

(٣) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

٥[٤٣٧٥] [التقاسيم: ٤٠٣٢] [الإتحاف: حب ط حم ١٨٢١٥] [التحفة: م ١٢٦٧٣- م ١٢٧٣٤- م ١٣٤٥٤].

۩[٦/ ٢٤١ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنَثَ يَمِينَهُ إِذَا رَأَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٥[٤٣٧٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَهُ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، فَأَبَوْا عَلَيْنَا، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: قَدْ فَرَغْتُمْ ۩ مِنْ أَضْيَافِكُمْ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَتَنَحَّيْتُ[(١)]؟ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ[(٢)] عَنَّا قِرَاكُمْ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَلُمُّوا قِرَاكُمْ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى اللَّهَ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَخَيْرُهُمْ». [الرابع: ٢٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

٥[٤٣٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ۩ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٣)]،

٥[٤٣٧٦] [التقاسيم: ٥٧٨٣] [الإتحاف: عه حب حم ١٣٤٧٢] [التحفة: خ م د ٩٦٨٨].

۩[٦/ ٢٤١ ب].

(١) «وتنحيت» في الأصل: «فجئت»، والحديث كما أثبتناه في «صحيح مسلم» (٢١١٥/ ١) من طريق سالم بن نوح، به.

(٢) «تقبلون» في الأصل: «تفعلوا»، وينظر المصدر السابق.

٥[٤٣٧٧] [التقاسيم: ٦٥٢٣] [الموارد: ١١٨١] [الإتحاف: حب ١٥٠٩٥].

۩[٦/ ٢٤٢ أ].

(٣) زاد بعد «إبراهيم» في الأصل: «قال حدثنا عمر بن إبراهيم»، وكأنه انتقال نظر من الناسخ، وينظر: «الإتحاف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَىٰ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ ، لَا أَحْمِلُهُمْ(١)» ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ(٢) مِنْ إِبِلٍ فَفَرَّقَهَا ، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : «أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» قَالَ : هُوَ ذَا هُوَ(٣) ، فَقَالَ : «خُذْ هَذِهِ فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ ، قَالَ : «وَإِنْ كُنْتُ قَدْ(٤) حَلَفْتُ» . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمُضِيَّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

ه[٤٣٧٨] أَخْبَرَنَا(٥) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ۩ : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» . [الرابع : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ إِمْضَاءُ مَا رَأَىٰ خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَىٰ يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

ه[٤٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ

---

(١) «أحملهم» في (ت) : «أحملكم» .

(٢) النهب : الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

(٣) قوله : «قال : هو ذا هو» في (د) : «فقال : ذا هو» ، وفي (ت) : «فقال هو ذا» .

(٤) «قد» ليس في الأصل .

ه[٤٣٧٨] [التقاسيم : ٥٥٨٦] [الإتحاف : حب حم ١١٩٩٤] [التحفة : س ٨٧٥٧- ق ٨٧٦٢] ، وتقدم : (٤٣٧٣) .

(٥) بعد «أخبرنا» في (ت) : «الحسين بن عبد الله» .

(٦) بعد «بالرقة» في (ت) : «وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس ، قالا» ، وينظر : «الإتحاف» .

۩[٦/ ٢٤٢ ب] .

ه[٤٣٧٩] [التقاسيم : ٦٢٠٧] [الموارد : ١١٧٩] [الإتحاف : حب كم ٢٢٣٩٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(١). [الخامس: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ الْأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمْضِي ضِدَّهَا(٢) إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

٥ [٤٣٨٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ(٤)، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمُ الْيَوْمَ - أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - أَوْ(٥) قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثٍ بُقْعِ الذُّرَى(٦)، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنَرْكَبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهَا أَوْ أَتَيْتُهُ». [الخامس: ٣]

---

(١) كتب أمام هذا الحديث في حاشية الأصل: «... عن عائشة أن أبا بكر كان لا يحنث، ليس فيه ذكر النبي ﷺ».

۩[٦/ ٢٤٣ أ].

(٢) «ضدها» في الأصل: «صدرها».

٥[٤٣٨٠] [التقاسيم: ٦٢٠٨] [الإتحاف: حب ١٢٢٠٨] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠ - خ م ٩٠٦٦ - خ م د س ق ٩١٢٢].

(٣) «معتمر» في (ت): «المعتمر».

(٤) «السليل» في الأصل: «السليك»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٧/ ١٤٢).

(٥) «أو» ليس في الأصل.

(٦) بقع الذرى: بيض الأسنمة، جمع أبقع. وقيل: الأبقع ما خالط بياضَهُ لونٌ آخر. (انظر: النهاية، مادة: بقع).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنُذُورِهِ ۩ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٣٨١] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي(١) قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلِفِ فِي أَسْبَابِهِ

٥[٤٣٨٢] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، هُوَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ(٢) الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ ۩ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ». [الثاني: ٦٢]

قال أبو حاتم ﵁: لَيْسَ لِبَشَّارٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ: أَخُو مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ(٣)، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ(٤).

۩[٦/ ٢٤٣ ب].

٥[٤٣٨١] [التقاسيم: ٤٠٧٨] [الموارد: ١١٩٤] [الإتحاف: حب كم ١٥٣٤٥] [التحفة: د ١٠٤٤٧].

(١) «في» ليس في (د).

٥[٤٣٨٢] [التقاسيم: ٢٥٣٨] [الموارد: ١١٧٥] [الإتحاف: حب كم ١٠١٨٨] [التحفة: ق ٧٤٣٤].

(٢) «الحسين» في (د): «الحسن»، وقال المؤلف في «الثقات» (٨/ ٤٦٩): «أبو الشعثاء الواسطي اسمه علي بن الحسين بن سليمان، وقد قيل: ابن الحسن بن سليمان». اهـ، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٦٩).

۩[٦/ ٢٤٤ أ].

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٨٢): «ووهَّم العسكري من زعم أنه أخو مسعر بن كدام، وكذا قال الدارقطني، والذي زعم ذلك أولًا هو البخاري».

(٤) قوله: «واسطي ثقة» وقع في الأصل: «الواسطي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ

ە[٤٣٨٣] أَخبَرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ(١)، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(٢). [الثاني: ٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا ۩

ە[٤٣٨٤] أَخبَرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [الثاني: ٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى

ە[٤٣٨٥] أَخبَرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،

ە[٤٣٨٣] [التقاسيم: ٢٢٢٤] [الموارد: ١١٧٦] [الإتحاف: حب ١٩٩٢٠] [التحفة: د س ١٤٤٨٣].

(١) الأنداد: جمع نِدّ، وهو: الشبيه والمثيل، والمراد: ما يُعبد من دون الله. (انظر: اللسان، مادة: ندد).

(٢) كتب أمام هذا الحديث في حاشية الأصل: «ذكر المزي أنه في «سنن أبي داود» والنسائي في الأيمان والنذور، ولم أجده في [د] في الأيمان والنذور» انتهى. وقال المزي في «تحفة الأشراف»: «حديث [د] في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

۩[٦/ ٢٤٤ ب].

ە[٤٣٨٤] [التقاسيم: ٢٤٤٥] [الموارد: ١١٧٧] [الإتحاف: حب كم حم ٩٧١٨] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨- س ٧٠٣٤- س ٧٠٤٢- د ت ٧٠٤٥- خ م س ٧١٢٥- خ ٧٢١٦- خ ٧٢٥٨- م ٧٥٠٣- م ٧٥٧٣- خ ٧٦٢٥- م ٧٧١٦- م ٧٧٧٣- م ٧٩٩١- ت ٨٠٥٨- م س ٨١٨٢- ق ٨٤٣٩- م ٨٥١٩]، وسيأتي: (٤٣٨٥) (٤٣٨٦) (٤٣٨٧) (٤٣٨٨).

ە[٤٣٨٥] [التقاسيم: ٤٠٣٨] [الإتحاف: مي حب ط ١١٢١٧] [التحفة: ت ٨٠٥٨- خت م ت س ٦٨١٨- س ٧٠٣٤- س ٧٠٤٢- د ت ٧٠٤٥- خ م س ٧١٢٥- خ ٧٢١٦- خ ٧٢٥٨- م ٧٥٠٣- م ٧٥٧٣- خ ٧٦٢٥- م ٧٧١٦- م ٧٧٧٣- م ٧٩٩١- م س ٨١٨٢- ق ٨٤٣٩- م ٨٥١٩]، وتقدم: (٤٣٨٤)، وسيأتي: (٤٣٨٦) (٤٣٨٧) (٤٣٨٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

[الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ ۩ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○[٤٣٨٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الثالث: ٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○[٤٣٨٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ ۩ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

[الثاني: ١٠٨]

۩[٦/ ٢٤٥ أ].

○[٤٣٨٦] [التقاسيم: ٤٧٧٥] [الإتحاف: مي حب ط ١١٢١٧] [التحفة: ت ٨٠٥٨- خت م ت س ٦٨١٨- س ٧٠٣٤- س ٧٠٤٢- د ت ٧٠٤٥- خ م س ٧١٢٥- خ ٧٢١٦- خ ٧٢٥٨- م ٧٥٠٣- م ٧٥٧٣- خ ٧٦٢٥- م ٧٧١٦- م ٧٧٧٣- م ٧٩٩١- م س ٨١٨٢- ق ٨٤٣٩- م ٨٥١٩]، وتقدم: (٤٣٨٤) (٤٣٨٥)، وسيأتي: (٤٣٨٧) (٤٣٨٨).

○[٤٣٨٧] [التقاسيم: ٢٨٠٠] [الإتحاف: حب حم ١٠٩٧٠] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨- س ٧٠٣٤- س ٧٠٤٢- د ت ٧٠٤٥- خ م س ٧١٢٥- خ ٧٢١٦- خ ٧٢٥٨- م ٧٥٠٣- م ٧٥٧٣- خ ٧٦٢٥- م ٧٧١٦- م ٧٧٧٣- م ٧٩٩١- ت ٨٠٥٨- م س ٨١٨٢- ق ٨٤٣٩- م ٨٥١٩]، وتقدم: (٤٣٨٤) (٤٣٨٦) (٤٣٨٨)، وسيأتي: (٤٣٨٨).

۩[٦/ ٢٤٥ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ

٥ [٤٣٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [الثاني: ١٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلِفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ

٥ [٤٣٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيِّ(١)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ(٢) زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ(٣) فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [الثاني: ٦١]

ابْنِ بُرَيْدَةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ.

---

٥ [٤٣٨٨] [التقاسيم: ٢٨٠١] [الإتحاف: حب حم ٩٨٧٩] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨ - س ٧٠٣٤ - س ٧٠٤٢ - د ت ٧٠٤٥ - خ م س ٧١٢٥ - خ ٧٢١٦ - خ ٧٢٥٨ - م ٧٥٠٣ - م ٧٥٧٣ - خ ٧٦٢٥ - م ٧٧١٦ - م ٧٧٧٣ - م ٧٩٩١ - ت ٨٠٥٨ - م س ٨١٨٢ - ق ٨٤٣٩ - م ٨٥١٩]، وتقدم: (٤٣٨٤) (٤٣٨٥) (٤٣٨٦) (٤٣٨٧).

٥ [٤٣٨٩] [التقاسيم: ٢٤٩٦] [الموارد: ١٣١٨] [الإتحاف: حب كم حم ٢٣٢٣] [التحفة: د ٢٠٠٥].

(١) «الطائي» ليس في (د).

(٢) «خبب» بالموحدة في الأصل: «خبث» بالمثلثة. قال المناوي في «الفيض» (٥/ ٣٨٥): «(خبب) بمعجمة وموحدتين، قال المصنف - يعني السيوطي: ورأيته في النسخة التي هي عندي بمثلثة آخره، أي: خادع وأفسد». [٦/ ٢٤٦ أ].

(٣) قوله: «أو مملوكه» وقع في (د): «ومملوكه».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ(١) عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ(٢) وَالْعُزَّىٰ(٣)

ه[٤٣٩٠] أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٦) قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا(٧)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ(٨) كَانَ قَرِيبًا وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا تَعُدْ». [الأول: ٦٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ ۩ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

ه[٤٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ

---

(١) **التفل**: نفخٌ ومعه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

(٢) **اللات**: صنم كان بالطائف، يعظمونه نحو تعظيم الكعبة. وكان موقعه غربي مسجد ابن عباس عن قرب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥).

(٣) **العزى**: صنم كان لبني كنانة وقريش، أو شجرة من المَرْز كانت لغَطَفان بنَوْا عليها بيتًا وجعلوا يعبدونها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩١).

ه[٤٣٩٠] [التقاسيم: ١٢٢٥] [الموارد: ١١٧٨] [الإتحاف: حب حم ٥٠٤٢] [التحفة: س ق ٣٩٣٨]، وسيأتي: (٤٣٩١).

(٤) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

(٥) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا»، وفي (د): «أنبأنا».

(٦) قوله: «سعد بن أبي وقاص» ليس في الأصل.

(٧) **الهجر**: القبيح من القول. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

(٨) **العهد**: الوقت. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

۩[٦/ ٢٤٦ ب].

ه[٤٣٩١] [التقاسيم: ١٧٦٧] [التحفة: س ق ٣٩٣٨]، وتقدم: (٤٣٩٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هُجْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا ، وَانْفُثْ(١) عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَعُدْ»(٢) . [الأول : ١٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمِلَلِ سِوَى الْإِسْلَامِ

○ [٤٣٩٢] أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى ۞ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا(٣) قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» . [الثاني : ٥٤]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمِلَلِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ

○ [٤٣٩٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [الثالث : ٥١]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا

○ [٤٣٩٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ۞ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) النفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق . (انظر : النهاية ، مادة : نفث) .

(٢) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٥٠٤٢) لابن حبان بهذا الإسناد .

○ [٤٣٩٢] [التقاسيم : ٢٤٤٦] [الإتحاف : جا حب عه ٢٤٧١] [التحفة : ع ٢٠٦٢] ، وسيأتي : (٤٣٩٣) .

۞ [٦/ ٢٤٧ أ] . (٣) «كما» في الأصل : «كافر» .

○ [٤٣٩٣] [التقاسيم : ٤١٥٢] [الإتحاف : جا حب عه ٢٤٧١] [التحفة : ع ٢٠٦٢] ، وتقدم : (٤٣٩٢) .

○ [٤٣٩٤] [التقاسيم : ٢٨٢٦] [الموارد : ١١٩٢] [الإتحاف : ط ش جا حب كم حم ٢٩١٤] [التحفة : د س ق ٢٣٧٦] .

۞ [٦/ ٢٤٧ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ(١) بْنِ(٢) عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُبَيْدِ(٣) بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٥)». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ(٦) الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

○[٤٣٩٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْءَمِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»(٨). [الثاني: ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○[٤٣٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً». [الثاني: ٨١]

---

(١) قوله: «هاشم بن هاشم» وقع في الأصل، (ت): «هشام بن هشام»، وينظر: «الإتحاف»، «موطأ الإمام مالك» (٢٦٩٢)، «الثقات» للمصنف (٧/ ٥٨٤).

(٢) «بن» في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «موطأ مالك» (٢٦٩٢).

(٣) «عبيد» كذا للجميع وهو خطأ، وصوابه: «عبد الله» كما في «الموطأ» وغيره، وينظر: «الثقات» للمصنف (٧/ ٥٨٤)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢١).

(٤) «تبوأ» في الأصل: «يتبوأ».

(٥) **تبوء المقعد من النار:** نزول المنزل من النار؛ يقال: بوأه الله منزلا، أي: أسكنه إياه، وتبوأت منزلا، أي: اتخذته. (انظر: النهاية، مادة: بوأ).

(٦) «المحالفة» في الأصل: «الحالفة».

○[٤٣٩٥] [التقاسيم: ٢٦٦١] [الموارد: ٢٠٦٠] [الإتحاف: حب حم عم ١٦٣٥٧].

(٧) قوله: «عبيد بن هشام» ليس في الأصل.

(٨) قال ابن حجر في «الإتحاف»: «صورته مرسل».

○[٤٣٩٦] [التقاسيم: ٢٦٦٢] [الموارد: ٢٠٦١] [الإتحاف: مي حب حم ٨٤٦٠].

۩[٦/ ٢٤٨ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنْ إِنْشَاءِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسْخِ(١) مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥[٤٣٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [الثاني: ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

٥[٤٣٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ۞، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ(٣) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً». [الثاني: ٨١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَالْإِسْنَادَانِ مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ

٥[٤٣٩٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «فسخ» في الأصل: «نسخ».

٥[٤٣٩٧] [التقاسيم: ٢٦٦٣] [الإتحاف: حب حم كم ٣٩١٠] [التحفة: س ٣٢٠٢- م د ٣١٨٤]، وسيأتي: (٤٤٩٨).

(٢) «ذريح» في الأصل: «خديج»، وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٩/ ٢٠٦).

٥[٤٣٩٨] [التقاسيم: ٢٦٦٤] [الإتحاف: حب حم كم ٣٩١٠] [التحفة: م د ٣١٨٤- س ٣٢٠٢]، وتقدم: (٤٣٩٧).

۞[٦/ ٢٤٨ ب].

(٣) «بن» في الأصل، (ت): «عن»، وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦١).

٥[٤٣٩٩] [التقاسيم: ٢٦٦٥] [الموارد: ٢٠٦٢] [الإتحاف: حب كم حم ١٣٥٢٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ**[1]، **فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**[2]، **وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**۩».

[الثاني: ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٥[٤٤٠٠] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**».

قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ، وَأُمَيَّةُ، وَزُهْرَةُ، وَمَخْزُومٌ. [الثاني: ٨١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: مِنْ، يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحَجْبِ.

* * *

---

(١) **حلف المطيبين**: اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. (انظر: النهاية، مادة: حلف).

(٢) **حمر النعم**: الجمال الحمراء، وهي أجود أموال العرب. (انظر: اللسان، مادة: حمر).

۩[٦/ ٢٤٩أ].

٥[٤٤٠٠][التقاسيم: ٢٦٦٦][الموارد: ٢٠٦٣][الإتحاف: حب ٢٠٦٥٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- كتاب النذور ۩

ه[٤٤٠١] أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر . [الثاني : ٧٤]

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن النذر

ه[٤٤٠٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنذروا ، فإن النذر لا يرد من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل» . [الثاني : ٧٤]

ذكر خبر ثان يصرح بذكر العلة التي ذكرناها قبل

ه[٤٤٠٣] أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : قال ۩ رسول الله ﷺ : «إن النذر لا يرد شيئا ، ولكن يستخرج به[١] من البخيل» . [الثاني : ٧٤]

۩[٦/ ٢٤٩ ب] .

النذر : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

ه[٤٤٠١] [التقاسيم : ٢٥٩١] [الإتحاف : حب حم ٩٩٤٢] [التحفة : خ م د س ق ٧٢٨٧] ، وسيأتي : (٤٤٠٣) (٤٤٠٤) .

ه[٤٤٠٢] [التقاسيم : ٢٥٩٢] [الإتحاف : حب حم ١٩٣٨٨] [التحفة : م ت س ١٤٠٥٠- ق ١٣٦٧٠- س ١٣٧٢٣- خ ١٣٧٥٩- م ١٣٩٤٩- م ١٤٠٣٠] .

ه[٤٤٠٣] [التقاسيم : ٢٥٩٣] [الإتحاف : مي حب ٩٩٤١] [التحفة : خ ٧٠٧١- خ م د س ق ٧٢٨٧] ، وتقدم : (٤٤٠١) ، وسيأتي : (٤٤٠٤) .

۩[٦/ ٢٥٠ أ] .

(١) «به» من الأصل ، ينظر : «مسند أبي عوانة» (٥٨٣٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْاشْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

○[٤٤٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارِسٍ فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ، فَنَذَرْتُ إِنِ اللَّهُ نَجَّى لِيَ ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ[1]! فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: أَوَلَمْ[2] تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ۞ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَلْهُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: امْشِ عَنِ ابْنِكَ، قَالَ: أَيُجْزِئُ عَنِّي ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَامْشِ عَنِ ابْنِكَ. [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

○[٤٤٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ

○[٤٤٠٤] [التقاسيم: ٤٦٢٤] [الإتحاف: حب كم حم ٩٧٥٥] [التحفة: خ ٧٠٧١- خ م د س ق ٧٢٨٧]، وتقدم: (٤٤٠١) (٤٤٠٣).

(١) بعد «مات» في (ت): «فقال له عبد الله: أوف بنذرك، فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني، وإن ابني قد مات».

(٢) «أولم» في الأصل: «أولو».

۞[٦/ ٢٥٠ ب].

○[٤٤٠٥] [التقاسيم: ٥٦١٢] [الإتحاف: خز طح قط حب حم ١٠٨٣٩] [التحفة: د س ٧٣٥٤- خ م ٧٨٢٨- م س ٧٩١٦- خ ٧٩٣٣- خ م ٨١٥٧]، وسيأتي: (٤٤٠٦) (٤٤٠٧).

(٣) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ(١) لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الرابع: ٦]

ذِكْرُ ۩ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٤٠٦] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الرابع: ٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥[٤٤٠٧] أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ ۩ أَصَابَهَا مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ، فَإِذَا

---

(١) **الاعتكاف**: الإقامة في المسجد على نية العبادة بشروط معينة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عكف).

۩[٦/ ٢٥١أ].

٥[٤٤٠٦] [التقاسيم: ٥٦١٣] [الإتحاف: خز طح قط حب حم ١٠٨٣٩] [التحفة: د س ٧٣٥٤- خ م ٧٨٢٨- م س ٧٩١٦- خ ٧٩٣٣- خ م ٨١٥٧]، وتقدم: (٤٤٠٥) وسيأتي: (٤٤٠٧).

(٢) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

٥[٤٤٠٧] [التقاسيم: ٥٦١٤] [التحفة: د س ٧٣٥٤- خ م ٧٨٢٨- م س ٧٩١٦- خ ٧٩٣٣- خ م ٨١٥٧]، وتقدم: (٤٤٠٥) (٤٤٠٦).

(٣) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

۩[٦/ ٢٥١ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ : قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا(١) . [الرابع : ٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ ؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ : «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ» ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بِلَيْلَتِهِ ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٥[٤٤٠٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ۩ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ حُمَيْدًا(٢) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ(٣) ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، يَعْنِي : إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ» . وَاللَّيْثُ وَالْهِقْلُ وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحُمَيْدٌ أَقْرَانٌ(٤) ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ . [الأول : ٧٠]

---

(١) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٠٤٣١) لابن حبان ، وعزاه لأحمد (٨/ ٥١٨ ، ٥١٩) و(١٠/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

٥[٤٤٠٨] [التقاسيم : ١٢٥٦] [الإتحاف : طح حب حم ٩٤٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٩٢] ، وسيأتي : (٤٤٠٩) .

۩[٦/ ٢٥٢ أ] .

(٢) «حميدا» في الأصل : «حميد» .

(٣) يهادى : يمشي بينهما معتمدا عليهما . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٤) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «ليس كما قال ، والهقل من طبقة الأوزاعي ، والحديث مع ذلك معلول ؛ رواه الثقات عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وقد مضى» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

ه[٤٤٠٩] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ ۩: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هَذَا فَلْيَرْكَبْ». [الرابع: ٢٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِيًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكَفَّارَةِ

ه[٤٤١٠] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً؟ قَالَ: «فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُكَفِّرْ». [الثالث: ٦٥]

قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ؛ إِذِ(٢) النَّذْرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

ه[٤٤١١] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ۩ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا

ه[٤٤٠٩] [التقاسيم: ٥٧٨٤] [الإتحاف: خز جا طح حب حم ٦١٠] [التحفة: خ م د ت س ٣٩٢، وتقدم: (٤٤٠٨).

(١) قوله: «رسول الله» ليس في الأصل.

۩[٦/ ٢٥٢ ب].

ه[٤٤١٠] [التقاسيم: ٤٣٦٨] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٨٧٥٣] [التحفة: د ٦١٩٧ - د ٦٣٥٩].

(٢) «إذ» في الأصل: «أو».

ه[٤٤١١] [التقاسيم: ١٤٢٧] [الإتحاف: جا حب قط ٨٣٦٨] [التحفة: خ د ق ٥٩٩١].

۩[٦/ ٢٥٣ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا(١) أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ فَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ**». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

ه[٤٤١٢] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣)، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ ۩، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا**» قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ. [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ الْمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

ه[٤٤١٣] *أَخْبَرَنَا* الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**». [الثاني: ٢]

---

(١) «هذا» ليس في (ت).

ه[٤٤١٢] [التقاسيم: ٤٤٢٤] [الموارد: ١١٩٣-٢٠١٥] [الإتحاف: حب حم ٢٣٢٠] [التحفة: ت ١٩٦٧].

(٢) «حدثنا» في (ت)، (د): «حدثني».

(٣) قوله: «يا رسول الله» وقع في (د): «يا نبي الله».

۩[٦/ ٢٥٣ ب].

ه[٤٤١٣] [التقاسيم: ١٨٣٦] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨ - س ١٧٥٦٧ - د ت س ق ١٧٧٧٠]، وسيأتي: (٤٤١٤) (٤٤١٥) (٤٤١٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ(١) إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

ه[٤٤١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ۩ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٣). [الثاني: ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ ۩

ه[٤٤١٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [الأول: ٧٨]

---

(١) «بنذره» في (ت): «لنذره».

ه[٤٤١٤] [التقاسيم: ٢٠٤٨] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨ - س ١٧٥٦٧ - د ت س ق ١٧٧٧٠]، وتقدم: (٤٤١٣) وسيأتي: (٤٤١٥) (٤٤١٦).

(٢) «حدثني» في (ت): «حدثنا».

۩[٦/ ٢٥٤ أ].

(٣) زاد بعد هذا الحديث في الأصل: «ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس ضد ما ذهبنا إليه. أخبرنا القطان بالرقة، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعمران بن حصين: إن لي عبدا أبق وإني نذرت لله إن أصبته لأقطعن يده، فقال: لا تقطع يده فإن رسول الله ﷺ كان يقوم فينا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة. قال أبو حاتم ؓ: «المثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر به؛ لأن أخبار العرنيين المراد منها كان القود لا المثلة» وضرب عليه، وسيأتي برقم: (٤٥٠٠).

۩[٦/ ٢٥٤ ب].

ه[٤٤١٥] [التقاسيم: ١٤٢٨] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨ - س ١٧٥٦٧ - د ت س ق ١٧٧٧٠]، وتقدم: (٤٤١٣) (٤٤١٤) وسيأتي: (٤٤١٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

ه[٤٤١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١) بْنِ خَلِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ(٢) أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» . [الأول : ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَفِيَ الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ۞ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

ه[٤٤١٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي(٤) الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوِ ابْنُ آدَمَ» . [الثاني : ٨١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

ه[٤٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَهْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،

ه[٤٤١٦] [التقاسيم : ١٤٢٩] [الإتحاف : مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨ - س ١٧٥٦٧ - د ت س ق ١٧٧٧٠] ، وتقدم : (٤٤١٣) (٤٤١٤) (٤٤١٥) .

(١) «الحسن» في الأصل : «الحسين» ، وهو تصحيف ، ينظر : «الإتحاف» .

(٢) «نذر» في الأصل : «نذ» .

۞[٦/ ٢٥٥ أ] .

ه[٤٤١٧] [التقاسيم : ٢٦٧٦] [الإتحاف : مي حب قط ش عه ١٥١٠٢] [التحفة : س ١٠٨٠٨ - س ١٠٨١١ - س ١٠٨٢٢ - م د س ١٠٨٨٤ - ت س ١٠٨٨٧ - س ق ١٠٨٨٨ - س ١٠٨٩١] ، وسيأتي : (٤٤١٨) .

(٣) قوله : «قال : حدثنا عبد الوهاب» ليس في الأصل ، وهو : عبد الوهاب الثقفي ، كما في : «الإتحاف» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٣) .

(٤) «أبي» ليس في الأصل ، وهو خطأ ، ينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٩) .

ه[٤٤١٨] [التقاسيم : ٣٧١٢] [الإتحاف : حب حم ١٤٩٩٣] [التحفة : س ١٠٨٠٨ - س ١٠٨١١ - س ١٠٨٢٢ - م د س ١٠٨٨٤ - س ق ١٠٨٨٨ - س ١٠٨٩١] ، وتقدم : (٤٤١٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَاهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا(١) ، قَالَ : فَأَنْجَاهَا ، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا فَمَنَعَهَا النَّاسُ ، وَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ لِابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . [الثالث : ١٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ

٥[٤٤١٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِهِ عَنْهَا» . [الأول : ٧٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا

٥[٤٤٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ نَذَرَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» . [الرابع : ٦]

---

(١) النحر : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

[٦/ ٢٥٥ ب] .

٥[٤٤١٩] [التقاسيم : ١٢٤٨] [الإتحاف : حب ط حم ٨٠١٩] [التحفة : خ ٦٢٧٩-ع ٥٨٣٥] ، وسيأتي : (٤٤٢٠) (٤٤٢١) .

٥[٤٤٢٠] [التقاسيم : ٥٦٠٩] [الإتحاف : حب ط حم ٨٠١٩] [التحفة : خ ٦٢٧٩] ، وتقدم : (٤٤١٩) ، وسيأتي : (٤٤٢١) .

[٦/ ٢٥٦ أ] .

(٢) «أخبرنا» في (ت) : «حدثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءَ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِهِ

○[٤٤٢١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الرابع: ٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ ۞ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

○[٤٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمِّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». [الرابع: ٢٨]

* * *

○[٤٤٢١] [التقاسيم: ٥٧٨٥] [الإتحاف: حب ط حم ٨٠١٩] [التحفة: خ ٦٢٧٩]، وتقدم: (٤٤١٩) (٤٤٢٠).

۞[٦/ ٢٥٦ ب].

○[٤٤٢٢] [التقاسيم: ٥٧٨٦] [الإتحاف: خز عه حب قط حم ٧٤١٩] [التحفة: د ٥٤٦٤- خ م س ق ٥٤٩٥- خ م ت س ق ٥٥١٣- ع ٥٦١٢- س ٥٦٢٠]، وتقدم: (٣٩٩٣) (٣٩٩٦) (٣٩٩٩) (٤٠٠٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٩- كتاب الحدود

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعُدُولِ

ه[٤٤٢٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ۩ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ(١) عَمْرٍو(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»(٣).

[الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ؛ إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ(٤) إِذَا عَمَّتْهُ

ه[٤٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ(٦)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[الأول: ٨٩]

ه[٤٤٢٣] [التقاسيم: ٤٥٩٩]، [الموارد: ١٥٠٧] [التحفة: س ق ١٤٨٨٨]، وسيأتي: (٤٤٢٤).
۩[٦/ ٢٥٧أ].

(١) «بن» في الأصل: «عن»، وهو خطأ، ينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٤٣/ ٣٢٩).

(٢) قوله: «بن عمرو» ليس في (د).

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٠٣٤٥) لابن حبان بهذا الإسناد.

(٤) القطر: المطر. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

ه[٤٤٢٤] [التقاسيم: ١٥١٥] [الموارد: ١٥٠٨] [الإتحاف: جا حب حم ٢٠٣٤٥] [التحفة: س ق ١٤٨٨٨]، وتقدم: (٤٤٢٣).

(٥) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

(٦) قوله: «عن جرير بن يزيد» ليس في الأصل، (ت)، (د) تحقيق عبد الرزاق حمزة، وأثبته حسين أسد ووضعه بين معقوفين، وفي (س) (١٠/ ٢٤٤): «عن»، وبعده بياض، وأشار في الحاشية إلى سقوط راو من الأصل، وينظر: «الإتحاف»، «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٤٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِئْنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ[١]

٥[٤٤٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ - ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[٥] بِالزِّنَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يُعْرِضُ[٦] عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «أَنِكْتَهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ[٧]: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ[٨] فِي الْمُكْحُلَةِ[٩] وَالرِّشَاءُ[١٠] فِي الْبِئْرِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَمَا[١١] يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ

---

(١) [٦/ ٢٥٧ ب]. من هنا إلى حديث حماد بن زيد الواقع تحت ترجمة: «ذكر وصف تقمص ماعز بن مالك الذي ذكرناه في الجنة» (٤٤٢٧) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٤٢٥] [التقاسيم: ٥٦٦٠]، [الموارد: ١٥١٣] [التحفة: خ م س ١٣١٤٨ - خ م ١٣١٨٥ - خ م س ١٣٢٠٨ - د س ١٣٥٩٩ - ق ١٥٠٣٤ - ت ١٥٠٦١ - س ١٥١١٨ - خ م س ١٥١٥٨ - خ ١٥١٩٧]، وسيأتي: (٤٤٢٦) (٤٤٦٦).

(٢) قوله: «قال: حدثنا» وقع في (د): «عن».

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) «أخبرني» في (د): «أنبأنا».

(٥) قوله: «أربع مرات» في (د): «بالزنا أربع شهادات».

(٦) **الإعراض**: الصد والتولي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عرض).

(٧) «فقال» في (د): «قال».

(٨) **المرود**: الميل الذي يكتحل به. (انظر: النهاية، مادة: رود).

(٩) **المكحلة**: وعاء يوضع فيه الكحل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كحل).

(١٠) **الرشاء**: حبل الدلو. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رشا).

(١١) «مثلما» في (د): «كما».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِرَجُلَيْنِ[١] مِنْ أَصْحَابِهِ[٢] يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انْظُرْ[٣] إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَدَعْهُ[٤] نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً[٥] ، فَمَرَّ بِجِيفَةِ[٦] حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ[٧] ، فَقَالَ : «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» ، فَقَالَا : نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «كُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا الرَّجُلِ[٨] آنِفًا[٩] أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»[١٠] .

[الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٥[٤٤٢٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ۩ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ،

---

(١) «برجلين» في (د) ، (س) (١٠/ ٢٤٥) : «رجلين» .
(٢) «أصحابه» في (د) : «الأنصار» .
(٣) «انظر» في الأصل : «انظروا» . [٦/ ٢٥٨ أ] .
(٤) «تدعه» في (د) : «يدع» .
(٥) قوله : «ثم سار ساعة» ليس في الأصل .
الساعة : عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .
(٦) **الجيفة** : جثة الميت إذا أنتن . (انظر : النهاية ، مادة : جيف) .
(٧) **شائل برجله** : رافع رجله من الانتفاخ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شول) .
(٨) **عرض الرجل** : موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره ، وقيل : هو ما يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .
(٩) **آنفا** : قريبا . (انظر : مجمع البحار ، مادة : أنف) .
(١٠) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٩٠٥٥) لابن حبان .

٥[٤٤٢٦] [التقاسيم : ٥٦٦١] [الموارد : ١٥١٤] [الإتحاف : طح حب الطيالسي ١٩٢٨٨] [التحفة : خ م س ١٣١٤٨ - خ م ١٣١٨٥ - خ م س ١٣٢٠٨ - د س ١٣٥٩٩ - ق ١٥٠٣٤ - ت ١٥٠٦١ - س ١٥١١٨ - خ م س ١٥١٥٨ - خ ١٥١٩٧] ، وتقدم : (٤٤٢٥) ، وسيأتي : (٤٤٦٦) .
۩ [٦/ ٢٥٨ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَضْهَاضِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «وَيْلَكَ(٢)، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَا؟» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَىٰ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَا؟» فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَىٰ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَا؟» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَىٰ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَا؟» قَالَ: «أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحَمَّلَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ فَرُجِمَ عِنْدَهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ۩ مَعَهُ نَفَرٌ(٣) مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْخَائِبُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّىٰ قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةٍ رِجْلُهَا، فَقَالَ: «كُلَا مِنْ هَذَا»، قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فَالَّذِي نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَكْثَرُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهَرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ». [الرابع: ١١]

ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمُّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ

٥[٤٤٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» ۩(٤). [الرابع: ١١]

---

(١) «النبي» في (د): «رسول الله». (٢) «ويلك» ليس في (د).

۩[٦/ ٢٥٩أ].

(٣) النفر: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفر).

٥[٤٤٢٧] [التقاسيم: ٥٦٦٢] [الموارد: ١٥١٥] [الإتحاف: عه حب ٣٢٠٥]، وتقدم: (٣٠٩٧)، وسيأتي: (٤٤٣٠) (٤٤٦٧).

۩[٦/ ٢٥٩ب].

(٤) [٦/ ٢٥٩ب]. وهنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا

٥[٤٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حِبُّ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ(٢) تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ۞. [الثالث: ٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ(٣) لِأَهْلِهَا

٥[٤٤٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ(٤)

٥[٤٤٢٨] [التقاسيم: ٣١٤٥] [الإتحاف: مي جا عه طح حب حم ٢٢١٤٦] [التحفة: س ١٦٤١٢- س ١٦٤١٤- خ س ١٦٤١٥- س ١٦٤٥٤- س ١٦٤٨٦- م د ١٦٦٤٣].

(١) الحب: المحبوب. (انظر: النهاية، مادة: حبب).

(٢) الشريف: العالي المنزلة، والجمع: شرفاء وأشراف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شرف).

۞[٦/ ٢٦٠أ].

(٣) الكفارات: جمع الكفارة، وهي: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كفر).

٥[٤٤٢٩] [التقاسيم: ٤٤٧٣] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [التحفة: س ق ١٠٨٧٩- م د ت س ١٠٨٨١]، وسيأتي: (٤٤٦٨).

(٤) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدمين قد وسّعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا، ولا شك أن جهينة كانت تحل أكبر جزء من هذه البلاد، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا(١) فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ(٢) بِهَا ، فَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ(٣) بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا» . [الثالث : ٦٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه ۞ : وَهِمَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ(٤) أَبِي قِلَابَةَ ؛ إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، وَإِنَّمَا(٥) هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجِنَايَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا

٥[٤٤٣٠] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ(٦) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»(٧) . [الرابع : ١١]

---

(١) الحد : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب . والمراد هنا : الزنا . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٢) «فأمر» في الأصل : «فأمره» .

(٣) جادت : أعطت وبذلت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : جود) .

۞[٦/ ٢٦٠ ب] .

(٤) «عم» في الأصل : «عن» .

(٥) «وإنما» في الأصل : «إنما» .

٥[٤٤٣٠] [التقاسيم : ٥٦٦٣] [الإتحاف : عه حب ٣٢٠٥] .

(٦) قوله : «عن أيوب» سقط من (س) (١٠/ ٢٥٢) ، وينظر : «الإتحاف» ؛ حيث أورده في ترجمة أيوب السختياني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وينظر الحديث بسنده ومتنه في (٤٤٢٧) .

(٧) كتب مقابل هذا الحديث في حاشية الأصل : «تقدم بهذا السند والمتن» . والحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عُجِّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتُهَا(١) كَفَّارَةً لَهَا

ه[٤٤٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ۩ كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ(٢)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا(٣) أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا(٤)، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ(٥) مِنْهُنَّ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ(٦)، وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ(٧)». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

ه[٤٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ(٨) وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» ۩. [الأول: ٧٨]

---

(١) «إقامتها» في الأصل: «إقامته».

ه[٤٤٣١] [التقاسيم: ٤٥٨٦] [الموارد: ١٥٠٦] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط كم حم ٦٧٨٨] [التحفة: م ق ٥٠٩٠- خ م ت س ٥٠٩٤- خ م ٥١٠٠]، وسيأتي برقم: (٥٠٤٩).

۩[٦/ ٢٦١أ].

(٢) قوله: «عن أبي أسماء» في «الإتحاف»: «عن أبي الأشعث»، وكتب أمامه في حاشية الأصل: «من طريق خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة» وفوقه: «م» ولعله إشارة إلى تخريج الحديث عند مسلم، ينظر: «صحيح مسلم» (١٧٥٥/ ٢).

(٣) «كما» في (د): «ما».

(٤) «منا» ليس في (د).

(٥) بعد «منكم» في (د) «أو».

(٦) «كفارته» في (د): «كفارة».

(٧) «عذبه» في (د): «عفا عنه».

ه[٤٤٣٢] [التقاسيم: ١٤١٩] [الإتحاف: عه حب كم م حم ١٣٨٣١] [التحفة: م د س ٩٨٩٦].

(٨) هنات: شدائد وأمور عظام، مفردها: هنة. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

۩[٦/ ٢٦١ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ

ه[٤٤٣٣] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ(٢) الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». [الثالث: ١٠]

ه[٤٤٣٤] قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٣).

[الثالث: ١٠]

ه[٤٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ۞، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

ه[٤٤٣٣] [التقاسيم: ٣٦٧٩] [الإتحاف: حب ١٢٠٨٥] [التحفة: ع ٩٥٦٧]، وسيأتي: (٤٤٣٢)، (٦٠١٤).

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» كذا في الأصل، (ت)، «الإتحاف»؛ حيث ذكره ابن حجر في ترجمة: (مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن عمرو)، ولم يذكره عند إيراده للحديث في ترجمة: (مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود) من «الإتحاف» (١٣٢٢٠). إلا أن محقق (س) (١٠/ ٢٥٦) خالف الأصل وجعله: «عبد الله» غير منسوب. والمحفوظ بهذا الإسناد هو من حديث عبد الله بن مسعود؛ كذا هو عند من خرجه كما في «تحفة الأشراف» (٩٥٦٧)، وكما عند المصنف (٦٠١٥) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وفيه: «ابن مسعود». فلعل ما وقع هنا وهم قديم. والله أعلم.

(٢) الثيب: الذي سبق له الزواج رجلًا كان أو امرأة. (انظر: اللسان، مادة: ثيب).

ه[٤٤٣٤] [التقاسيم: ٣٦٧٩] [التحفة: د س ١٦٣٢٦ - س ١٧٤٢٢ - م ١٥٩٦٤].

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢١٥٥١) لابن حبان، وعزاه للطحاوي (٣/ ١٥٩).

ه[٤٤٣٥] [التقاسيم: ٢٢٤٨] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ١٣٢٢٠] [التحفة: ع ٩٥٦٧]، وتقدم: (٤٤٣٣)، وسيأتي: (٦٠١٣) (٦٠١٤).

(٤) «خازم» في الأصل: «حازم» وهو تصحيف، ينظر: «الإتحاف»، «٣٤/ ٣٠٣».

۞[٦/ ٢٦٢أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ[(١)]» .

[الثاني : ٣٢]

١- بَابُ الزِّنَا وَحَدِّهِ

○[٤٤٣٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . [الرابع : ٣٦]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ ظُهُورِ الزِّنَا وَالرِّبَا فِيهِمْ

○[٤٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا» . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي[(٢)]

○[٤٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَدْرُونَ[(٣)] مَنِ

---

(١) «الجماعة» في (ت) : «للجماعة» .

○[٤٤٣٦] [التقاسيم : ٥٨٤٢] [الإتحاف : جا حب ط ش حم ١٨٢٦٤] [التحفة : م ١٢٦٧٧ - م دق ١٢٦٩٩ - م د س ١٢٧٣٧] ، وتقدم : (٤٢٨٧) .

○[٤٤٣٧] [التقاسيم : ٢٩١٩] [الإتحاف : حب ١٢٨٠٨] [التحفة : س ٩١٩٥ - د ت ق ٩٣٥٦ - م (س) ٩٤٤٨] .

۩[٦/ ٢٦٢ ب] .

(٢) بعد «والزاني» في (ت) : «وإن جاء بالإقرار وقرنه ببعض الطاعات من الفرائض» .

○[٤٤٣٨] [التقاسيم : ٣٨١٣] [الإتحاف : عه حب ١٩٣٢٤] [التحفة : م ١٤٠٠٩ - ت ١٤٠٧٣] ، وسيأتي : (٧٤٠١) .

(٣) «أتدرون» في الأصل : «تدرون» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ : «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ ۩ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [الثالث : ٢٦]

ذِكْرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٥[٤٤٣٩] أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [الثالث : ٥٠]

ذِكْرُ بُغْضِ(٢) اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخَ الزَّانِي وَإِنْ كَانَ بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ(٣) الزُّنَاةِ

٥[٤٤٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(٥) ﷺ

---

(١) قوله : «رسول الله» ليس في الأصل.
۩[٦/ ٢٦٣أ].
٥[٤٤٣٩] [التقاسيم : ٤١٣٨] [الإتحاف : حب حم ١٨٢٣٧] [التحفة : م ١٢٢٧٤ - م ١٢٣٨٣ - خ م س ١٢٣٩٥ - ت ١٢٤٣٩ - د ١٢٤٨٩ - س ١٢٤٩٥ - س ١٢٨٧١ - د ١٢٨٨٦ - م س ١٣١٩١ - خ م س ١٣٢٠٩ - خ م ١٣٣٢٩ - م ١٤٠٥٦ - م ١٤٢٢٧ - س ١٤٢٤٨ - م ١٤٧٤٠ - خ م س ق ١٤٨٦٣ - م س ١٥٢٠٢]، وتقدم : (١٨٨)، وسيأتي : (٤٤٨١) (٥٢٠٥) (٥٢٠٦) (٦٠١٦).
(٢) **البغض** : الكراهية. (انظر : اللسان، مادة : بغض).
(٣) **سائر** : باقي. (انظر : اللسان، مادة : سأر).
٥[٤٤٤٠] [التقاسيم : ٢٩٢٠] [الموارد : ٥٤] [الإتحاف : حم حب ١٩٤٧٣] [التحفة : س ١٢٩٩٢ - س ١٤١٤٥]، وسيأتي : (٧٣٧٩).
(٤) «مسعدة» في الأصل : «مسعود» وهو تصحيف، ينظر : «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٦/ ٢٢٢)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨٣).
(٥) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ ۞ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ[(١)] الْمَزْهُوُّ[(٢)]» . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَانَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارِئُهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

ه[٤٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[(٣)] وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ[(٤)] : «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ[(٥)] جَارِكَ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : ٦٨] . [الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ ۞ أَنَّ خَبَرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

ه[٤٤٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ،

۞[٦/ ٢٦٣ ب] .

(١) العائل : الفقير . (انظر : النهاية ، مادة : عيل) .

(٢) الزهو : الكبر والفخر . (انظر : النهاية ، مادة : زهو) .

ه[٤٤٤١] [التقاسيم : ٤٤٥٠] [الإتحاف : حب حم ١٢٦٩٤] [التحفة : س ٩٢٧٩ - خ م د ت س ٩٤٨٠] ، وسيأتي : (٤٤٤٢) (٤٤٤٣) .

(٣) الند : الشبيه والمثيل ، والمراد : ما يُعبد من دون الله ، والجمع : أنداد . (انظر : اللسان ، مادة : ندد) .

(٤) بعد «قال» في (ت) : «أن تقتل ولدك ، قال : ثم أي؟ قال» ، والحديث قد جاء في «مسند أبي يعلى» (٥٠٩٨) - حيث رواه المصنف من طريقه - بدون هذه الزيادة .

(٥) الحليلة : الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

۞[٦/ ٢٦٤ أ] .

ه[٤٤٤٢] [التقاسيم : ٤٤٥١] [الإتحاف : حب حم ١٣٠٢٧] [التحفة : خ م د ت س ٩٤٨٠] ، وتقدم : (٤٤٤١) وسيأتي : (٤٤٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» . قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» . [الثالث : ٦٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٌ وَوَاصِلٌ (٢) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَيْنِ (٤) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زِنَا الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ (٥)

٥[٤٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟

---

(١) من قوله : «ورواه شعبة ، عن واصل الأحدب» إلى هنا ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» (١٣٠٢٧) .

(٢) «وواصل» في الأصل : «ووائل» ، ينظر : «الإتحاف» .

(٣) قوله : «ولست أنكر أن يكون أبو وائل» إلى هنا ليس في الأصل .

(٤) «محفوظين» في الأصل : «محفوظان» . [٦/ ٢٦٤ ب] .

(٥) «الذنوب» في (ت) : «الذنب» .

٥[٤٤٤٣] [التقاسيم : ٢٩٢١] [الإتحاف : حب حم ١٣٠٢٧] [التحفة : س ٩٢٧٩- خ م د ت س ٩٤٨٠- س ٩٢٧١] ، وتقدم : (٤٤٤١) (٤٤٤٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان : ٦٨] . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ

٥[٤٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا۩ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ(٣) اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ الْأَعْمَى(٤) عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ(٥) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ، قَالَهَا ثَلَاثًا فِي(٦) عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . عَبْدُ الْمَلِكِ ، هُوَ : أَبُو(٧) عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا(٨)

٥[٤٤٤٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

٥[٤٤٤٤] [التقاسيم : ٢٨٨٥] [الموارد : ٥٣] [الإتحاف : حب كم ٨٥٥٤] [التحفة : س ٦١٨١] .
۩[٦/ ٢٦٥أ] .

(١) بعد «عمرو» في (د) : «يعني أبا عامر العقدي» .

(٢) «محمد» في (د) : «أحمد» وهو خطأ . وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٤) .

(٣) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٤) «الأعمى» في (د) : «أعمى» .

(٥) تولى غير مواليه : اتخذهم أولياء له . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٦) قوله : «عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا في» ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر .

(٧) قوله : «هو : أبو» في الأصل : «هذا ابن» وهو خطأ ، ينظر : «الثقات» (٨/ ٣٨٨) ، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٦٤) .

(٨) «دبرهما» في الأصل : «دبرها» .

٥[٤٤٤٥] [التقاسيم : ٢٩٢٢] [الموارد : ١٣٠٣] [الإتحاف : جا حب ٨٧٥٦] [التحفة : ت س ٦٣٦٣] ، وتقدم : (٤٢٠٨) (٤٢٠٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَا عَلَى الْأَعْضَاءِ إِذَا جَرَى ۞ مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الزِّنَا

٥[٤٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». [الثالث: ٢٣]

ذِكْرُ وَصْفِ زِنَا الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

٥[٤٤٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ(١) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» ۞. [الثالث: ٢٣]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَا عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وُقُوعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ

٥[٤٤٤٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

۞[٦/ ٢٦٥ ب].

٥[٤٤٤٦] [التقاسيم: ٣٧٨٦] [الإتحاف: حب حم ١٩٣٢٣] [التحفة: د ١٢٦٢٥ - خت ١٣٥٢٧ - خ م د س ١٣٥٧٣]، وسيأتي: (٤٤٤٧) (٤٤٤٨) (٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

٥[٤٤٤٧] [التقاسيم: ٣٧٨٧] [الإتحاف: عه حب حم ١٩٠٢٠] [التحفة: م ١٢٧٥٧ - د ١٢٦٢٥ - د ١٢٨٦٧ - خت ١٣٥٢٧]، وتقدم: (٤٤٤٦)، وسيأتي: (٤٤٤٨) (٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

(١) اللمم: صغار الذنوب. (انظر: النهاية، مادة: لمم).

۞[٦/ ٢٦٦ أ].

٥[٤٤٤٨] [التقاسيم: ٣٧٨٨] [الإتحاف: حب حم ٢٠١٥٢] [التحفة: م ١٢٧٥٧ - د ١٢٦٢٥ - خت ١٣٥٢٧ - د ١٢٨٦٧]، وتقدم: (٤٤٤٦) (٤٤٤٧)، وسيأتي: (٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنِّي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ وَيُكَذِّبُ(١)» . [الثالث : ٢٣]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَا عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا

○[٤٤٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرَسُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى ، يُصَدِّقُهُ(٢) أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ» . [الثالث : ٢٣]

ذِكْرُ وَصْفِ زِنَا الْأُذُنِ وَالرِّجْلِ فِيمَا(٣) يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

○[٤٤٥٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَلَى كُلِّ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا ؛ الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا(٤) النَّظَرُ ، وَالْأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاؤُهُ الْكَلَامُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ» ۩ . [الثالث : ٢٣]

---

(١) «يصدق ويكذب» في (ت) : «يصدق ذلك أو يكذب» .

○[٤٤٤٩] [التقاسيم : ٣٧٨٩] [الإتحاف : خز حب حم ١٩١٨٦] [التحفة : م ١٢٧٥٧- د ١٢٦٢٥- د ١٢٨٦٧- خت ١٣٥٢٧] ، وتقدم : (٤٤٤٦) (٤٤٤٧) (٤٤٤٨) ، وسيأتي : (٤٤٥٠) .

۩[٦/ ٢٦٦ ب] .

(٢) «يصدقه» في الأصل : «ويصدقه» .

(٣) «فيما» في الأصل : «بما» .

○[٤٤٥٠] [التقاسيم : ٣٧٩٠] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٨١٨٣] [التحفة : د ١٢٦٢٥- م ١٢٧٥٧- د ١٢٨٦٧- خت ١٣٥٢٧] ، وتقدم : (٤٤٤٦) (٤٤٤٧) (٤٤٤٨) (٤٤٤٩) .

(٤) «زناؤها» في الأصل : «زناها» .

۩[٦/ ٢٦٧ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

o[٤٤٥١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ[٢] فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». [الثالث: ٢٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ[٣] وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنَيَا

o[٤٤٥٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ[٤] - بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٥]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ؟ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». [الثالث: ٦٨]

ذِكْرُ ۞ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا

o[٤٤٥٣] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ:

---

o[٤٤٥١] [التقاسيم: ٣٧٨٥] [الموارد: ١٤٧٤] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٢٢٤٨] [التحفة: د ت س ٩٠٢٣].

(١) «الأشعري» ليس في (د).

(٢) **التعطر**: التطيّب بطيب له رائحة. (انظر: اللسان، مادة: عطر).

(٣) **البكر**: الجارية العذراء التي لم تفتض، وهي من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع: أبكار. (انظر: اللسان، مادة: بكر).

o[٤٤٥٢] [التقاسيم: ٤٧٨٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣- د ٥٠٨٨]، وسيأتي: (٤٤٥٣) (٤٤٥٤) (٤٤٧٠).

(٤) قوله: «محمد بن عبد الله بن الجنيد» في الأصل: «عبد الله بن محمد بن هند» وهو خطأ، ينظر: «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٩/ ١٥٥).

(٥) «هشيم» في الأصل: «هشام» وهو تصحيف، ينظر: «الإتحاف»، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٧٢).

۞[٦/ ٢٦٧ ب].

o[٤٤٥٣] [التقاسيم: ٤٠٨٨] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣- د ٥٠٨٨]، وتقدم: (٤٤٥٢)، وسيأتي: (٤٤٥٤) (٤٤٧٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ(١) مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ(٢) عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ(٣)، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ

٥[٤٤٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ(٤)، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ(٥)». [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ

٥[٤٤٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ(٦). [الأول: ١٠١]

---

(١) «عن» في (ت): «حدثنا».

(٢) «بن» في الأصل: «عن» وهو تصحيف، ينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٦١).

(٣) قوله: «ثم الرجم» ليس في الأصل.

٥[٤٤٥٤] [التقاسيم: ٧١٤٥] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣ - د ٥٠٨٨]، وتقدم: (٤٤٥٢) (٤٤٥٣)، وسيأتي: (٤٤٧٠).

۩[٦/ ٢٦٨ أ].

(٤) «بالثيب» في الأصل: «والثيب».

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٤٥٥] [التقاسيم: ١٧٠٨] [التحفة: س ٢٢ - خ س ١٩].

(٦) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٣٥) لابن حبان، وعزاه: للحاكم (٨٢٨١)، عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٣٥/ ١٣٣، ١٣٤).

البتة: القطع، والمراد: فارجموهما حتى الموت. (انظر: اللسان، مادة: بتت).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِينَ إِذَا زَنَيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

ه[٤٤٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ(١) بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ۞، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ(٢) مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا(٣) لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أُبَيٌّ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا فَنَحْنُ نَقُولُ: كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ(٤)، قَالَ أُبَيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ(٥) سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا(٦)، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا(٧) مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٨). [الأول: ١٠١]

ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

ه[٤٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(٩) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١٠)

ه[٤٤٥٦] [التقاسيم: ١٧٠٩] ، [الموارد: ١٧٥٦] [التحفة: س ٢٢].

(١) «الحسين» عند الجميع عدا (د) طبعة حسين أسد: «الحسن» وهو تصحيف، ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١)، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٥/ ٤١٠)، «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٢٥٩).

۞[٦/ ٢٦٨ ب].

(٢) **المعوذتان**: سورتا الفلق والناس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٤٢).

(٣) «إنهما» في الأصل: «إنها».

(٤) بعد «وسبعين» في (د): «آية».

(٥) **تعدل**: تساوي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عدل).

(٦) قوله: «إذا زنيا» من (د).

(٧) **النكال**: العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاء، وقيل: جعلته نكالًا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

(٨) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٣٥) لابن حبان، وعزاه: للحاكم (٣٦٠٠)، عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٣٥/ ١٣٣، ١٣٤).

ه[٤٤٥٧] [التقاسيم: ٤٢٨٤] [الموارد: ١٥١١] [الإتحاف: حب كم ٨٤٤٣] [التحفة: س ٦٢٦٩].

(٩) بعد «أحمد» في «الإتحاف»: «بن محمد» وهو خطأ، وينظر: «الثقات» للمصنف (٩/ ١٣٦).

(١٠) «حدثنا» في (د): «وحدثنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ[١] ابْنُ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ ۞ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا[٢] الرَّجْمَ. [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○[٤٤٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا[٣]. [الخامس: ٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ

○[٤٤٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا. [الثالث: ٤٣]

---

(١) قوله: «الحسين بن سعيد» وقع في الأصل، (ت) بالمخالفة لأصوله الخطية، (د): «الحسن بن سعد» وهو خطأ، ووقع في «الإتحاف»: «الحسين بن سعد»، وهو قول في اسمه، وسبق أيضا كالمثبت فيما تقدم برقم: (٣٧١).

۞[٦/ ٢٦٩ أ].

(٢) بعد «أخفوا» في (د): «آية» وتبعه محقق (ت).

○[٤٤٥٨] [التقاسيم: ٧٢٠٥] [الإتحاف: عه حب حم ١٠٨٨٣] [التحفة: ق ٨٠١٤]، وسيأتي: (٤٤٥٩) (٤٤٦١) (٤٤٦٢).

(٣) [٦/ ٢٦٩ ب]. وهذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٤٥٩] [التقاسيم: ٤٠٨٩] [الإتحاف: عه حب حم ١٠٨٨٣] [التحفة: ق ٨٠١٤]، وتقدم: (٤٤٥٨)، وسيأتي: (٤٤٦١) (٤٤٦٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٤٦٠] أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(١) .

[الخامس : ٣٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥[٤٤٦١] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا(٢) ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ۩ ، فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ(٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . [الخامس : ٣٨]

ذِكْرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥[٤٤٦٢] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ :

٥[٤٤٦٠] [التقاسيم : ٧٢٠٢] [الإتحاف : عه حب حم ٦٩١٨] [التحفة : خ م ٥١٦٥] .

(١) من هنا إلى تعليق ابن حبان الواقع تحت ترجمة : «ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها» (٤٤٧١) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٤٦١] [التقاسيم : ٧٢٠٣] [الإتحاف : حب عه ١١٢٣١] [التحفة : خ م د ت س ٨٣٢٤] ، وتقدم : (٤٤٥٨) (٤٤٥٩) ، وسيأتي : (٤٤٦٢) .

(٢) النشر : ضد الطي . (انظر : النهاية ، مادة : نشر) .

۩ [٦/ ٢٧٠ أ] .

(٣) «يجنأ» في (س) (١٠/ ٢٧٩) : «يجنيء» وهو خطأ ، ينظر : «تاج العروس» (جنأ) .

٥[٤٤٦٢] [التقاسيم : ٧٢٠٤] [الإتحاف : حب ١٠٤٨٣] [التحفة : خ م س ٧٥١٩- خ م د ت س ٨٣٢٤- م ٨٥٤٧- خ ٧١٨٤] ، وتقدم : (٤٤٥٨) (٤٤٥٩) (٤٤٦١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ : رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَيْنِ زَنَيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالُوا : نَفْضَحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، قَالَ : فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ ۞ لَهُ : ابْنُ صُورِيَا أَعْوَرُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ . [الخامس : ٣٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ه[٤٤٦٣] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْقَرَ[١] قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ ، أَقَرَّ بِالزِّنَا ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، وَقَالَ : «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ[٢] أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ[٣] كَنَبِيبِ التَّيْسِ[٤] ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، أَمَا إِنِّي ۞ لَنْ

۞[٦/ ٢٧٠ ب] .

ه[٤٤٦٣] [التقاسيم : ٥٦٦٤] [الإتحاف : مي عه طح حب حم عم ٢٥٧٧] [التحفة : س ٢١٦١ - م د س ٢١٨١] .

(١) «أشقر» في (س) (١٠/ ٢٨١) خلافا لأصله الخطي : «أشعر» ، وهو الموافق لما في : «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢١٨) من طريق سليمان بن الحسن ، به .

(٢) **يتخلف** : يقوم في أهله من بعده (يؤذيهم) . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

(٣) **النبيب** : صوت التيس عند السِّفاد (إرادة الجماع) . (انظر : النهاية ، مادة : نبب) .

(٤) **التيس** : الذكر من الماعز . (انظر : القاموس ، مادة : تيس) .

۞[٦/ ٢٧١ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أُوتَىٰ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» . وَرُبَّمَا قَالَ سِمَاكٌ : إِلَّا نَكَّلْتُهُ . قَالَ سِمَاكٌ : فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ الْحَكَمُ : يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : مَرَّةً . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَىٰ مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَكَانَ مُحْصَنًا

ه[٤٤٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ[١] إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ» . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ۩ عَلَىٰ هَذَا ، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[٢] ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ[٣] ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ[٤] يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» . قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ . [الخامس : ٣٦]

ه[٤٤٦٤] [التقاسيم : ٧١٤٦] [الإتحاف : مي جا طح عه حب ط ش حم ٤٨٨٤] [التحفة : ع ٣٧٥٥] .

(١) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

۩ [٦/ ٢٧١ ب] .

العسيف : الأجير والتابع . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

(٢) **الوليدة** : الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة . (انظر : النهاية ، مادة : ولد) .

(٣) **تغريب عام** : نَفْي عن البلد الذي وَقَعت فيه الجناية لمدة عام . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٤) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ تَوَهَّمَ فِي[١] مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قِلَّةَ عَقْلٍ وَعِلْمٍ مِمَّا[٢] يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

ه[٤٤٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً[٣]، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِهِ بَأْسٌ؟» فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا[٤] يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَمَرَنَا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ[٥] الْغَرْقَدِ[٦]، قَالَ: فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ وَلَمْ نُوثِقْهُ[٧]، فَرَمَيْنَاهُ بِخَزَفٍ[٨] وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ[٩]، قَالَ: فَاشْتَكَىٰ فَسَعَىٰ، فَاشْتَدَدْنَا[١٠] خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ[١١] فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِهَا[١٢] حَتَّىٰ سَكَنَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ[١٣] خَطِيبًا،

---

(١) «في» ليس في الأصل. (٢) «مما» في الأصل: «بما».

ه[٤٤٦٥] [التقاسيم: ٥٦٦٥] [الإتحاف: مي خز عه حب كم ٥٦٩٥] [التحفة: م د س ٤٣١٣-د ٤٣٤١].
[٦/ ٢٧٢أ].

(٣) **الفاحشة**: الزنا. (انظر: اللسان، مادة: فحش).

(٤) بعد «أمرا» في الأصل: «لا»، وهو وهم.

(٥) قوله: «به إلى بقيع» وقع في الأصل: «بذاك البقيع».

(٦) **بقيع الغرقد**: مقبرة أهل المدينة، وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

(٧) «نوثقه» في الأصل: «نربقه» غير منقوط، وهو تصحيف.

(٨) **الخزف**: ما عُمِلَ من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خزف).

(٩) **الجندل**: الحجارة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: جدل).

(١٠) «فاشتددنا» في الأصل: «فاشددنا».

الاشتداد: العدو. (انظر: النهاية، مادة: شدد).

(١١) **الحرة**: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(١٢) **الجلاميد**: الصخور، والمفرد: جلمود. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جلمد).

(١٣) **العشي**: ما بعد الزوال إلى المغرب. وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (انظر: النهاية، مادة: عشا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسُبَّهُ ، وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْمُقِرِّ بِالزِّنَا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا ۞ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ

○[٤٤٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ مَسَّتْهُ(١) الْحِجَارَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟» . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصَنًا حِينَ(٢) زَنَى

○[٤٤٦٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ۞ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

۞[٦/ ٢٧٢ ب] .

○[٤٤٦٦] [التقاسيم : ٥٦٦٦] [الإتحاف : جا حب حم ٢٠٥١٣] [التحفة : س ١٥١١٨ - خ م س ١٣١٤٨ - خ م ١٣١٨٥ - خ م س ١٣٢٠٨ - د س ١٣٥٩٩ - ق ١٥٠٣٤ - ت ١٥٠٦١ - خ م س ١٥١٥٨ - خ ١٥١٩٧] ، وتقدم : (٤٤٢٥) (٤٤٢٦) .

(١) المس : اللمس باليد ، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد . (انظر : النهاية ، مادة : مسس) .

(٢) «حين» في الأصل : «حيث» وكتب فوقها : «حين» .

○[٤٤٦٧] [التقاسيم : ٥٦٦٧] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم طح ٣٨٤٧] [التحفة : د س ٢٢٣١ - م د ٢٨١٤ - خ م د ت س ٣١٤٩] ، وتقدم : (٣٠٩٧) .

۞[٦/ ٢٧٣ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقَرَّتْ(١) عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَا يَجِبُ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَىٰ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

ه[٤٤٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا ، فَقَالَ ۩ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِينِي(٢) بِهَا» ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُكَّتْ(٣) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَىٰ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزِّنَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرَبُّصُ بِرَجْمِهَا إِلَىٰ أَنْ تَفْطِمَ وَلَدَهَا

ه[٤٤٦٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ

---

(١) «أقرت» في الأصل : «قرت» .

ه[٤٤٦٨] [التقاسيم : ٥٦٦٨] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [التحفة : س ق ١٠٨٧٩ - م د ت س ١٠٨٨١] ، وتقدم : (٤٤٢٩) .

۩ [٦/ ٢٧٣ ب] .

(٢) «فأتيني» كذا في الأصل ، وغيره في (س) (١٠/ ٢٨٩) خلافا لأصله الخطي إلى : «فأتيني» وهو الجادة .

(٣) «فشكت» في (س) (١٠ ٢٨٩) خلافا لأصله الخطي : «فشدت» .

ه[٤٤٦٩] [التقاسيم : ٥٦٦٩] [الموارد : ١٥١٢] [الإتحاف : حب ١٢٤٠٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ۩ ﷺ فَقَالَتْ(١): قَدْ أَحْدَثْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتُرْضِعَهُ(٢) حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أُنَاسٍ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا: «إِلَى مَنْ دَفَعْتِ؟»، فَأَخْبَرَتْ(٣) أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ - نَاسٍ(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا، ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا(٥)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ(٦) ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». [الرابع: ١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

ه[٤٤٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ الْبَزَّارُ، قَالَ ۩: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

۩[٦/ ٢٧٤ أ].

(١) «فقالت» ليس في (د).

(٢) «فترضعه» ليس في (د).

(٣) «فأخبرت» في (د): «فأخبرته».

(٤) قوله: «آل فلان ناس» وقع في (د): «أناس».

(٥) قوله: «فقال الناس: رجمها، ثم كفنها وصلى عليها، ثم دفنها» ليس في (د).

(٦) «النبي» في (د): «نبي الله».

ه[٤٤٧٠] [التقاسيم: ٥٦٧٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣ - د ٥٠٨٨]، وتقدم: (٤٤٥٢) (٤٤٥٣) (٤٤٥٤).

۩[٦/ ٢٧٤ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رَقَاشٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَرِبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ[1] ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[2] قَالَ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» . [الرابع : ١١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ؓ : هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى لِسَانِ صَفِيِّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزِّنَا وَأَقَرَّ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ بِهَا ، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَفِيهِ نَسْخُ الْأَمْرِ[3] بِالْجَلْدِ لِلثَّيِّبَيْنِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا[4] .

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَارًا

٥[٤٤٧١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ[5] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) بعد : «له» في (س) (١٠/ ٢٩١) مخالفا أصله : «وجهه» ، وجعله بين معقوفين .
التربد : التغير إلى الغُبْرة . (انظر : النهاية ، مادة : ربد) .

(٢) سري عنه : كُشف وزال عنه . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٣) «الأمر» في الأصل : «بالأمر» .

(٤) [٦/ ٢٧٥ أ] . وهنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٤٧١] [التقاسيم : ٤٠٨٦] [الإتحاف : مي ط جا عه طح حب حم ٤٨٨٣] [التحفة : خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ - س ١٢٢٩٠ - س ١٢٣١٢ - ت س ١٢٤٩٧ - م ١٢٩٤٨ - خت س ١٢٩٥١ - م س ١٢٩٥٣ - سي ١٢٩٧٩ - م د س ١٢٩٨٥ - س ١٣٠٥٢ - خ م د س ق ١٤١٠٧] .

(٥) قوله : «عن مالك» ليس في الأصل . وينظر : «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ[١] ، فَقَالَ : «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[٢] ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[٣]» . [الثالث : ٤٣]

٢- بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

○[٤٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ[٤] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٥] ﷺ يَقُولُ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ[٦] عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» . [الأول : ٧٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ : فَإِنْ عَادَ ۩ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ ؛ فَاقْتُلُوهُ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

○[٤٤٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ

---

(١) الإحصان : أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج ، يقال : أحصنت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ ، ومُحْصَنة ، وكذلك الرجل . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٢) بعد «فاجلدوها» في (ت) : «ثم إن زنت فاجلدوها» ، ينظر : «موطأ مالك» (١٧٧٢) .

(٣) الضفير : الحبل المفتول من شعر . (انظر : النهاية ، مادة : ضفر) .

○[٤٤٧٢] [التقاسيم : ١٤٤٥] [الموارد : ١٥١٨] [الإتحاف : حب ٥٢٢١] .

(٤) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «خالفه أبو كريب ؛ فرواه عن أبي بكر بن عياش ، فقال : عن معاوية ، وخالفهما أحمد بن عبد الجبار ؛ فرواه عن أبي بكر بن عياش ، فقال : عن أبي هريرة . قال الدارقطني : معاوية أصح من رواية عاصم بن أبي النجود . والله أعلم» .

(٥) «النبي» في (د) : «رسول الله» .

(٦) «ومن» في (د) : «فإن» .

۩[٦/ ٢٧٥ ب] .

○[٤٤٧٣] [التقاسيم : ١٤٤٦] [الموارد : ١٥١٩] [الإتحاف : طح حب كم حم ١٦٨٦٠] [التحفة : د ت س ق ١١٤١٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوهَا[١] فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا[١] فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا[١] فَاجْلِدُوهُمْ[٢]، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا[١] فَاقْتُلُوهُمْ». [الأول: ٧٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - جَمِيعًا.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكِرَ مِنْهَا

ه[٤٤٧٤] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [الثاني: ٥٤]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ.

ذِكْرُ وَصْفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ[٥]

ه[٤٤٧٥] *أَخْبَرَنَا* الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) «شربوها» في (د): «شربوا».

(٢) قوله: «ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم» ليس في الأصل.

ه[٤٤٧٤] [التقاسيم: ٢٤٥٥] [الموارد: ١٥١٧] [الإتحاف: مي طح حب كم حم ٢٠٥٠٢] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨].

۩[٦/ ٢٧٦ أ]. (٣) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

(٤) قوله: «قال أخبرنا شبابة بن سوار» ليس في «الإتحاف»، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن شبابة، به.

(٥) من هنا إلى حديث يزيد بن هارون الواقع تحت ترجمة: «ذكر وصف العدة التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمر» (٤٤٧٧) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

ه[٤٤٧٥] [التقاسيم: ٧١٤٧] [الإتحاف: مي جا خز عه حب ١٥٩٩] [التحفة: س ٥٣٧ - ق ١٢٢٦ - خ م ت س ١٢٥٤ - خ م د س ق ١٣٥٢]، وسيأتي: (٤٤٧٦) (٤٤٧٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى فَذُكِرَ لِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ۩ . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

٥[٤٤٧٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَتَى مَا يَشْرَبْهَا يُهْجِرْ(١) ، وَمَتَى مَا يُهْجِرْ يَقْذِفْ ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

[الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ ۩ .

٥[٤٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُتِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ،

۩[٦/ ٢٧٦ ب] .

٥[٤٤٧٦] [التقاسيم : ٧١٤٨] [الإتحاف : مي جا خز عه حب ١٥٩٩] [التحفة : س ٥٣٧- ق ١٢٢٦- خ م ت س ١٢٥٤- خ م د س ق ١٣٥٢] ، وتقدم : (٤٤٧٥) ، وسيأتي : (٤٤٧٧) .

(١) «يهجر» ليس في الأصل ، ووضعه في (س) (١٠/ ٢٩٩) بين معقوفين .

۩[٦/ ٢٧٧ أ] .

٥[٤٤٧٧] [التقاسيم : ٧١٤٩] [الإتحاف : مي جا خز عه حب ١٥٩٩] [التحفة : س ٥٣٧- ق ١٢٢٦- خ م ت س ١٢٥٤- خ م د س ق ١٣٥٢] ، وتقدم : (٤٤٧٥) (٤٤٧٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- ثَمَانِينَ(١) . [الخامس : ٣٦]

٣- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاذِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّئِهِ عَنِ اللِّعَانِ(٢) يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ

٥[٤٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٤) قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ ۩ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا هِلَالُ ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ ؛ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «اشْهَدْ بِاللَّهِ ، إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا» ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : «وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا» ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قُومِي اشْهَدِي بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا» ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : «وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْكِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ

---

(١) هنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

(٢) **اللعان** : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ١٧٤) .

٥[٤٤٧٨] [التقاسيم : ٧١٥٠] [الإتحاف : طح حب حم ١٧٢٦] [التحفة : م س ١٤٦١] .

(٣) «الجرمي» في الأصل : «الحراني» ، ينظر : «الثقات» للمصنف (٩/ ١٥٨) .

(٤) بعد «مالك» في الأصل : «قال» .

۩[٦/ ٢٧٧ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزِّنَا» ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ۩ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : «انْظُرُوا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا(١) حَمْشَ السَّاقَيْنِ(٢) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا(٣) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ(٤) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ» ، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ(٥)» . [الخامس : ٣٦]

٤- بَابُ التَّعْزِيرِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأُمَرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ

○ [٤٤٧٩] *أَخْبَرَنَا* عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ۩ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ،

۩ [٦/ ٢٧٨ أ] .

(١) **الجعد** : غير السبط (المسترسل) . (انظر : النهاية ، مادة : جعد) .

(٢) **حمش الساقين** : دقيقهما . (انظر : النهاية ، مادة : حمش) .

(٣) **السبط** : المنبسط والمسترسل الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

(٤) قوله : «قضيء العينين» وقع في الأصل : «قصير العقبين» ، وهو تصحيف .
قضيء العينين : فاسد العينين . (انظر : النهاية ، مادة : قضأ) .

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

○ [٤٤٧٩] [التقاسيم : ٣٧١٨] [الإتحاف : مي جاعه حب قط كم حم ١٧٣٩٢] [التحفة : ع ١١٧٢٠] ، وسيأتي : (٤٤٨٣) .

(٦) «السختياني» في الأصل : «السجستاني» وهو تصحيف . وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٢) ، أسانيد الأحاديث : (٢٩ ، ٢٤٥٦ ، ٣١٩٧) .

۩ [٦/ ٢٧٨ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ(١) فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الثالث: ١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ

٥[٤٤٨٠] أخبرنا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(٢): «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الثاني: ٨١]

٥- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ۩

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا

٥[٤٤٨١] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ:

---

(١) «أسواط» في (ت): «أسياط»، وهو صحيح لغة، لكنه شاذ، ينظر: «تاج العروس» (سوط).
أسواط: جمع سوط، ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن. (انظر: مختار الصحاح، مادة: سوط).

٥[٤٤٨٠] [التقاسيم: ٢٦٧٢] [الإتحاف: مي جا عه حب قط كم حم ١٧٣٩٢] [التحفة: ع ١١٧٢٠]، وتقدم: (٤٤٧٩).

(٢) «يقول» مكانه بياض في الأصل.

۩[٦/ ٢٧٩أ].

٥[٤٤٨١] [التقاسيم: ٤١٣٧] [الإتحاف: حب حم ١٨٢٣٧] [التحفة: م ١٢٢٧٤- م ١٢٣٨٣- خ م س ١٢٣٩٥- ت ١٢٤٣٩- د ١٢٤٨٩- س ١٢٤٩٥- س ١٢٨٧١- د ١٢٨٨٦- م س ١٣١٩١- خ م س ١٣٢٠٩- خ م ١٣٣٢٩- م ١٤٠٥٦- م ١٤٢٢٧- س ١٤٢٤٨- م ١٤٧٤٠- خ م س ق ١٤٨٦٣- م س ١٥٢٠٢]، وتقدم: (١٨٨) (٤٤٣٩)، وسيأتي: (٥٢٠٥) (٥٢٠٦) (٦٠١٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ(١) الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ». [الثالث: ٥٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٥[٤٤٨٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ۩ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [الأول: ٢١]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ(٢) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٥[٤٤٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى ۩ مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً(٤) فَلَيْسَ مِنَّا». [الثاني: ٦١]

أَبُو الزُّبَيْرِ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَدْرُسَ(٥) الْمَكِّيُّ.

---

(١) بعد «سليمان» في الأصل: «عن» وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف».

٥[٤٤٨٢] [التقاسيم: ٩٨٢] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- م ١٦٩٦٦- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وسيأتي: (٤٤٨٦) (٤٤٨٧) (٤٤٩١) (٤٤٩٢).

۩[٦/ ٢٧٩ ب].

(٢) النهب والانتهاب: الغارة والسلب. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

٥[٤٤٨٣] [التقاسيم: ٢٤٨٩] [الموارد: ١٥٠٤] [الإتحاف: حب ٣٠٤٤] [التحفة: س ٢٦٦٣- س ٢٧٦١- دت س ق ٢٨٠٠- س ٢٩٦٧]، وسيأتي: (٤٤٨٤) (٤٤٨٥).

(٣) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

۩[٦/ ٢٨٠ أ].

(٤) «نهبة» ليس في (د)، «الإتحاف».

(٥) «تدرس» تصحف في الأصل إلى: «قدوس». وينظر: «الثقات» للمصنف (٥/ ٣٥١)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ مَا لَيْسَ لَهُ

٥[٤٤٨٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الْعَابِدُ[(٢)] بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ[(٣)]، وَلَا خَائِنٍ - قَطْعٌ». [الثالث: ٣٣]

٥[٤٤٨٥] أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ - قَطْعٌ». [الثالث: ٣٣]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥[٤٤٨٦] أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [الثالث: ٣٣]

٥[٤٤٨٤] [التقاسيم: ٣٩٠٨] [الموارد: ١٥٠٢] [الإتحاف: حب ٣٠٤٤] [التحفة: س ٢٦٦٣- س ٢٧٦١- دت س ق ٢٨٠٠- س ٢٩٦٧]، وتقدم: (٤٤٨٣) وسيأتي: (٤٤٨٥).

(١) قوله: «عبيد الله» وقع في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٩/ ١٥٥).

(٢) «العابد» ليس في (د).

(٣) المختلس: الذي يأخذ الشيء سلبا ومكابرة. (انظر: النهاية، مادة: خلس).

٥[٤٤٨٥] [التقاسيم: ٣٩٠٧] [الموارد: ١٥٠٣] [الإتحاف: حب ٣٣١٣] [التحفة: س ٢٦٦٣- س ٢٧٦١- دت س ق ٢٨٠٠- س ٢٩٦٧]، وتقدم: (٤٤٨٣) (٤٤٨٤).

٥[٤٤٨٦] [التقاسيم: ٣٩٠٩] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠- جا حب عه طح/ ٢٢١٦٨] [التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- م ١٦٩٦٦- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وتقدم: (٤٤٨٢)، وسيأتي: (٤٤٨٧) (٤٤٩١) (٤٤٩٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْحَدِّ الَّذِي يُقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا(١) يَقُومُ مَقَامَهُ

٥[٤٤٨٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ۩ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [الثاني: ٤٠]

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٢)

٥[٤٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ(٣)، بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ(٤) بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ(٥) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [الخامس: ٣٦]

---

(١) «ما» ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه.

٥[٤٤٨٧] [التقاسيم: ٢٢٨٥] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وتقدم: (٤٤٨٢) (٤٤٨٦)، وسيأتي: (٤٤٩١) (٤٤٩٢).

۩[٦/ ٢٨٠ ب].

(٢) هذه الترجمة والتي تليها والحديثان تحتهما استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٤٨٨] [التقاسيم: ٧١٥١] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٠٣٠١- جا عه طح حب حم/ ١٠٣٩٢- مي عه حب حم/ ١١٣٩٦] [التحفة: م ٧٤٧٧- م د س ٧٤٩٦- م س ٧٥٤٥- م س ٧٦٠٠- خ ٧٦٢٧- م س ٧٦٥٣- م ٧٧٢٤- م س ٧٨٩٦- م ٧٩٩٢- م ق ٨٠٦٧- خت م ت ٨٢٧٨- خت ٨٤٠٧]، وسيأتي: (٤٤٩٠).

(٣) «السجستاني» تصحف في الأصل إلى: «السختياني»، والتصويب من «الإتحاف»، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٦)، إسناد الأحاديث التالية (١٧١٦، ١٧٧١، ٢٦٤٦).

(٤) قوله: «وعبيد الله» في الأصل: «وعبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف».

(٥) المجن: الترس؛ لأنه يواري حامله؛ أي يستره. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

ه[٤٤٨٩] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ه[٤٤٩٠] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [الأول: ٢١]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ

ه[٤٤٩١] أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

ه[٤٤٨٩] [التقاسيم: ٧١٥٢] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- م ١٦٩٦٦- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وتقدم برقم: (٤٤٨٢)، (٤٤٨٦)، (٤٤٨٧)، وسيأتي برقم: (٤٤٩١)، (٤٤٩٢).

(١) «حدثنا» ليس في الأصل.

۞[٦/ ٢٨١ أ].

ه[٤٤٩٠] [التقاسيم: ٩٨٤] [الإتحاف: عه طح حب قط ط حم ١١١٧٩] [التحفة: م ٧٤٧٧- م د س ٧٤٩٦- م س ٧٥٤٥- م س ٧٦٠٠- خ ٧٦٢٧- م س ٧٦٥٣- م ٧٧٢٤- م س ٧٨٩٦- م ٧٩٩٢- م ق ٨٠٦٧- خت م ت ٨٢٧٨- خت ٨٤٠٧]، وتقدم: (٤٤٨٨).

ه[٤٤٩١] [التقاسيم: ٩٨٣] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وتقدم: (٤٤٨٢) (٤٤٨٦) (٤٤٨٧)، وسيأتي: (٤٤٩٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ۞ فَصَاعِدًا». [الأول: ٢١]

٥[٤٤٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [الأول: ٩١]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ

٥[٤٤٩٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا(١) مِنْ حَائِطٍ(٢)، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ(٣)؛ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۞ وسلم قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»(٤). [الثاني: ٤٠]

۞[٦/ ٢٨١ ب].

٥[٤٤٩٢][التقاسيم: ١٥٢٥][الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠][التحفة: س ١٦٣٦٧- خ م د س ١٦٦٩٥- خ م ١٦٨٠٤- خ م ١٦٨٨٥- خ س ١٦٩٧٠- م ١٧٠٢٦- م ١٧٠٥٣- س ١٧٨٩٢- م س ١٧٨٩٦- س ١٧٩٠٧- ع ١٧٩٢٠- س ١٧٩٩٦]، وتقدم: (٤٤٨٢) (٤٤٨٦) (٤٤٨٧) (٤٤٩١).

٥[٤٤٩٣][التقاسيم: ٢٢٨٤][الموارد: ١٥٠٥][الإتحاف: ط ش مي جا طح حب حم ٤٥٣٧][التحفة: س ٣٥٧٦- د س ٣٥٨١- ت س ق ٣٥٨٨].

(١) «وديًّا» ضبطه في الأصل: «وَدْيا» بسكون الدال، والمثبت هو الصواب، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٥٨): «بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية، أي: نخلا صغارا، قاله أبو عبيد وغيره»، وينظر أيضا: «المصباح المنير» (ودي).

(٢) **الحائط**: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٣) بعد «مروان» في (ت): «بن الحكم».

۞[٦/ ٢٨٢ أ].

(٤) تكرر هذا الحديث في الأصل، ولم نتبين عليه ضربا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ[١] مَا سَرَقَ، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلَا الْكَثَرِ، وَأَنْ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ مِنَ[٢] الْكِتَابِ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: إِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ.

٦- بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

ذِكْرُ ۩ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَنِيِّينَ قَافَةً[٣] يَقْفُو آثَارَهُمْ

ە[٤٤٩٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ[٤] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[٥]، فَأَمَرَ بِهِمْ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) «سرق» ليس في (س) (١٠/ ٣١٨).

(٢) «من» في (ت): «في».

۩[٦/ ٢٨٢ ب].

(٣) القافة: جمع قائف، وهو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

ە[٤٤٩٤] [التقاسيم: ٢٢٥٥] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٢٦٤] [التحفة: د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥]، وتقدم: (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣)، وسيأتي: (٤٤٩٨) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) (٤٤٩٥) (٤٤٩٩) (٤٥٠١).

(٤) عكل: قبيلة من الرباب تستحمق، ومن قراهم: الشقراء، والأشيقر، وتذكر أيضًا مع عرينة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢٧٥).

(٥) اجتووا المدينة: أصابهم الجَوَى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. (انظر: النهاية، مادة: جوا).

(٦) قوله: «فأمر بهم» وقع في (ت): «فأمرهم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(١) ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ(٢) . [الثاني : ٣٥]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي رَدَّ الْقَوْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٥[٤٤٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) بْنِ الْجُنَيْدِ - بِبُسْتَ ، قَالَ ۩ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَهْطًا(٤) مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ : عُرَيْنَةَ(٥) ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ(٦) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؛ فَشَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرِءُوا ، قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ؛ فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [الثاني : ٣٥]

---

(١) سمر أعينهم : أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٢) الحسم : قطع الدم بالكي . (انظر : النهاية ، مادة : حسم) .

٥[٤٤٩٥] [التقاسيم : ٢٢٥٦] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٢٦٤] [التحفة : د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥] ، وتقدم : (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) ، وسيأتي : (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) (٤٤٩٨) (٤٤٩٩) (٤٥٠١) .

(٣) «عبد الله» في الأصل ، (ت) : «عبيد الله» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٩/ ١٥٥) .

۩ [٦/ ٢٨٣ أ] .

(٤) الرهط : عدد من الرجال دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٥) عرينة : قرى بنواحي المدينة في طريق الشام . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩١) .

(٦) اللقاح : نوق ذوات ألبان ، وهي قريبة العهد بالنتاج ، والمفرد : لقوح . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرَنِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ [٤٤٩٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ۩ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ - أَوْ قَالَ : مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرِءُوا وَذَهَبَ سَقَمُهُمْ ، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا(١) النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ غُدْوَةً ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَلَ(٢) أَعْيُنَهُمْ(٣) ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا ، وَسَرَقُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . [الرابع : ٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ ۩ طَرَحَ الْعُرَنِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

○ [٤٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

○[٤٤٩٦] [التقاسيم : ٥٨٧٤] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٢٦٤] [التحفة : د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥]، وتقدم : (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥)، وسيأتي : (٤٤٩٧) (٤٤٩٨) (٤٤٩٩) (٤٥٠١) .

۩[٦/ ٢٨٣ ب].

(١) الطرد : الأخذ . (انظر : اللسان ، مادة : طرد) .

(٢) «سمل» في (ت) : «سمر» .

(٣) سمل العين : فقؤها بحديدة مُحماة أو بالشوك . (انظر : النهاية ، مادة : سمل) .

۩[٦/ ٢٨٤ أ].

○[٤٤٩٧] [التقاسيم : ٢٢٥٤] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٢٦٤] [التحفة : د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥]، وتقدم : (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥) (٤٤٩٦)، وسيأتي : (٤٤٩٨) (٤٤٩٩) (٤٥٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ[(١)] ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» ، فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَجَلَبَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَنَبَذَهُمْ[(٢)] فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . [الثاني : ٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٥ [٤٤٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ[(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا[(٤)] فَكُنْتُمْ فِيهَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ فَقَتَلُوهُ ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . [الرابع : ٤٠]

---

(١) استوخموا الأرض : استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم . (انظر : النهاية ، مادة : وخم) .
۩[٦/ ٢٨٤ ب] .
(٢) النبذ : الإلقاء . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .
٥[٤٤٩٨] [التقاسيم : ٥٨٧٣] [الإتحاف : عه طح حب حم ٨٦٧] [التحفة : د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ م ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥]، وتقدم : (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧)، وسيأتي : (٤٤٩٩) (٤٥٠١) .
(٣) «المقابري» في الأصل : «العامري» ، وهو خطأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٣٨) .
(٤) الذود : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .
۩[٦/ ٢٨٥ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

٥[٤٤٩٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ(١) وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِيَ(٢)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِيَشْرَبُوا(٣) مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ. [الثاني: ٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٥[٤٥٠٠] أَخْبَرَنَا(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ

٥[٤٤٩٩] [التقاسيم: ٢٢٥٧] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم ١٤٧٣] [التحفة: د ت س ٣١٧- خ ٤٣٧- س ٥٩٧- د ت ٦١٦- س ٦٥١- س ٧٠٥- ق ٧٢٨- س ٧٥٧- م س ٧٨٢- م ت س ٨٧٥- خت ١١٣٥- خت د ت س ١١٥٦- خ م س ١١٧٦- خ ١٢٧٧- خ م ١٤٠٢- م ١٥٩٦- س ١٦٦٤- خ م د س ٩٤٥]، وتقدم: (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) (٤٤٩٨)، وسيأتي: (٤٥٠١).

(١) أهل ضرع: من أهل البادية. (انظر: النهاية، مادة: ضرع).

(٢) كذا عند الجميع، وله وجه في العربية.

(٣) «ليشربوا» في الأصل: «فيشربوا».

۩ [٦/ ٢٨٥ أ].

٥[٤٥٠٠] [التقاسيم: ٢٢٥٨] [الإتحاف: طح حب كم حم ١٥٠٠٩] [التحفة: د ٤٦٣٧- د ١٠٨٦٧]، وسيأتي: (٥٦٥١).

(٤) بعد «أخبرنا» في (ت): «الحسين بن عبد الله».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حُصَيْنٍ : إِنَّ لِي عَبْدًا أَبَقَ(١) ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا ۩ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ(٢) .

[الثاني : ٣٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الْمُثْلَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوَدَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْعُرَنِيِّينَ الْمُرَادُ مِنْهَا كَانَ(٣) الْقَوَدَ لَا الْمُثْلَةَ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ ۩

٥[٤٥٠١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ(٤) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ بِجُرْجَانَ(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ أَبِي الثَّلْجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) «أبق» ليس في (س) (١٠/ ٣٢٤) .

۩[٦/ ٢٨٦ أ] .

(٢) المثلة : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . والاسم : المثلة . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

(٣) قوله : «المراد منها كان» وقع في (ت) : «كان المراد منها» .

۩[٦/ ٢٨٦ ب] .

٥[٤٥٠١] [التقاسيم : ٢٢٥٩] [الإتحاف : جا خز عه حب قط كم م ١١٦٥] [التحفة : د ت س ٣١٧ - خ ٤٣٧ - س ٥٩٧ - د ت ٦١٦ - س ٦٥١ - س ٧٠٥ - ق ٧٢٨ - س ٧٥٧ - م س ٧٨٢ - م ت س ٨٧٥ - خت ١١٣٥ - خت د ت س ١١٥٦ - خ م س ١١٧٦ - خ ١٢٧٧ - خ م ١٤٠٢ - م ١٥٩٦ - س ١٦٦٤ - د ١٨٩٠٣ - خ د ١٩٢٩١ - خ م د س ٩٤٥] ، وتقدم : (١٣٨١) (١٣٨٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٨) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) (٤٤٩٥) (٤٤٩٩) .

(٤) قوله : «أحمد بن» ليس في الأصل ، ينظر : «الإتحاف» .

(٥) قوله : «الوزان بجرجان» وقع في الأصل : «بجهان» ، وهو تصحيف ، ينظر : «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١١٤) .

(٦) قوله : «عبد الله» وقع في الأصل : «عبدان» ، وهو خطأ ، ينظر : «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يزيد بن زريع، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ إنما سمر أعينهم؛ لأنهم سمروا أعين الرعاء(١). [الثاني: ٣٥]

٧- باب الردة

ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى(٢) الإسلام

○[٤٥٠٢] أخبرنا(٣) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». [الأول: ٧٨]

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

○[٤٥٠٣] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، قال ۞: حدثنا علي بن زياد اللحجي(٤)، قال: حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن علية، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دينه - أو قال: رجع عن دينه - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا - يعني - بالنار». [الأول: ٧٨]

---

(١) الرعاء: جمع راع، ويجمع على رعاة أيضا. (انظر: النهاية، مادة: رعى).

(٢) بعد «سوى» في (ت): «دين».

○[٤٥٠٢] [التقاسيم: ١٤١٦] [الإتحاف: حب حم ٧٢٣٣] [التحفة: خ د ت س ق ٥٩٨٧- س ٦١٩٩- س ٥٣٦٢].

(٣) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

○[٤٥٠٣] [التقاسيم: ١٤١٧] [الإتحاف: جا حب قط كم ش حم ٨٤٤٢] [التحفة: خ د ت س ق ٥٩٨٧- س ٦١٩٩]، وسيأتي: (٥٦٤١).

۞[٦/ ٢٨٧أ].

(٤) «اللحجي» في «الإتحاف»: «اللخمي»، وينظر: «الثقات» للمصنف (٨/ ٤٧٠)، وهو: بفتح اللام، وسكون الحاء، وفي آخرها جيم، كذا ضبطه ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٢٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا :
﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [آل عمران : ٨٦]

○[٤٥٠٤] أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ أَنْ سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ[٢] : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٣] : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ ۞ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ، قَالَ[٤] : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ[٥] ، فَأَسْلَمَ . [الثالث : ٦٤]

* * *

○[٤٥٠٤] [التقاسيم : ٤٣٢٠] [الموارد : ١٧٢٨] [الإتحاف : حب كم حم ٨٥٧٩] [التحفة : س ٦٠٨٤] .

(١) بعد «محمد» في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، ينظر : «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٤١٩) .

(٢) قوله : «قال : فنزلت» وقع في (د) : «فأنزل الله» .

(٣) قوله : «﴿ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ إلى قوله» وقع في الأصل : «إلى قوله : ﴿ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾» .

۞[٦/ ٢٨٧ ب] .

(٤) «قال» ليس في الأصل .

(٥) قوله : «فأرسل إليه قومه» ليس في «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١)

٢٠- كتاب السير

١- بَابٌ فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ

٥[٤٥٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَبُو بَكْرٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ(٢) أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي(٣). [الرابع: ١٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

٥[٤٥٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ(٤) بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ - جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

---

(١) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» من الأصل.

٥[٤٥٠٥] [التقاسيم: ٥٧١٥] [الإتحاف: عه حب كم حم ١٥٥٦٤] [التحفة: خ م ١٠٥٤٣].

(٢) الود: التمني. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ودد).

(٣) هذا الحديث استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٥٠٦] [التقاسيم: ٤٨٦٠] [التحفة: خ م دت س ٩٦٩٥]، وتقدم: (٤٣٧٤) و سيأتي: (٤٥٠٧).

(٤) قوله: «بن أحمد» من (ت)، وهو: محمد بن أحمد بن أبي عون أبو جعفر النسوي الرياني، ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٣٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا آلَيْتَ(١) عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ(٢) عَنْ يَمِينِكَ»(٣) . [الثالث : ٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ لِئَلَّا يُوكَلَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا

○[٤٥٠٧] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» . [الثاني : ٤٣]

○[٤٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ۞ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّا وَاللَّهِ ، لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ(٥)» . [الخامس : ٣٢]

---

(١) آليت : حلفت . (انظر : النهاية ، مادة : ألو) .

(٢) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٣٤٨٧) لابن حبان بهذا الإسناد .

○[٤٥٠٧] [التقاسيم : ٢٣٥٢] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم ١٣٤٨٧] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٩٥] ، وتقدم : (٤٥٠٦) .

(٤) «الجمحي» من (ت) ، وينظر : (٤٣٧٤) ، «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٩/ ٨) .

○[٤٥٠٨] [التقاسيم : ٦٩٦٠] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٢٢٧٦] [التحفة : خ م ٩٠٥٤- خ م د س ٩٠٨٣- س ٩٠٩٣- س ٩١٣٤] ، وتقدم برقم : (١٠٦٦) .

۞[٧/ ١ ب] .

(٥) هذا الحديث استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِّبُ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

o[٤٥٠٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ(١) الْمُرْضِعَةُ(٢) وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ(٣)». [الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأُمَرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئًا

o[٤٥١٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ(٤) الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِأُمَّتِي(٥)، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثُّرَيَّا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئًا قَطُّ». [الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْأَئِمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي الدُّنْيَا

o[٤٥١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ

---

o[٤٥٠٩] [التقاسيم: ٤٨٦١] [الإتحاف: حب ١٨٥١٨] [التحفة: خت س ١٤٢٦٦ - خ س ١٣٠١٧].

(١) «فنعمت» في الأصل: «فبئست»، وهو خطأ، وينظر: «مسند عبد الله بن المبارك» (٢٦٨).

(٢) **نعمت المرضعة**: ضَرَبَ المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع. (انظر: النهاية، مادة: رضع).

(٣) **الفاطمة**: ضَرَبَ الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لَذَّاتِه ويقطع منافعها دونه. (انظر: النهاية، مادة: فطم).

o[٤٥١٠] [التقاسيم: ٤٨٥٨] [الموارد: ١٥٥٩] [الإتحاف: حب ٢٠٣١٤].

(٤) قوله: «أبي رهم» وقع في الأصل، «الإتحاف»: «ابن أبي رهم». وجعله محققا (ت)، (س) (١٠/ ٣٣٥) كالمثبت، مخالفة لأصولها الخطية، وهو الصواب كما في «الثقات» للمصنف (٥/ ٥٩٠) وغيره من مصادر ترجمته.

(٥) «لأمتي» في (د): «للأمراء»، وكذلك جعله محققا (ت)، (س) مخالفة لأصولها، وينظر: «الإتحاف».

o[٤٥١١] [التقاسيم: ٧١٧] [الموارد: ١٥٣٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٢٠٢٥] [التحفة: م س ٨٨٩٨]، وسيأتي: (٤٥١٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ(٢) وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وَلُوا(٣)».

[الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا خَبَرٌ(٤) مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، أُطْلِقَ لَفْظُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِعَدَمِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْخِطَابِ الْمَذْكُورِ، وَالْمُقْسِطُ: الْعَدْلُ، وَالْقَاسِطُ: الْعَادِلُ عَنِ الطَّرِيقِ ۞.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥[٤٥١٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». [الثالث: ٦٧]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٥[٤٥١٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «النبي» في (د): «رسول الله».

(٢) «أهليهم» في الأصل: «أهلهم»، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لنسخة.

(٣) الولي: القائم على الأمر. (انظر: اللسان، مادة: ولي).

(٤) «خبر» في (س) (١٠/ ٣٣٧): «الخبر» بالمخالفة لأصله الخطي.

۞ [٢/ ٧أ].

٥[٤٥١٢] [التقاسيم: ٤٧١٠] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٢٠٢٥] [التحفة: م س ٨٨٩٨]، وتقدم: (٤٥١١).

(٥) «الحسين» في (س) (١٠/ ٣٣٧): «الحسن»، ولم يترجمه المصنف في «الثقات»، ولكن ذكره خلال تراجم أخرى، فرأيناه مرة يسميه: «الحسن» كما في (١/ ٨٠)، (٨/ ٣٨٣)، ومرة يسميه: «الحسين» كما في (٨/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٤). وأما مصادر ترجمته فاتفقت على تسميته «الحسين»، مثل: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٨٦)، وكذا في «الإتحاف».

٥[٤٥١٣] [التقاسيم: ٧١٨] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧] [التحفة: م ت ٣٩٩٦- خ م ت س ١٢٢٦٤].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ - كَانَ - قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ[١]

٥[٤٥١٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا[٣] ، فَلَاجَّهُ[٤] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدُ[٥] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَرَضُوا ، وَقَالَ[٦] : «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ . [الخامس : ٣]

---

(١) هذه الترجمة ليست في الأصل ، وبدلها : «ذكر الإباحة للإمام العادل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم» .

٥[٤٥١٤] [التقاسيم : ٦١٩٤] [الموارد : ١٥٢٩] [الإتحاف : جا حب حم ٢٢١٧١] [التحفة : د س ق ١٦٦٣٦] .

(٢) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٣) **المصدق** : عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

(٤) **اللجاج** : المنازعة والمخاصمة . (انظر : اللسان ، مادة : لجج) .

(٥) **القود** : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . (انظر : النهاية ، مادة : قود) .

(٦) «وقال» في (د) : «فقال» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الِاحْتِيَاطِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقَّبِهَا

ه[٤٥١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِيتًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ(٢) رَسُولِ اللَّهِ(٣) ﷺ وَكَانُوا(٤) لَا يَعُدُّونَهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ(٥)، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَنْعَتُ امْرَأَةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا(٦) إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا(٧) أَرَىٰ هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلْ(٨) عَلَيْكُمْ»، وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ(٩) بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ(١٠) مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحَفُّظُ عَلَىٰ أَسْبَابِهِ

ه[٤٥١٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ

۩[٧/ ٢ ب].

ه[٤٥١٥] [التقاسيم: ٦١٩٧] [الموارد: ١٩٦٤] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢١٣٧] [التحفة: م د س ١٦٦٣٤- د ١٧٢٤٧].

(١) قوله: «بن الزبير» ليس في (د).

(٢) «أزواج» ليس في الأصل، (ت)، وينظر: «الإتحاف»، «سنن أبي داود» (٤١٠٦) من طريق ابن وهب، به.

(٣) قوله: «رسول الله» في (د): «النبي». (٤) «كانوا» ليس في الأصل.

(٥) الإربة: الحاجة، والمراد بها هاهنا: حاجة النكاح. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٦٦٣).

(٦) قوله: «وهو يقول: إنها» في (د): «أنها».

(٧) «ألا» في (د): «لا». (٨) بعد «يدخل» في (د): «هذا».

(٩) «فكان» في (د): «وكان». (١٠) بعد «بأن» في (ت): «كل».

ه[٤٥١٦] [التقاسيم: ٣٦٩١] [الإتحاف: عه حب حم ١٠٤٠٩] [التحفة: خ م ٧١٢٩- خ م ٦٩٨٩- خ س ٦٨٤٦- خ م ٨١٦٧- م ت ٨٢٩٥- خ ٨٤٧٨- م ٧٩٩٤- خ م ٧٥٢٨- م ٧٧٠٨- خ د ٧٢٣١- م ٧٤٨٧- م ٦٦٥٤- م ٧٨٨٥- م ٨٠٩٩]، وسيأتي: (٤٥١٧) (٤٥١٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» . [الثالث : ١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَىٰ كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغُرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

٥[٤٥١٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

[الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ ۩ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

٥[٤٥١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ(١) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعِي(٢) أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

٥[٤٥١٧] [التقاسيم : ٤٥١٨] [الإتحاف : عه حب حم ٩٦٣٣] [التحفة : خ د ٧٢٣١- م ت ٨٢٩٥- خ م ٧٥٢٨- خ س ٦٨٤٦- خ ٨٤٧٨- خ م ٦٩٨٩] ، وتقدم : (٤٥١٦) وسيأتي : (٤٥١٨) .

۩[٣/٧أ] .

٥[٤٥١٨] [التقاسيم : ٦٢١٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ٩٨٨٩] [التحفة : خ س ٦٨٤٦- م ٧٩٩٤- خ م ٧٥٢٨- م ٧٧٠٨- خ م ٦٩٨٩- م ٨٠٩٩- خ م ٧١٢٩- م ٧٤٨٧- م ٦٦٥٤- خ م ٨١٦٧- م ت ٨٢٩٥- خ ٨٤٧٨- م ٧٨٨٥- خ د ٧٢٣١] ، وتقدم : (٤٥١٦) (٤٥١٧) .

(١) «راع» في الأصل : «راعي» .

(٢) «راعي» في (ت) : «راع على» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مسئُولٌ عنهُم ، والمرأةُ[(١)] راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِهِ وهي مسئولةٌ عنهُم ، وعبدُ الرَّجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهوَ مسئولٌ عنهُ ، فكلُّكُم راعٍ كلُّكُم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

ㅇ[٤٥١٩] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٢)] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٣)] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : أَحَفِظَ[(٤)] أَمْ ضَيَّعَ[(٥)]» . [الثالث : ٧٤]

ㅇ[٤٥٢٠] أخبرناه الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» . [الثالث : ٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوِ الشَّرَّ

ㅇ[٤٥٢١] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ[(٦)] خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ[(٧)] غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» . [الثالث : ٦٦]

---

(١) «والمرأة» في (ت) : «وامرأة الرجل» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة .

ㅇ[٤٥١٩] [التقاسيم : ٥١٠٣] [الموارد : ١٥٦٢] [الإتحاف : حب عه ١٦٥٨] [التحفة : س ١٣٨٧] .

(٢) قوله : «قال : أخبرنا» وقع في (د) : «عن» .

(٣) قوله : «بن مالك» ليس في الأصل . (٤) «أحفظ» في (د) : «حفظ» .

(٥) بعد «ضيع» في (د) : «حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» .

ㅇ[٤٥٢٠] [التقاسيم : ٥١٠٣] [الإتحاف : حب عه ١٦٥٨] [التحفة : س ١٣٨٧] .

ㅇ[٤٥٢١] [التقاسيم : ٤٥١٧] [الموارد : ١٥٥١] [الإتحاف : حب حم ٢٢٦٥٦] [التحفة : د ١٧٤٧٨ - س ١٧٥٤٤] .

(٦) «بالأمير» في (د) : «بعبد» . (٧) قوله : «الله به» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أُمُورِهِمْ(١)

٥[٤٥٢٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

٥[٤٥٢٣] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ(٢) النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ مَعِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ اسْتَحْيَا(٣) فَرَجَعَا، فَقَالَ: «تَعَالَيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّانِ سُوءًا، وَلَكِنْ قَدْ(٤) عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [الخامس: ٣]

---

(١) «أمورهم» في (ت): «أمرهم». [٧/ ٣ب].

٥[٤٥٢٢] [التقاسيم: ٢٨٤٨] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٦٨٩٣] [التحفة: خ م ١١٤٦٦].

٥[٤٥٢٣] [التقاسيم: ٦٢٢٥] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٢١٤٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١]، وتقدم: (٣٦٧٥) وسيأتي: (٤٥٢٤).

(٢) «زوج» في (ت): «زوجة».

(٣) «استحيا» في (ت): «استحييا».

(٤) «قد» ليس في (س) (١٠/ ٣٤٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

ο[٤٥٢٤] *أَخْبَرَنَا* عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْطَلِقُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ ثُمَّ بَعُدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا(٢)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسْمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ

ο[٤٥٢٥] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

ο[٤٥٢٤] [التقاسيم: ٦٢٢٦] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٢١٤٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١]، وتقدم: (٣٦٧٥) (٤٥٢٣).

(١) قوله: «سعيد بن عفير» وقع في الأصل: «شعيب بن الليث» وهو خطأ، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه لنسخة، وينظر: «الإتحاف»، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦٧٢)، «الثقات» للمصنف (٨/ ٢٦٦).

۩ [٧/ ٤ أ].

(٢) **الرسل**: التأني وعدم العجلة. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

ο[٤٥٢٥] [التقاسيم: ٦٠٩٧] [الإتحاف: حب حم ١٩٠٨٥] [التحفة: خ ت س ق ١٣٦١٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضِرْسِي . [الخامس : ٣]

•[٤٥٢٦] قال : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ لَهُمْ

ο[٤٥٢٧] أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ[(١)] سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ ، فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ[(٢)] قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ[(٣)] الْمَاءَ الْعِدَّ[(٤)] ، قَالَ : فَرَجَعَ فِيهِ ، قَالَ[(٥)] : سَأَلْتُهُ[(٦)] عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ[(٧)] فَقَالَ[(٨)] : «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» . [الخامس : ٣]

ο[٤٥٢٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

•[٤٥٢٦] [التقاسيم : ٦٠٩٧] [الموارد : ١٩٣٩] [الإتحاف : حب حم ١٩٠٨٥] .

ο[٤٥٢٧] [التقاسيم : ٦٢١٣] [الموارد : ١١٤٠-١٦٤٢] [الإتحاف : مي حب قط ١٣٠- مي حب قط/ ١٣١] [التحفة : د ت س ق ١ - س ٤] .

(١) «عن» تصحف في «الإتحاف» إلى : «و» .

(٢) أدبر : إذا ولى أي صار ذا دُبُر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دبر) .

(٣) «أقطعته» في الأصل : «أقطعت» . (٤) «العد» في الأصل : «العذب» .

العد : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه : أعداد . (انظر : النهاية ، مادة : عدد) .

(٥) «قال» في الأصل : «وقال» . (٦) «سألته» في (د) : «وسألته» .

(٧) الأراك : جنس أشجار ينبت في البلاد الحارة ، طويل الساق كثير الفروع ، تُتخذ منه المساويك ، وله ثمر لين أحمر داكن يأكله الناس والماشية . والمفرد : أراكة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : أرك) .

(٨) «فقال» في (د) : «قال» .

ο[٤٥٢٨] [التقاسيم : ٥٦٤٦] [الإتحاف : عه حب حم ٢١٢٩٣] [التحفة : م ١٥٧٢٠ - خ م س ١٥٧٢٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ ، غَيْرُ نَاضِحٍ[(١)] وَغَيْرُ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ[(٢)] وَأَسُوسُهُ[(٣)] ، وَأَدُقُّ النَّوَى[(٤)] لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ[(٥)] غَرْبَهُ - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي الدَّلْوَ - وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، فَتَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ ثُلُثَا فَرْسَخٍ[(٦)] ، قَالَتْ : فَجِئْتُ ۩ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ[(٧)] مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِخْ إِخْ»[(٨)] لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ[(٩)] لِأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي[(١٠)] . [الرابع : ١١]

---

(١) الناضح : واحد الإبل التي يُستقى عليها ، والجمع : نواضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٢) المئونة : القيام عليه . (انظر : اللسان ، مادة : مأن) .

(٣) سياسة الفرس : القيام عليه وترويضه والاعتناء به . (انظر : اللسان ، مادة : سوس) .

(٤) النوى : بذر التمر والزبيب ونحوهما . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نوى) .

(٥) الخرز : خياطة الأدم (الجلد) ، وكل كتبة منه خرزة يعني كل ثقبة وخيطها . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : خرز) .

(٦) فرسخ : ثلاثة أميال ،فهو ما يعادل : (٥ , ٠٤) كيلو متر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

۩[٧/ ٤ ب] .

(٧) النفر : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفر) .

(٨) إخ إخ : صوت إناخة البعير . (انظر : مجمع البحار ، مادة : إخ) .

(٩) الإناخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(١٠) «أعتقتني» في الأصل : «أعتقني» ، وكتب بجوارها كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ تَأَلُّفُ مَنْ رُجِيَ(١) مِنْهُمُ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ

ە[٤٥٢٩] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا : ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، قَالَ : «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» . [الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ

ە[٤٥٣٠] سمعت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِوَاسِطٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ ، ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثْرَتَهَا ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ وَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشِّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

ە[٤٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ۩ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ(٢) ، حَتَّى جِئْنَا

---

(١) «رجي» في (ت) : «يرجى» .

ە[٤٥٢٩] [التقاسيم : ٤٧٠٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٦٤١] [التحفة : خ م ت س ١٢٤٤- س ١٥٩٨] .

ە[٤٥٣٠] [التقاسيم : ٦٠٩٨] [الإتحاف : عه حب حم ٥٠٦] [التحفة : م ٣٥٩- م ١٦١٤] ، وسيأتي برقم : (٦٤١٣) .

ە[٤٥٣١] [التقاسيم : ٥٦٤٩] [الإتحاف : خز جا عه حب حم ١٧٤٥٤] [التحفة : خ م د ١١٨٩١] ، وسيأتي : (٦٥٤٢) .

۩[٧/ ٥ أ] .

(٢) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَادِيَ الْقُرَىٰ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «اخْرُصُوا[١]» ، فَخَرَصَ الْقَوْمُ ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[٢] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ : «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ[٣]» ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : فَعَقَلْنَاهَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّءٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ وَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرَصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا أَوْفَىٰ[٤] عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «هَذِهِ طَابَةُ» ، فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ : «هَذَا أُحُدٌ ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥[٤٥٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَىٰ ثَقِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ[٥] ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

---

(١) الخرص : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

(٢) الأوسق : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٢٢,١٦) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

(٣) العقال : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٤) أوفى : أشرف واطلع . (انظر : النهاية ، مادة : وفا) .

٥[٤٥٣٢] [التقاسيم : ٥٦٥٠] [الموارد : ١٦٢٨] [الإتحاف : حب ١٠٠٢] ، وسيأتي : (٦٥٩٤) (٦٥٩٥) .

(٥) «صاعقة» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ(١)؟ قَالَ : «وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ(٢)» ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ ، فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ(٣) لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى(٤) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى ، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيقِ فَأَقْرَأَهُ(٥) ، فَقَالَ : مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ ، فَنَادَى قَيْصَرُ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا(٦) قَدِمْتُ فَأْتِنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ ۩ فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي(٧) : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ(٨) اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ(٩) لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا ، فَانْصَرَفُوا ، وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» ، وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ(١٠) . [الرابع : ١١]

---

(١) «أقتل» في (د) ، «الإتحاف» : «يقتل» ، وينظر : «المختارة» للضياء (٦/ ٩٨ ، ٩٩) من طريق المصنف .

(٢) «تقتل» في (د) ، «الإتحاف» : «يقتل» ، وينظر المصدر السابق .

(٣) قوله : «جُعل له بساطٌ» في الأصل : «جَعل له بساطًا» .

(٤) «على» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (د) .

(٥) «فأقرأه» في (د) : «وأقرأه» .

(٦) «أنا» ليس في (د) .

۩ [٧/ ٥ ب] .

(٧) «ينادي» في (د) : «فنادى» .

(٨) «قد» ليس في (د) .

(٩) «خبركم» في الأصل : «خيركم» ، وهو تصحيف واضح ، وفي (د) : «اختبركم» ، وينظر : «المختارة» للضياء (٦/ ٩٨ ، ٩٩) من طريق المصنف .

(١٠) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَذْلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٥ [٤٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ(١) وَالنَّضِيرُ(٢) فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ(٣) مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ(٤)، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، فَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

٥ [٤٥٣٤] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ

---

٥ [٤٥٣٣] [التقاسيم: ٦٢٠٣] [الإتحاف: عه حب حم ١١٤٢] [التحفة: خ م ٨٧٧].

(١) قريظة: قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٣٠٧).

(٢) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٨٨).

(٣) بعد «يرد» في (س) (١٠/ ٣٥٩) بين معقوفين: «عليه» مخالفًا لأصله الخطي، وهي زيادة لا حاجة للسياق بها، وينظر: «الإتحاف»، «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٠)؛ إذ أخرجه المصنف من طريقه.

(٤) قوله: «فجاءت أم أيمن فجعلت...» إلى هنا ليس في الأصل.

٥ [٤٥٣٤] [التقاسيم: ٦٠٩٩] [الإتحاف: حب ١٣٦٣٨ - حب ٤٤٩٩ - حب حم ٤٨١٠] [التحفة: خ ت س ٣٧٢٩]، وسيأتي: (٤٥٣٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ(١) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ ۞: قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ(٢)، وَاللِّخَافِ(٣)، وَالْعُسُبِ(٤)، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] خَاتِمَةُ بَرَاءَةَ، قَالَ: فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَفَتْحَ إِرْمِينِيَةَ(٥) وَأَذْرَبِيجَانَ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَبَعَثَ عُثْمَانُ إِلَىٰ

---

(١) **الاستحرار**: الشدة والكثرة. (انظر: النهاية، مادة: حرر).

۞[٧/٦ أ].

(٢) **الرقاع**: جمع: الرقعة، وهي: القطعة من الجلد يُكتب عليها. (انظر: اللسان، مادة: رقع).

(٣) **اللخاف**: جمع لَخْفَة، وهي حجارة بيض رِقاق. (انظر: النهاية، مادة: لخف).

(٤) **العسب**: جمع العسيب، وهي: الجريدة من النخل. (انظر: النهاية، مادة: عسب).

(٥) «إرمينية» في (ت): «أرمينية» بفتح أوله، والوجهان ثابتان، ينظر: «معجم البلدان» (١/ ١٥٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَفْصَةَ، أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِنَنْسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمْحَى أَوْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ، فَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: التَّابُوتُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ؛ فَإِنَّهُ لِسَانُ قُرَيْشٍ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ لِمَا ۩ يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ

٥[٤٥٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ

۩[٧/٦ ب].

٥[٤٥٣٥] [التقاسيم: ٦٥٣٢] [الإتحاف: حب ١٣٦٣٨ - حب حم/ ٤٨١٠] [التحفة: خ ت س ٣٧٢٩]، وتقدم: (٤٥٣٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جاءَنِي[(١)] فَقَالَ لِي : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ[(٢)] فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَىٰ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ[(٣)] : كَيْفَ نَفْعَلُ[(٤)] شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ[(٥)] عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَقُمْتُ أَتَتَبَّعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ ، وَالْأَكْتَافِ[(٦)] ، وَالْعُسُبِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ[(٧)] الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِغَزْوَةِ أَذْرَبِيجَانَ وَأَرْمِينِيَةَ

---

(١) «جاءني» في (ت) : «أتاني» ، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٣٠٧) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة شيخ المصنف .

(٢) «بالقراء» ليس في (س) (١٠/ ٣٦٤) .

(٣) «فقلت» في (س) : «قلت» .

(٤) «نفعل» في (س) : «تفعل» .

(٥) «بأثقل» في (ت) : «أثقل» .

(٦) **الكتف** : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . (انظر : النهاية ، مادة : كتف) .

(٧) بعد «خزيمة» في (ت) : «بن ثابت» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، قَالَ : فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَىٰ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، حَتَّىٰ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَخْشَىٰ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنَ الِاخْتِلَافِ ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ عُثْمَانُ(١) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَزَعًا شَدِيدًا ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ(٢) الَّذِي(٣) كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا ، فَنَسَخَ(٤) مِنْهَا الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا(٥) عَنِ الصُّحُفِ لِيُمَزِّقَهَا ، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضُ الْعَامِّ بَعْضًا ، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسِلَ ⇧ بِهَا ، فَسَاعَةَ رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةِ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ مَرْوَانَ فَحَرَّقَهَا ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَمَّا نَسَخَ عُثْمَانُ(٦) رضي الله عنه . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ احْتِرَازِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ(٧)

○[٤٥٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ(٨) بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ

---

(١) بعد «عثمان» في (ت) : «بن عفان» .

(٢) «الصحف» في الأصل : «المصحف» ، وكتب في الحاشية كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

(٣) «الذي» في (س) : «التي» مخالفة لأصله الخطي الذي فيه كالمثبت .

(٤) «فنسخ» في (ت) : «ونسخ» .

(٥) «يسألها» في (ت) : «فسألها» .

⇧[٧/ ١٧ أ] .

(٦) بعد «عثمان» في (ت) : «بن عفان» .

(٧) قوله : «إذا دخلوا عليه» مكانه تآكل في الأصل ، والمثبت من «فتح الباري» (١٣/ ١٣٥) ؛ حيث قال الحافظ : «ترجم ابن حبان لهذا الحديث : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» .

○[٤٥٣٦] [التقاسيم : ٧٢٦٣] [الإتحاف : حب ٧٨١] [التحفة : خ ت ٥٠١] .

(٨) قوله : «قال : حدثنا بشر بن آدم ابن» مكانه تآكل في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْزِلَةَ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ[(٢)]. [الخامس: ٤٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ مِنْ نَفْسِهِ آكِلَ الْبَصَلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

○[٤٥٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ[(٣)] بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

○[٤٥٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى: أَبَا هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ[(٤)] الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا وَلَّدْتَ؟» فَقَالَ الرَّاعِي: بَهْمَةً[(٥)]، فَقَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً»، ثُمَّ

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» مكانه تآكل في الأصل، ينظر: «الإتحاف».

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٥٣٧] [التقاسيم: ٦٢٠٦] [الإتحاف: عه حب ٥٣٧٥].

(٣) الزراعة: الأرض التي يزرع فيها. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣١٠).

○[٤٥٣٨] [التقاسيم: ٦١٠٠] [الموارد: ١٦٠] [الإتحاف: مي خز جا حب كم الدولابي حم ١٦٤٤١] [التحفة: د ت س ق ١١١٧٢]، وتقدم: (١٠٤٩) (١٠٨٢).

(٤) «رفع» في (د): «دفع».

(٥) «بهمة» في الأصل: «نهمة»، والحديث كالمثبت في «سنن أبي داود» (١٤٣)، «مسند الشافعي» (٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» جميعا من طريق يحيى بن سليم، به. وقد ذكر ابن الأثير الحديث في «النهاية» (١/ ١٦٩) (بهم)، وقال: «هذا يدل على أن البَهْمَة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولد أحدهما».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْخَفْضِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسَبَنَّ بِالنَّصْبِ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي : الْبَذَاءَ - قَالَ : «طَلِّقْهَا إِذَنْ ۩» ، فَقَالَ : إِنَّ لَهَا صُحْبَةً ، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ ، قَالَ : «فَمُرْهَا بِقَوْلِ فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ إِبِلَكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْهِمَاكِ الْأُمَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَسَعُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ ارْتِكَابُهُ

ه[٤٥٣٩] *أَخْبَرَنَا* أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ(١) ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ . [الثاني : ٧٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

ه[٤٥٤٠] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

۩[٧/٧ ب] .

ه[٤٥٣٩] [التقاسيم : ٢٦٢١] [الإتحاف : عه حب حم ٦٧٤٤] [التحفة : م ٥٠٥٩] .

(١) الحطمة : العنيف برعاية الإبل الذي يلقي بعضها على بعض ، ضربه مثلا لوالي السوء . (انظر : النهاية ، مادة : حطم) .

ه[٤٥٤٠] [التقاسيم : ٤٥٦٥] [الموارد : ٨٥٣] [الإتحاف : حب حم ٢١٤١٩] [التحفة : ت ١٥٨٣٠ - خ ١٥٨٢٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُبَيْدَ سَنُوطَا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ [(١)] تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ [(٢)] ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ [(٣)] فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا ۞ بِحَقِّهِ كَيْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ

٥ [٤٥٤١] سمعت إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهَرٌ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ : هَأَنَذَا ، وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ [(٤)] يَقْتُلُ حَبَطًا [(٥)] أَوْ يُلِمُّ [(٦)] ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ [(٧)] ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ فَلَمَّا

---

(١) «قَهْد» الضبط من الأصل ، وصحح عليه . قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٣٧٦) في ترجمة قيس بن قهد بالقاف : «أغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو ، وقهد لقب عمرو . وقد ذكر البغويّ خلاف ذلك ، فقال : اسم قهد : خالد ، وفرّق بينه وبين قيس بن عمرو ، وجزم ابن السّكن بأنه والد خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب» .

(٢) **الخضرة** : الغضة الناعمة الطرية . (انظر : النهاية ، مادة : خضر) .

(٣) **التخوض** : التصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله . (انظر : اللسان ، مادة : خوض) .

۞ [٧/ ٨ أ] .

٥ [٤٥٤١] [التقاسيم : ٦١٠١] [الإتحاف : عه حب حم ٥٦٣٣] [التحفة : خ م س ٤١٦٦ - م ق ٤٢٧٣] ، وتقدم : (٣٢٢٨) (٣٢٢٩) (٣٢٣٠) وسيأتي : (٥٢٠٧) .

(٤) **الربيع** : النهر الصغير ، والجمع : أربعاء . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

(٥) «حبطا» في الأصل : «خبطا» بالخاء ، والحبط : انتفاخ الدابة المؤدّي إلى موتها ؛ لإفراطها في الأكل . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (حبط) .

(٦) **يلم** : يقْرُب من القتل . (انظر : النهاية ، مادة : لمم) .

(٧) **آكلة الخضر** : المواشي ، والخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن -

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[(١)] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ[(٢)] ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، ثُمَّ[(٣)] أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[(٤)]»، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: زَعَمَ سُفْيَانُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ تَعَوُّذِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

ه[٤٥٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٥)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٦)] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ[(٧)]، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ - أَوْ قَالَ:

= وتنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها، وتسميها العرب الجنبة، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

(١) **الخاصرتان**: مثنى الخاصرة، وهي: الجنب، ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

(٢) **الثلط**: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. (انظر: النهاية، مادة: ثلط).

(٣) «ثم» من (ت).

(٤) **اليد السفلى**: السائلة. وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

ه[٤٥٤٢] [التقاسيم: ٤٨٦٧] [الموارد: ١٥٧٠] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٨٩٢]، وتقدم: (١٧١٩).

(٥) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٦) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٧) **الجنة**: الوقاية. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قُرْبَانٌ - يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، النَّاسُ غَادِيَانِ : فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» . [الثالث : ٦٩]

ذِكْرُ ۞ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْأُمَرَاءِ وَعُمَّالِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ[١]

○ [٤٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ» ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ[٢] ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيرًا[٣] لَهُ رُغَاءٌ[٤] ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٥] ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٦]» ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا ، الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ يَحُكُّ مَنْكِبِي مَنْكِبَهُ[٧] . [الثاني : ٦٢]

۞ [٨/٧ ب] . (١) «عليهم» في (ت) : «عنهم» .

○ [٤٥٤٣] [التقاسيم : ٢٥٠٩] [التحفة : خ م د ١١٨٩٥] .

(٢) «عاتقه» في (ت) : «عنقه» .

(٣) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٤) **الرغاء** : صوت الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : رغا) .

(٥) **الخوار** : صوت البقر . (انظر : النهاية ، مادة : خور) .

(٦) **اليعار** : الصياح . (انظر : النهاية ، مادة : يعر) .

(٧) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٧٤٥٥) لابن حبان ، وعزاه للدارمي (٢٥٣٥) ، ابن خزيمة (٢٣٣٩ ، -

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

○[٤٥٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمَرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا(١) يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ

○[٤٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ ۩: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ(٢) بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ(٣)». [الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

○[٤٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [الثالث: ٦٦]

= ٢٣٤٠، ٢٣٨٢)، أبي عوانة (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣)، أحمد (٣٩/٧).

○[٤٥٤٤] [التقاسيم: ٤٦٣١] [الإتحاف: حب كم حم ١٧١٦٧] [التحفة: خ ت س ١١٦٦٠].

(١) بعد «لا» في (ت): «قد».

○[٤٥٤٥] [التقاسيم: ٤٨٦٣] [الموارد: ١٦٠٦] [الإتحاف: حب ١٢٦٨] [التحفة: س ٩٦١].

۩[٩/٧أ].

(٢) «رباح» في الأصل: «رياح»، وفي «الإتحاف» كالمثبت، وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٩).

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

○[٤٥٤٦] [التقاسيم: ٤٥١٤] [الموارد: ١٦٠٧] [الإتحاف: حب ١٢٥٥٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٥[٤٥٤٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ، فَقِيلَ لَهُ(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**»، فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ(٢) اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ

٥[٤٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ۞، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ بِالْمَدِينَةِ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَّالَةً

٥[٤٥٤٩] أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

٥[٤٥٤٧] [التقاسيم: ٤٥١٥] [الإتحاف: مي حب ط ١٨٦٢٨] [التحفة: خ ١٣١٥٨ - س ١٣١٧٣ - خ م ١٣٢٧٧ - خت س ١٣٣٤١].

(١) «له» ليس في الأصل.

(٢) «الليل» في (ت): «بالليل».

٥[٤٥٤٨] [التقاسيم: ٦١٠٤] [الإتحاف: حب حم عم ١٢٣٧] [التحفة: خ م د ٩٣٠].

۞ [٧/ ٩ ب].

٥[٤٥٤٩] [التقاسيم: ٧٤٣٢] [الموارد: ٢٠٢١] [الإتحاف: حب خ الطبراني أبويعلى البيهقي ت قط ١٧٦٢] [التحفة: ت س ٢٦٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٢) آخِذٌ بِغَرْزِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ(٣) فِي تَنْزِيلِهِ

بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ(٤)

[الخامس : ٥٠]

---

(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٢) صحح الترمذي نسبة هذه القصة لكعب بن مالك وليست لعبد الله بن رواحة ، ولكن تعقبه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٠٢) ، فقال : «قال الترمذي : «حديث حسن غريب ، وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس . . . نحوه ، قال : وفي غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك وهو أصح ؛ لأن عبد الله بن رواحة قُتل بمؤتة ، وكانت عمرة القضاء قبل ذلك» . قلت : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - أعني : الترمذي - مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم . وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما ، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم ؛ لأجل جعفر» .

(٣) قوله : «الرحمن» في الأصل : «القرآن» . ورواه بهذه اللفظة البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٢٢) من طريق آخر عن عبد الرزاق ، ولكن أكثر مَن رواه عن عبد الرزاق من طرق أخرى كاللفظ المثبت ، منهم : الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٧٢/ ح ٤١٤) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٢٢) ، والبزار في «مسنده» (٦٣٠١) . وقال البزار : «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا معمر ، ولا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الرزاق» . وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٩٤/ ٢٦٠٨) : «تفرد به عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس . ويقال : إنه وهم فيه ، وإنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ثابت ، عن أنس ، وإنه انقلب عليه إسناده ، وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس» .

(٤) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذْ مَرَّ(١) فِي طَرِيقِهِ وَعَطِشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ

٥[٤٥٥٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَاةُ(٣) الْأَدِيمِ(٤) دِبَاغُهُ»(٥). [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

٥[٤٥٥١] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ(٦)، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». [الخامس: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَطَاءٌ هَذَا هُوَ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ۞.

---

(١) «مر» في (ت): «مشى».

٥[٤٥٥٠] [التقاسيم: ٦١٩١]، [الموارد: ١٢٤] [التحفة: د س ٤٥٦٠].

(٢) «حدثنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) **الذكاة**: الطهارة. (انظر: النهاية، مادة: ذكا).

(٤) **الأديم والأدم**: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٥) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٦٠٣٣) لابن حبان، وعزاه للطحاوي (١/ ٤٧١)، الدارقطني (١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢)، الحاكم (٧٤٢٢)، أحمد (٣٣/ ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠).

٥[٤٥٥١] [التقاسيم: ٦١٠٥] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٥٣٧] [التحفة: د ق ١٦٢٢٦ - م د س ١٧٣٩٦]، وتقدم: (٣١٧٥).

(٦) **بقيع الغرقد**: مقبرة أهل المدينة، وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

۞[٧/ ١٠أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ⁽¹⁾ الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيَتَقَوَّىٰ بِهِ⁽²⁾ الْمُتَشَمِّرُ⁽³⁾ فِي الْحَالِ وَيَبْتَدِئَ فِيهِ الْمُرَوِّي فِيهِ

○[٤٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا⁽⁴⁾ بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ⁽⁵⁾ عَلَيْنَا. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ الْوُلَاةُ فِي رَعِيَّتِهِمْ بِمَا⁽⁶⁾ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

○[٤٥٥٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَاذًّا مِنَ الْجَيْشِ إِذْ لَقِيَهُ رَجُلَانِ شَاذَّانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ، فَلْيَتَأَمَّرْ أَحَدُكُمْ، قَالَا⁽⁷⁾: أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا، سَمِعْتُ

---

(١) «استعمال» ليس في الأصل.

(٢) «به» في الأصل: «بها».

(٣) «المتشمر» في (س) (١٠/ ٣٨٢): «المنشمر».

التشمير: الهم، وهو الجد فيه والاجتهاد. (انظر: النهاية، مادة: شمر).

○[٤٥٥٢][التقاسيم: ٦٢٢١][الإتحاف: عه حب حم ١٢٦٤١][التحفة: خ م ت ٩٢٥٤- م ٩٢٨٩- خ م س ٩٢٩٨].

(٤) التخول: التعهد. (انظر: النهاية، مادة: خول).

(٥) السآمة: الملل والضجر. (انظر: النهاية، مادة: سأم).

(٦) «بما» في (ت): «ما».

○[٤٥٥٣][التقاسيم: ٢٤١٠][الموارد: ١٥٦٠][الإتحاف: حب ١٦١٤٣].

(٧) «قالا» في (د): «قالوا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[١] : «مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُولَةً[٢] يَمِينُهُ ، فَكَّهُ عَدْلُهُ أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ» . [الثاني : ٤٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

٥[٤٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ[٣] الشَّرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا : وَاللَّهِ ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَ : لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالَا : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً[٤] عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ أَرْسِلُوهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا وَقَالَ : «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[٥]» ، وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ

---

(١) «يقول» ليس في الأصل .

(٢) المغلولة : الممنوعة المجعول فيها غل . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

٥[٤٥٥٤] [التقاسيم : ٦١٠٦] [الإتحاف : خز جا عه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] [التحفة : م د س ٩٧٣٧] .

(٣) «ابن» ليس في الأصل ، ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧) .

۩ [٧/ ١٠ ب] .

(٤) النفاسة : البخل بالشيء على غيرك ، وأن لا تراه له أهلا . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٥) الصر : الجمع والشد ، أي : تجمعانه في صدوركما . (انظر : النهاية ، مادة : صرر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، قَالَ : فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ : «أَلَا[(١)] إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُ لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ» ، قَالَ : فَأَتَيَا ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ - لِلْفَضْلِ» ، فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ : «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» ، قَالَ : فَأَنْكَحَنِي ، ثُمَّ[(٢)] قَالَ لِمَحْمِيَةَ : «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ

ه[٤٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أُمَّ فُلَانٍ ، خُذِي أَيَّ الطُّرُقِ[(٣)] شِئْتِ ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكِ» ، فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ ۩ الْإِبَاحَةِ لِلْأَئِمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ

ه[٤٥٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ

---

(١) «ألا» ليس في الأصل . (٢) «ثم» ليس في الأصل .

ه[٤٥٥٥] [التقاسيم : ٦١٠٧] [الإتحاف : حب حم ٤٦٢] [التحفة : م د ٣٢٦- تم ٦٨٩] .

(٣) «الطرق» في الأصل : «الطريق» ، وكتب في الحاشية كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

۩[٧/ ١١ أ] .

ه[٤٥٥٦] [التقاسيم : ٥٦٥١] [الإتحاف : خز حب حم ٣٥٩] [التحفة : م ١٨٢- م ٤٢٢- خ ٥٠٧- س ٩٦٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا(١) فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا ، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا(٢) . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ(٣) بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ

ه[٤٥٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَذَانِ ، وَكَانَتْ لِقَاحُ(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ(٥) ، فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا؟! قَالَ : غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ فَقُلْتُ : يَا صَبَاحَاهُ(٦) ، فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ(٧) ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ ، وَقَدْ أَخَذُوا

---

(١) **النطع** : ما يفترش من الجلود . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نطع) .

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

(٣) **الردف** : الراكب خلف الراكب . (انظر : القاموس ، مادة : ردف) .

ه[٤٥٥٧] [التقاسيم : ٥٦٤٧] [الإتحاف : جا عه حب ٦٠١٩] [التحفة : خ م سي ٤٥٤٠] ، وسيأتي : (٧٢١٥) ، (٧٢١٧) .

(٤) **اللقاح** : نوق ذوات ألبان ، وهي قريبة العهد بالنتاج ، والمفرد : لقوح . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

(٥) **ذو قرد** : جبل أسود بأعلى وادي «النقمى» شمال شرقي المدينة ، على قرابة (٣٥) (خمسة وثلاثين) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٤) .

(٦) **يا صباحاه** : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو . (انظر : النهاية ، مادة : صبح) .

(٧) **اللابتان** : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار . وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ (١) - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَجَعَلْتُ أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ (٢)

حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ (٣) مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَدْ حَمَيْتُ (٤) الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ (٥) ، إِنَّهُمُ الْآنَ بِغَطَفَانَ يُقْرَوْنَ (٦)» ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، وَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

[الرابع : ١١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ (٧) عِرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

٥ [٤٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (٨) مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا (٩) نِلْتُ مِنْكَ

---

(١) **النبل** : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها . (انظر : النهاية ، مادة : نبل) .

(٢) **الرضع** : جمع راضع ، وهو : اللئيم ، والمراد : اليوم يوم هلاك اللئام . (انظر : النهاية ، مادة : رضع) .

(٣) **السلب** : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : سلب) .

(٤) **الحماية** : المنع . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٥) **السجح** : التسهيل والإحسان في العفو ، وهو مثل سائر . (انظر : النهاية ، مادة : سجح) .

(٦) **القرى** : الضيافة . والمعنى أنهم قد وصلوا إلى قومهم . (انظر : كشف المشكل) (٢/ ٣٠٠) .

(٧) «بذل» في الأصل : «ببذل» .

٥ [٤٥٥٨] [التقاسيم : ٦١٩٢] [الموارد : ١٦٩٨] [الإتحاف : حب ٤١٣٨] [التحفة : س ٤٨٦] ، وتقدم : (٤٠٦٦) (٤٠٦٨) وسيأتي : (٧٢٥٥) .

۩ [٧/ ١١ ب] .

(٨) «أخبرنا» في (ت) ، (د) : «حدثنا» .

(٩) «أنا» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَوْ قُلْتُ شَيْئًا . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ[(١)] حِينَ قَدِمَ فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، قَالَ : وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا ، وَبَلَغَ الْخَبَرُ[(٢)] الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ[(٣)] الْمُطَّلِبِ ، فَعَقِرَ[(٤)] فِي مَجْلِسِهِ ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : قُثَمُ - وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَلْقَى ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

حِبِّي[(٥)] قُثَمْ[(٦)]
شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ[(٧)]
بِرَغْمِ[(٨)] مَنْ[(٩)] رَغِمْ

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ فَقَالَ[(١٠)] : وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ ، وَمَاذَا تَقُولُ؟! فَمَا وَعَدَ[(١١)] اللهُ خَيْرٌ[(١٢)] مِمَّا جِئْتَ بِهِ ،

---

(١) قوله : «قال : فأتى امرأته» وقع في (د) : «فأتى إلى امرأته» .
(٢) قوله : «وبلغ الخبر» وقع في (د) : «فبلغ» .
(٣) «عبد» ليس في (ت) .
(٤) «فعقر» في الأصل : «فقعد» .
(٥) «حبي» في الأصل : «حيي» .
(٦) قوله : «حبي قثم» كرره في (س) (١٠/ ٣٩١) ، ووضعه بين معقوفين .
(٧) الشمم : ارتفاع قصبة الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلا . وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس . (انظر : النهاية ، مادة : شمم) .
(٨) «برغم» في الأصل : «ابن عم» ، وقبله في (س) : «نبي رب ذي النعم» بين معقوفين .
(٩) قبل «من» في (س) : «أنف» بين معقوفين .
(١٠) «فقال» ليس في (د) .
(١١) «وعد» في الأصل : «وعدنا» ، وكتب في حاشية الأصل : «وعد» ونسبه لنسخة .
(١٢) «خير» في الأصل : «خيرا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلَامِهِ : أَقْرِئْ[١] أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ ، فَجَاءَ غُلَامُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ : أَبْشِرْ يَا[٢] أَبَا الْفَضْلِ[٣] ، فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ[٤] الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ[٥] ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ[٦] فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَاتَّخَذَهَا[٧] لِنَفْسِهِ ، وَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ . وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ[٨] لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ[٩] ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ ، فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ : فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ ، جَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ[٩] ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ ، وَقَالَتْ : لَا يُحْزِنُكَ[١٠] اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : أَجَلْ لَا يُحْزِنُنِي[١١] اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَاهُ[١٢] ،

---

(١) «أقرئ» في (د) : «اقرأ» .

(٢) «يا» ليس في الأصل .

(٣) بعد «الفضل» في (د) : «فإن الخبر على ما يسرك» ، ومن (د) أثبته محققا (ت) .

(٤) بعد «قال» في (ت) : «له» .

(٥) قوله : «فأخبره ما قال الحجاج فأعتقه» ليس في (د) .

(٦) «الحجاج» في (د) : «العباس» .

(٧) «واتخذها» في (د) : «فأخذها» .

(٨) «كان» ليس في (د) .

(٩) «به» ليس في (د) .

(١٠) «يحزنك» في الأصل : «لا يخزيك» .

(١١) «يحزنني» في الأصل : «لا يخزيني» .

(١٢) «أحببناه» في (د) : «أحببنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ(٢) ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ۩ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ(٣) لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ . قَالَتْ : أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا ، قَالَ : فَإِنِّي صَادِقٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَخْبَرْتُكِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا(٤) الْفَضْلِ ، قَالَ : لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ(٥) أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالًا(٦) ، كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبَ ؛ قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الْكَآبَةَ(٧) الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّىٰ أَتَوُا الْعَبَّاسَ ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلْمِهَنِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

٥[٤٥٥٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْنَأُ(٨) بَعِيرًا لَهُ ، فَقَالَ : «هَلْ

---

(١) قوله : «رسول الله» وقع في الأصل : «رسوله» .

(٢) قوله : «وجرت فيها سهام الله» وقع في (د) : «وجرت سهام الله فيها» .

۩[٧/ ١٢ أ] . (٣) «كان» في (د) : «كانت» .

(٤) قبل «أبا» في (د) : «يا» .

(٥) «وقد» في (د) : «قد» .

(٦) «مالا» في الأصل : «ما» .

(٧) الكآبة : تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن . (انظر : النهاية ، مادة : كأب) .

٥[٤٥٥٩] [التقاسيم : ٦١٩٩] [الإتحاف : عه حب حم ٥٣٤] [التحفة : م د ٣٢٥] .

(٨) يهنأ : يطليه بالهناء ، وهو : القطران . (انظر : النهاية ، مادة : هنأ) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ(١) ، ثُمَّ فَغَرَ(٢) فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ(٣) فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ(٤) . قَالَ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُبَّ(٦) الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» ، وَسَمَّاهُ : عَبْدَ اللَّهِ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظَّهْرِ(٧) الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ

○ [٤٥٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأُبُلَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا أَنَسُ ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ(٨) بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ(٩) وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ(١٠) ، وَهُوَ يَسِمُ(١١) الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ۩ . [الخامس : ٣]

---

(١) **اللوك** : المضغ وإدارة الشيء في الفم . (انظر : النهاية ، مادة : لوك) .

(٢) **الفغر** : الفتح . (انظر : النهاية ، مادة : فغر) .

(٣) **المج** : الصب . (انظر : النهاية ، مادة : مجج) .

(٤) «يتلمظه» في الأصل : «يتلمضه» .

يتلمظ : يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع أثر التمر . (انظر : النهاية ، مادة : لمظ) .

(٥) «قال» في (ت) : «فقال» .

(٦) قبل «حب» في (ت) : «انظروا» .

(٧) **الظهر** : إبل يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

○ [٤٥٦٠] [التقاسيم : ٦٢٠٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٧١٨] [التحفة : خ م ١٧٦ - م د ٣٢٥ - خ م ١٤٥٩ - خ م د ق ١٦٣٢] .

(٨) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٩) **الحائط** : بستان من نخيل له جدار ، والجمع : حيطان . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

(١٠) **الخميصة** : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٠) .

(١١) **الوسم** : التأثير في الشيء بعلامة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وسم) .

۩ [٧/ ١٢ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِمُ، أَرَادَ بِهِ: بِنَفْسِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآمِرَ بِهِ

○[٤٥٦١] *أَخْبَرَنَا* ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ(١)، فَوَافَيْتُهُ بِيَدِهِ الْمِيسَمُ(٢) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ(٣)

○[٤٥٦٢] *أَخْبَرَنَا* أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مَجَّةً(٤) مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا، قَالَ: فَمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

○[٤٥٦١] [التقاسيم: ٦٢٠١] [الإتحاف: عه حب عم ٣١١] [التحفة: خ م ١٧٦ - م د ٣٢٥ - خ م ١٤٥٩ - خ م د ق ١٦٣٢].

(١) **التحنيك**: مضغ التمر ودلك الحنك به. (انظر: النهاية، مادة: حنك).

(٢) **الميسم**: الحديدة التي يكوى بها. (انظر: النهاية، مادة: وسم).

(٣) سبق التنبيه على مسألة التبرك برقم: (١٢٦٣).

○[٤٥٦٢] [التقاسيم: ٦٢١٤] [الإتحاف: خز عه طح حب ١٣٥٨١] [التحفة: خ م س ق ٩٧٥٠]، وتقدم: (٢٢٤) (١٦٠٨) (٢٠٧٣).

(٤) **المجة**: الحسوة من ماء. (انظر: مجمع البحار، مادة: مجج).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَتَّىٰ قَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي(١) مَنْزِلِكَ؟» فَأَشَرْتُ(٢) لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ خَزِيرَةٍ(٣) صَنَعْنَاهَا لَهُ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةُ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

٥[٤٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا ۩ التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَىٰ(٤) التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَىٰ(٥) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . [الخامس : ٣]

---

(١) «في» في (ت) : «من» .

(٢) قبل «فأشرت» في (ت) : «قال» .

(٣) الخزير : لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقيل هي حَسًا من دقيق ودسم . وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (انظر : النهاية ، مادة : خزر) .

٥[٤٥٦٣] [التقاسيم : ٦٢٢٤] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢١٣٢] [التحفة : خ ١٨٢٦ - خ ١٨٦٢ - خ م س ١٨٧٥ - خ ١٨٩٨ - س ١٩٠٤] .

۩ [٧/ ١٣ أ] .

(٤) وارى : ستر . (انظر : النهاية ، مادة : ورا) .

(٥) «الألى» في الأصل : «الأولى» . ضبطه في «فتح الباري» (١٣/ ٢٢٣) : «الألي : بهمزة مضموما غير ممدودة ، واللام بعدها مفتوحة ، وهي بمعنى الذين» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُغْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

ه[٤٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا، فَأَنَخْتُهُمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا[٢] أَبِيعُهُ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَمَعِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ، وَمَعَهُ قَيْنَةٌ[٣] تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ[٤] النِّوَاءِ[٥]

فَثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[٦] أَسْنِمَتَهُمَا[٧]، وَبَقَرَ[٨] خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقُلْتُ: السَّنَامُ، فَقَالَ: ذَهَبَ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي[٩]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى رَأْسِ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ:

ه[٤٥٦٤] [التقاسيم: ٦١٩٣] [الإتحاف: عه حب حم ١٤١٧٧] [التحفة: خ م د ١٠٠٦٩].

(١) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

(٢) **الإذخر**: الحشيشة الطيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

(٣) **القينات**: جمع قينة، وهي: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء. (انظر: النهاية، مادة: قين).

(٤) **الشارف**: الناقة المسنة، والجمع: شُرُف. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٥) **النواء**: السِّمان. (انظر: النهاية، مادة: نوا).

(٦) **الجب**: القطع. (انظر: النهاية، مادة: جبب).

(٧) **الأسنمة**: جمع سَنام، وسَنام كل شيء أعلاه. ومنه سنام الجمل، وهو ما ارتفع من ظهره. (انظر: النهاية، مادة: سنم).

(٨) **البقر**: الشق. (انظر: النهاية، مادة: بقر).

(٩) **أفظعني**: اشتد عليَّ وهِبْتُه. (انظر: النهاية، مادة: فظع).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَلَسْتُمْ عَبِيدَ آبَائِي؟ قَالَ : فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَهْقِرُ[(١)] . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥[٤٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ أُحُدٍ[(٢)] ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ[(٣)] يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[(٤)] ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ فِي الشَّجَرِ[(٥)] ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ[(٦)] سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي ۩ يَدِهِ ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ : اللَّهُ ، قَالَ[(٧)] : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ[(٨)] : اللَّهُ ، فَشَامَ[(٩)] السَّيْفَ ، وَجَلَسَ[(١٠)] ، فَهُوَ هَذَا جَالِسٌ» ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ[(١١)] . [الخامس : ٣]

---

(١) **القهقرى** : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . (انظر : النهاية ، مادة : قهقر) .

٥[٤٥٦٥][التقاسيم : ٦١٩٨][التحفة : خ م س ٢٢٧٦ - خ م س ٣١٥٤] ، وتقدم : (٢٨٨٣) (٢٨٨٤) .

(٢) «أحد» في (س) (١٠/ ٣٩٩) : «نجد» ، فخالف أصوله الخطية . ولفظ «نجد» هو الثابت في البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (٢٣٥٣) من طريق آخر عن الزهري . وهذه الغزوة هي ذات الرقاع ، وهي قبل نجد ، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٧) ، وطريق المدينة إلى نجد بينهما جبل أحد ، فلا تعارض بين اللفظين ، وينظر : «معجم البلدان» (٥/ ٢٦٢) ، «أطلس التاريخ العربي الإسلامي» شوقي أبو خليل (ص ٢٩) .

أحد : جبل مشهور شمال المدينة ، وعنده الغزوة المشهورة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٠) .

(٣) **القيلولة** : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٤) **العضاه** : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٥) قوله : «في الشجر» وقع في (ت) : «بالشجر» .

(٦) **الاختراط** : سل السيف من غمده . (انظر : النهاية ، مادة : خرط) .

۩[٧/ ١٣ ب] .

(٧) «قال» في (ت) : «فقال» . (٨) «قلت» في (ت) : «فقلت» .

(٩) **شام** : وضع السيف في غمده ، وهو غلافه . (انظر : القاموس ، مادة : شيم) .

(١٠) «وجلس» في (ت) : «ثم جلس» .

(١١) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٧١٠) لابن حبان ، وعزاه لأبي عوانة ، وأحمد (٢٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ لُزُومَ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدَّ مَا يُوجِبُ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ

٥[٤٥٦٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ[١] الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ ﷺ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ[٢] شَرِّهِ[٣]». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا

٥[٤٥٦٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[٤] وَقَدِيدٌ[٥]، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ[٦]، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [الخامس: ٣]

٥[٤٥٦٦] [التقاسيم: ٦٢٠٩] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٢٣٤] [التحفة: س ١٦٣٦٠- خ م د ت ١٦٧٥٤- د ١٧٥٨٠- سي ١٧٦٥٥]، وسيأتي: (٥٧٣٢).

(١) قبل «ابن» في (ت): «محمد».

(٢) **الاتقاء**: التجنب والابتعاد. (انظر: النهاية، مادة: وقا).

(٣) «شره» في (ت): «فحشه».

٥[٤٥٦٧] [التقاسيم: ٦٢٢٢] [الإتحاف: مي عه حب حم ٣٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١٩٨- م ٤١٨- م تم ٤٧٠- خ س ٥٠٣- تم ٩٣٣]، وسيأتي: (٥٣٢٦).

(٤) **الدباء**: القرع، وهو: جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية، فيه أنواع تزرع لثمارها وتؤكل مطبوخة، واحدته: قرعة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دبب).

(٥) **القديد**: لحم مملوح مجفف في الشمس. (انظر: النهاية، مادة: قدد).

(٦) «القصعة» في (ت): «الصحفة».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلَدِهِ إِمْضَاؤُهُ

ه[٤٥٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ[1] ذَاتِ السَّلَاسِلِ[2]، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ ۞، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ[3]، فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتْبَعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا[4] لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ[5]، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَ: لِأُحِبَّ مَنْ تُحِبُّ، قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ[6]». [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ[7] لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعَبَ الْإِسْلَامِ[8]

ه[٤٥٦٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ،

ه[٤٥٦٨] [التقاسيم: ٥٩٧٠] [الموارد: ١٦٦٥] [الإتحاف: عه حب حم ١٥٩٧٧] [التحفة: خ م ت س ١٠٧٣٨ - ت س ١٠٧٤٥]، وسيأتي: (٦٩٤٢) (٧٠٤٠) (٧١٤٨)، (٦٩٢٧).

(١) «غزوة» ليس في الأصل.

(٢) السلاسل: ماء لبني جذام، وهي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية، شرق ميناءي الوجه وضبا. وكانت غزوة السلاسل في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص١٨٠).

۞[٧/ ١٤ أ]. (٣) قوله: «في ذلك» ليس في (د).

(٤) بعد «ذكروا» في (د): «ذلك». (٥) «قلتهم» في (د): «قتلهم».

(٦) قوله: «فقال: يارسول الله... قال: أبو بكر» ليس في (د). وهذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

(٧) قوله: «ما يستحب» وقع في (ت): «الاستحباب».

(٨) «الإسلام» في (ت): «الإيمان».

ه[٤٥٦٩] [التقاسيم: ٦٢٢٣] [الموارد: ١٣٩١] [الإتحاف: عه طح حب حم ٥٧٢٠] [التحفة: م س ق ٤٢٥٣ - م ٤٣٥٥ - م ٤٣٧٣ - م ٤٣٧٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبَا[١] نَضْرَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا[٢] وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ[٣] ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ[٤] مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ - أَوْ عَمِلْنَا ، فَقَالَ[٥] : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَنْ[٦] تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا[٧] رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ[٨] : عَنِ الدُّبَّاءِ[٩] ، وَالْحَنْتَمِ[١٠] ، وَالْمُزَفَّتِ[١١] ، وَالنَّقِيرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ : «الْجِذْعُ تَنْقُرُونَهُ ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ[١٢] ، أَوِ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِيَ ، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ ، فَعَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ[١٣] ، قَالَ :

---

(١) «أبا» في (د) : «أبو» .
(٢) «وبيننا» في (د) : «وإن بيننا» .
(٣) **مضر** : قبيلة عربية . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٤٥) .
(٤) «له» في (د) : «إليه» .
(٥) قوله : «أو عملنا ، فقال» وقع في (د) : «وعملنا ، قال» .
(٦) قبل «أن» في (د) : «آمركم» .
(٧) بعد «وتصوموا» في (ت) : «شهر» .
(٨) قوله : «عن أربع» ليس في (د) .
(٩) **الدباء** : القرع ، واحدها : دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . (انظر : النهاية ، مادة : دبب) .
(١٠) **الحنتم** : جِرار مدهونة خُضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله . (انظر : النهاية ، مادة : حنتم) .
(١١) **المزفت** : الإناء الذي طُلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .
(١٢) **القطيعاء** : نوع من التمر . (انظر : النهاية ، مادة : قطع) .
(١٣) «كذلك» في الأصل : «لذلك» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ(١) الْأَدَمِ الَّتِي تُلَاثُ(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضُنَا كَثِيرَةُ(٣) الْجِرْذَانِ(٤)، لَا يَبْقَى(٥) بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا(٦) الْجِرْذَانُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٧)، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ(٨)». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ ۩ إِذَا جَهِلُوا

○ [٤٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ(٩) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [الخامس: ٣]

---

(١) **الأسقية**: جمع السقاء، وهو: ظرف (وعاء) للماء من الجلد. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٢) «تلاث» في (ت)، (د): «يلاث».

تلاث: تُشدُّ وتربط. (انظر: النهاية، مادة: لوث).

(٣) «كثيرة» في الأصل: «كثير».

(٤) **الجرذان**: جمع جُرَذ، وهو: الذكر الكبير من الفأر. (انظر: النهاية، مادة: جرذ).

(٥) «يبقى» في (د): «تبقى».

(٦) «أكلها» في (د): «أكلتها».

(٧) «ثلاثا» في الأصل: «ثلاث» على صورة المرفوع.

(٨) **الأناة**: التثبت وترك العجلة. (انظر: مجمع البحار، مادة: أنى).

۩ [٧/ ١٤ ب].

○ [٤٥٧٠] [التقاسيم: ٦١٩٦] [الإتحاف: جا طح حب قط حم عه ش ١٥٠٩٤] [التحفة: س ١٠٧٩٤- س ١٠٧٩٦- س ١٠٨٠٦- س ١٠٨١٢- س ١٠٨١٦- م د س ١٠٨٣٩- م د ت س ق ١٠٨٨٠]، وتقدم: (٤٣٢٩) وسيأتي: (٥١٠٧).

(٩) «عن» في (ت): «حدثنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضِدِّهِ، أَنْ يَتْرُكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

ه[٤٥٧١] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ، مِنْ خَارِجِهِ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ (١) -، فَاحْتَفَزْتُ (٢)، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»، قُلْتُ: قُمْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا (٣) فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ (٤) لِاسْتِي، ثُمَّ قَالَ (٥): ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى

ه[٤٥٧١] [التقاسيم: ٦١٨٤] [الإتحاف: حب ٢٠٧٤٠].

(١) **الجدول**: النهر الصغير، والجمع: جداول. (انظر: النهاية، مادة: جدل).

(٢) **احتفزت**: تضاممت واجتمعت. (انظر: النهاية، مادة: حفز).

(٣) **بين أظهرنا**: بيننا. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٤) «فخررت» في (س) (١٠/ ٤٠٩): «خررت».

(٥) «ثم قال» في (س): «فقال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَنِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً ۩ خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ(١) بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا(٢)، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

○ [٤٥٧٢] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ(٣) صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا(٤). [الرابع: ٥٠]

٢- بَابُ بَيْعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ

○ [٤٥٧٣] *أَخْبَرَنَا* عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۩ [٧/ ١٥ أ].

(١) «يبشره» في الأصل: «فبشره».

(٢) «عليها» صحح فوق الألف في الأصل.

○ [٤٥٧٢] [التقاسيم: ٥٩٧١] [الإتحاف: حب عه حم ٥٧٢] [التحفة: م د ٣٢١- خ د ٣٩٥- ت ٤٧٨- م س ١٠٠٣- خ م د ١٠٣٥]، وتقدم: (٢٠٣٣).

(٣) «أقيمت» في الأصل: «أقمت»، وينظر: «الإتحاف».

(٤) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○ [٤٥٧٣] [التقاسيم: ٦١٧٦] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ٣٩٥٨] [التحفة: خ م س ٣٢١٠- س ٣٢١٢- خ م ت ٣٢٢٦]، وسيأتي: (٤٥٧٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٥[٤٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَهُ فَاخْتَرْ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الْإِمَامُ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

٥[٤٥٧٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ(٢) وَالْمَكْرَهِ(٣)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [الخامس: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

٥[٤٥٧٤] [التقاسيم: ٦١٧٧] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ٣٩٥٨] [التحفة: خ م س ٣٢١٠- س ٣٢١٢- خ م س ٣٢١٦- د س ٣٢٣٩]، وتقدم: (٤٥٧٣).

۩[٧/ ١٥ ب].

٥[٤٥٧٥] [التقاسيم: ٦١٧٨] [الإتحاف: ط عه حب حم ٦٨١٥] [التحفة: خ م س ٥٠٧٧- س ٥٠٩٥- خ م س ق ٥١١٨]، وسيأتي: (٤٥٩٠) (٤٥٩٤).

(١) **المبايعة**: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٢) **المنشط**: حالة النشاط. (انظر: اللسان، مادة: نشط).

(٣) **المكره**: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. (انظر: النهاية، مادة: كره).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ السَّبَبِ الَّذِي(١) تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا

o[٤٥٧٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

o[٤٥٧٧] أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ(٢): كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ(٣) أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ؛ مِنَ(٤) الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ ۞

o[٤٥٧٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهِجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ [الخامس: ٣]

---

(١) بعد «الذي» في (ت): «من الرعية».

o[٤٥٧٦] [التقاسيم: ٦١٧٩] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧- س ٧١٧٤- خ ٧٢٤٤]، وسيأتي: (٤٥٧٧)، (٤٥٨٠)، (٤٥٩٣). وسيأتي مكررا: (٤٥٨٥)، (٤٥٨٩).

o[٤٥٧٧] [التقاسيم: ٦١٨٠] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧- س ٧١٧٤- د ٧١٩٣- خ ٧٢٤٤- س ٧٢٥٧]، وتقدم: (٤٥٧٦) وسيأتي: (٤٥٨٠) (٤٥٨٥) (٤٥٨٩) (٤٥٩٣).

(٢) «قال» في (ت): «يقول». (٣) «يجب» في الأصل: «تجب».

(٤) «من» ليس في (ت).

۞[٧/١٦ أ].

o[٤٥٧٨] [التقاسيم: ٦١٨١] [الإتحاف: جا حب ش حم ٣٥٦٧] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٠٤]، وسيأتي: (٥٠٥٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

ه[٤٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، لَمْ(٢) نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قُلْنَا(٣) لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

[الخامس: ٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ

ه[٤٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا(٥).

[الخامس: ٣٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

ه[٤٥٨١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

ه[٤٥٧٩] [التقاسيم: ٦١٨٣] [الإتحاف: عه حب حم عم ١٦٩٠٤] [التحفة: م ١١٤٧١]، وسيأتي: (٤٩٠٥).

(١) الحديبية: تُشدد ياؤها وتخفَّف، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلومترًا غرب مكة على طريق جدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٧).

(٢) «لم» في (ت): «ولم». (٣) «قلنا» في (ت): «فقلنا».

ه[٤٥٨٠] [التقاسيم: ٦٩٦١] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧- س ٧١٧٤- د ٧١٩٣- خ ٧٢٤٤- س ٧٢٥٧]، وتقدم: (٤٥٧٧) وسيأتي: (٤٥٨٥) (٤٥٨٩) (٤٥٩٣).

(٤) «والحوضي» كتب الواو بين السطور في الأصل.

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

ه[٤٥٨١] [التقاسيم: ٦١٨٢] [الموارد: ١٤] [الإتحاف: حب قط ط حم ٢١٣٦٠] [التحفة: ت س ق ١٥٧٨١].

(٦) «سنان» في (د): «شيبان»، ينظر: «الإتحاف»، وترجمته في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٥٩).

(٧) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ[١]، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ[٢] نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ[٣] فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ[٥]»، قَالَتْ[٦]: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ[٧] نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ[٨] النِّسَاءَ، إِنَّمَا ۞ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[٩]». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٥[٤٥٨٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: أَنْ ﴿لَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[١٠] [الممتحنة: ١٢] ... الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا،

---

(١) «نبايعه» في (س) (١٠/ ٤١٦): «يبايعنه».

(٢) البهتان: الكذب المُحَيِّر، والمراد: إتيان الزوجة بولد تنسبه لزوجها وهو ليس بابنه. (انظر: اللسان، مادة: بهت).

(٣) «نعصيك» في الأصل: «يعصينك». (٤) «فقال» في (د): «قال».

(٥) «وأطقتن» في (د): «وأطعتن».

(٦) «قالت» في الأصل: «قال».

(٧) هلم: تعال. (انظر: النهاية، مادة: هلم).

(٨) المصافحة: التسليم باليد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صفح).

۞[٧/ ١٦ ب].

(٩) قوله: «أو مثل قولي لامرأة واحدة» ليس في (د).

٥[٤٥٨٢] [التقاسيم: ٦٩٦٢] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٤٠] [التحفة: خ ت (س) ١٦٦٤٠]، وسيأتي: (٥٦١٥) (٥٦١٦).

(١٠) قوله: «أن ﴿لَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾»، والتلاوة بزيادة واو في أول الآية، ووقع في الأصل: «أن لا يزنين ولا يسرقن».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : قَرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا ، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ(١) . [الخامس : ٣٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ

ه[٤٥٨٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُرَاتٌ الْقَزَّازُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «خُلَفَاءُ ، وَيَكْثُرُونَ(٢)» ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَدُّوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ» . [الثالث : ٦٩]

٣- بَابُ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ

ه[٤٥٨٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ۞» .

[الثالث : ٥٥]

---

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

ه[٤٥٨٣] [التقاسيم : ٤٨٢٨] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٨٨٥٢] .

(٢) «ويكثرون» في الأصل : «وبكثرة» ، وينظر حديث (٦٢٨٨) .

ه[٤٥٨٤] [التقاسيم : ٤١٨٣] [الإتحاف : عه حب حم ١٩٢٧٧] [التحفة : س ١٥٢٦٢ - ق ١٢٤٧٧ - ق ١٢٥٤٧ - م س ١٣٦٨٦ - خ س ١٣٧٤١ - م ١٣٨٩٥ - م ١٤٧٧٨ - م س ١٥١٣٨ - س ١٥٣٠٣ - خ م ١٥٣١٩] .

(٣) «الأعرج» في (ت) : «ابن هرمز» ، وهو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٥/ ١٠٧) .

۞[٧/ ١٧ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

○ [٤٥٨٥] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [الثالث: ٥٥]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

○ [٤٥٨٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ(٢) الْمُدْلِجِيَّ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ فِي(٣) بَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ(٤) طَائِفَةٌ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي(٥) الطَّرِيقِ نَزَلْنَا(٦) مَنْزِلًا، فَأَوْقَدَ(٧) الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا أَوْ يَصْنَعُونَ(٨) عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، إِذْ قَالَ لَهُمْ

○ [٤٥٨٥] [التقاسيم: ٤١٨٤] [الإتحاف: جا طح عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧ - س ٧١٧٤ - د ٧١٩٣ - خ ٧٢٤٤ - س ٧٢٥٧]، وتقدم: (٤٥٧٧) (٤٥٨٠) وسيأتي: (٤٥٨٩) (٤٥٩٣).

○ [٤٥٨٦] [التقاسيم: ٤١٨٥] [الموارد: ١٥٥٢] [الإتحاف: خز حب كم حم ٥٦١٣] [التحفة: ق ٤٢٦٦].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «مجزز» في (س) (١٠/ ٤٢٢): «مجزر». قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٩٣): «هو بجيم وزايين، الأولى مشددة مكسورة».

(٣) قوله: «أو في» وقع في (د): «وفي».

(٤) «استأذنته» في الأصل: «استأذنه».

(٥) بعد «في» في (ت): «بعض».

(٦) «نزلنا» في (د): «نزل».

(٧) «فأوقد» في الأصل: «وأوقد».

(٨) قوله: «أو يصنعون» وقع في (د): «ويصنعون».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ : أَلَيْسَ لِي(١) عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا : بَلَى(٢) ، قَالَ : فَأَنَا(٣) آمُرُكُمْ بِشَيْءٍ ، أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا : بَلَى(٤) ، قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ(٥) فِي هَذِهِ النَّارِ ، قَالَ : فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّمَا كُنْتُ(٦) أَضْحَكُ مَعَكُمْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ» . [الثالث : ٥٥]

٥[٤٥٨٧] *أَخْبَرَنَا* أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(٧) أَبُو هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ(٨) عَنْهُمْ : رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا(٩) ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ(١٠) أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ(١١) ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا(١٢) زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ(٨) عَنْهُمْ : رَجُلٌ يُنَازِعُ(١٣) اللَّهَ رِدَاءَهُ ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ ۩ ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» . [الثاني : ٧٦]

---

(١) «لي» ليس في الأصل .

(٢) «بلى» في (د) : «نعم» . (٣) «فأنا» في (د) : «فإنما» .

(٤) قوله : «قالوا : بلى» ليس في (د) .

(٥) «تواثبتم» في (د) : «توثبتم» . (٦) «كنت» ليس في (د) .

٥[٤٥٨٧] [التقاسيم : ٢٦١٢] [الموارد : ٥٠] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٢٦٨] .

(٧) «حدثني» في الأصل : «حدثنا» .

(٨) «يسأل» في (د) : «تسأل» .

(٩) قوله : «ومات عاصيا» ليس في (د) .

(١٠) قوله : «وأمة أو عبد أبق» وقع في (د) : «وعبد أبق» .

(١١) بعد «فمات» في (د) : «ومات عاصيا» .

(١٢) «عنها» من (د) .

(١٣) «ينازع» في (د) : «نازع» .

۩[٧/ ١٧ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا(١)، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ(٢)، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ(٣)، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». [الأول: ٤٨]

قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أَمْرٌ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌّ لَهُ تَخْصِيصَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضًا، وَالثَّانِي: إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ.

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥[٤٥٨٩] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤). [الأول: ٤٨]

٥[٤٥٨٨] [التقاسيم: ١١٢٢] [الموارد: ١٥٤٣] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٨٢٦٩] [التحفة: م ١٢٦٠٧]، وتقدم: (٣٣٩٢) وسيأتي: (٥٧٥٦).

(١) «تتفرقوا» في (د): «تفرقوا».

(٢) قبل «أمركم» في (د): «عليكم».

(٣) القيل والقال: فضول ما يتحدث به المتجالسون، من قولهم: قيل كذا، وقال كذا. (انظر: النهاية، مادة: قول).

٥[٤٥٨٩] [التقاسيم: ١١٢٣] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧- س ٧١٧٤- د ٧١٩٣- خ ٧٢٤٤- س ٧٢٥٧]، وتقدم: (٤٥٧٧) (٤٥٨٠) (٤٥٨٥) وسيأتي: (٤٥٩٣).

(٤) كتب مقابل هذا الحديث في حاشية الأصل: «تقدم بسنده ومتنه»، ينظر مكررا: (٤٥٧٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

ه[٤٥٩٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ(١) فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً(٢)». [الأول: ٤٨]

ه[٤٥٩١] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ۩ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، وَتَطَاوَلَ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا(٣) النَّاسُ»، فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ أَوْ مَا(٤) تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ(٥) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [الأول: ١٢]

ه[٤٥٩٠] [التقاسيم: ١١٢٤]، [الموارد: ١٥٤٥] [التحفة: خ م ٥٠٧٧ - س ٥٠٩٥ - خ م س ق ٥١١٨]، وتقدم: (٤٥٧٥) وسيأتي: (٤٥٩٤).

(١) قوله: «اسمع وأطع» وقع في (د): «عليك السمع والطاعة».

(٢) قوله: «إلا أن يكون معصية» ليس في (د)، وهذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٦٨١٥) لابن حبان بهذا الإسناد.

ه[٤٥٩١] [التقاسيم: ٩٠٠] [الموارد: ٧٩٥] [الإتحاف: حب قط كم حم ٦٣٨١] [التحفة: ت ٤٨٦٨].

۩[٧/ ١٨ أ].

(٣) «أيها» في (د): «يا أيها».

(٤) قوله: «أو ما» وقع في (د): «وما».

(٥) «سمعت» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ

ه[٤٥٩٢] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ - أَوْ بِلَالًا - يَقُودُ بِخِطَامِ(١) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ(٣) الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ(٤) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا - وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ(٥) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**». [الأول: ١٢]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

ه[٤٥٩٣] *أَخْبَرَنَا* عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ مَوْلَى مُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَلَقَبُهُ: جَبْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

ه[٤٥٩٢] [التقاسيم: ١٠٩٠١] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ٢٣٦١٦] [التحفة: م د س ١٨٣١٠ - م س ق ١٨٣١١ - ت ١٨٣١٣]، وتقدم برقم: (٣٩٥٣).

(١) **الخطام**: حبل يقاد به البعير. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

(٢) **العقبة**: الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. وهي العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ. وهي عقبة منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩٤).

(٣) **العاتق**: ما بين المنكبين إلى أصل العنق. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٤) «غضروفة» في الأصل: «غرضوفه»، وكلاهما صحيح لغة، وينظر: «اللسان» (غضرف).

(٥) **الجدع**: القطع من أصل العضو. وقيل: هو القطع البائن في الأنف والشفة والأذن وغيرها؛ إشارة إلى خسة العبد المذكور. (انظر: المعجم المفصل في الغريب، مادة: جدع).

ه[٤٥٩٣] [التقاسيم: ٩٠٣] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] [التحفة: م ت س ٧١٢٧ - س ٧١٧٤ - د ٧١٩٣ - خ ٧٢٤٤ - س ٧٢٥٧]، وتقدم: (٤٥٧٦) (٤٥٧٧) (٤٥٨٠) (٤٥٨٥) (٤٥٨٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يُلَقِّنُنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» . [الأول : ١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ۩

٥[٤٥٩٤] أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ[1] الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عُبَادَةُ» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ[2] ، قَالَ : «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ[3] عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا» . [الأول : ١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٥٩٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ[5] نَارًا فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا ،

۩[٧/ ١٨ ب] .

٥[٤٥٩٤] [التقاسيم : ٤٩٠٤] [الموارد : ١٥٤٦] [الإتحاف : ط عه حب حم ٦٨١٥] [التحفة : خ م ٥٠٧٧- س ٥٠٩٥- خ م س ق ٥١١٨] ، وتقدم : (٤٥٧٥) .

(١) «سعد» تصحف في الأصل : «سعيد» ، ينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٧/ ٥٠٥) ، وسبق التنبيه عليه في (٤٥٩٠) .

(٢) **التلبية** : إجابة المنادي . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

(٣) **الأثرة** : التفضيل . (انظر : اللسان ، مادة : أثر) .

٥[٤٥٩٥] [التقاسيم : ٩٠٢] [الإتحاف : خز عه حب حم عم ١٤٤٧٥] [التحفة : خ م د س ١٠١٦٨] ، وسيأتي : (٤٥٩٦) (٤٥٩٧) .

(٤) «أخبرنا» في (ت) : «حدثنا» .

(٥) **أوقد** : أشعل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وقد) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبَدًا»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [الأول: ١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٥٩٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا». [الثاني: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا ۞

٥[٤٥٩٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَذْشِيُّ - وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُومِسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». [الثاني: ٨١]

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانَبَتَهُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٥[٤٥٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

٥[٤٥٩٦] [التقاسيم: ١٨٥٧] [الإتحاف: خز عه حب حم عم ١٤٤٧٥] [التحفة: خ م د س ١٠١٦٨]، وتقدم: (٤٥٩٥) وسيأتي: (٤٥٩٧).

۞[٧/ ١٩ أ].

٥[٤٥٩٧] [التقاسيم: ٢٦٧٥] [الإتحاف: خز عه حب حم عم ١٤٤٧٥] [التحفة: خ م د س ١٠١٦٨]، وتقدم: (٤٥٩٦) (٤٥٩٥).

٥[٤٥٩٨] [التقاسيم: ٣٧٧٩] [الموارد: ١٥٦٤] [الإتحاف: حب ٦٣٠٩].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [الثالث : ٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَىٰ أُمَّتِهِ ﷺ

ه[٤٥٩٩] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُقْرِئُ أَبُو الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ رُسْتَهْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ(١) الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» . فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِسَنَةٍ فَحَدَّثَنِيهِ . [الثالث : ٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ

ه[٤٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ۩ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : «هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ(٢) :

ه[٤٥٩٩] [التقاسيم : ٣٧٨٠] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ١١٩٩٣] [التحفة : خ م ت س ق ٨٨٨٣- م ٨٨٩٤] ، وسيأتي : (٦٧٦٠) (٦٧٦٤) .

(١) يقبض : يأخذ . (انظر : اللسان ، مادة : قبض) .

ه[٤٦٠٠] [التقاسيم : ٣٧٨١] [الموارد : ١١٥] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٠٥٠] [التحفة : س ٤٨١٦] ، وسيأتي برقم : (٦٧٦١) .

۩[٧/ ١٩ ب] .

(٢) قوله : «زياد بن لبيد» وقع في الأصل : «لبيد بن زياد» ، وجعله على الجادة محققا (ت) بالمخالفة لأصله الخطي ، واعتمد على (د) . ونصّ الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٥١٤) على أن لبيد بن زياد مقلوب ، وقال : -

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يا رسول الله، يرفع العلم وقد أثبت ووعته[١] القلوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك[٢] أفقه[٣] أهل المدينة»، ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد بن أوس، وحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ثم قال: ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال: الخشوع، حتى لا ترى خاشعا. [الثالث: ٢٢]

ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرء الإمام الذي يطيع الله جل وعلا في أسبابه

٥ [٤٦٠١] أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية». [الثاني: ٥٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية[٤]» معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماما يدعو الناس إلى طاعة الله، حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل، مقتنعا في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا - مات ميتة جاهلية.

قال أبو حاتم: ظاهر الخبر أن من مات وليس له إمام - يريد به النبي ﷺ - مات ميتة جاهلية[٥]؛ لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته، أو اعتقد إماما غيره، مؤثرا قوله على قوله ثم مات - مات ميتة جاهلية.

= «وإنما هو زياد بن لبيد المقدم ذكره في حرف الزاي، والحديث حديثه. وقد وقع مقلوبا في رواية النسائي أيضا في حديث عوف بن مالك».

(١) الوعي: الحفظ والفهم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وعي).

(٢) «لأحسبك» في الأصل: «لأحسبنك».

(٣) الفقه: الفهم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة. (انظر: النهاية، مادة: فقه).

٥ [٤٦٠١] [التقاسيم: ٢٤٣٨] [الإتحاف: حب حم ١٦٨٣٥].

(٤) «جاهلية» وقع في (س) (١٠/ ٤٣٤): «الجاهلية».

(٥) «جاهلية» وقع في (س) (١٠/ ٤٣٥): «الجاهلية».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلْأَئِمَّةِ وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ(١)

٥[٤٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ - مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا ۩ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ(٢)، وَعَامَّتِهِمْ». [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

٥[٤٦٠٣] أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُنَانٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: ثُمَّ(٣) لَقِيتُ سُهَيْلًا فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرٌو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقٌ لِأَبِي كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، سَمِعْتُهُ أَخْبَرَ ذَلِكَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(٤). [الثالث: ٦٦]

---

(١) قوله: «للأئمة ورعيتهم بعد إحكامها في خاصة نفسه» وقع في (س) (١٠/ ٤٣٥): «في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة».

٥[٤٦٠٢] [التقاسيم: ٤٣٢٥] [الإتحاف: خز عه حب حم عم ٢٤٥٦] [التحفة: م د س ٢٠٥٣]، وسيأتي: (٤٦٠٣).

۩[٧/ ٢٠ أ].

(٢) «للمؤمنين» في (ت): «المؤمنين».

٥[٤٦٠٣] [التقاسيم: ٤٤٨٢] [التحفة: م د س ٢٠٥٣]، وتقدم: (٤٦٠٢).

(٣) «ثم» ليس في (ت).

(٤) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٤٥٦) لابن حبان بهذا الإسناد.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الِانْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

٥[٤٦٠٤] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمِعْوَلِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ[٢] فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمُ الْيَوْمَ فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو[٣] الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ[٤] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ، وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

٥[٤٦٠٥] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥[٤٦٠٤] [التقاسيم: ٤٤٩٦] [الموارد: ٢٢٨٣] [الإتحاف: طح حب حم ١٥٢١٥] [التحفة: س ق ١٠٤١٨ - س ١٠٤٨٤ - س ١٠٦٣٩]، وسيأتي: (٥٦٢١) و(٦٧٦٩).

(١) «المِعولي» كذا ضبطه في الأصل بكسر الميم، وكتب في الحاشية: «بنو مِعْول قبيلة». وقد وقع خلاف كبير في ضبط هذه النسبة؛ فذهب ابن الأثير في «تهذيب الأنساب» إلى أن الصواب فيها كسر الميم، بينما رجح فتح الميم ابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٨/ ٢٣٢)، كما نقل الحافظ في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٣٧٩) عن الإمام النووي في حاشية «مختصر الأنساب» قوله: «صرح من لا يُحصى من كبار أئمة هذا الشأن بفتح ميمه».

(٢) **الجابية**: مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة «حوران»، تظهر للناظر من بلدة «الصنمين» وبلدة «نوى»، وبقربها تل يُسمى «تل الجابية»، ويقال لها: «جابية الجولان» أيضًا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص١١٠).

(٣) **الفشو**: الظهور والانتشار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فشو).

(٤) **البحبوحة**: الوسط، يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. (انظر: النهاية، مادة: بحبح).

٥[٤٦٠٥] [التقاسيم: ١٤٢٠] [الإتحاف: عه حب كم م حم ١٣٨٣١] [التحفة: م د س ٩٨٩٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ (١) الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ (٢) وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ». [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

ه[٤٦٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِأَجْلِسَ، إِنَّمَا جِئْتُ لِأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً (٣)». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

ه[٤٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

۩[٧/ ٢٠ ب].

(١) «شريح» في الأصل: «صريح»، ووضع تحتها علامة الإهمال، وكلاهما صحيح كما بينه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٨٥)، قال: «عرفجة بن شريح، وقيل: ابن صريح بالصاد المهملة - أو: المعجمة، وقيل: ابن شريك، وقيل: ابن شراحيل، وقيل: ابن ذريح الأشجعي».

(٢) **هنات**: شدائد وأمور عظام، مفردها: هنة. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

ه[٤٦٠٦] [التقاسيم: ٢٩١٤] [الإتحاف: حب حم ٩٤٦٩] [التحفة: م ٦٦٤٧- م ٧٦٠٧- م ٧٦٦٤].

(٣) «جاهلية» في (س) (١٠/ ٤٣٩): «الجاهلية».

ه[٤٦٠٧] [التقاسيم: ٢٩١٥] [الإتحاف: عه حب ٣٩٨٨] [التحفة: م س ٣٢٦٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ(١) فَقِتْلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا الِاسْمِ

٥[٤٦٠٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ: شَاكٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ غَيْلَانَ، وَهُوَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ(٢) عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ(٣)، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا(٤)، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ؛ فَقِتْلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

٥[٤٦٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي(٥) عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ

---

(١) العمية: من العماء، وهو: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. (انظر: النهاية، مادة: عما).

٥[٤٦٠٨] [التقاسيم: ٢٩١٦] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٣٧٩] [التحفة: م س ق ١٢٩٠٢].

(٢) قوله: «فقال: حدثني أيوب» من (ت)، وفي «الإتحاف» مختصرا وبتصرف، وهي ثابتة في «المحدث الفاصل» (ص ٢٣٦)، «معجم ابن الأعرابي» (٩٢٥) من طريق عمر بن يزيد السياري، به. [٧/ ٢١ أ].

(٣) الميتة الجاهلية: مثل موتة أهل الجاهلية من الضلال والفرقة. (انظر: النهاية، مادة: جهل).

(٤) «مؤمنها» في الأصل: «قومها»، وألحق بالحاشية: «مؤمنها»، وصحح عليه ونسبه لنسخة.

٥[٤٦٠٩] [التقاسيم: ٥٠١٣] [الموارد: ١٥٣٧] [الإتحاف: حب حم ١٨٥١٧]، وسيأتي: (٤٦١٢).

(٥) «لي» ليس في الأصل.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حقًّا ما حكموا وعدلوا وائتمنوا، فأدَّوا واسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل(١) منهم فعليه لعنة الله». [الثالث: ٦٩]

ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه(٢)

○[٤٦١٠] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا حميد، عن أنس(٣)، أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، فكان النبي(٤) ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر أين يقع نبله، فيتطاول أبو طلحة بصدره يتقي(٥) به رسول الله ﷺ، يقول: هكذا يا نبي الله، جعلني الله فداك، نحري دون نحرك. [الرابع: ٥٠]

ذكر الإباحة للمرء أن يوقر إمامه ويعظمه جهده وإن كان في قوله لمن قصد ضده ما لا يوجب الحكم ذلك

○[٤٦١١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، أنه كان قائما على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وهو متلثم(٦) وعنده عروة، قال: فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ ۩ ويحدثه، قال: فقال(٧) المغيرة لعروة: لتكفن

---

(١) بعد «يفعل» في الأصل: «ذلك».

(٢) هذه الترجمة والتي تليها والحديثان تحتهما استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٦١٠] [التقاسيم: ٥٩٧٢] [الموارد: ٢٢٥٠] [الإتحاف: حب كم حم ٩٧٧] [التحفة: س ٧٧٨- خ ١٧٧]، وسيأتي برقم: (٧٢٢٣).

(٣) قوله: «حدثنا حميد، عن أنس» وقع في (د): «أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك».

(٤) «النبي» في (د): «رسول الله».

(٥) **الوقاية**: صيانة الشيء وستره عن الأذى. (انظر: النهاية، مادة: وقا).

○[٤٦١١] [التقاسيم: ٥٩٧٣] [الموارد: ١٦٩٦] [الإتحاف: حب ١٦٩٧١].

(٦) «متلثم» في (س) (١٠/ ٤٤٤) خلافا لأصله الخطي: «ملثم».

التلثم: شد الفم باللثام، وهو ما يغطى به الفم من الثوب. (انظر: مجمع البحار، مادة: لثم).

۩[٧/ ٢١ ب]. (٧) قوله: «ويحدثه، قال: فقال» وقع في (د): «ويجذبه، فقال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : «هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» ، فَقَالَ : عُرْوَةُ : يَا غُدَرُ ، مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ .

[الرابع : ٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأُمَرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

○ [٤٦١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا ، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا ، وَاتُّمِنُوا فَأَدَّوْا ، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا» . [الثالث : ٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

○ [٤٦١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٢) زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ : كَلِمَتَيْنِ(٣) سَمِعْتُهُمَا ؛ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ(٤) ﷺ . فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ : فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ ، إِذْ جَاءَهُ(٥) ابْنٌ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ ،

○ [٤٦١٢] [التقاسيم : ٤٨٣٦] [الموارد : ١٥٣٦] [الإتحاف : حب حم ١٨٥١٧] ، وتقدم : (٤٦٠٩) .
(١) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .
○ [٤٦١٣] [التقاسيم : ٥٠١٤] [الموارد : ١٥٦٨] [الإتحاف : حب حم ٦٧٠٢] [التحفة : د ٥٠٤٤] .
(٢) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .
(٣) «كلمتين» في (ت) : «كلمتان» ، فخالف محققه أصولهم الخطية ، ووجه النصب : مفعول به منصوب لفعل محذوف يفسره ما جاء بعده ، والتقدير : سمعت كلمتين .
(٤) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .
(٥) «جاءه» في (د) : «جاء» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَعَرَضَ لَوْحَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِآيَةٍ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُنْزِلَتْ(١) مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ، إِنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ. وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ».

[الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أُمَرَاءِ السُّوءِ مُجَانَبَتَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ ۩

٥[٤٦١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا». [الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الِامْتِنَاعِ عَلَى الْأُمَرَاءِ

٥[٤٦١٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «لأنزلت» في (د): «لنزلت».

۩[٧/ ٢٢أ].

٥[٤٦١٤] [التقاسيم: ٤٨٦٢] [الموارد: ١٥٥٨] [الإتحاف: حب ١٩٠٨١].

(٢) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) بعد «عبد الرحمن» في (ت): «بن عبد الله» مخالفة لأصوله. وفي «الإتحاف»، «الثقات» للمصنف (٥/ ١٠٦) كالمثبت.

٥[٤٦١٥] [التقاسيم: ٤٨٦٨] [الإتحاف: عه حب خ م حم ١٢٦٠٠] [التحفة: خ م ت ٩٢٢٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ».

[الثالث: ٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسِّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا

ه [٤٦١٦] *أَخْبَرَنَا* أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ[١] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[الثاني: ٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالْخَلَدِ مَا يَأْتُونَ

ه [٤٦١٧] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ[٢]». قِيلَ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ[٣]، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ[٤] الْخَمْسَ، أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ ۩ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»[٥].

[الثاني: ٣]

ه [٤٦١٦] [التقاسيم: ٢٤٩١] [الإتحاف: مي عه حب حم ٦٠٠٨] [التحفة: م ٤٥٢١].

(١) «عن» في (ت): «حدثنا».

ه [٤٦١٧] [التقاسيم: ١٩٧٣] [التحفة: م ١٠٩١٥].

(٢) «ويلعنونكم» في الأصل: «ويلعونكم».

(٣) المنابذة: المكاشفة، والمقاتلة. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٤) «الصلوات» في الأصل: «الصلاة».

۩ [٧/ ٢٢ ب].

(٥) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٦٠٦٥) لابن حبان، وعزاه للدارمي (٢٨٣٩)، أبي عوانة (٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥)، أحمد (٣٩/ ٤٠٦، ٤٢٧)، إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ١٢٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٥[٤٦١٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ صَالِحٍ(١) بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُورُسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[الثالث: ٥٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُورُسُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَةَ.

٤- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرْضِ(٢) وَالنَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْأُخَرِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرْضٌ

٥[٤٦١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي(٤) أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

٥[٤٦١٨] [التقاسيم: ٤١٨٦] [الإتحاف: حم حب ط ابن وهب ١١٢٣٥ - حب/ ٩٨٨٤] [التحفة: س ٧٤٩٠ - خ ٧٦٢٨ - س ٧٧٣٣ - م ق ٧٨٣٦ - م ٨٠٠٣ - م ٨١٩٩ - خ م س ٨٣٦٤ - س ٨٥٤٠].

(١) «صالح» كذا للجميع. ولعله: «صابح» بالموحدة، وينظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٥٦٤)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٤٥)، «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٢٧)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٠/ ٤٥٥٠)، ولقبه: علوان.

(٢) **الفرض والفريضة**: ما أوجبه الله على عباده من حُدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرض).

٥[٤٦١٩] [التقاسيم: ٤٢٨٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٧١٠٨] [التحفة: م ١١٦٤١].

(٣) «يعمر» ضبب فوقه في الأصل.

(٤) **أبالي**: أهتم. (انظر: المصباح المنير، مادة: بلا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] (١).

[الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهِجْرَةِ

٥[٤٦٢٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٢) ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ۩. [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْغَازِي عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ أَدْرَكَتْهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

٥[٤٦٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ (٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٤): «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ (٥): تُسْلِمُ وَتَذَرُ (٦)

---

(١) كتب في حاشية الأصل مقابل الحديث بخط مخالف: «أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي توبة الربيع بن نافع كتابة. ورواه مسلم في «صحيحه» عن حسن الحلواني، عن أبي توبة. وعن عبد الله الدارمي، عن يحيى بن حسان - كلاهما، عن معاوية بن صالح. ورواه الطبراني، عن أحمد بن خليد الحلبي، عن أبي توبة».

٥[٤٦٢٠] [التقاسيم: ٤٦٤٩] [الإتحاف: حب ٧٣١٧] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨]، وسيأتي: (٤٨٩٤).

(٢) قوله: «رسول الله» وقع في حاشية الأصل: «النبي»، ونسبه لنسخة.

۩[٧/ ٢٣أ].

٥[٤٦٢١] [التقاسيم: ٣٦٥١] [الموارد: ١٦٠١] [الإتحاف: حم حب ٤٩٥١] [التحفة: س ٣٨٠٨].

(٣) «فاكه» في (ت): «الفاكه»، وكلاهما وارد، ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٥) بدون الألف واللام، وفي «الثقات» للمصنف (٣/ ١٧٦) بإثباتها.

(٤) «قال» في (ت): «يقول». (٥) «له» ليس في (د).

(٦) تذر: تترك. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وذر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ(١): تُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ(٢) وَسَمَاءَكَ؟! فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ(١): تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ؟! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ(٣) دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». [الثالث: ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○[٤٦٢٢] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلَهُ(٥): أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِدُنَا رَجُلًا رَجُلًا، يَتَخَطَّى(٦) غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا؟ فَفَزِعْنَا(٧) أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا، قَالَ(٨): فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ(٩) مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ

(١) «له» ليس في (د).

(٢) «أرضك» في (د): «دارك وأرضك»، وتبعه محققا (ت) بالمخالفة لأصله الخطي.

(٣) **الوقص**: كسر العنق. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

○[٤٦٢٢] [التقاسيم: ٣٠٧] [الموارد: ١٥٨٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ٧١٨٤] [التحفة: ت ٥٣٤٠].

(٤) قوله: «قال: حدثنا» وقع في (د): «عن».

(٥) بعد «فيسأله» في (د): «عن».

(٦) «يتخطى» في (د): «لم يتخط».

(٧) «ففزعنا» في (د): «وفزعنا».

(٨) «قال» ليس في (د).

(٩) **سبح لله**: نزهه وبرأه من كل عيب. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢]. قَالَ: فَقَرَأَ[(١)] مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا[(٢)] الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ۞. [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

○ [٤٦٢٣] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٣)] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ[(٤)] حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا[(٥)] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٦)]: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ[(٧)]». ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) «فقرأ» في (د): «فقرأها».

(٢) «وقرأها» في (د): «وقرأ».

۞ [٧/ ٢٣ ب].

○ [٤٦٢٣] [التقاسيم: ٣٠٩] [الموارد: ١٥٩٠] [الإتحاف: حب حم ٧١٨٥] [التحفة: سي ٥٣٣٧].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) قوله: «يحيى بن عبد الله بن سالم» كذا وقع في الأصل، (ت). وفي (د) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة: «عبد الله بن يحيى بن سالم». وأما طبعة حسين سليم أسد فخالف أصوله الخطية وكتبه بين معقوفين على الجادة: «يحيى بن عبد الرحمن الثقفي»، وكذا في «الإتحاف» أثبته محققوه على الجادة معتمدين على رواية الإمام أحمد، وخالفوا أصولهم الخطية، وفيها كالمثبت، وقالوا: أورد المزي هذا الحديث بسنده في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٤٢) ترجمة «يحيى بن عبد الرحمن الثقفي»، وكذلك سماه في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٥٦/ ٥٣٢٧)، وقال: رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والله أعلم، وينظر رواية حرملة في «المختارة» (٤١٢) على الجادة.

(٥) «بينما» في (د): «بينا».

(٦) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (د).

(٧) المبرور: الذي لا يخالطه شيء من الذنوب، وقيل: المقبول مقابَل بالبرّ والثواب. (انظر: النهاية، مادة: برر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ[(٢)] لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

ه[٤٦٢٤] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا[(٣)] عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[(٤)]»، قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَدَعِ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ[(٥)]

ه[٤٦٢٥] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ[(٦)]: الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) قوله: «فقال رسول الله ﷺ» في (د): «قال».

(٢) «أن» ليس في الأصل.

ه[٤٦٢٤] [التقاسيم: ٣١٠] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ١٧٦٦٩] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]، وتقدم: (١٥٣) (٣٦١) (٤٣١٩).

(٣) **الأنفس:** الأجود. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٤) **الأخرق:** الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. (انظر: النهاية، مادة: خرق).

(٥) **الغلول:** الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل اسمة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غلل).

ه[٤٦٢٥] [التقاسيم: ٣١١] [الموارد: ٢٢] [الإتحاف: مي حب حم ٢٠٣٠٧] [التحفة: خ م س ١٣١٠١- م س ١٣٢٨٠- ت ١٥٠٦٠]، وتقدم: (١٥٤).

(٦) «هو» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا(١) سَنَةً. [الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۩.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ(٢) الطَّاعَاتِ

٥[٤٦٢٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ(٤)». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي بِالْعِبَادَةِ

٥[٤٦٢٧] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

---

(١) «الخطايا» في (د): «خطايا».

۩[٧/ ٢٤ أ].

(٢) السنام: أعلى كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: سنم).

٥[٤٦٢٦][التقاسيم: ٣٠٨][الموارد: ١٥٩١][الإتحاف: حب حم ٢٠٤٩٨][التحفة: خ م س ١٣١٠١- م س ١٣٢٨٠- ت ١٥٠٦٠].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) قوله: «عن رسول الله ﷺ» إلى هنا وقع في (د): «قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله تعالى إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»»، فإسناد الحديث واحد، والمتن مختلف يأتي برقم: (٤٦٢٥).

٥[٤٦٢٧][التقاسيم: ٣٢٠][الإتحاف: عه حب كم حم ٥٤٦٢][التحفة: د ٤١٤٢- ع ٤١٥١]، وتقدم: (٦٠٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي مُزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ[(١)] مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ

○[٤٦٢٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً ؛ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[(٢)] فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ مَتْنِهِ ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ» .
[الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

○[٤٦٢٩] أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ۩ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ[(٣)] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ[(٤)]؟

---

(١) الشعب : ما انفرج بين جبلين ، وقيل : الطريق فيه ، والجمع : شِعاب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : شعب) .

○[٤٦٢٨] [التقاسيم : ٣٢١] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٩١٠] [التحفة : م س ق ١٢٢٢٤] .

(٢) العنان : سير اللجام . (انظر : النهاية ، مادة : عنن) .

○[٤٦٢٩] [التقاسيم : ٤٤٢٨] [الإتحاف : عه حم حب ٢١٥١] [التحفة : خ ١٨١٧- م ١٨٣٤- س ١٨٤٥] .

۩[٧/ ٢٤ ب] .

(٣) المقنع في الحديد : المغطي وجهه بلبس الحرب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قنع) .

(٤) «وأسلم» في (س) (١٠/ ٤٦١) : «أو : أسلم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْلِمْ ، ثُمَّ قَاتِلْ» . فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» . [الثالث : ٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُدُوَّ وَالرَّوَاحَ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٥[٤٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢) . [الأول : ٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٥[٤٦٣١] أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ مُحَمَّدِ(٤) بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ بِنَهَرِ سَابُسَ(٥) عَلَى الدِّجْلَةِ(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(٧) أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا بَأْسَ ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ ، وَبَقِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفًا(٨) ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

---

(١) الرواح : السير بعد الزوال ، وقد يراد به : السير في أي وقت . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

٥[٤٦٣٠] [التقاسيم : ٣٤١] [الإتحاف : عه حب حم ٥٥٨] [التحفة : م ٣٥٦- خ ٥٦١- ت ٥٨٧- ق ٧٢٦- خ ٧٨٨] ، وسيأتي : (٧٤٤٠) .

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

(٣) الساعة : عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

٥[٤٦٣١] [التقاسيم : ٣٤٣] [الموارد : ١٥٨٣] [الإتحاف : حب ١٩٧٥٩] .

(٤) بعد «محمد» في (س) (١٠/ ٤٦٢) : «المقرئ» .

(٥) كتب في حاشية الأصل : «قال الصاغاني : سابس قرية قرب واسط ، ومنه نهر سابس» .

(٦) «الدجلة» في (د) : «دجلة» .

(٧) «حدثني» في (د) : «حدثنا» .

(٨) قوله : «وبقي أبو هريرة واقفا» وقع في الأصل : «وأبو هريرة واقف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» . [الأول : ٢]

قال أبو حاتم : سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً ، بَيَّنَ سَمَاعَهُ فِيهَا(٢) عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، وَقَدْ وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ۩ .

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي(٣) اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

ه[٤٦٣٢] أخبرنا(٤) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٦) عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ(٧) حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٨) أَبُو الْمُصَبِّحِ الْمَقْرَائِيُّ ، قَالَ : بَيْنَمَا(٩) نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ ، إِذْ مَرَّ مَالِكٌ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : أَيْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، ارْكَبْ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ جَابِرٌ : أُصْلِحُ دَابَّتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» . فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ(١٠) ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ

---

(١) «فقال» في (د) : «قال» .
(٢) بعد «فيها» في (ت) : «عنه» .
۩[٧/ ٢٥ أ] .
(٣) «التي» في الأصل : «الذي» .
ه[٤٦٣٢] [التقاسيم : ٣٤٤٤] [الموارد : ١٥٨٨] [الإتحاف : حب حم ٣٨٦٠] .
(٤) «أخبرنا» صحح عليه في الأصل وفي جميع الجزء السابع في بداية السند .
(٥) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .
(٦) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .
(٧) «عن» في (د) : «حدثنا» .
(٨) «حدثنا» في (د) : «حدثني» .
(٩) «بينما» في (د) : «بينا» .
(١٠) قوله : «فأعجب مالكا قوله» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُسْمِعُهُ الصَّوْتَ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْكَبْ ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ بِرَفْعِ[1] صَوْتِهِ ، وَقَالَ[2] : أُصْلِحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**» . فَتَوَاثَبَ[3] النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ ، فَمَا رَأَيْنَا[4] يَوْمًا أَكْثَرَ مَاشِيًا مِنْهُ . [الأول : ٢]

الْمَقْرَى : قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ ، وَالْمَهْرَى : سِكَّةٌ بِالْفُسْطَاطِ ، قَالَهُ الشَّيْخُ .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○ [٤٦٣٣] *أَخْبَرَنَا*[5] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَدْرَكَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ[6] بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ**» .

[الأول : ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : أَبُو عَبْسٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيُّ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ ، وَكُلُّ مَا يَرْوِي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ .

---

(١) قوله : «أراد برفع» وقع في (د) : «يريد فرفع» .

(٢) «وقال» في (د) : «فقال» .

(٣) «فتواثب» في الأصل : «فوثب» .

(٤) «رأينا» في (د) : «رأيت» .

○ [٤٦٣٣] [التقاسيم : ٣٤٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٧٧٧] [التحفة : خ ت س ٩٦٩٢] .

(٥) «أخبرنا» صحح عليه في الأصل .

(٦) قوله : «بن رفاعة» ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۩ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحِ(١) جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ(٢) مُسْلِمٍ

٥[٤٦٣٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَغُبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخِرَيْ(٥) مُسْلِمٍ

٥[٤٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غُزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ

٥[٤٦٣٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

۩[٧/ ٢٥ ب].

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، أي كأنه نار جهنم في حرها. (انظر: النهاية، مادة: فيح).

(٢) الجوف: القلب. (انظر: النهاية، مادة: جوف).

٥[٤٦٣٤] [التقاسيم: ٣٤٦] [الموارد: ١٥٩٧] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ١٨٢٣٨] [التحفة: س ١٢٢٦٢- س ١٢٧٤٩]، وتقدم: (٣٢٥٤) وسيأتي: (٤٦٣٥).

(٣) «حدثنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٥) المنخران: مثنى منخر، وهو: ثُقب الأنف. (انظر: النهاية، مادة: نخر).

٥[٤٦٣٥] [التقاسيم: ٣٤٧] [الموارد: ١٥٩٨] [الإتحاف: حب كم حم ١٩٦٧١] [التحفة: س ١٢٢٦٢- س ١٢٧٤٩- ت س ق ١٤٢٨٥]، وتقدم: (٣٢٥٤) (٤٦٣٤).

٥[٤٦٣٦] [التقاسيم: ٣٤٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٣٦١٥] [التحفة: خ م د س ق ١٨٣٠٧]، وسيأتي: (٦٧٠٨) (٧٢٣١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ(١)» . قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا ، مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ ؛ قُرِّبَ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا لِتَرْكَبَهَا فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ . [الأول : ٢]

قال أبو حاتم : قَبْرُهَا بِجَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ الرُّومِ يُقَالُ لَهَا : قُبْرُسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قَلْعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۩ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٥ [٤٦٣٧] **أخبرنا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٢) حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٤) أَبُو مَعْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(٥) أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٦) فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، كُنْتُ كَتَمْتُكُمُوهُ ضَنًّا(٧) بِكُمْ ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ

---

(١) **الأسرة** : جمع سرير ، وهو : كرسي الملك . (انظر : اللسان ، مادة : سرر) .

۩ [٧/ ٢٦ أ] .

٥ [٤٦٣٧] [التقاسيم : ٣٤٢] [الموارد : ١٥٩٢] [الإتحاف : مي حب كم حم عم ١٣٧٦٠] [التحفة : ت س ٩٨٤٤] .

(٢) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» . (٣) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٤) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .

(٥) «حدثني» في (د) : «حدثنا» .

(٦) قوله : «بن عفان» ليس في الأصل .

(٧) «ضنا» ضبطه في الأصل بكسر الضاد . قال ابن الأثير : «الضن : البخل والشح» . انظر : «النهاية» (ضنن) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أُبْدِيهُ[١] نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ» . [الأول : ٢]

قال أبو حاتم : أَبُو مَعْنٍ هَذَا هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ : الْحَارِثُ[٢] .

ذِكْرُ تَكَفُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِئِهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

ه[٤٦٣٨] أخبرنا الْحُسَيْنُ[٣] بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ؛ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ؛ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ؛ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» . [الأول : ٢]

---

(١) «أبديه» في (د) : «أبذله» .

(٢) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «تعقبه شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي ، فقال : أبو معن هو عبد الواحد بن أبي موسى الإسكندراني ، قاله ابن أبي حاتم ، وغيره . ويؤيده أن أبا عقيل كان من أهل المدينة ونزل مصر وتوفي بالإسكندرية . وأما قوله : إن أبا صالح اسمه الحارث ، فهو الذي قاله ابن أبي حاتم ، والنسائي ، ولكن سماه البخاري : تركان ، ورجحه الحاكم أبو أحمد ، والأول أرجح ، ويؤيده رواية المقرئ ، عن أبي عقيل ، أنه سمع الحارث مولى عثمان ، عن عثمان . . . فذكر حديثا أخرجه أحمد عنه كما تقدم . وقول ابن حبان أن أبا معن هو محمد بن معن صحيح ؛ فقد روى الحاكم في «مستدركه» هذا الحديث من هذا الوجه ، فصرح بمحمد بن معن . والذي ذكره شيخنا من تأييد كونه عبد الواحد الإسكندراني معارض بأن محمد بن معن مدني» ، وهذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

ه[٤٦٣٨] [التقاسيم : ٣٥٢] [الإتحاف : مي عه حب ط ١٩١٧٥] [التحفة : س ١٤٢١١ - م ١٢٦١١ - خ س ١٣٨٣٣ - م ١٣٨٩٤ - خ م س ق ١٤٩٠١] .

(٣) في (س) (١٠/ ٤٧٠) ، (ت) : «الحسن» ، وهو تصحيف ، وينظر : «الإتحاف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ه[٤٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ(٢) فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ(٣) الْفِرْدَوْسَ؛ فَهُوَ(٤) أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»(٥). [الأول: ٢]

قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسَطِ الْجِنَانِ فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ ۩: «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ: فِي الِارْتِفَاعِ.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

ه[٤٦٤٠] أخبرناه(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ه[٤٦٣٩] [التقاسيم: ٣٦٢] [الموارد: ١٥٨٦] [الإتحاف: خز حب ١٩٠٦٠].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا». (٢) «للمجاهدين» في (د): «للمجاهد».

(٣) «فاسألوه» في (د): «فسلوه».

(٤) «فهو» في (د): «فإنه».

(٥) ينظر مكررًا (٧٤٣٢).

۩ [٧/ ٢٦ ب].

ه[٤٦٤٠] [التقاسيم: ٣٦٣] [الإتحاف: عه حب د ن حم ٥٣٩٩] [التحفة: م س ٤١١٢ - د سي ٤٢٦٨]، وتقدم: (٨٥٧).

(٦) «أخبرناه» في الأصل: «أخبرنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

٥[٤٦٤١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ؛ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكِتْبَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا(١) لَهُ

٥[٤٦٤٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً». [الأول: ٢]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ(٢) دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ(٣) سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ ۩

٥[٤٦٤٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ(٤) بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويَهْ،

٥[٤٦٤١] [التقاسيم: ٣٩٠] [الموارد: ٩٦٤] [الإتحاف: حب ١٠١٦٢] [التحفة: ق ٧٤٠٦].

(١) عتق فلان: خرج عن الرّق، حُرّر من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

٥[٤٦٤٢] [التقاسيم: ٣٦٤] [الموارد: ١٦٤٤] [الإتحاف: حم حب ١٦٤٣٢] [التحفة: د س ق ١١١٦٣]، وسيأتي: (٤٦٤٤).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (س) (١٠/ ٤٧٥).

(٣) «بلغ» ضبطه في الأصل بتشديد اللام.

۩[٧/ ٢٧ أ].

٥[٤٦٤٣] [التقاسيم: ٣٦٥] [الموارد: ١٦٤٥] [الإتحاف: حب كم ١٧٨٥٠] [التحفة: د ت س ١٠٧٦٨].

(٤) قوله: «ابن عدي» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) يَقُولُ : «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» ، قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا . [الأول : ٢]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ : أَبُو نَجِيحٍ ، اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ .

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٥[٤٦٤٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ : قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، فَقَالَ(٢) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ(٣)» ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الدَّرَجَةُ(٤)؟ قَالَ : «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ» . [الأول : ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : «حَدِّثْنَا وَاحْذَرْ» يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ : وَاحْذَرْ أَنْ لَا تَزِلَّ فَتَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ : وَاحْذَرْ أَنْ لَا تَكْذِبَ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَلْحَقَنَا بِهِمْ .

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظِلَّةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٤٦٤٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيُّ ،

---

(١) قوله : «فسمعت رسول الله ﷺ» وقع في (د) : «فسمعته» .

٥[٤٦٤٤] [التقاسيم : ٣٦٦] [الموارد : ١٦٤٣] [الإتحاف : حب ١٦٤٣٣] [التحفة : ت ق بل (س) ١١١٦٤] ، وتقدم : (٤٦٤٢) .

(٢) «فقال» في (د) : «قال» .

(٣) قوله : «به درجة له» وقع في (د) : «له درجة» ، وفي «الإتحاف» : «به له درجة» .

(٤) قوله : «يا رسول الله وما الدرجة» وقع في (د) : «وما الدرجة يا رسول الله» .

٥[٤٦٤٥] [التقاسيم : ٣٥٩] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٢٣٧٥] [التحفة : م ت ٩١٣٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ وَهُوَ بِحِصْنِ الْعَدُوِّ أَوْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» . فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ، فَأَلْقَاهُ ۩ ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدُمًا(١) ، فَضَرَبَ بِهِ(٢) حَتَّى قُتِلَ . [الأول : ٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٥[٤٦٤٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ ، أَنَّ(٤) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ(٥) ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(٦) . [الأول : ٢]

۩[٧/ ٢٧ ب] .

(١) «قدما» ضبطه في الأصل : «قُدْما» بسكون الدال ، وكتب فوقه في الحاشية : «مضى قُدُمًا : أي : لم يعرّج ولم ينثن . قاله الجوهري» .

(٢) «به» ليس في الأصل .

٥[٤٦٤٦] [التقاسيم : ٣٦٩] [الموارد : ١٥٩٦] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٦٧٢٥] [التحفة : د ت س ق ١١٣٥٩] .

(٣) قوله : «عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» وقع في الأصل : «حدثنا ابن ثوبان» .

(٤) قوله : «مالك بن يخامر السكسكي أن» ليس في (د) ، وينظر : «الإتحاف» .

(٥) «ناقة» في الأصل : «ناقته» .

الفواق : قدر الزمن الذي بين الحلبتين من الناقة . (انظر : النهاية ، مادة : فوق) .

(٦) بعد هذا الحديث في الأصل : «ذكر إيجاب الجنة للمهاجر والغازي على أية حالة أدركتهما المنية في قصدهما . أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عقيل الثقفي ، قال : حدثنا موسى بن المسيب ، قال : أخبرني سالم بن أبي الجعد ، عن سبرة بن أبي فاكه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام ، فقال له : تسلم =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥ [٤٦٤٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ(٢) الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ ۩ - لِمَنْ آمَنَ بِي(٤) وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ(٥) الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ(٦) فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ(٦) فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ(٦) فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ». [الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الزَّعِيمُ: لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ: لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ: لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (الزَّعِيمُ الْحَمِيلُ) مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ.

= وتذر دينك ودين آبائك؟! فعصاه فأسلم فغفر له، فقعد له بطريق الهجرة، فقال له: تهاجر وتذر أرضك وسماءك؟! فعصاه فهاجر، فقعد له بطريق الجهاد، فقال له: تجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال؟! فعصاه فجاهد»، فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك فمات كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة»»، وضرب عليه، وكتب مقابله في الحاشية: «تكرر بترجمته وإسناده ومتنه»، وقد تقدم (٤٦٢١).

٥ [٤٦٤٧] [التقاسيم: ٣٥٣] [الموارد: ١٥٨٧] [الإتحاف: حب كم ١٦٢٥٩] [التحفة: س ١١٠٣٧].

(١) بعد «بالصغد» في الأصل: «يعني» وضبب عليه.

(٢) قوله: «أبو هانئ» وقع في (د): «أبو وهب» وهو تصحيف، وينظر: «الإتحاف»، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠١).

(٣) «الأنصاري» ليس في (د).

۩ [٧/ ٢٨ أ]. (٤) «بي» ليس في (د).

(٥) الربض: ما حول الشيء خارجا عنه، كالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. (انظر: النهاية، مادة: ربض).

(٦) «وبيت» في (د): «وببيت».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ

٥[٤٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) ابْنُ عَوْنٍ(٢) وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ(٣) السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٤) فَقَالَ: أَلَا لَا تَغْلُوا صَدَاقَ(٥) النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ(٦) تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ(٧) ﷺ؛ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ(٨) امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ(٩) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً(١٠). وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، فَلَا تَقُولُوا ذَاكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [الأول: ٢]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ

٥[٤٦٤٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ - وَكَانَ قَدْ صَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً غَازِيًا وَمُرَابِطًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٥[٤٦٤٨] [التقاسيم: ٣٤٨] [الموارد: ١٢٥٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [التحفة: د ت س ق ١٠٦٥٥].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «ابن عون» ليس في (د)، وينظر: «الإتحاف».

(٣) كتب في حاشية الأصل: «اسمه هرم بن نسيب، وقيل غير ذلك»، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥٠).

(٤) قوله: «بن الخطاب» ليس في (د).

(٥) الصداق: المهر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صدق).

(٦) «أو» في (د): «و».

(٧) «محمد» في (س) (١٠/ ٤٨١): «محمدا» منصوبا.

(٨) «أصدقت» ليس في الأصل.

(٩) «اثنتي» في الأصل: «ثنتي».

(١٠) أوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا، والجمع: أواق. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

٥[٤٦٤٩] [التقاسيم: ٣٤٩] [الموارد: ١٥٨٤] [الإتحاف: حب حم ط ١٩٢٠٨] [التحفة: م ١٢٦٣٤ - م ت ١٢٧٩١ - م ١٢٨٠٠ - خ س ١٣١٥٣ - س ١٣٣٠٨]، وسيأتي: (٤٦٥٠) (٤٦٥٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ (١) مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ ۩

ه[٤٦٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ - وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الْقَانِتِ (٢) الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» .

[الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفَضُّلِهِ الْمُرَابِطَ (٣) يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

ه[٤٦٥١] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ ، وَهُوَ مُرَابِطٌ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا يَا شُرَحْبِيلُ؟ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ : أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : سَلْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» . [الأول : ٢]

---

(١) «يفتر» في الأصل : «يفطر» ، وينظر : «الموطأ» (٩٠٥) .
الفتور : الضعف . (انظر : النهاية ، مادة : فتر) .
۩[٧/ ٢٨ ب] .

ه[٤٦٥٠] [التقاسيم : ٣٥٠] [الإتحاف : حب حم ٢٠٥٣٢] [التحفة : م ١٢٦٣٤ - م ١٢٨٠٠ - خ س ١٣١٥٣ - س ١٣٣٠٨] ، وتقدم : (٤٦٤٩) وسيأتي : (٤٦٥٥) .

(٢) القانت : المصلي . (انظر : غريب أبي عبيد) (٣/ ١٣٤) .

(٣) المرابطة : الإقامة على جهاد العدو بالحرب . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

ه[٤٦٥١] [التقاسيم : ٣٩٧] [الإتحاف : عه حب كم م حم ٥٩٤٥] [التحفة : م س ٤٤٩١ - ت ٤٥١٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَىٰ، وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ە[٤٦٥٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٣): «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ(٤): وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ ۞

ە[٤٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُومِنَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: النُّعْمَانُ هَذَا هُوَ: النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ.

ە[٤٦٥٢] [التقاسيم: ٣٩٨] [الموارد: ١٦٢٤] [الإتحاف: عه حب كم حم ١٦٢٦٢] [التحفة: د ت ١١٠٣٢]، وسيأتي: (٤٧٣٤).

(١) قوله: «بن موسى» ليس في (د).

(٢) «أخبرنا» في (د) «أنبأنا».

(٣) قبل «قال» في (د): «أنه».

(٤) «قال» ليس في (د).

۞ [٧/ ٢٩ أ].

ە[٤٦٥٣] [التقاسيم: ٣٩٩] [الإتحاف: حب ٥٩٤٦] [التحفة: ت ٤٥١٠]، وسيأتي: (٤٦٥٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

ه[٤٦٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُومِنَ الْفَتَّانَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

[الأول: ٢]

ذِكْرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

ه[٤٦٥٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا(١) نُطِيقُهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ(٢)، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ».

[الأول: ٢]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

ه[٤٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ

ه[٤٦٥٤] [التقاسيم: ٤٠٠] [الإتحاف: عه حب كم م حم ٥٩٤٥] [التحفة: م س ٤٤٩١]، وتقدم: (٤٦٥٣).

ه[٤٦٥٥] [التقاسيم: ٣٥١] [الموارد: ١٥٨٥] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨٢٢٩] [التحفة: م ١٢٦٣٤-م ١٢٦١٣-م ت ١٢٧٩١-م ١٢٨٠٠-خ س ١٣١٥٣-س ١٣٣٠٨]، وتقدم: (٤٦٤٩) (٤٦٥٠).

(١) «لعلنا» في (د): «فليتنا».

(٢) «القائم» ليس في (د).

ه[٤٦٥٦] [التقاسيم: ٣٥٤]، [الموارد: ١٦٥٤] [التحفة: ق ١٠٦٠٤-ق ١٠٦٠٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۩، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١) لِجِهَادِهِ(٢) فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ(٣) مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٤). [الأول: ٢]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَ فِي أَهْلِهِ(٥) بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

ه[٤٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ(٦) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [الثالث: ٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

ه[٤٦٥٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۩[٧/ ٢٩ ب].

(١) اسم الجلالة «الله» ليس في الأصل.

(٢) «لجهاده» ليس في (د). (٣) قوله «لله» من (د).

(٤) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٥٦٩٠) لابن حبان، وعزاه للحاكم (٢٤٨٢)، أحمد (١/ ٢٧٧، ٤٤٢).

(٥) **خلف**: قام في أهله من بعده (يخدمهم). (انظر: النهاية، مادة: خلف).

ه[٤٦٥٧] [التقاسيم: ٣٨٨٤] [الإتحاف: حم جا عه حب كم م ٥٨٠٢] [التحفة: م د ٤٤١٤]، وسيأتي برقم: (٤٧٥٧).

(٦) «يزيد» في الأصل: «سعد»، وفي (ت): «سعيد» وهو خطأ، وينظر: «الإتحاف»، «صحيح مسلم» (١٨٩٦/ ١٣٨).

ه[٤٦٥٨] [التقاسيم: ٣٨٨٥] [الموارد: ١٦١٩] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٤٨٧٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧]، وتقدم: (٣٤٣٣) وسيأتي: (٤٦٥٩) (٤٦٦٠) (٤٦٦١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ(١) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ». [الثالث: ٣٢]

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ

٥[٤٦٥٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [الأول: ٢]

ذِكْرُ ۩ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا» أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ

٥[٤٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ(٢) ؓ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنِيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ. [الأول: ٢]

---

(١) قوله: «عبيد عن» ليس في (د)، وينظر: «الإتحاف».

٥[٤٦٥٩] [التقاسيم: ٣٣٤] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٤٨٧٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧]، وتقدم: (٣٤٣٣) (٤٦٥٨) وسيأتي: (٤٦٦٠) (٤٦٦١).

۩[٧/ ١٣٠أ].

٥[٤٦٦٠] [التقاسيم: ٣٣٥] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٤٨٧٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧]، وتقدم: (٣٤٣٣) (٤٦٥٨) (٤٦٥٩) وسيأتي: (٤٦٦١).

(٢) «الجهني» ليس في الأصل، وأخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٣١٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهِّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

○[٤٦٦١] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ أَخْذِ الْغَازِي أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

○[٤٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟ مَا أُرَى يَدَعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ۞». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ(١) لِأَهْلِ الْغَازِي بِشَرٍّ

○[٤٦٦٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

○[٤٦٦١] [التقاسيم: ٣٣٦] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٤٨٧٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧- ت س ق ٣٧٦٠]، وتقدم: (٣٤٣٣) (٤٦٥٨) (٤٦٥٩) (٤٦٦٠).

○[٤٦٦٢] [التقاسيم: ٣٣٢] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٣٦] [التحفة: م د س ١٩٣٣]، وسيأتي: (٤٦٦٣).

۞[٧/ ٣٠ ب].

(١) خلف: قام في أهله من بعده (يؤذيهم). (انظر: النهاية، مادة: خلف).

○[٤٦٦٣] [التقاسيم: ٣٣٣] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٣٦] [التحفة: م د س ١٩٣٣]، وتقدم: (٤٦٦٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

○ [٤٦٦٤] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً[1]، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَنَّى[2] ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ[3] عَنْ نَفْيِ كَتْبَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِهِ، يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ[4] هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

○ [٤٦٦٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ[6] - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي

○ [٤٦٦٤] [التقاسيم: ٤٤٢٧] [الإتحاف: حب حم عه ١٢٢١٦] [التحفة: ع ٨٩٩٩].

(١) الحمية: الأنفة والغيرة. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٢) «فأنى» في (ت): «فأي».

أنى: كيف. (انظر: اللسان، مادة: أنى).

(٣) «الأخبار» في (ت): «الإخبار».

(٤) العرض: المتاع والحطام. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

○ [٤٦٦٥] [التقاسيم: ٤٤٢٦] [الموارد: ١٦٠٤] [الإتحاف: حب ١٩٩٨٨] [التحفة: د ١٥٤٨٤].

(٥) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٦) «ابن مكرز» في الأصل: «مكرز»، وضبطه بضم الميم وسكون الكاف، وقد وقع اسمه في «المستدرك» (٢٤٧١): «أيوب بن مكرز»، وترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٩) فقال: «أيوب بن عبد الله بن مكرز».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا(١)؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا(٢) لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، قَالَ(٣): فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ ۞ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ(٤): عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»(٥). [الثالث: ٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

ه [٤٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ(٦)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى». [الثالث: ٦٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ ابْنُ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٧).

---

(١) قوله: «من عرض الدنيا» وقع في (د): «عرضا من الدنيا».

(٢) «وقالوا» في (د): «فقالوا». (٣) «قال» ليس في (د).

۞ [٧/ ١٣١أ]. (٤) «للرجل» ليس في (د).

(٥) وقع هذا الحديث في «الإتحاف» (١٩٩٨٨) معزوا لابن حبان تحت ترجمة: مكحول عن أبي هريرة، والصواب أنه تحت ترجمة: يزيد بن مكرز عن أبي هريرة برقم (٢٠٢٧٣)، ولكن عزاه لأحمد فقط، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث لغير ابن حبان في ترجمة: أيوب بن مكرز عن أبي هريرة برقم (١٧٨٩١)، ولكن عزاه للحاكم فقط.

ه [٤٦٦٦] [التقاسيم: ٤٦٥٠] [الموارد: ١٦٠٥] [الإتحاف: مي حب كم حم عم ٦٨٠١] [التحفة: س ٥١٢٠].

(٦) كتب في حاشية الأصل: «قلت: يحيى بن الوليد هو يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، كذلك هو في «سنن النسائي»، «معجم الطبراني»، وقد روى الطبراني هذا الحديث عن الحسن بن حماد بن فضالة المصري، عن عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة... وذكر الحديث».

(٧) قال ابن حجر في «الإتحاف»: «هذا يخالف ما وقع عند الدارمي؛ لأن الذي في «سنن الدارمي» (٢٤٦٠): «عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت». وقال ابن حجر أيضًا في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٦): -

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ

○[٤٦٦٧] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ[٢] جَوَادُكَ[٣]، وَيُهْرَاقَ[٤] دَمُكَ».

[الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

○[٤٦٦٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى[٦] النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا[٧]، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي[٨] أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا[٩]؟ فَقَالَ[١٠] الرَّجُلُ: أَنَا

= «وذكره ابن حبان في «صحيحه» أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وأنه يحيى بن الوليد بن الصامت، وفيما قاله نظر».

○[٤٦٦٧] [التقاسيم: ٣٥٧] [الموارد: ١٦٠٨] [الإتحاف: مي حب حم ٢٧٩٠].

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) **العقر**: الجرح والقتل والافتراس. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

(٣) **الجواد**: الفرس السابق الجيد. (انظر: النهاية، مادة: جود).

(٤) **الإهراق والهراقة**: الإسالة والصب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

○[٤٦٦٨] [التقاسيم: ٣٥٨] [الموارد: ١٦٠٩] [الإتحاف: خز حب كم ٥٠٤٦] [التحفة: سي ٣٨٨٩].

(٥) «الضبي» ليس في (د).

(٦) «إلى» ليس في الأصل.

(٧) «بنا» ليس في (د).

(٨) «آتني» في (د): «إني أسألك».

(٩) **آنفا**: قريبًا، أي: في أول وقت يقرب مني. (انظر: مجمع البحار، مادة: أنف).

(١٠) «فقال» في (د): «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١]: «إِذَنْ يُعْقَرُ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي ۞ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». [الأول: ٢]

٥- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٤٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَجَبَةُ[٣] الْجَنَّةِ[٤] أَيْ فُلُ، هَلُمَّ هَذَا خَيْرٌ - مِرَارًا -». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَىٰ[٥] عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا». [الثالث: ٤٧]

ذِكْرُ مُنَافَسَةِ خَزَنَةِ الْجِنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ؛ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ

٥[٤٦٧٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِي مِنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ[٧] فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) قوله: «فقال النبي ﷺ» وقع في (د): «قال». ۞[٧/ ٣١ ب].

٥[٤٦٦٩] [التقاسيم: ٤١١٧] [الإتحاف: عه حب ٢٠٤٨٤] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩ - س ١٤٩٩٦ - خ م ١٥٣٧٣]، وتقدم: (٣٠٩) (٣٤٢٢) (٣٤٢٣).

(٢) **الزوجان:** مثنى زوج، وهو: الصنف والنوع من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: زوج).

(٣) **الحجبة:** جمع الحاجب، وهو: البواب. (انظر: اللسان، مادة: حجب).

(٤) بعد «الجنة» في (ت): «يقول».

(٥) **التوى:** الهلاك. (انظر: النهاية، مادة: توا).

٥[٤٦٧٠] [التقاسيم: ٤١١٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨٢١٦] [التحفة: ت ١٢٣٣٦ - ق ١٢٤٨٠ - م د ١٢٦٦٦ - س ١٣١١٩ - خ م ١٣١٥١]، وسيأتي: (٧٤٠٩) (٧٤٨٧).

(٦) بعد «الناس» في الأصل: «من».

(٧) **تضارون:** تتخالفون وتتجادلون. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ، فَيَلْقَى الْعَبْدَ ، فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَرَأَّسُ[1] وَتَرْبَعُ[2]؟ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي . قَالَ : ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَرَأَّسُ وَتَرْبَعُ[3]؟ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي[4] . قَالَ : ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ ، فَيَقُولُ : مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ ، آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ ، وَصُمْتُ وَصَلَّيْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : أَفَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟ قَالَ : فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ : انْطِقِي ، قَالَ : فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ ، فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ[5] مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قَالَ : فَيَتْبَعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ ، قَالَ : وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ ۩ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ[6]

---

(١) التَرأس : أن تصير رئيس القوم ومقدَّمهم . (انظر : النهاية ، مادة : رأس) .

(٢) التربع : أخذ ربع الغنيمة ، يريد : ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا ؛ لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

(٣) قوله : «ترأس وتربع» رقم مقابله في حاشية الأصل : «ط» ، ولعله استشكال من الناسخ . قال البغوي في «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ١٤٩) : «ترأس ، أي : تكون رئيسهم ، وتربع ، أي : تأخذ المرباع من أموالهم ، وهو الربع من رأس ما غنموه ، إذا غزا بعضهم بعضا» . اهـ . وينظر : «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٩٠) .

(٤) من قوله : «قال : ثم يلقى الثاني» ، وإلى هنا ليس في الأصل ، وينظر : «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٣٦٩) .

(٥) «ليعذر» ضبب على أوله في الأصل .

۩ [٧/ ١٣٢أ] .

(٦) «ثم» ليس في الأصل .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : ثُمَّ يَبْقَى(١) الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا - وَهُوَ رَبُّنَا - فَيَقُولُ : عَلَى مَا هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَعَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا(٢) وَهَذَا مَقَامُنَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا ، قَالَ : فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ(٣) مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا مُسْلِمُ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا مُسْلِمُ ، هَذَا خَيْرٌ» . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لِعَبْدٍ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدَعُ بَابًا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ ، قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : أَمْلَاهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِمْلَاءً . [الثالث : ٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا(٤) أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تُوقِعُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ ، إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ

ه[٤٦٧١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا(٥) مَالُكَ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : بَلَى ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ

---

(١) «يبقى» ضبب عليه في الأصل . (٢) «يثيبنا» في (س) (١٠/ ٥٠٠) : «مثيبنا» .

(٣) الكلاليب : جمع الكَلُّوب ، وهو : حديدة معوجة الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : كلب) .

(٤) «ذكرنا» في (ت) : «ذكرناه» .

ه[٤٦٧١] [التقاسيم : ٤١١٩] [الموارد : ٧٢٣-١٦٥٢] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٥١٨- عه حب/ ١٧٤٦٧- عه حب/ ١٧٤٦٨] [التحفة : س ١١٩٢٣- س ١١٩٢٤] ، وتقدم : (٢٩٤٢) وسيأتي : (٤٦٧٢) (٤٦٧٣) .

(٥) «ما» ليس في الأصل .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ(١) ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» . قُلْتُ : وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ : «عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ» . [الثالث : ٤٧]

ذِكْرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجِنَانِ فِي الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ نِدَاءِ مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ

٥ [٤٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَحْنَفِ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا مَالُكَ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ ۞ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ» ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ : «فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ» . [الأول : ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُسَمِّي الْفَرْدَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ : زَوْجَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ» أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ

٥ [٤٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

---

(١) الحنث : الإثم ، أي : لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجر عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

٥[٤٦٧٢] [التقاسيم : ٣٣٠] [الموارد : ١٦٤٩-١٦٥١] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٥١٨] [التحفة : س ١١٩٢٣- س ١١٩٢٤] ، وتقدم : (٤٦٧١) وسيأتي : (٤٦٧٣) .

(٢) «الحسين» في (د) : «الحسن» ، وسبق (٢٩٤٢) .

(٣) قوله : «بن حازم» ليس في (د) .

۞[٧/ ٣٢ ب] .

٥[٤٦٧٣] [التقاسيم : ٣٣١] [الموارد : ١٦٥٠] [الإتحاف : عه مي حب كم ١٧٥١٩] [التحفة : س ١١٩٢٣- س ١١٩٢٤] ، وتقدم : (٤٦٧٢) (٢٩٤٢) (٤٦٧١) وسيأتي : (٦٧١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ(١) : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أَوْرَدَ رَوَاحِلَ لَهُ فَسَقَاهَا ، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ(٢) لَهُ مِنْهَا(٣) ؛ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ ، فَقُلْتُ لَهُ(٤) : يَا أَبَا ذَرٍّ : مَا مَالُكَ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي . فَقُلْتُ لَهُ(٥) : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا سَمِعْتَ مِنْ(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٧) يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ رِجَالًا(٨) فَرَجُلَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ . قُلْتُ : إِيهٍ يَا أَبَا ذَرٍّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ(٩) مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

ه[٤٦٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . [الأول : ٢]

---

(١) «قال» من (س) (١٠/ ٥٠٢) .

(٢) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٣) «منها» في الأصل : «فيها» .

(٤) «له» ليس في الأصل .

(٥) قوله : «فقلت له» في الأصل : «قلت» .

(٦) «من» ليس في (د) .

(٧) قوله : «سمعت رسول الله ﷺ» في (د) : «سمعته» .

(٨) «رجالا» في (د) : «رجلا» .

(٩) «من» ليس في الأصل .

ه[٤٦٧٤] [التقاسيم : ٣٢٥] [الإتحاف : عه حب حم ٢٥٠٢] [التحفة : م ت س ق ٢١٠١] ، وتقدم : (٤٢٤٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ۩

٥[٤٦٧٥] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) زَائِدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ(٤)، يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ(٥) ضِعْفٍ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يُضَعِّفُ الْمُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٥[٤٦٧٦] أخبرنا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ(٦) بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ(٧) الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا

---

(١) «النفقة» في (ت): «الأجر لنفقة».

۩[٧/ ١٣٣ أ].

٥[٤٦٧٥] [التقاسيم: ٣٢٦] [الموارد: ١٦٤٧] [الإتحاف: حب كم ٤٤٨٣] [التحفة: ت س ٣٥٢٦].

(٢) قوله: «بن موسى» ليس في (د).

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٤) «عميلة» ضبطه في الأصل: «عُمَيْلة». قال الحافظ في «التقريب» (٦٠٧): «عميلة: بفتح المهملة وكسر الميم».

(٥) «سبعمائة» في (ت): «بسبعمائة».

٥[٤٦٧٦] [التقاسيم: ٣٢٧] [الموارد: ١٦٤٨] [الإتحاف: حب ١١٠٥٠].

(٦) «أبو العباس» ليس في (د).

(٧) «أبو عمر» في الأصل: «عمرو»، وينظر: «الإتحاف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بِعَدَدِهَا وَأَعْيَانِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ

ه[٤٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(١)، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنِ(٢) الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ه[٤٦٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ⇧، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ». [الأول: ٢]

ه[٤٦٧٧] [التقاسيم: ٣٢٨] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٤٠٠٧] [التحفة: م س ٩٩٨٧]، وسيأتي: (٤٦٧٨).

(١) **المخطومة**: فيها خطام؛ وهو: حَبْل يوضع في أنف الناقة تُقاد به. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

(٢) «عن» في (ت): «من».

ه[٤٦٧٨] [التقاسيم: ٣٢٩] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٤٠٠٧] [التحفة: م س ٩٩٨٧]، وتقدم: (٤٦٧٧).

⇧[٧/ ٣٣ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

ذِكْرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

٥[٤٦٧٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ(١) ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا، فَقَرَأْنَاهُ(٢) حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ(٣). [الأول: ١٠١]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْثَعِبُ(٤) دَمُهُ؛ لِيُعْرَفَ مِنْ(٥) ذَلِكَ الْجَمْعِ

٥[٤٦٨٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

٥[٤٦٧٩] [التقاسيم: ١٧١٠] [التحفة: خ م ٢٠٨- م س ١٢٧٣- م ١٦١٥- خ م س ١٦٥٠]، وتقدم: (١٩٧٨) (١٩٨١).

(١) بئر معونة: كانت بلحف «أبلى» وأبلى: سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد «معدن بني سليم قديما» إلى الشمال، وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة، وهي اليوم ديار مطير، ولم تعد سليم تقر بها. وكانت وقعة بئر معونة في صفر سنة ٤ للهجرة، بعد أربعة أشهر من أحد. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٥٢).

(٢) «فقرأناه» في (س) (١٠/ ٥٠٨) خلافا لأصله الخطي: «قرأناه».

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٣٣٧) لابن حبان، وعزاه لمالك في «الموطأ» من رواية أبي مصعب الزهري (١٩٦٤)، وعزاه أيضا للطحاوي (١/ ٢٤٥)، أبي عوانة (١٧٣٠)، البخاري (٤٠٨٥).

(٤) «ينثعب» في (ت): «يتثعب»، وهو خطأ لغة، وينظر: «مشارق الأنوار» (٣/ ٣٥٢)، ومادة (ثعب) في «لسان العرب»، «تاج العروس».

(٥) بعد «من» في (ت): «بين».

٥[٤٦٨٠] [التقاسيم: ٣٧٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩٢١٦] [التحفة: ت ١٢٧٢٠- ق ١٢٨٧٤- م س ١٣٦٩٠- خ ١٤٦٨١- خ ١٤٩١٢].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَا يُكْلَمُ[١] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْثَعِبُ[٢] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ

ه[٤٦٨١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ ۩ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الَّذِي قُتِلَ هُوَ: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ[٣].

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

ه[٤٦٨٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) الكلم: الجرح. (انظر: النهاية، مادة: كلم).

(٢) «ينثعب» في (ت): «يتثعب»، وسبق التعليق عليه.

ه[٤٦٨١] [التقاسيم: ٣٦٠] [الإتحاف: عه حب حم ٣٠٤٣] [التحفة: خ م س ٢٥٣٠].

۩ [٧/ ١٣٤].

(٣) اضطرب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في اسم هذا الصحابي، فقال هنا: «هو حارثة بن النعمان الأنصاري»، وذكر في كتابه «الثقات» (٣/ ٧٩) أن حارثة بن النعمان قتل يوم بدر، وذكر أن رسول الله ﷺ قال لأمه في حقه: «إنها جنان كثيرة، وإن حارثة لفي الفردوس الأعلى» الحديث، ولعل كلا القولين وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن حارثة بن النعمان الأنصاري قد شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وكان أحد الذين ثبتوا مع النبي ﷺ يوم حنين، وقيل: إنه مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وأما الذي قتل يوم بدر، وقال النبي ﷺ لأمه في حقه ما قال؛ فهو: حارثة بن سراقة الأنصاري، ولم نقف على من عين صاحب قصة التمرات هذه في غزوة أحد. والله أعلم. وينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٧٣٦)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠٦)، «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٧)، «أسد الغابة» (١/ ٦٥٠)، «الإصابة» (١/ ٧٠٥).

ه[٤٦٨٢] [التقاسيم: ٣٦١] [الإتحاف: مي عه حب ط ٤٠٦١] [التحفة: م س ١٢١٠٤].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ(٢) اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام. [الأول: ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جل وعلا

٥[٤٦٨٣] أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا(٣) يَجِدُ الشَّهِيدُ(٤) مَسَّ(٥) الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٥[٤٦٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٧) أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) قوله: «سعيد بن أبي سعيد المقبري» لم يذكره الحافظ في «الإتحاف»، وينظر: «موطأ مالك» (٩٣٣)؛ حيث رواه المصنف من طريقه.

(٢) «يكفر» في (ت): «أيكفر».

٥[٤٦٨٣] [التقاسيم: ٣٧٠] [الموارد: ١٦١٣] [الإتحاف: مي حب حم ١٨١٩٩] [التحفة: ت س ق ١٢٨٦١].

(٣) «ما» في (د): «لا». (٤) بعد «الشهيد» في (د): «من».

(٥) «مس» في (ت): «من».

٥[٤٦٨٤] [التقاسيم: ٣٧١] [الموارد: ١٦١٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ت ابن أبي شيبة ٢٠٨١٢] [التحفة: ت ١٥٤٩١]، وتقدم: (٤٣٢١) وسيأتي: (٧٢٩٠) (٧٥٢٤).

(٦) «أخبرنا» في (د): «حدثنا». (٧) «حدثنا» في (د): «حدثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَامِرٌ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ ۞ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ(١) ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ(٢) ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ(٣) الشَّهِيدِ طَائِرًا ، يَتَعَلَّقُ(٤) فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا(٥)

○[٤٦٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ(٧) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

○[٤٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

۞[٧/ ٣٤ ب] .

(١) قوله : «وعفيف متعفف» في حاشية الأصل «وضعيف متضعف» ، ونسبه لنسخة ، ووقع في (د) : «وضعيف متضعف» ، وقال بعده : «وفي نسخة : وعفيف متعفف» .

(٢) «فيه» ليس في الأصل .

(٣) النسمة : النفس . (انظر : النهاية ، مادة : نسم) .

(٤) «يتعلق» كذا في الأصل ، وغيره في (س) (١٠/ ٥١٣) خلافا لأصله الخطي إلى : «يعلق» ، وهو الصواب ، وينظر : «الموطأ» (٢٥/ ٥٧) ، «سنن ابن ماجه» (٤٣٠٥) من طريق الزهري ، به .

يعلق : يأكل . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

(٥) هذه الترجمة والتي تليها والحديثان تحتهما استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

○[٤٦٨٥] [التقاسيم : ٣٧٥] [الموارد : ٧٣٤] [الإتحاف : حب حم ١٦٤٢١] [التحفة : ت س ق ١١١٤٨] .

(٦) «أبيه» في (د) : «كعب بن مالك» .

(٧) «تعلق» في الأصل «يتعلق» ، وينظر : «الإتحاف» وينظر التعليق السابق .

○[٤٦٨٦] [التقاسيم : ٣٧٦] [الموارد : ١٦١١] [الإتحاف : حب كم حم ٨٩١١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي(١) الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ(٢) خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً(٣) وَعَشِيًّا». [الأول: ٢]

ذِكْرُ مَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ فِي الْجِنَانِ، بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٥ [٤٦٨٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ(٤) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ ۩ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(٥)

٥ [٤٦٨٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ

---

(١) «حدثني» في (د): «حدثنا».

(٢) القبة: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. (انظر: النهاية، مادة: قبب).

(٣) البكرة: أول النهار إلى طلوع الشمس. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بكر).

٥ [٤٦٨٧] [التقاسيم: ٣٦٨] [الإتحاف: خز حب كم خ م حم ٦٠٦٩] [التحفة: خ م ت س ٤٦٣٠]، وتقدم: (٦٥٣).

(٤) الغداة: الفجر. (انظر: اللسان، مادة: غدا).

۩ [٧/ ٣٥ أ].

(٥) من هنا إلى حديث مالك بن أنس الواقع تحت ترجمة: «ذكر كيفية اجتماع القاتل الكافر المسلم في الجنة إذا سدد» (٤٦٩٥) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥ [٤٦٨٨] [التقاسيم: ٣٧٤] [الموارد: ١٦١٢] [الإتحاف: حب ١٦٢٠٨] [التحفة: د ١٠٩٩٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذِّمَارِيُّ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الذِّمَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ ، فَمَسَحَتْ رُءُوسَنَا ، وَقَالَتْ : أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

٥[٤٦٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمْعَةَ الْأَصَمُّ الْقُهُسْتَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ ، وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٥[٤٦٩٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»(١) . [الأول : ٢]

٥[٤٦٨٩] [التقاسيم : ٣٧٧] [الإتحاف : حب ١٨٣٧] [التحفة : خ ٥٦٥- ت ٥٨٨- خ ٦٥٩- م ٦٩٥- خ م ت ١٢٥٢- ت ١٣٨٦] ، وسيأتي : (٤٦٩٠) .

٥[٤٦٩٠] [التقاسيم : ٣٧٨] [التحفة : خ ٥٦٥- ت ٥٨٨- خ ٦٥٩- م ٦٩٥- خ م ت ١٢٥٢- ت ١٣٨٦] ، وتقدم : (٤٦٨٩) وسيأتي : (٧٤٩٤) .

(١) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٦٦٧) لابن حبان بهذا الإسناد .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ ۩

٥[٤٦٩١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمُلَيْكِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ(٤) ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ(٥) فِي جَنَّةِ(٦) اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا(٧) يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرِفَ(٨) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، ثُمَّ(٩) جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا(١٠) لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(١١)، فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ(١٢) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا(١٣)، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ

۩[٧/ ٣٥ ب].

٥[٤٦٩١][التقاسيم: ٣٧٩][الموارد: ١٦١٤][الإتحاف: مي حب حم ١٣٥٩١].

(١) «حدثنا» في (د): «أنبأنا». (٢) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٣) «يحدث» ليس في (د).

(٤) «القتل» في (س) (١٠/ ٥١٩) خلافا لأصله الخطي: «القتلى»، وينظر «الإتحاف».

(٥) «الممتحن» في (د): «المحتجر»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الجهاد» لابن المبارك (٧)؛ حيث رواه المصنف من طريقه.

(٦) «جنة» هكذا في الأصل، (د)، وضبب عليه في الأصل، وكتب في الحاشية: «صوابه: خيمة»، وقد صوبه محقق (س) (١٠/ ٥١٩) خلافا لأصله الخطي إلى «خيمة».

(٧) «ولا» في (د): «لا».

(٨) قوله: «مؤمن قرف» وقع في (د): «فرق».

(٩) «ثم» ليس في الأصل. (١٠) «إذا» ليس في (د).

(١١) «قتل» في (د): «يقتل».

(١٢) «ممصمصة» في الأصل: «مصمصة»، والمثبت من (د) هو الأشبه بالصواب؛ قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥/ ١٥٩): «والممصمصة - بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وبصادين مهملتين - هي الْمُمَحِّصَةُ الْمُكَفِّرَةُ» اهـ. وينظر: «النهاية في غريب الحديث»، (مصمص).

(١٣) قوله: «محاء للخطايا» وقع في (د): «محاء الخطايا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ(١) - وَبَعْضُهَا(٢) أَفْضَلُ(٣) مِنْ بَعْضٍ - وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ إِذَا(٤) لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَّارًا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقِتَالَ وَلَا قَاتَلَ

ه[٤٦٩٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَّارًا يَوْمَ بَدْرٍ ، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ(٨) ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ، وَإِلَّا فَسَتَرَىٰ مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ لَهَا(٩) النَّبِيُّ ﷺ(١٠) : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخُلُودِ

ه[٤٦٩٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) «أبواب» ليس في (د) .

(٢) «وبعضها» في الأصل : «وبعضهم» .

(٣) «أفضل» كذا للجميع ، وهو وهم ، وفي «الجهاد» لابن المبارك (٧) : «أسفل» .

(٤) «إذا» ليس في (د) .

ه[٤٦٩٢] [التقاسيم : ٣٨١] [الموارد : ٢٢٧٢] [الإتحاف : حب كم حم ٦٢٩] [التحفة : س ٤٣١- خ ٥٦٤- خ س ٥٧٩- ت ١٢١٧- خ ١٣٠١] ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

(٥) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٦) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .

(٧) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٨) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .

(٩) «لها» ليس في الأصل .

(١٠) قوله : «النبي ﷺ» ليس في (د) .

ه[٤٦٩٣] [التقاسيم : ٣٨٢] [الموارد : ١٦٠٠] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٩٣٦٥] [التحفة : س ١٢٧٤٩- م ١٢٧٨٩- م (د) ١٤٠٠٤- ١٤٠٠٤- د ١٤٠١٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». [الأول: ٢]

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا سُدِّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدُ ۞

ه[٤٦٩٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ». [الأول: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْآمِرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضِيفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا تُضِيفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ» يُرِيدُ: ضَحَّكَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَّبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ تَسْدِيدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَانِ(١) الْجَنَّةَ جَمِيعًا، فَيُعَجِّبُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَىٰ وَقَدَّرَ، فَنُسِبَ الضَّحِكُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ(٢).

۞[٧/ ١٣٦أ].

ه[٤٦٩٤] [التقاسيم: ٣٨٣] [الإتحاف: خز عه حب حم ط ١٩١٩٩] [التحفة: م ق ١٣٦٦٣- م س ١٣٦٨٥- خ س ١٣٨٣٤]، وتقدم: (٢١٦) وسيأتي: (٤٦٩٥).

(١) «يدخلان» كذا في الأصل، وغيره محقق (س) (١٠/ ٥٢٢) خلافا لأصله الخطي إلى: «يدخلا»، وهو الجادة.

(٢) يثبت أهل السنة صفتي العجب والضحك لله سبحانه على ما يليق به جل وعلا، ولا يتعرضون لهما بتأويل أو تحريف، وينظر: «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني (١/ ٤٦٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سُدِّدَ

○[٤٦٩٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»[١]. [الأول: ٢]

٧- بَابُ الْخَيْلِ

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○[٤٦٩٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ[٢] فِي نَوَاصِيهَا[٣] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۞». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةُ[٤] فِي الدُّنْيَا

○[٤٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

○[٤٦٩٥] [التقاسيم: ٣٨٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ط ١٩١٩٩] [التحفة: م ق ١٣٦٦٣- م س ١٣٦٨٥- خ س ١٣٨٣٤]، وتقدم: (٢١٦) (٤٦٩٤).

(١) هنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

○[٤٦٩٦] [التقاسيم: ٣١٥] [الإتحاف: عه حب ١١٠٨٢] [التحفة: م ٧٤٨٥- خ م ٨١٦٨- م س ق ٨٢٨٧].

(٢) **المعقود**: المُلازِمُ لها. (انظر: النهاية، مادة: عقد).

(٣) **النواصي**: جمع الناصية، وهي: مقدم الرأس؛ إشارة إلى فضل الخيل. (انظر: اللسان، مادة: نصا).

۞[٧/ ٣٦ ب].

(٤) **الغنيمة**: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

○[٤٦٩٧] [التقاسيم: ٣١٦] [الإتحاف: عه طح حب حم ٣٩٤٤] [التحفة: م س ٣٢٣٨].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمْرٍو[١]، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[٢] الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○[٤٦٩٨] أخبرنا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ

○[٤٦٩٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ[٣] بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَىٰ مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا، بِكَتْبِهِ مَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا حَسَنَاتٍ

○[٤٧٠٠] أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ[٤] وِزْرٌ[٥]، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ

---

(١) بعد «عمرو» في (ت): «بن جرير».

(٢) قوله: «في نواصيها» في الأصل: «بنواصيها»، وكتب في الحاشية: «في» ونسبه لنسخة.

○[٤٦٩٨] [التقاسيم: ٣١٣] [الإتحاف: عه حب حم ١٩٦٢] [التحفة: خ م س ١٦٩٥].

○[٤٦٩٩] [التقاسيم: ٣١٤] [الإتحاف: عه طح حب ط ١٨١٩٢] [التحفة: خ م س ١٢٣١٦- ت ١٢٧٢١]، وسيأتي: (٤٧٠٠).

(٣) «زياد» في الأصل: «زكريا»، وينظر: «الإتحاف».

○[٤٧٠٠] [التقاسيم: ٣١٨] [الإتحاف: عه حب ١٨١٩٣] [التحفة: خ م س ١٢٣١٦- ت ١٢٧٢١]، وتقدم: (٤٦٩٩).

(٤) قوله «وعلى رجل» في (س) (١٠/ ٥٢٧): «ولرجل».

(٥) الوزر: الذنب، والإثم. (انظر: النهاية، مادة: وزر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَبطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ(١) أَوْ رَوْضَةٍ(٢) ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا(٤) فَاسْتَنَّتْ(٥) شَرَفًا(٦) أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا(٧) حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ(٨) أَنْ يَسْقِيَهُ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(٩) وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ(١٠) الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(١١) ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ(١٢) ذَرَّةٍ(١٣) خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨]»(١٤) . [الأول : ٢]

---

(١) المرج : الأرض الواسعة ذات نبات كثير . (انظر : النهاية ، مادة : مرج) .

(٢) الروضة : الأرض ذات الزرع الأخضر . (انظر : اللسان ، مادة : روض) .

(٣) الطول والطيل : الحبل الطويل يُشَدُّ أحدُ طرفيه في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفَرَس ليَدُور فيه ويَرْعَى ، ولا يذهب لوجهه . (انظر : النهاية ، مادة : طول) .

(٤) بعد «طيلها» في (ت) : «ذلك» . [٧/ ١٣٧أ] .

(٥) استن الفرس : عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٦) الشرف : الشوط (وهو منتهى الصوت) . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٧) الروث : فضلات الحيوان . (انظر : اللسان ، مادة : روث) .

(٨) «يرد» في الأصل «ترد» وبعده في (ت) : «له» .

(٩) التغني : الاستغناء بالشيء عن الطلب من الناس . (انظر : النهاية ، مادة : غنا) .

(١٠) «هذه» في (س) (١٠/ ٥٢٧) ، (ت) : «بهذه» .

(١١) الفاذة : المنفردة في معناها . (انظر : النهاية ، مادة : فذذ) .

(١٢) مثقال : زنة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٣٩) .

(١٣) الذرة : نملة صغيرة . وقيل : هي النّملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذّرّة لا وزن لها ، أو ما يرفعه الرّيح من التراب ، أو أجزاء الهواء في الكوّة . وقيل : الخردلة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٣٩) .

(١٤) قال محقق «الإتحاف» في حاشية (١٤/ ٥٤٩) : «حق رواية حب أن تذكر في الحديث الذي قبله ؛ لأنها تتحدث عن الخيل وكيف تكون لرجل أجر ولرجل ستر . . . إلخ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم رحمه الله : النَّوَاءُ : الْكِبْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ، وَالْكِبْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْمُودَانِ ؛ إِذْ هُمَا الْفَرَحُ بِالطَّاعَاتِ ، وَتَانِكَ الْفَرَحُ بِالدُّنْيَا .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ ، لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً(١) وَلَا قَضَاءً لِوَطَرٍ

٥[٤٧٠١] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ احْتَبَسَ(٢) فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٥[٤٧٠٢] أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُولُ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٤) : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا ۩ تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٥[٤٧٠٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

---

(١) سمعة : أي : ليسمعه الناس ويروه . (انظر : النهاية ، مادة : سمع) .

٥[٤٧٠١] [التقاسيم : ٣٢٤] [الإتحاف : طح حب كم حم ١٨٥١٢] [التحفة : خ س ١٢٩٦٤] .

(٢) الاحتباس : جعل الشيء وقفا . (انظر : النهاية ، مادة : حبس) .

٥[٤٧٠٢] [التقاسيم : ٣١٩] [الموارد : ١٦٣٥] [الإتحاف : عه طح حب كم ١٧٨٠٢] .

(٣) «يقول» ليس في (د) . (٤) «قال» في (د) : «أنه قال» .

۩ [٧/ ٣٧ ب] .

٥[٤٧٠٣] [التقاسيم : ٣١٧] [الموارد : ١٦٣٦] [الإتحاف : حب ٢٠٥١٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ[2]. [الأول: ٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأَدْهَمِ[3] الْأَقْرَحِ[4] مِنَ الْخَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ

ه[٤٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ[5]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ[6] عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - أَوْ[7] أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ[8] الْمُحَجَّلُ[9] ثَلَاثًا طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى[10]». قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ. [الأول: ٢]

---

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «بكفه» في (س) (١٠/ ٥٣٠): «بكفيه»، وكتبه في الأصل: «بكفيه» وضبب على الياء.

(٣) **الأدهم**: الأسود. (انظر: اللسان، مادة: دهم).

(٤) **الأقرح**: ما كان في جبهته قُرحة، بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. (انظر: النهاية، مادة: قرح).

ه[٤٧٠٤] [التقاسيم: ٣٢٢] [الموارد: ١٦٣٣] [الإتحاف: حب كم ١٣٩١٠] [التحفة: ت ق ١٢١٢١].

(٥) قوله: «إبراهيم بن محمد بن عرعرة» وقع في (د): «محمد بن عرعرة بن البرند»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الإتحاف».

(٦) قوله: «يزيد بن أبي حبيب عن» ليس في (د)، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الإتحاف».

(٧) «أو» في (د): «و».

(٨) **الأرثم**: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (انظر: النهاية، مادة: رثم).

(٩) **المحجل**: الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان. (انظر: النهاية، مادة: حجل).

(١٠) **طلق اليد اليمنى**: أي: مطلقها ليس فيها تحجيل. (انظر: النهاية، مادة: طلق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم : الشَّكُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشِّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ

٥[٤٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

[الأول : ٢]

قال أبو حاتم : الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ : أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَىٰ قَوَائِمِهَا بَيْضَاءَ وَالْبَاقِي عَلَىٰ هَيْئَتِهَا .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالٍ ۩

٥[٤٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَالْمُلَائِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ .

[الثاني : ١١٠]

٥[٤٧٠٥] [التقاسيم : ٣٢٣] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٣٦٥] [التحفة : م د ت س ق ١٤٨٩٠- م س ١٤٨٩٤] ، وسيأتي : (٤٧٠٦) .

۩[٧/ ٣٨أ] .

٥[٤٧٠٦] [التقاسيم : ٢٩٦٤] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٣٦٥] [التحفة : م د ت س ق ١٤٨٩٠- م س ١٤٨٩٤] ، وتقدم : (٤٧٠٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُطْرِقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقِبَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ فَرَسًا لَوْ حَمَلَ[١] عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٤٧٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَعَقَبَ[٢] لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْقِبْ[٣] كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الأول: ٢]

ذِكْرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ

٥[٤٧٠٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ سَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ[٥]. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُدْعَى لِلْخُيُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٧٠٩] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) حمل على فرس: تصدق بفرس على أحد وأركبه. (انظر: مجمع البحار، مادة: حمل).

٥[٤٧٠٧] [التقاسيم: ٧٨٨] [الموارد: ١٦٣٧] [الإتحاف: حب حم ١٧٨٠٣].

(٢) «فعقب» كذا للجميع، والحديث عند أحمد (٢٩/ ٥٦٣) من طريق محمد بن حرب به، بلفظ: «فعقت». قال الخطابي في «غريبه» (١/ ٧٢٤): «أعقت له الفرس، معناه: حملت، واللغة العالية أعقت بالألف. يقال: أعقت الفرس تعق فهي معق وعقوق».

(٣) «يعقب» في الأصل: «تعقب».

٥[٤٧٠٨] [التقاسيم: ٦١٦٩] [الموارد: ١٦٣٤] [الإتحاف: حب كم ٢٠٣٦٦] [التحفة: د ١٤٩٣٢].

(٤) «النبي» في (د): «رسول الله».

(٥) «الفرس» في (د): «فرسا».

٥[٤٧٠٩] [التقاسيم: ٦٧٠٦] [الموارد: ١٧٠٦] [الإتحاف: حب حم ١٦٢٥٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَجَهَدَ الظَّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا ، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَضِيقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ : «مُرُّوا بِاسْمِ اللَّهِ» ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ(٢) وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا(٣) فِي سَبِيلِكَ ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» ، قَالَ فَضَالَةُ : فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ ۩ جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتُهَا ، فَقُلْتُ : هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ ، وَرَأَيْتُ السُّفُنَ وَمَا تَدْخُلُ(٤) ، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ(٥) ﷺ .

[الخامس : ١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ إِذْ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

٥[٤٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٦) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٧) قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنْزَيْنَا

---

(١) «بهم» ليس في (د) .

(٢) «بظهرهم» في (ت) : «بظهورهم» ، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٩١) عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، وأحمد في «مسنده» (٣٩/ ٣٧٧) عن عصام بن خالد ، كلاهما عن صفوان ، به .

(٣) «عليها» في الأصل : «عليهم» .

۩[٧/ ٣٨ ب] .

(٤) «تدخل» في (د) : «يدخل» .

(٥) قوله : «رسول الله» وقع في (د) : «النبي» .

٥[٤٧١٠] [التقاسيم : ١٨٥٣] [الموارد : ١٦٣٩] [الإتحاف : طح حب حم د س ١٤٤٩٤] [التحفة : د ١٠١٠٢ - د س ١٠١٨٤] .

(٦) «قال حدثنا» في (ت) ، (د) : «عن» .

(٧) قوله : «بن أبي طالب» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحُمُرَ[1] عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».
[الثاني: ٢]

قال أبو حاتم: الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ.

٨- بَابُ الْحِمَى

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ[2] أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

○[٤٧١١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.
[الخامس: ٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

○[٤٧١٢] أخبرنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ۩ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».
[الثاني: ٨١]

---

(١) «الحمر» في (د): «الحمار».

(٢) «للإمام» في الأصل: «الإمام».

○[٤٧١١] [التقاسيم: ٦٢١٨] [الموارد: ١٦٤١] [الإتحاف: حب ٩٩٠٠].

○[٤٧١٢] [التقاسيم: ٢٦٧٣] [الإتحاف: جا طح قط حب كم ش ٦٥٣٤] [التحفة: خ د س ٤٩٣٩- خ د س ٤٩٤١]، وتقدم برقم: (١٣٧) وسيأتي برقم: (٤٨١٦).

۩[٧/ ٣٩أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

○ [٤٧١٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (٣)» .

[الثاني : ٨١]

٩- بَابُ السَّبَقِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ (٤) وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

○ [٤٧١٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ (٥) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ (٦) ، وَكَانَ أَمَدُهَا (٧) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا . [الرابع : ١]

○ [٤٧١٣] [التقاسيم : ٢٦٧٤] [الموارد : ١٦٤٠] [الإتحاف : طح حب ١٩٢٥٩] .

(١) بعد «عبد الجبار» في (د) : «الصوفي ببغداد» .

(٢) «عياش» في (د) : «عباس» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «الإتحاف» .

(٣) بعد «ولرسوله» في الأصل : «ﷺ» ، ونسبه لنسخة .

(٤) تضمير الخيل : أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف . وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها . (انظر : النهاية ، مادة : ضمر) .

○ [٤٧١٤] [التقاسيم : ٥٤٩٣] [الإتحاف : مي عه حب قط ١١٢٠٣] [التحفة : م ٧٤٨٨- م ٧٥٠٠- م ٧٥٦٩- خ ٧٦٣٦- م ٧٨٦١- خ ت ٧٨٩٥- م ق ٧٩٥٦- م ٨٢٠٤- خ م س ٨٢٨٠- خ م ٨٤٦٧- خ م د س ٨٣٤٠- م ٨٥٤٦] ، وسيأتي : (٤٧١٥) (٤٧١٦) (٤٧٢٠) .

(٥) الحفياء : في الغابة التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٢) .

(٦) ثنية الوداع : ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٠٨) .

(٧) الأمد : الغاية . (انظر : النهاية ، مادة : أمد) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

o[٤٧١٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضَمَّرَةَ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ۩. [الرابع: ١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرَّحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السِّبَاقِ

o[٤٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ(١). [الخامس: ٣٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السِّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

o[٤٧١٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، وَقَالَ: «لَا سَبَقَ(٢) إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». [الثالث: ٣٢]

---

o[٤٧١٥] [التقاسيم: ٥٤٩٤] [الإتحاف: عه حب قط حم ١٠٨٨٠] [التحفة: م ٧٤٨٨- م ٧٥٠٠- م ٧٥٦٩- خ ٧٦٣٦- م ٧٨٦١- خ ت ٧٨٩٥- م ق ٧٩٥٦- م ٨٢٠٤- خ م س ٨٢٨٠- خ م ٨٤٦٧]، وتقدم: (٤٧١٤) وسيأتي: (٤٧١٦) (٤٧٢٠).

۩[٧/ ٣٩ ب].

o[٤٧١٦] [التقاسيم: ٧١٥٣] [الإتحاف: حب قط حم ١٠٨٨١] [التحفة: د ٨٠٦٤]، وتقدم: (٤٧١٤) (٤٧١٥) وسيأتي: (٤٧٢٠).

(١) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

o[٤٧١٧] [التقاسيم: ٣٩٠٥] [الإتحاف: حب ٩٨٧٥] [التحفة: م ٧٥٦٩].

(٢) السبق: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة. (انظر: النهاية، مادة: سبق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

○[٤٧١٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ(١) ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ» . [الثالث : ٣٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ رِهَانٌ

○[٤٧١٩] أَخْبَرَنَا(٢) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَمَذَانَ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ(٤) الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ(٥) فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ : «هَذِهِ بِتِلْكَ» ۩ . [الرابع : ١]

ذِكْرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ

○[٤٧٢٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

○[٤٧١٨] [التقاسيم : ٣٩٠٦] [الموارد : ١٦٣٨] [الإتحاف : حب حم ٢٠٠٣٥] [التحفة : د ت س ١٤٦٣٨ - س ق ١٤٨٧٧ - س ١٥٤٤٧] .

(١) الخف : للبعير كالحافر للفرس ، والمراد بالخف الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : خفف) .

○[٤٧١٩] [التقاسيم : ٥٤٩٥] [الموارد : ١٣١٠] [الإتحاف : حب حم ٢٢٤٣١] [التحفة : س ١٦٧٦١ - س ق ١٦٩٢٧ - د ١٧٧٣٦ - س ١٧٧٧٦ - س ١٧٧٩٣] .

(٢) «أخبرنا» في (د) : «أخبرني» .

(٣) «بهمذان» في (د) : «الهمداني» .

(٤) «عبد الملك» في الأصل ، (د) : «سعيد» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣) .

(٥) قوله : «النبي ﷺ» ليس في الأصل .

(٦) «النبي» ليس في (د) .

۩[٧/ ٤٠ أ] .

○[٤٧٢٠] [التقاسيم : ٧١٥٤] [الإتحاف : مي عه حب قط ١١٢٠٣] [التحفة : م ٧٤٨٨ - م ٧٥٠٠ - م ٧٥٦٩ - خ ٧٦٣٦ - م ٧٦٦١ - م ٧٧٨١ - خ ت ٧٨٩٥ - م ق ٧٩٥٦ - م ٨٠٢٤ - خ م ٨٤٦٧ - خ م د س ٨٣٤٠] ، وتقدم : (٤٧١٥) (٤٧١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ(١) مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٢)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(٣). [الخامس: ٣٦]

١٠- بَابُ الرَّمْيِ

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام

٥[٤٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ: أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟! ارْمُوا»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الأول: ٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُنَاضَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمًى

٥[٤٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ: أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟! ارْمُوا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الثالث: ٤]

---

(١) «ضمرت» في الأصل: «أضمرت». (٤٧١٤)

(٢) قوله: «وكان أمدها ثنية الوداع» ليس في (س) (١٠/ ٥٤٦).

(٣) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٧٢١] [التقاسيم: ١٢٦٤] [الإتحاف: حب حم ٥٩٩٨] [التحفة: خ ٤٥٥٠]، وسيأتي: (٤٧٢٢).

٥[٤٧٢٢] [التقاسيم: ٣٠٤٧] [الإتحاف: حب حم ٥٩٩٨] [التحفة: خ ٤٥٥٠]، وتقدم: (٤٧٢١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۩ اسْمِ الرُّمَاةِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٥[٤٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَارْمُوا(٢) وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ، وَقَالُوا(٣): مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الثالث: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥[٤٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، يُرِيدُ(٤): مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ(٥). [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُنَاضَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥[٤٧٢٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»(٧). [الثالث: ٦٩]

۩[٧/ ٤٠ ب].

٥[٤٧٢٣] [التقاسيم: ٣٠٤٨] [الموارد: ١٦٤٦] [الإتحاف: حب كم ٢٠٦١٩].

(١) قوله: «قال حدثنا» وقع في (د): «عن».

(٢) «وارموا» في (د): «ارموا». (٣) «وقالوا» في (د): «قالوا».

٥[٤٧٢٤] [التقاسيم: ٥٩٧٤] [الموارد: ٢٧١] [الإتحاف: حب ٣٢٤٨].

(٤) «يريد» ليس في الأصل.

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٧٢٥] [التقاسيم: ٤٨١٢] [التحفة: م ٩٩١٣].

(٦) «فقال» في الأصل: «قال».

(٧) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٣٨٩١) لابن حبان، وعزاه لأبي عوانة (٥٩٢١)، أحمد (٢٨/ ٦٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- بَابُ التَّقْلِيدِ وَالْجَرَسِ لِلدَّوَابِّ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأَوْتَارِ(١) فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٥[٤٧٢٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -: «لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ(٢) مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ. [الثاني: ٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الْأَوْتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٥[٤٧٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ(٣). [الثاني: ٢٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ

٥[٤٧٢٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) **الأوتار**: جمع وتر، وهو: الدم وطلب الثأر، يريد اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: جمع وتر القوس؛ أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. (انظر: النهاية، مادة: قلد).

٥[٤٧٢٦] [التقاسيم: ٢٢٢١] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ١٧٤٠١] [التحفة: خ م د س ١١٨٦٢].
۩[٧/ ٤١ أ].

(٢) **القلائد**: جمع: قلادة، وهي: ما يعلّق في العنق. (انظر: ذيل النهاية، مادة: قلد).

٥[٤٧٢٧] [التقاسيم: ٢٢٢٢] [الإتحاف: حب حم ٢١٦٧٧]، وسيأتي: (٤٧٣٠).

(٣) هذا الحديث ورد في موضعين في الأصل، (ت)، ولم يورده الهيثمي إلا في موضع واحد في (د)، وينظر: (٤٧٣٠).

٥[٤٧٢٨] [التقاسيم: ٢٢٢٣] [الموارد: ١٤٩١] [الإتحاف: حب ط حم مي عم ٢١٤٥١] [التحفة: د س ١٥٨٧٠]، وسيأتي: (٤٧٣٣).

(٤) «البلدي» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[(٢)]، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعِيرَ[(٣)] الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ». [الثاني: ٢٤]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْعِيرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

○[٤٧٢٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ. [الأول: ٩٥]

ذِكْرُ ۩ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

○[٤٧٣٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ[(٤)] أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [الأول: ٩٥]

---

(١) قوله: «عن يحيى بن أيوب» ليس في الأصل، والمثبت من (ت)، (د) هو الصواب. وينظر: «الإتحاف».

(٢) «عمر» في (د): «عمرو» وهو خطأ. وينظر: «الإتحاف».

(٣) العير: الإبل بأحمالها، وقيل: قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة. (انظر: النهاية، مادة: عير).

○[٤٧٢٩] [التقاسيم: ١٦٤٤] [الموارد: ١٤٨٩] [الإتحاف: حب ١٥٣٧].

۩[٧/ ٤١ ب].

○[٤٧٣٠] [التقاسيم: ١٦٤٥] [الموارد: ١٤٩٠] [الإتحاف: حب حم ٢١٦٧٧]، وتقدم: (٤٧٢٧).

(٤) بعد «بن» في الأصل، (ت): «أبي»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الإتحاف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥[٤٧٣١] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ». [الأول: ٩٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ

٥[٤٧٣٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[1]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [الأول: ٩٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتَ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَابًا

٥[٤٧٣٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ[2] بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [الثالث: ٤١]

٥[٤٧٣١] [التقاسيم: ١٦٤٦] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٨١٧٠] [التحفة: م س ١٢٥٩٢- م ١٢٦١٤- س ١٢٦٥٠- د ١٢٦٥٥- س ١٢٨٩٩].

٥[٤٧٣٢] [التقاسيم: ١٦٤٧] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ١٩٢٩٩] [التحفة: م س ١٣٩٨٣- د ١٤٠٢٥].

(١) كتب مقابله في حاشية الأصل: «(د) عن محمد بن رافع، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان، به»، وينظر: «سنن أبي داود» (٢٥٤٩).

٥[٤٧٣٣] [التقاسيم: ٣٩٩٥] [الموارد: ١٤٩٢] [الإتحاف: حب ط حم مي عم ٢١٤٥١] [التحفة: د س ١٥٨٧٠]، وتقدم: (٤٧٢٨).

(٢) «نوح» في (د): «فرج»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الإتحاف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ ⇧

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَزْيِينِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٥ [٤٧٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى». [الأول: ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ

٥ [٤٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ» (٢). [الرابع: ٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٥ [٤٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (٣) ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». [الأول: ٨١]

⇧ [٧/ ٤٢ أ].

٥ [٤٧٣٤] [التقاسيم: ٣١٢] [الموارد: ٢٥١٩] [الإتحاف: حب كم ١٦٢٦٠] [التحفة: س ١١٠٣٨]، وتقدم: (٤٦٥٢).

(١) بعد «العتكي» في (د): «عن حيوة»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «الإتحاف».

٥ [٤٧٣٥] [التقاسيم: ٥٧٥٤] [الموارد: ٢٠١٩] [الإتحاف: حب حم ١٦٤٢٢]، وسيأتي: (٥٨٢٢).

(٢) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥ [٤٧٣٦] [التقاسيم: ١٤٥٠] [الموارد: ١٦١٨] [الإتحاف: مي حب حم كم ٩٢٨] [التحفة: د س ٦١٧].

(٣) «النبي» في (د): «رسول الله».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ ۩

٥[٤٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

٥[٤٧٣٨] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ(١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ - إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(٢) [الحج: ٣٩]، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ(٣). [الثالث: ٦٤]

۩[٧/ ٤٢ ب].

٥[٤٧٣٧] [التقاسيم: ٤٦٧١] [الإتحاف: مي عه حب كم حم ١٣٨٩٤] [التحفة: م د ق ٩٩١١- ت ٩٩٧٥].

٥[٤٧٣٨] [التقاسيم: ٤٢٧٧]، [الموارد: ١٦٨٧] [التحفة: ت س ٥٦١٨].

(١) «أخرج» في الأصل: «خرج».

(٢) قوله تعالى: «﴿يُقَتَلُونَ﴾» ضبطه في الأصل: «يقاتِلون». قال ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٢٦): «يُقَاتَلُونَ: قرأ المدنيان، وابن عامر، وحفص، بفتح التاء مجهلا، وقرأ الباقون بكسرها مسمى».

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٧٦٣٦) لابن حبان، وعزاه للحاكم (٢٤١١، ٣٠٠٩، ٤٣٢٣)، أحمد (٣/ ٣٥٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاتِّكَالِ عَلَىٰ لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشَمِّرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

٥ [٤٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلًى لِكِنْدَةَ - قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ، حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تُلْقِي بِيَدِكَ(١) إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ۩ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ(٣) يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ، قَالَ(٤): وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. [الثالث: ٦٤]

---

٥ [٤٧٣٩] [التقاسيم: ٤٢٧٨] [الموارد: ١٦٦٧] [الإتحاف: حب كم ٤٣٥٧] [التحفة: د ت س ٣٤٥٢].

(١) «بيدك» في (د): «بنفسك».

۩ [٧/ ٤٣ أ].

(٢) «منها» في الأصل: «منا».

(٣) قوله: «على نبيه ﷺ» ليس في (د).

(٤) «قال» ليس في (د).

(٥) الشخوص: السفر. (انظر: النهاية، مادة: شخص).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُذْرِ أُولِي الضَّرَرِ عِنْدَ قُعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

ه[٤٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِي الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ(١) عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ رَامَ(٢) بَصَرُهُ وَفَرَغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ(٣) لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ، قَالَ(٤): فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ(٥)، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ(٦): فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ(٧) عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ(٨) فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ(٩) بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» [النساء: ٩٥]. [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

ه[٤٧٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

ه[٤٧٤٠] [التقاسيم: ٤٣٢٢] [الموارد: ١٧٣٣] [الإتحاف: حب ١٦٢٩٣].

(١) لفظ الجلالة «الله» ليس في (د).

(٢) «رام» وقع في (س) (١١/ ١١) خلافا لأصله الخطي: «دام».

(٣) قوله: «وفرغ سمعه وقلبه مفتوحة عيناه» وقع في (س) (١١/ ١١) خلافا لأصله الخطي: «مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه».

(٤) «قال» ليس في (د).

(٥) «منه» ليس في (د).

(٦) «قال» ليس في الأصل.

(٧) لفظ الجلالة «الله» ليس في الأصل.

(٨) قوله: «فخاف أن ينزل عليه شيء من أمره» ليس في (د).

(٩) بعد «أعوذ» في (ت) خلافا لأصوله الخطية، (د): «بالله»، والحديث في «مسند أبي يعلى» (١٥٨٣) بدونها، وقد رواه المصنف من طريقه.

ه[٤٧٤١] [التقاسيم: ٤٣٢٣] [الإتحاف: حب حم ٤٨٢٨] [التحفة: د ٣٧٠٨- خ ت س ٣٧٣٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ(١) مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصَرِي، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفَضَّ(٢)، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ(٣) قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ(٤) وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ مُشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدَ فِي الْأَجْرِ

○[٤٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدَكُمْ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». [الأول: ٢]

١٣- بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَّةِ الْجِهَادِ

○[٤٧٤٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [الثاني: ٥٣]

۩[٧/ ٤٣ ب].

(١) **الزمانة**: مرض يدوم زمانا طويلا. (انظر: المصباح المنير، مادة: زمن).

(٢) **الارفضاض**: تفرّق أجزاء الشيء، وكل متفرق مُرْفَضّ. (انظر: غريب الحميدي) (ص٤٨٢).

(٣) **سري عنه**: كُشف وزال عنه. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٤) **أولي الضرر**: أي: أصحاب الزّمانة، والضّرر: المرض. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٤٢).

○[٤٧٤٢] [التقاسيم: ٣٩١] [الإتحاف: عه حب حم ٢٧٥٦] [التحفة: م ق ٢٣٠٤].

○[٤٧٤٣] [التقاسيم: ٢٤٣٩] [الإتحاف: جا عه طح حب حم ١١١٩٠] [التحفة: م ٧٥٦٦- م ٧٧٠٩- خت ٨٠٩١- م س ق ٨٢٨٦- خت ٨٤٠٩- خ م د ق ٨٣٤٧]، وسيأتي: (٤٧٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

ه[٤٧٤٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [الثاني: ٥٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ، ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ فِي وَسَطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ لَا[(١)] يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ؛ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لَهُ، وَمَتَى أَيِسَ مِمَّا وَصَفْنَا لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ۩.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

ه[٤٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ[(٢)] أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا[(٣)] أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ[(٤)] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». [الثالث: ٦٢]

ه[٤٧٤٤] [التقاسيم: ٢٤٤٠] [الإتحاف: حب حم ١٠٦٠٤] [التحفة: م ٧٥٦٦- م ٧٧٠٩- خت ٨٠٩١- م س ق ٨٢٨٦- خت ٨٤٠٩- خ م د ق ٨٣٤٧]، وتقدم: (٤٧٤٣).

(١) «لا» كذا في الأصل، (ت)، وزاد قبله في (س) (١١/ ١٦) خلافا لأصله الخطي: «أن»، وجعله بين معقوفين.

۩[٧/ ٤٤ أ].

ه[٤٧٤٥] [التقاسيم: ٤٢٦٣] [الموارد: ١٦٦٣] [الإتحاف: مي خز حب كم ت حم ٨٠٣١] [التحفة: د ت ٥٨٤٨].

(٢) «الصحابة» في (د): «الأصحاب».

(٣) السرايا: جمع السرية، وهي: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٤) «يغلب» في الأصل: «تغلب»، وينظر: «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٧)؛ حيث رواه المصنف من طريقه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ أَنْصَارَهُ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

ه [٤٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ - لَمَّا أَرْهَقُوهُ، وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ -: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

ه [٤٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «كِتَابِ الْمَشَايِخِ»، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى فِينَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَلَا[(١)] لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ[(٢)]: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[(٣)]. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السِّلَاحَ مِنْ بَعْضِ ۞ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

ه [٤٧٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ،

ه [٤٧٤٦] [التقاسيم: ٦١٠٨] [الإتحاف: عه حب حم ٥٣٢] [التحفة: م س ٣٣٧- م ٣٥٠- م ١٠٩٧].

ه [٤٧٤٧] [التقاسيم: ٦١٩٥] [التحفة: خ م ٧٦١٥]، وتقدم: (١٤٥٨).

(١) «ألا» في (ت): «أن». (٢) «الآخرون» في (ت): «آخرون».

(٣) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٠٤٨٠) لابن حبان بهذا الإسناد.

۞ [٧/ ٤٤ ب].

ه [٤٧٤٨] [التقاسيم: ٥٦٥٢] [الموارد: ١١٧٣] [الإتحاف: حب قط حم ١٧٣٤٦] [التحفة: د س ١١٨٤١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ - أَوِ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلَاثِينَ بَعِيرًا - أَوْ ثَلَاثِينَ (٢) دِرْعًا (٣)» ، قَالَ : قُلْتُ : الْعَارِيَةُ (٤) مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» (٥) . [الرابع : ١١]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَثْبِتَ (٦) آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

٥[٤٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ (٧) : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَىٰ بَدْرٍ ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : وَاللَّهِ ، مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَرَاكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ﴾ [المائدة : ٢٤] ، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا (٨) حَتَّىٰ تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ كُنَّا مَعَكَ . [الخامس : ٣]

---

(١) «لي» ليس في (د) .

(٢) قوله : «أو ثلاثين» وقع في «الإتحاف» : «وثلاثين» .

(٣) الدرع : قميص من حلقات من الحديد متشابكة ، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : درع) .

(٤) العارية : ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك ، وهو الاستعارة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عور) .

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

(٦) «يستثبت» في الأصل : «يستشف» .

٥[٤٧٤٩] [التقاسيم : ٦١٠٩] [الإتحاف : حب حم ٩٨٨] [التحفة : س ٦٤٩] .

(٧) بعد «قال» في الأصل : «لما» ، وينظر : «مسند أبي يعلى» (٣٨٠٣) .

(٨) «أكبادها» في الأصل ، (ت) : «أكبادنا» .

ضربت أكبادها : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٥ [٤٧٥٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَضَافَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ، أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، فَنَدَبَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ۩، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ[2] قَدْ أَقْبَلُوا[3]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ»، قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ.

[الخامس: ٣]

---

٥ [٤٧٥٠] [التقاسيم: ٦١١٠] [الإتحاف: حب كم عه حم ٥٧٩- حب/ ٥٨٩] [التحفة: م ٣٥١- س ٦٤٩].

(١) ندبنا: ندبته فانتدب، أي: بعثته ودعوته فأجاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: ندب).

۩ [٧/ ٤٥ أ].

(٢) قوله: «وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني، دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله، مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف» ليس في الأصل.

(٣) قوله: «وأمية بن خلف قد أقبلوا» ليس في (ت)، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١/ ٢٦٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى

ە[٤٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ(١) قَالَتْ(٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَسْقِي(٣) الْمَاءَ، وَنُدَاوِي(٤) الْجَرْحَى. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

ە[٤٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا(٥) نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، نَسْقِي الْمَاءَ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى. [الرابع: ١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغُزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

ە[٤٧٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ

ە[٤٧٥١] [التقاسيم: ٦١٩٠] [الإتحاف: عه حب ٤٠٨]، وسيأتي: (٤٧٥٢).

(١) قوله: «عن أمه أم سليم» ألحق في حاشية الأصل وكتب فوقه: «سقط»، وقد أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١/ ١٧٧).

(٢) «قالت» في الأصل: «قال».

(٣) «نسقي» في (س) (١١/ ٢٦): «لتسقي».

(٤) «ونداوي» في (س) (١١/ ٢٦): «وتداوي».

ە[٤٧٥٢] [التقاسيم: ٥٥٤١] [الموارد: ١٦٦٢] [الإتحاف: عه حب ٤٠٨]، وتقدم: (٤٧٥١).

(٥) بعد «بنا» في (س) (١١/ ٢٧) مخالفا أصله الخطي: «معه»، والمثبت له وجه في اللغة، وينظر الذي قبله.

ە[٤٧٥٣] [التقاسيم: ٥٥٤٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٤٥٢] [التحفة: خ د ١١١٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ آتِيَ خَيْبَرَ» ، فَخَرَجَ(١) أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي ، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ . [الرابع : ١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ ۞

ه[٤٧٥٤] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ(٢) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ(٣) ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ : «ارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» . [الثاني : ٢]

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ه[٤٧٥٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمْ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي . [الخامس : ٣]

---

(١) بعد «فخرج» في (س) (١١/ ٢٧) مخالفا أصله الخطي : «بي» ، وجعله بين معقوفين .

۞[٧/ ٤٥ ب] .

ه[٤٧٥٤] [التقاسيم : ١٨٦٠] [الموارد : ١٦٢١] [الإتحاف : مي جا عه حب حم ٢٢٠٠٩] [التحفة : م د ت س ق ١٦٣٥٨] .

(٢) «نيار» صحح عليه في الأصل ، ووقع في (د) : «دينار» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «الإتحاف» ، وكتب في حاشية الأصل : «هو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي ، كان في الأصل : عبد الله بن دينار ، وليس بشيء» .

(٣) «النبي» في (د) : «بالنبي» . (٤) «النبي» ليس في (د) .

ه[٤٧٥٥] [التقاسيم : ٦١١١] [الإتحاف : حب ١١٢٤٢] [التحفة : خ ق ٧٨٣٣- ت ٧٩٠٠- ت ٧٩٠٣- م د ٧٩٢٣- م ق ٧٩٥٥- م ٨٠٢١- م ٨٠٤٠- ق ٨١١٥] ، وسيأتي : (٤٧٥٦) .

(٥) قوله : «عبد الرحمن» وقع في الأصل : «عبد الله» ، وضبب عليه ، وكتب في حاشية الأصل : «عبد الرحمن» ، وصحح عليه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

٥[٤٧٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكَتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

٥[٤٧٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى(٢) الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا(٣) إِلَى بَنِي لِحْيَانَ(٤) ، فَقَالَ : «لِيَنْتَدِبْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا۩» . [الأول : ٢]

٥[٤٧٥٦] [التقاسيم : ٦١١٢] [الإتحاف : عه طح حب قط حم ١٠٩٣٨] [التحفة : خ ق ٧٨٣٣- ت ٧٩٠٠- ت ٧٩٠٣- م د ٧٩٢٣- م ق ٧٩٥٥- م ٨٠٢١- م ٨٠٤٠- ق ٨١١٥] ، وتقدم : (٤٧٥٥) .

٥[٤٧٥٧] [التقاسيم : ٣٣٧] [الإتحاف : حم جا عه حب كم م ٥٨٠٢] [التحفة : م د ٤٤١٤] ، وتقدم برقم : (٤٦٥٧) .

(١) قوله : «بن إبراهيم» ليس في الأصل ، وينظر : «الإتحاف» .

(٢) «مولى» ليس في الأصل ، (ت) .

(٣) **البعث** : الجيش ، والجمع : بعوث . (انظر : مجمع البحار ، مادة : بعث) .

(٤) **لحيان** : قبيلة عدنانية ، وبسببهم كانت غزوة الرجيع ، أو بني لحيان ، وهم من هذيل ، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة ، بينها وبين مر الظهران . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٢٣) .

۩[٧/ ٤٦أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ لِلْغَزَاةِ وَحَدَثَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيَغْزُوَ بِهِ

٥[٤٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ[١] فِيهِ[٢]. [الأول: ٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْذُورِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

٥[٤٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا[٤] مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

[الأول: ٢]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]

٥[٤٧٦٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ،

٥[٤٧٥٨] [التقاسيم: ٣٣٨] [الإتحاف: عه حب حم ٥١١] [التحفة: م د ٣٢٤].

(١) «لك» في (ت): «لنا». (٢) «فيه» في (س) (١١/ ٣٢): «منه».

٥[٤٧٥٩] [التقاسيم: ٣٩٢] [الموارد: ١٦٢٣] [الإتحاف: حب حم ٩٧٥] [التحفة: خ ٦١٠- ق ٧٥٨- خت د ١٦١٠].

(٣) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا». (٤) «لأقواما» في الأصل: «أقواما».

٥[٤٧٦٠] [التقاسيم: ٤٢٩٥] [الإتحاف: حب ٥٥٠٠] [التحفة: خ م ٤١٧٠].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(١) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا(٢) عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾(٣) [آل عمران : ١٨٨] ۩ .

[الثالث : ٦٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

ه[٤٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٤) أَبُو(٥) الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ ، وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ ، وَأَبُو لُبَابَةَ ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا : ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ(٦) ﷺ : «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا» .

[الرابع : ١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ فِي الْغَزَاةِ

ه[٤٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ

---

(١) «حدثنا» في (ت) : «حدثني» .

(٢) «تخلفوا» في (س) (١١/ ٣٤) : «وتخلفوا» .

(٣) بعد «﴿أَتَوا۟﴾» في (ت) : «ويحبون أن يحمدوا» .

۩ [٧/ ٤٦ ب] .

ه[٤٧٦١] [التقاسيم : ٥٥٤٤] [الموارد : ١٦٨٨] [الإتحاف : حب كم حم ١٢٥٦٢] [التحفة : س ٩٢١٩] .

(٤) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٥) «أبو» ليس في الأصل ، وكتبه في الحاشية وصحح عليه ، ونسبه لنسخة ، وينظر : «الإتحاف» .

(٦) «النبي» ليس في (د) .

ه[٤٧٦٢] [التقاسيم : ٥٩٧٥] [الإتحاف : عه حب ١٢٣١٢] [التحفة : خ م ٩٠٦٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[(١)] ، قَالَ : فَنَقِبَتْ[(٢)] أَقْدَامُنَا ، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ ، قَالَ : فَسُمِّيَتْ : غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[(٣)] ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ . [الرابع : ٥٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

○ [٤٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٤)] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٥)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ : ارْكَبْ[(٦)] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَأَخَّرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي» ، قَالَ : فَجَعَلَهُ لَهُ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ[(٧)] ﷺ ۩ . [الثالث : ٦٦]

---

(١) «نعتقبه» في الأصل ، (ت) : «نتعقبه» ، وينظر : «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٢٨٩) . قال الحافظ : «نعتقبه : أي : نركبه عقبة عقبة ، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل ، فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم» ، ينظر : «فتح الباري» (٧/ ٤٢١) .

(٢) **نقبت** : رقت جلودها ، وتنفطت من المشي . (انظر : النهاية ، مادة : نقب) .

(٣) **ذات الرقاع** : موقع ذات الرّقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشّقرة ، في مسافة خمسة وعشرين كيلو مترا طولا ، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيلو متر ، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلو مترا ، والنّخيل يكوّن مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلو مترا ، ففي هذه الرّقعة الصغيرة حدثت المعركة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٨) .

○ [٤٧٦٣] [التقاسيم : ٤٥٢٩] [الموارد : ٢٠٠١] [الإتحاف : حب كم حم ٢٣٢٢] [التحفة : د ت ١٩٦١] .

(٤) «أخبرني» في (د) : «أنبأنا» .

(٥) «أخبرني» في (د) : «حدثني» .

(٦) «اركب» في (د) : «اركبه» .

(٧) قوله : «رسول الله» ليس في (د) .

۩ [٧/ ٤٧ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

ه[٤٧٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(١) عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

[الثالث: ٦٠]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ه[٤٧٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. [الثالث: ٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

ه[٤٧٦٦] أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،

ه[٤٧٦٤] [التقاسيم: ٤٢٣٦] [الإتحاف: جا عه حب ١٨٢٦٦] [التحفة: خ س ١٣١٥٤ - م ١٢٦١١ - خ م س ١٢٨٨٥ - خ ١٣١٨٦ - س ١٣٢٢٩ - م ١٣٧١٢ - م ١٣٧١٣ - م ١٤٧٧٩]، وسيأتي: (٤٧٦٥).

(١) أشق: أثقل عليهم، من المشقة، وهي: الشدة. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

ه[٤٧٦٥] [التقاسيم: ٣٩٢٢] [الإتحاف: حب حم ٢٠٥٢٠] [التحفة: م ١٢٦١١ - خ م س ١٢٨٨٥ - خ س ١٣١٥٤ - خ ١٣١٨٦ - س ١٣٢٢٩ - م ١٣٧١٢ - م ١٣٧١٣ - م ١٤٧٧٩ - خ ١٥١٩٨ - س ١٥٢٤٠]، وتقدم: (٤٧٦٤).

ه[٤٧٦٦] [التقاسيم: ٦١١٣] [الإتحاف: عه طح حب حم ٢١٣٨] [التحفة: خ ١٨١٢ - خ د س ١٨٣٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ - أَوْ : يَوْمُ أُحُدٍ - وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ ، أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ[١] ، وَقَالَ : «**لَا تَبْرَحُوا**[٢] **مِنْ مَكَانِكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا**[٣] **عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا**[٤]» ، فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ ، وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ ۩ فِي الْجَبَلِ ، قَدْ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ ، قَدْ بَدَتْ[٥] خَلَاخِيلُهُنَّ ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ وَيَقُولُونَ : الْغَنِيمَةَ ، الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ : مَهْلًا ، أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ ، فَأُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَىٰ نَشْزٍ[٦] فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُجِيبُوهُ**»[٧] ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُجِيبُوهُ**» ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُجِيبُوهُ**» ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ؛ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا ، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، قَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ ، فَقَالَ : اعْلُ هُبَلُ[٨] ، اعْلُ هُبَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَجِيبُوهُ**» ، فَقَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ**» ، فَقَالَ

---

(١) «جبير» في الأصل ، (ت) : «حذافة» ، وينظر : «الإتحاف» .

(٢) **البرح** : الزوال عن المكان ، أو فراقه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

(٣) **الظهور** : الغلبة . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٤) «تعينونا» في الأصل : «تغيثونا» ، وقد أخرجه البخاري (٤٠٣٣) عن عبيد الله بن موسى ، به .

۩ [٧/ ٤٧ ب] .

الاشتداد : العدو . (انظر : النهاية ، مادة : شدد) .

(٥) **البدو والبداء** : الظهور . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٦) **النشز** : المرتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : نشز) .

(٧) قوله : «فقال رسول الله ﷺ : «لا تجيبوه»» ليس في الأصل .

(٨) **هبل** : اسم صنم لقريش معروف كانوا يعبدونه . (انظر : النهاية ، مادة : هبل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو سُفْيَانَ : أَلَا لَنَا الْعُزَّىٰ(١) وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِيبُوهُ» ، قَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ» ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ(٢) ، أَمَا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً(٣) لَمْ آمُرْ بِهَا ، وَلَمْ تَسُؤْنِي .

[الخامس : ٣]

قال أبو حاتم : هَكَذَا حَدَّثَنَا : تِسْعُونَ قَتِيلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ : سَبْعُونَ قَتِيلًا .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

٥[٤٧٦٧] **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(٤) ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ : خِلَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ ۞ يَتَحَوَّلُوا فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

---

(١) **العزى** : صنم كان لبني كنانة وقريش ، أو شجرة من المَوْز كانت لغطفان بنوا عليها بيتًا وجعلوا يعبدونها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩١) .

(٢) **سجال** : مَرة لنا ومرة علينا . (انظر : اللسان ، مادة : سجل) .

(٣) **المثلة** : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . والاسم : المثلة . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

٥[٤٧٦٧] [التقاسيم : ٦١١٤] [الإتحاف : ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٩] .

(٤) **الوليد** : الصبي حين يولد . (انظر : اللسان ، مادة : ولد) .

۞[٧/ ٤٨ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ(١) اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ(٢) وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ(٣) عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ(٤) عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتُصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» . [الخامس : ٣]

٥[٤٧٦٨] قال : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ ، وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ

٥[٤٧٦٩] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحَ(٧) رَجُلًا

---

(١) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٢) إخفار الذمة : نقض العهود . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

(٣) أهون : أسهل وأخف . (انظر : النهاية ، مادة : هون) .

(٤) «تنزلوهم» كتب في حاشية الأصل : «تنزلهم» ونسبه لنسخة .

٥[٤٧٦٨] [التقاسيم : ٦١١٤] [الإتحاف : ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [التحفة : م د س ق ١١٦٤٨ - م د ت س ق ١٩٢٩] .

٥[٤٧٦٩] [التقاسيم : ٦١١٥] [الموارد : ١٥٥٣] [الإتحاف : حب كم حم ١٤٠٢٧] [التحفة : د ١٠٠١٢] .

(٥) «أخبرنا» في (د) : «حدثنا» .

(٦) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٧) «فسلح» في (د) : «فسلحت» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَيْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ(١)، أَوْ نَهَيْتُ(٢)، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يُمْضِي أَمْرِيَ الَّذِي أَمَرْتُ(٣)». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعْثَ سَرِيَّةٍ، أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَرَاءَ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ؛ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلَا سَايِسٍ يَسُوسُهُمْ، وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

ه[٤٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ۩ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِيمَا نِيلَ مِنْ جَسَدِهِ بِضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمْيَةً. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ

ه[٤٧٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ النَّصْرِيُّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ(٥) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

---

(١) بعد «أمرت» في (د): «به» وتبعه محقق (ت).

(٢) بعد «نهيت» في (د): «عنه» وتبعه محقق (ت).

(٣) بعد «أمرت» في (د): «به أو نهيت عنه» وتبعه محقق (ت).

ه[٤٧٧٠] [التقاسيم: ٦١١٦] [الإتحاف: حب ١٠٦٠٥] [التحفة: خ ٧٧١٨].

۩[٧/ ٤٨ ب].

ه[٤٧٧١] [التقاسيم: ٦١٦٧] [التحفة: م د ٤٢٨٣]، وتقدم: (٣٥٦٦).

(٤) «النصري» في (ت): «البصري»، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠١).

(٥) قوله: «قال: حدثنا أبو زرعة النصري، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد» ليس في الأصل. وألحق في الحاشية بخط مغاير: «سقط يحرر: (ت) عن أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن المبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية، وقال: حسن صحيح». وينظر: «سنن الترمذي» (١٧٨٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ(١). [الخامس: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ لِوَاءِ(٢) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

ه [٤٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ(٣) وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغُزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا(٤) الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

ه [٤٧٧٣] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَبَيَّتْنَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا(٥): أَمِتْ(٦)، أَمِتْ، قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞. [الرابع: ٥٠]

---

(١) لم نعثر عليه في «الإتحاف».

(٢) اللواء: الراية، والجمع: ألوية، ويسمى أيضا: العلم. (انظر: النهاية، مادة: لوا).

ه [٤٧٧٢] [التقاسيم: ٥٤٤٩] [الموارد: ١٧٠١] [الإتحاف: حب كم م ٣٥٤٢] [التحفة: د ت س ق ٢٨٨٩].

(٣) «مكة» ليس في الأصل، وينظر: «الإتحاف».

(٤) التبييت: أن يُقصد العدو في الليل من غير أن يعلم؛ فيؤخذ بغتة. (انظر: النهاية، مادة: بيت).

ه [٤٧٧٣] [التقاسيم: ٥٩٧٦] [الإتحاف: عه طح حب حم كم ٥٩٨٧] [التحفة: د س ق ٤٥١٦]، وسيأتي: (٤٧٧٦) (٤٧٧٧).

(٥) الشعار: العبارة يتعارف بها القوم في السفر أو الحرب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شعر).

(٦) أمت: أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. (انظر: النهاية، مادة: موت).

۞ [٧/ ٤٩ أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ، اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٥[٤٧٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ(١) حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِيَّ(٢) لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ(٣) ، وَمَسَاحِيهِمْ(٤) ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ(٥)! فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

٥[٤٧٧٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا ، وَكَانَ

٥[٤٧٧٤] [التقاسيم : ٦١١٧] [الإتحاف : طح حب ط ش حم ٩٧٦] [التحفة : خ س ٣٠١- خ ٥٦٠- خ ٥٨١] ، وسيأتي : (٤٧٧٥) (٦٥٦٢) (٧٢٥٤) .

(١) «يغز» في (ت) : «يغر» .

(٢) «قدمي» في (ت) : «قدمي» .

(٣) المكاتل : جمع مكتل ، وهو : وعاء كبير . قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعا ، كأن فيه كتلا من التمر : أي قطعا مجتمعة . وقد تكرر في الحديث ، ويجمع على مكاتل . (انظر : النهاية ، مادة : كتل) .

(٤) المساحي : جمع مِسْحاة ، وهي : المجرفة من الحديد . (انظر : النهاية ، مادة : سحا) .

(٥) الخميس : الجيش ، سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فِرق : المقدمة ، والساقة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة . (انظر : اللسان ، مادة : خمس) .

٥[٤٧٧٥] [التقاسيم : ٦١١٨] [الإتحاف : طح حب ط ش حم ٩٧٦] [التحفة : خ س ٣٠١- م ٣٤٩- خ ٥٦٠- خ ٥٨١- خ م د س ٩٩٠- خ س ١٠١٥- م ١٢٨٦- خ س ق ١٤٥٧] ، وتقدم : (٤٧٧٤) وسيأتي : (٦٥٦٢) (٧٢٥٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ[(١)] حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشِّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ه[٤٧٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا ۩ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ، قَالَ: سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ. [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

ه[٤٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ[(٢)] مَعَ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمِتْ، أَمِتْ، قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ. [الرابع: ٥٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ عَاقِبَتَهَا

ه[٤٧٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) يغر: يهاجم ويباغت بالقتال. (انظر: اللسان، مادة: غور).

ه[٤٧٧٦] [التقاسيم: ٥٩٧٧] [الإتحاف: عه طح حب حم كم ٥٩٨٧] [التحفة: م د ق ٤٥١٥- د س ق ٤٥١٦]، وتقدم: (٤٧٧٣) وسيأتي: (٤٧٧٧).

۩ [٧/ ٤٩ ب].

ه[٤٧٧٧] [التقاسيم: ٥٩٧٨] [الإتحاف: عه طح حب حم كم ٥٩٨٧] [التحفة: م د ق ٤٥١٥- د س ق ٤٥١٦]، وتقدم: (٤٧٧٣) (٤٧٧٦).

(٢) هوازن: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتهم: «حنين»، غزاه رسول الله بعد فتح مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٩٤).

ه[٤٧٧٨] [التقاسيم: ٦١٧٤] [الإتحاف: حب حم ٩٦٢١] [التحفة: خ س ٦٩٤١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى(١) جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا ، يَقُولُونَ : صَبَأْنَا(٢) ، صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا(٣) ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا حَتَّى(٤) كَانَ يَوْمًا(٥) قَالَ خَالِدٌ : لِيَقْتُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي أَبَدًا ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ(٦) ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ(٧) السَّيْفِ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٥[٤٧٧٩] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ۩ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ لَاذَ(٨) مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» . [الثاني : ٥٢]

---

(١) بعد «إلى» في (ت) : «بني» .
(٢) **الصابي** : يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره . (انظر : النهاية ، مادة : صبأ) .
(٣) قوله : «أسرا وقتلا» في الأصل : «أسيرًا وقتيلًا» ، وكتب في الحاشية : «أسرًا وقتلًا» ونسبها لنسخة .
(٤) بعد «حتى» في (ت) : «إذا» .
(٥) «يوما» في (ت) : «يوم» .
(٦) قوله : «قال ابن عمر . . . من أصحابي أسيره» ليس في الأصل ، وينظر : «صحيح البخاري» (٤٣٢١) .
(٧) «حد» في الأصل : «حر» ، وكتب في الحاشية : «حد» ، ونسبها لنسخة .
٥[٤٧٧٩] [التقاسيم : ٢٤٣٦] [الإتحاف : طح حب حم ١٦٩٩٨] [التحفة : خ م د س ١١٥٤٧] ، وتقدم : (١٦٥) .
۩[٧/ ٥٠أ] .
(٨) **لاذ** : احتمى واستتر . (انظر : النهاية ، مادة : لوذ) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : «وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» يُرِيدُ بِهِ : أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَنْهَاكَ عَنْهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ كُنْتَ كَذَلِكَ ، وَلَهُ مَعْنًى آخَرُ ، وَهُوَ : أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ ، يُرِيدُ : أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوَدًا بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمَ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٥ [٤٧٨٠] أخبرنا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ[٢] ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ[٣] قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «يَا أُسَامَةُ ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ : «طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[٤] حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ[٥] لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . [الثاني : ٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

٥ [٤٧٨١] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

٥ [٤٧٨٠] [التقاسيم : ٢٥٦٣] [الإتحاف : عه حب كم طح حم ١٤٣] [التحفة : خ م د س ٨٨] .

(١) «حصين» في الأصل : «أبو حصين» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ولا شك أن جهينة كانت تحل أكبر جزء من هذه البلاد ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) الغشيان : الإتيان . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٤) بعد «يكررها» في (ت) : «علي» .

(٥) «أن» في (ت) : «أني» .

٥ [٤٧٨١] [التقاسيم : ٤٢٢٨] [الموارد : ١٣] [الإتحاف : حب كم خ حم ٨٥٧٨] [التحفة : ت ٦١١٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾(١) [النساء: ٩٤]، إِلَى ۩ آخِرِ الْآيَةِ. [الثالث: ٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرُمَ قِتَالُهُمْ

٥[٤٧٨٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَتَسَمَّعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ(٢)»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

٥[٤٧٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَأَصَابَ مَالًا. [الخامس: ٣]

---

(١) بعد «فتبينوا» في (ت): «﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾».

۩ [٧/ ٥٠ ب].

٥[٤٧٨٢] [التقاسيم: ٦١٧٥] [الإتحاف: خز عه حب طح حم ٤٧٦] [التحفة: م د ت ٣١٢- سي ١٢٢٥]، وتقدم: (١٦٦١).

(٢) قبل «الفطرة» في (ت): «على».

٥[٤٧٨٣] [التقاسيم: ٦١١٩] [الإتحاف: حم مي حب ٦٣٤٩] [التحفة: د ت س ق ٤٨٥٢]، وسيأتي: (٤٧٨٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورَ فِي الْأَسْبَابِ بِالْغَدَوَاتِ، تَبَرُّكًا بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

○ [٤٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا ۩ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى. [الخامس: ١٢]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

○ [٤٧٨٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(١)] أَبِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذْ فُتَّنِي[(٢)] بِنَفْسِكَ فَانْصَحْ لِي؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ؛ فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ: بِنَهَاوَنْدَ[(٣)] مَعَ بُنْدَارِ[(٤)]؛ فَإِنَّ مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ

○ [٤٧٨٤] [التقاسيم: ٦٧٠٨] [الإتحاف: حم مي حب ٦٣٤٩] [التحفة: د ت س ق ٤٨٥٢]، وتقدم: (٤٧٨٣).

۩ [٧/ ٥١ أ].

○ [٤٧٨٥] [التقاسيم: ٦١٢٠] [الموارد: ١٧١٢] [الإتحاف: ١٥٢٣٠- حب/ ١٦٩٢٥]، وسيأتي: (٤٧٨٦).

(١) «أخبرني» في «الإتحاف»: «حدثني».

(٢) «فتني» في (د): «أمّنّي»، وفي «الإتحاف»: «أذنتني».

(٣) «بنهاوند» في (د): «نهاوند».

(٤) «بندار» في الأصل: «بنداذ»، وفي (س) (١١/ ٦٤) بالمخالفة للأصل الخطي، (ت): «بنداذقان»، وفي (د - ط حمزة): «بيداد»، والمثبت من (د - ط أسد)، وهو الأشبه بالصواب، ينظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ١١٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٨٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيتُهُ(١)، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقْطَعِ(٢) الْجَنَاحَيْنِ تُوهِنُ(٣) الرَّأْسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمِدُ إِلَى الرَّأْسِ فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، وَإِذَا(٤) قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي، انْفَضَّ(٥) عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نُذَكِّرُكَ اللَّهَ(٦) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أُصِبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنِ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ(٧)، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ(٨): فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا(٩) أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بُنْدَارٌ(١٠) الْعِلْجُ(١١)، أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرُ، أَعْوَرُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَبِشَارَتِنَا، وَبَهْجَتِنَا، وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنُزَهِّدُهُ عَمَّا فِي

---

(١) «نسيته» في (د): «نسيه».

(٢) «فاقطع» في (د): «اقطع».

(٣) «توهن» في (د): «تضعف».

(٤) «وإذا» في (د): «فإذا».

(٥) «انفض» في (د): «انقطع».

(٦) لفظ الجلالة: «الله» ليس في الأصل.

(٧) قوله: «حتى تجتمعوا جميعًا بنهاوند» وقع في الأصل: «حتى تجتمعوا بنهاوند»، وفي (د): «حتى تجتمعوا بنهاوند جميعًا».

(٨) «قال» ليس في (د).

(٩) «جميعا» ليس في (د).

(١٠) «بندار» في الأصل: «بنداذقان»، وفي (س) (١١/ ٦٥)، (ت): «بنداذقان»، وانظر تعليقنا السابق على هذه اللفظة في صدر الحديث.

(١١) «العلج» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَيْدِينَا(١)؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ(٢) وَالْعُدَّةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ(٣) رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ، وَالدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ(٤) الْبَصَرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا(٥) هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدُفِعْتُ وَنُهِرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا ۩، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لَأَنَا(٦) أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي(٧) وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا(٨)، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْذَرَ النَّاسِ قَذَرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ آمُرَ هَؤُلَاءِ(٩) الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنُّشَّابِ إِلَّا تَنَجُّسًا بِجِيفِكُمْ(١٠)؛ لِأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذْهَبُوا نُخَلِّي(١١) عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبَوْا نُرِكُمْ(١٢) مَصَارِعَكُمْ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتَ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ(١٣) فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ

---

(١) قوله: «في أيدينا» وقع في (د): «بأيدينا».
(٢) الشارة: اللباس الحسن الجميل. (انظر: النهاية، مادة: شور).
(٣) «أتيتهم» في الأصل: «رأيتهم». (٤) قوله: «منه» في (د): «منها».
(٥) «وإذا» في (د): «فإذا».
۩ [٧/ ٥١ ب].
(٦) «لأنا» رسمه في الأصل: «لا أنا».
(٧) الانتهار: الزجر بعنف. (انظر: اللسان، مادة: نهر).
(٨) «جوعا» في الأصل: «جزعا»، وفي حاشيته منسوبًا لنسخة كالمثبت.
(٩) «هؤلاء» في (د): «هذه».
(١٠) «بجيفكم» في (ت): «بجيفتكم»، وفي (د): «لجيفتكم».
(١١) «نخلي» في (د): «نخلّ».
(١٢) «نركم» في الأصل: «نريكم»، وفي (ت) بالمخالفة لأصله الخطي: «نبوئكم».
(١٣) «النصر» في (ت)، (د): «بالنصر»، وأثبته محققا (ت) من (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَتعَرَّفُ(١) مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجَ(٢) وَالنَّصرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَىٰ لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّىٰ نَغْلِبَكُمْ عَلَىٰ مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللَّهِ أَرْعَبْتُ الْعِلْجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجُ إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا فَعَبَرْنَا، قَالَ(٣) أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاثَقُوا أَلَّا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ(٤) بَعْضٍ حَتَّىٰ كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكُ الْحَدِيدِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَىٰ كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلًا(٥)، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامُّوا(٦) فَلَا يُعْجَلُوا(٧)! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا يُعَرِّي(٨) مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ(٩) وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا لِشَيْءٍ(١٠) شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١١) كَانَ إِذْ غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يُعَجِّلْ حَتَّىٰ تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، وَتَهُبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمْ لِي عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمِّنُوا رَحِمَكُمُ(١٢) اللَّهُ، فَأَمَّنَّا وَبَكَىٰ وَبَكَيْنَا(١٣)، ثُمَّ قَالَ(١٤) النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي فَتَيَسَّرُوا لِلسِّلَاحِ(١٥)، ثُمَّ

---

(١) «نتعرف» في الأصل: «نتقرب».
(٢) «الفلج» في (د): «الفلاح».
(٣) «قال» في (ت): «فقال».
(٤) «إلى» في (د): «على».
(٥) «فشلا» في الأصل، (د): «قتيلا».
(٦) «يتتاموا» في الأصل: «يتاموا».
(٧) «يعجلوا» في الأصل: «تعجلوا».
(٨) «يعري» في (د): «تعدي».
(٩) «وإنه» في (د): «وإني».
(١٠) «الشيء» في (د): «شيء».
(١١) قوله: «إن رسول الله ﷺ» ليس في الأصل.
(١٢) «رحمكم» في الأصل: «يرحمكم».
(١٣) «وبكينا» في (د): «فبكينا».
(١٤) قوله: «ثم قال» وقع في (د): «فقال».
(١٥) قوله: «فتيسروا للسلاح» وقع في (د): «فيسروا السلاح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هَازُّهُ[(١)] الثَّانِيَةَ فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِهِمْ[(٢)] ، فَإِذَا هَزَزْتُهُ[(٣)] الثَّالِثَةَ فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ[(٤)] عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا ، وَقَالَ : رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا ، فَهَزَّ اللِّوَاءَ ۩ فَتَيَسَّرُوا ، ثُمَّ هَزَّهُ[(٥)] الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ هَزَّهُ[(٥)] الثَّالِثَةَ ، فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَقَالَ النُّعْمَانُ : إِنْ أَنَا أُصِبْتُ[(٦)] ، فَعَلَى النَّاسِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَإِنْ أُصِيبَ حُذَيْفَةُ فَفُلَانٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ فَفُلَانٌ[(٧)] ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً آخِرُهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ أَبِي : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ ، وَثَبَتُوا لَنَا فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقْعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ[(٨)] ، حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ انْهَزَمُوا ، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا ، وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : قَدِّمُوا اللِّوَاءَ فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَهْزِمُهُمْ[(٩)] ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ[(١٠)] لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نُشَّابَةٌ ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ فَسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْبًا ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ[(١١)] ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فَجَعَلْنَا

---

(١) «هازه» في الأصل : «هازها» .
(٢) «بإزائهم» في (ت) بالمخالفة لأصله الخطي ، (د) : «بإزائكم» .
(٣) «هززته» في الأصل ، (د) : «هززتها» .
(٤) «عدوهم» في (س) (١١/ ٦٨) : «عدوكم» .
۩ [٧/ ٥٢ أ] .
(٥) «هزه» في الأصل ، (د) : «هزها» .
(٦) «أصبت» في الأصل : «أصيب» ، وهو تصحيف .
(٧) «ففلان» ليس في (د) .
(٨) قوله : «على الحديد» ليس في الأصل .
(٩) «ونهزمهم» في الأصل : «ونضربهم» .
(١٠) قوله : «أن الله قد استجاب» وقع في (د) : «قد استجاب الله» .
(١١) «به» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ، قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ[1] رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحٍ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَذَلَّ فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، فَقَالَ[2]: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ[3]: وَمَنْ وَيْحَكَ؟ فَقَالَ[4]: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ[5]، حَتَّى عَدَّ نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَلَّا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[6] إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

ه [٤٧٨٦] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [الخامس: ٣]

---

(١) بعد «عمر» في (د): «بن الخطاب».
(٢) «فقال» في الأصل، (ت): «وقال».
(٣) «وقال» في (د): «فقال».
(٤) «فقال» في (د): «قال».
(٥) «وفلان» ليس في الأصل.
(٦) زوال الشمس: ميلها، أي: عن كبد السماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: زول).

ه [٤٧٨٦] [التقاسيم: ٦١٢١] [الإتحاف: حب كم حم ١٧١٢٤] [التحفة: خ د ت س ١١٦٤٧ - ت ١١٦٤٩]، وتقدم: (٤٧٨٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

ە[٤٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ هَمَسَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ(٢)، وَبِكَ أُقَاتِلُ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقَعَهَا

ە[٤٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ، أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ(٣). [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دَارِ(٤) الْحَرْبِ أَنْ يُعَبِّئَ الْكَتَائِبَ(٥) حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ

ە[٤٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ:

۩[٧/ ٥٢ ب].

ە[٤٧٨٧] [التقاسيم: ٦١٧٠] [الإتحاف: حب حم مي ٦٥٦٩] [التحفة: م ت س ٤٩٦٩]، وتقدم برقم: (١٩٧١)، (٢٠٢٥).

(١) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

(٢) أصاول: أهزم وأغلب. (انظر: اللسان، مادة: صول).

ە[٤٧٨٨] [التقاسيم: ٦٢١١] [الموارد: ١٦٨٩] [الإتحاف: خز حب حم ١٤١٢٦].

(٣) ينظر تامًّا بنحوه: (٢٢٥٦). (٤) «دار» في (ت): «دور».

(٥) قوله: «يعبئ الكتائب» وقع في الأصل: «يعين الكاتب».

ە[٤٧٨٩] [التقاسيم: ٦١٦٦] [الإتحاف: خز عه طح حب قط كم حم ١٨٩٩٩] [التحفة: م س ١٣٥٦١- د ١٣٥٦٢- د ١٣٥٦٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ، أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى(١) رَحْلِهِ(٢)، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُحَامِلُكُمْ - أَوْ: أُحَادِثُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى يُدْرِكَ الطَّعَامُ، فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى(٣) الْجَنْبَتَيْنِ(٤)، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ(٥)، فَأَخَذُوا الْوَادِيَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ، وَقَدْ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا(٦) وَأَتْبَاعًا(٧) لَهَا، فَقَالُوا ۩: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ(٨) كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ، فَهَتَفَ بِهِمْ، فَجَاءُوا، فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخِنْصَرَ(٩) وَسَطَ(١٠) الْيُسْرَى، وَقَالَ: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى

---

(١) «إلى» في الأصل: «على».

(٢) **الرحال**: جمع الرحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٣) «إحدى» في الأصل: «أحد».

(٤) «الجنبتين» ضبب عليه في الأصل، وكتب في الحاشية: «ظ»، وكأنه استشكله، وعند مسلم (١٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٩) من طريق سليمان بن المغيرة، به: «المجنبتين».

(٥) **الحسر**: جمع حاسر، وهو الذي لا دِرْع عليه ولا مِغْفَر. (انظر: النهاية، مادة: حسر).

(٦) قوله: «أوباشًا لها» وقع في (ت): «أوباشها».

(٧) «وأتباعًا» في الأصل: «أو أتباعًا».

(٨) «فإن» في (س) (١١/ ٧٥)، (ت): «وإن».

۩[٧/ ٥٣ أ].

(٩) «الخنصر» في الأصل: «الخفض»، وضبب عليه، وكتب في الحاشية: «ظ»، وكأنه استشكله.

(١٠) «وسط» في الأصل: «وبسط».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تُوَافُونِي[١] بِالصَّفَا[٢]» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ ، وَمَا يُوَجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ[٣] ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» ، فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسِ ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنَمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ ، وَيَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ[٤] الْبَاطِلُ» ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَتَى الصَّفَا ، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ[٥] أَنْ يَذْكُرَهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ[٦] يُطْرِقُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ - فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا : قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» ، فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا[٧] بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، قَالَ : «وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» . [الخامس : ٣]

---

(١) **الموافاة** : الإتيان . (انظر : الصحاح ، مادة : وفى) .

(٢) **الصفا** : بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي ، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس ، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٥٩) .

(٣) **خضراء قريش** : سواد النَّاس ومعظمهم . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (٢/ ٢٩٣) .

(٤) **الزهق** : البطلان ، ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها (هلاكها) . (انظر : غريب السجستاني) (ص٢٥٢) .

(٥) لفظ الجلالة من (ت) .

(٦) «ثم» في (س) (١١/ ٧٥) : «بل» .

(٧) **الضن** : البخل والشح . (انظر : النهاية ، مادة : ضنن) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم رضي الله عنه : فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عَنْوَةً لَا صُلْحًا .

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوِ الْتِقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٥[٤٧٩٠] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي(١) ، وَأَنْتَ نَصِيرِي(٢) ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» .

[الخامس : ١٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٧٩١] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ(٣) اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ(٤) اللَّهُ ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ(٥) مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ(٦) ، وَالْغَيْرَةُ

٥[٤٧٩٠] [التقاسيم : ٦٧٠٥] [الموارد : ١٦٦١] [الإتحاف : عه حب حم ١٥٥٦] [التحفة : د ت س ١٣٢٧] .

۩[٧/ ٥٣ ب] .

(١) عضدي : سندي وعوني . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عضد) .

(٢) قوله : «وأنت نصيري» وقع في (د) : «ونصيري» .

٥[٤٧٩١] [التقاسيم : ٣٦٧] [الموارد : ١٦٦٦] [الإتحاف : حب حم ٣٨٨٠] [التحفة : د س ٣١٧٤] ، وتقدم : (٢٩٦) .

(٣) «يبغض» في (د) : «يحب» .

(٤) «يحب» في (د) : «يبغض» .

(٥) الخيلاء : الكبر والعجب . (انظر : النهاية ، مادة : خيل) .

(٦) «الريبة» في الأصل : «الدين» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٩٠) من طريق الأوزاعي .

الريبة : الشك مع التهمة . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ(١) ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي(٢) يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخُيَلَاءُ(٣) فِي الْبَاطِلِ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

ه[٤٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ(٤)»(٥) . [الرابع : ١٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

ه[٤٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ(٦) يَعْلَمْ۩ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ

---

(١) «ريبة» في الأصل : «دينه» ، والمثبت موافق للمصدر السابق .

(٢) «التي» في الأصل : «الذي» . (٣) «الخيلاء» في الأصل : «الاختيال» .

ه[٤٧٩٢] [التقاسيم : ٥٧٠٣] [الإتحاف : عه حب حم ٣٤٤٨] .

(٤) الخدعة : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال . فالأول : معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم . (انظر : النهاية ، مادة : خدع) .

(٥) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

ه[٤٧٩٣] [التقاسيم : ٦١٦٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٣٢٤٨] [التحفة : خ م ت س ٩٥٧٤- خ م س ٩٥٧٦] ، وسيأتي : (٦٦٢٦) .

(٦) «لم» في (ت) : «لا» .

۩[٧/ ٥٤ أ] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقول لما لا يعلم : الله أعلم ، قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص : ٨٦] ، إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدبارا ، قال : «اللهم سبعا كسبع يوسف» ، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك جئت تأمر بطاعة الله ، وصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا من جوع[1] ، فادع الله لهم ، قال الله جل وعلا : ﴿فَٱرْتَقِبْ[2] يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان : ١٠] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان : ١٦] ، فالبطشة يوم بدر ، وقد مضى آية الدخان ، والبطشة واللزام[3] والروم[4] . [الخامس : ٣]

ذكر ما يستعين المرء به ربه جل وعلا على قتال أعداء الله الكفرة عند التقاء الصفين

٥[٤٧٩٤] أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن[5] أبي إسرائيل ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، أن عبد الله بن قيس حدثه ، أن النبي ﷺ كان إذا أصاب[6] قوما ، قال : «اللهم إنا نجعلك[7] في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم» . [الخامس : ١٢]

---

(١) «جوع» في الأصل ، (ت) : «الجوع» .

(٢) **فارتقب** : انتظر . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٤٠٤) .

(٣) **اللزام** : الملازمة للشيء والدوام عليه ، وهو -أيضا- الفصل في القضية ، فكأنه من الأضداد ، وفسر بأنه يوم بدر . (انظر : النهاية ، مادة : لزم) .

(٤) «والروم» في الأصل : «واللزوم» .

٥[٤٧٩٤] [التقاسيم : ٦٧٠٧] [الموارد : ٢٣٧٣] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٢٣٢٦] [التحفة : د س ٩١٢٧] .

(٥) «ابن» ليس في (د) ، وحذفها المحقق خلافا للأصلين عنده ، وإبراهيم والد إسحاق كنيته أبو إسرائيل ، وينظر : «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٩٨) .

(٦) «أصاب» في (د) : «خاف» .

(٧) قوله : «إنا نجعلك» وقع في (د) : «إني أجعلك» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ

[٤٧٩٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ[٢] - وَلَيْسَ عِيَاضٌ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكٌ عَنْهُ، قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا[٣] هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ[٤] جُنْدًا، اللَّهُ فَاسْتَنْصِرُوهُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ[٥] بِأَقَلَّ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي ۩ فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ[٦]، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ[٧] كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً،

[٤٧٩٥] [التقاسيم: ٦١٢٢] [الموارد: ١٧١٠] [الإتحاف: حب ٦٧١٠ - حب حم/ ١٥٧٣٩].

(١) قوله: «يعني: ابن جعفر» من (د).

(٢) «عياض» كتب مقابله في حاشية الأصل: «المشهور عمرو بن العاص بدل عياض». اهـ. وهذا وهم؛ فالصواب عياض، وهو: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد؛ قال ابن سعد: «كان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك». وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٥٤).

(٣) «مَا» في (د): «من».

(٤) «وأحصن» في (د): «وأحضر».

(٥) «نصر» في الأصل: «نصرنا».

۩ [٧/ ٥٤ ب].

(٦) «فقاتلناهم» في الأصل: «فقتلناهم».

(٧) «عن» في الأصل: «من».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ(١) أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا ، إِنْ(٢) لَمْ تَغْضَبْ ، قَالَ(٣) : فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ(٤) أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ(٥) وَهُوَ(٦) خَلْفَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِانْتِصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَىٰ سَاقٍ

○[٤٧٩٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٧) حِبَّانُ ، حَدَّثَنَا(٧) عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(٩) : «ابْغُوا لِي(١٠) ضُعَفَاءَكُمْ ، فَإِنَّمَا(١١) تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» . [الأول : ٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِانْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

○[٤٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) «وقال» في (د) : «فقال» . (٢) «إن» في (د) : «إننا» .

(٣) بعد «قال» في (س) (١١/ ٨٣) بالمخالفة لأصله الخطي : «فسبقه» .

(٤) **العقيصتان** : مثنى العقيصة ، وهي : الشعر المضفور . (انظر : النهاية ، مادة : عقص) .

(٥) «تنقزان» بالقاف والزاي ، في الأصل : «تنقران» بالقاف والراء ، وفي الموضع الأول من «الإتحاف» : «تنفران» بالفاء والراء .

النقز : الوثب . (انظر : النهاية ، مادة : نقز) .

(٦) «وهو» في (د) : «وهي» .

○[٤٧٩٦] [التقاسيم : ٣٣٩] [الموارد : ١٦٢٠] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٠٨٥] [التحفة : د ت س ١٠٩٢٣] .

(٧) «حدثنا» في (د) : «أنبأنا» . (٨) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» .

(٩) قوله : «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول» وقع في (د) : «قال : قال رسول الله ﷺ» .

(١٠) قوله : «ابغوا لي» وقع في (د) ، (ت) : «أبغوني» .

(١١) «فإنما» في (د) ، (ت) : «فإنكم إنما» .

○[٤٧٩٧] [التقاسيم : ٣٥٥٦] [الإتحاف : عه حب حم ٥١٦٣] [التحفة : خ م ٣٩٨٣] ، وسيأتي برقم : (٦٧٠٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ(١) مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ» . [الثالث : ٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ۩

٥ [٤٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ وَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ وَقَالَ : «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَ فِي الشِّدَّةِ فَنَحْنُ ، وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، وَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟» فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا ، قَالَ : «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا(٢) وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» .

[الخامس : ٣]

---

(١) **الفئام** : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فأم) .

۩ [٧/ ٥٥ أ] .

٥ [٤٧٩٨] [التقاسيم : ٦١٢٣] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٩٦] [التحفة : خ م ١٦٣٦ - خ م س ١٦٩٧] .

(٢) **الوادي** : منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا للسيل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

ه[٤٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[(١)]. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ ۩

ه[٤٨٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ[(٣)]، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي[(٤)] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ». [الأول: ٢]

ه[٤٧٩٩] [التقاسيم: ٦١٦٨] [الإتحاف: جا عه حب كم ٢١٣٩] [التحفة: خ ١٨٠٦ - د ١٨٢٠ - م ١٨٣٣ - خ م ١٨٣٨ - س ١٨٤٤ - خ م س ١٨٧٣].

(١) ينظر مختصرا: (٤٨٠٤)، وبنحوه (٥٨٠٧).

۩ [٧/ ٥٥ ب].

ه[٤٨٠٠] [التقاسيم: ٣٨٠] [الموارد: ١٦٠٣] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٧٥٠٣] [التحفة: س ١١٩١١ - ت س ١١٩١٣]، وتقدم: (٣٣٥٣) (٣٣٥٤).

(٢) كذا ضبطه في الأصل: بفتح العين.

(٣) قوله: «فتخلف رجل بأعقابهم» ليس في الأصل.

(٤) التملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي. (انظر: النهاية، مادة: ملق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٤٨٠١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ وَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ قِتَالًا لَيَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ، أَيْنَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِحُسْنِ بَنَانِهِ(١)، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً؛ ضَرْبَةُ سَيْفٍ، وَرَمْيَةُ سَهْمٍ، وَطَعْنَةُ رُمْحٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ(٢) وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ حَمَّادٌ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: (وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلًا). [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

٥[٤٨٠٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ عَشَرَةً، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ(٣) إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ

٥[٤٨٠١] [التقاسيم: ٤٢٧٩] [الإتحاف: عه حب حم ٥٣٣] [التحفة: خ ٥٠٦ - ت س ٨٠٨ - س ٣٨٤ - م ت س ٤٠٦].

(١) «بنانه» في الأصل: «ثيابه» وضبب عليه وكتب في الحاشية: «بنانه» ولم يصحح عليه.

(٢) **قضى نحبه**: قُتل. وأصل النحب: النذر، وكان قوم نذروا -إن لقوا العدو- أن يقاتلوا حتى يقتلوا أو يفتح الله، فقتلوا؛ فقيل: فلان قضى نحبه؛ إذا قتل. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٤٩).

٥[٤٨٠٢] [التقاسيم: ٤٣١٤] [الإتحاف: حب ٨١١٨].

(٣) قوله: «وشق ذلك عليهم، فوضع ذلك عنهم» في «الإتحاف»: «وشق عليهم، فوضع عنهم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ۩، يَعْنِي: غَنَائِمَ بَدْرٍ لَوْلَا أَنِّي لَا أُعَذِّبُ مَنْ عَصَانِي حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ. [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلَدَ عِنْدَ فُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ[١]

٥[٤٨٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا[٢] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَبَرِ[٣] الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيَّشُوا لَنَا[٤]، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ فِي عَمَايَةِ[٥] الصُّبْحِ - وَهُوَ وَادٍ[٦] أَجْوَفُ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ - إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ[٧] لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجِئَهُمُ[٨] الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنِ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ، قَالَ: وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ[٩] أَيُّهَا النَّاسُ؟ أَنَا[١٠] رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا[١١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَى جَمَلٍ[١٢] أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أُدْرِكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ[١٣] خَلْفِهِ، فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

---

۩[٧/٥٦ أ].

(١) بعد لفظ الجلالة في الأصل: «الكفرة».

٥[٤٨٠٣] [التقاسيم: ٦١٢٤] [الموارد: ١٧٠٤] [الإتحاف: حب كم حم ٢٨٨٨].

(٢) «أقبلنا» في (د): «كنا».

(٣) قوله: «لا نعلم بخبر» وقع في (د): «لا نعلم بمن يخبر».

(٤) قوله: «جيشوا لنا» وقع في (د): «خرجوا إلينا»، و«جيشوا» في الأصل: «جيبوا» وهو تصحيف.

(٥) «عماية» في الأصل، (ت): «غيابة».

(٦) «واد» في الأصل، (ت): «وادي».

(٧) قوله: «إن الناس ليتابعون» وقع في (د): «إن الناس ليتتابعون».

(٨) «فجئهم» في (د): «فجأتهم».

(٩) «أين»: ليس في الأصل، (د).

(١٠) «أنا» ليس في (د).

(١١) «وأنا» في (د): «أنا».

(١٢) قوله: «على جمل» ليس في الأصل.

(١٣) قوله: «دفعها من» وقع في (د): «رفعها لمن».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ، قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيٌّ عُرْقُوبَيِ الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ(١)، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ(٢) النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، قَالَ: أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ(٣) الْيَوْمَ - وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا(٤) فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكَ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِيَنِي(٥) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِيَنِي(٧) رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ تَرَجُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلِّي الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

○[٤٨٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ(٦). [الخامس: ٣]

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرْصَةِ ثَلَاثًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

○[٤٨٠٥] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ(٧) بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:

---

(١) العجز: المؤخرة. (انظر: اللسان، مادة: عجز).

(٢) «واقتتل» في (د): «وأقبل».

(٣) «السحر» في (د): «حر».

(٤) «مشركا» في الأصل: «مشرك».

(٥) «يليني» في (د): «يربني».

○[٤٨٠٤] [التقاسيم: ٦١٢٥] [الإتحاف: جا عه حب كم ٢١٣٩] [التحفة: خ ١٨٠٦- د ١٨٢٠- م ١٨٣٣- خ م ١٨٣٨- س ١٨٤٤- خ م س ١٨٧٣].

(٦) ينظر مطولا: (٤٧٩٩)، (٥٨٠٧).

۩[٧/ ٥٦ ب].

○[٤٨٠٥] [التقاسيم: ٦١٧١] [الإتحاف: مي جا حب حم ٤٩٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٧٠، وسيأتي: (٤٨٠٦)].

(٧) بعد «أركين» في (ت): «الحافظ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ(١) ثَلَاثًا . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرْصَةِ ثَلَاثًا

٥[٤٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا - أَوْ قَالَ : ثَلَاثَ لَيَالٍ(٣) . [الخامس : ٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجِيَفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلِيبٍ(٤) ، ثُمَّ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الِاعْتِبَارُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥[٤٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ(٥) قُرَيْشٍ ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ(٦) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ

---

(١) **العرصة** : كل موضع واسع لا بناء فيه ، والمراد : أرضهم . (انظر : النهاية ، مادة : عرص) .

٥[٤٨٠٦] [التقاسيم : ٦٥٢٧] [الإتحاف : مي جا حب حم ٤٩٠٣] [التحفة : خ م د ت س ٣٧٧٠] ، وتقدم : (٤٨٠٥) .

(٢) «سعيد» في الأصل : «شعبة» وهو وهم ، وينظر : «الإتحاف» .

(٣) كتب مقابله في حاشية الأصل : «ينظر هل هذا في القسم الثالث في النوع الأول لأجل العلامة التي صورتها آ؟» .

(٤) **القليب** : البئر التي لم تطوَ (أي لم تبن بالحجارة) . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

٥[٤٨٠٧] [التقاسيم : ٦١٧٣] [الإتحاف : عه حب ٤٩٠٤] [التحفة : م س ١٠٤١٠] .

(٥) **الصناديد** : جمع : الصنديد ، وهو : شريف القوم وعظيمهم ورئيسهم . (انظر : النهاية ، مادة : صند) .

(٦) **طوي** : بئر مطوية (مبنية بالحجارة) من آبار بدر . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَشُدَّ عَلَيْهَا فَرَحَلَهَا ، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ(١) أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : مَا نُرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ(٢) ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : «**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» فَقَالَ(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**» . قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنَدُّمًا .

[الخامس : ٣]

ذِكْرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ قُفُولِهِمْ(٥) عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

٥[٤٨٠٨] *أخبرنا* أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٦) قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**» ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**» ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[الخامس : ١٠]

---

(١) «وتبعه» في (ت) : «ومعه» .

(٢) **الركي** : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : ركا) .

(٣) قبل «فقال» في (ت) : «قال» .

۞ [٧/ ٥٧ أ] .

(٤) «لها» في (ت) : «لهم» .

(٥) **القفول** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

٥[٤٨٠٨] [التقاسيم : ٦٥٤٥] [الإتحاف : عه حب ١١٦٧٠] [التحفة : خ م س ٧٠٤٣- خ م س ٨٦٣٦] .

(٦) قال ابن حجر في «الإتحاف» : «قال أبو عوانة : بلغني أن إسحاق بن موسى وغيره قالوا : عبد الله بن عمرو ، ورواه عن ابن عيينة من يفهم ويضبط فقالوا : عبد الله بن عمر بن الخطاب» ، ثم قال ابن حجر : «وقد تقدم ذلك في مسند ابن عمر» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ[1] وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفِرَ بِهِمْ

ه[٤٨٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَّ[2]؟ فَفَتَّشُونِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي[3]. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

ه[٤٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ»[4]. [الأول: ٧٨]

ذِكْرُ ۩ الْإِبَاحَةِ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

ه[٤٨١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَأَنَذَا. [الرابع: ٥٠]

---

(١) السبي: ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠٦).

ه[٤٨٠٩] [التقاسيم: ٦١٢٧] [الموارد: ١٥٠١] [الإتحاف: مي جا عه طح حب كم حم ١٣٨٤٧] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٤- س ١٥٦٦١]، وسيأتي برقم: (٤٨١٠)، (٤٨١٧).

(٢) الإنبات: أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ. (انظر: النهاية، مادة: نبت).

(٣) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

ه[٤٨١٠] [التقاسيم: ١٣٧٣]، [الموارد: ١٤٩٩] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٤]، وتقدم: (٤٨٠٩) وسيأتي: (٤٨١٧) (٤٨١١) (٤٨١٢).

(٤) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٣٨٤٧) لابن حبان بهذا الإسناد.

۩[٧/ ٥٧ ب].

ه[٤٨١١] [التقاسيم: ٥٩٧٩] [الإتحاف: مي جا عه طح حب كم حم ١٣٨٤٧] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٤- س ١٥٦٦١]، وتقدم: (٤٨١٠) (٤٨٠٩) وسيأتي: (٤٨١٧) (٤٨١٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ بِهِ(١) بَيْنَ السَّبْيِ وَالْمُقَاتِلَةِ

٥[٤٨١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا عَنْ عَانَتِي(٢)، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. [الثالث: ٨]

ذِكْرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ

٥[٤٨١٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ(٣)، فَحَسَمَهُ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَىٰ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّىٰ تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ(٥)، فَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ(٦) أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ(٧) عِرْقُهُ، فَمَاتَ. [الثالث: ٨]

---

(١) «به» من (ت).

٥[٤٨١٢] [التقاسيم: ٣٣٦٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب كم حم ١٣٨٤٧] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٤- س ١٥٦٦١]، وتقدم: (٤٨٠٩) (٤٨١٠) (٤٨١١) وسيأتي: (٤٨١٧).

(٢) العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

٥[٤٨١٣] [التقاسيم: ٣٣٦٤] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ٣٥٧٥] [التحفة: د ٢٦٩٤- ت س ٢٩٢٥]، وسيأتي برقم: (٦١٢١).

(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. (انظر: النهاية، مادة: كحل).

(٤) الحسم: قطع الدم بالكي. (انظر: النهاية، مادة: حسم).

(٥) الذراري: جمع ذرية، وهي: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

(٦) «لقد» من (ت).

(٧) الفتق: الشق. (انظر: النهاية، مادة: فتق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

ه[٤٨١٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [الثاني: ١٤]

ذِكْرُ ۞ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَغَشْمِ(١) الْغَارَةِ

ه[٤٨١٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [الثاني: ١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

ه[٤٨١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

ه[٤٨١٤] [التقاسيم: ٢١٦٨] [الإتحاف: حب عه حم ١١٢٢٧] [التحفة: خ م ٧٨٣٠- ق ٨٤٠١- خ م د ت س ٨٢٦٨- م ٨١٠١]، وتقدم: (١٣٦).

۞[٧/ ٥٨ أ].

(١) «غشم» ضبطه في الأصل بفتح الغين.

الغشم: الظلم. (انظر: مجمع البحار، مادة: غشم).

ه[٤٨١٥] [التقاسيم: ٢١٦٩] [الإتحاف: جا طح عه حب كم ش ٦٥٣٥] [التحفة: ع ٤٩٣٩]، وتقدم: (١٣٨) وسيأتي: (٤٨١٦).

ه[٤٨١٦] [التقاسيم: ٢١٧٠] [الإتحاف: جا طح عه حب كم ش ٦٥٣٥- مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش/ ٦٥٣٣- جا طح قط حب كم ش/ ٦٥٣٤] [التحفة: ع ٤٩٣٩- خ م ت س ق ٤٩٤٠- خ د س ٤٩٤١]، وتقدم: (١٣٨) (٤٧١٢) (١٣٧) (٣٩٧١) (٣٩٧٣) (٤٨١٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، قَالَ: فَصِدْتُ[1] لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [الثاني: ١٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ الصِّبْيَانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٥[٤٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[2]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ، أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَنَظَرُوا إِلَىٰ عَانَتِي، فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتَتْ، فَأُلْقِيتُ فِي الذُّرِّيَّةِ، وَلَمْ أُقْتَلْ. [الثالث: ٣٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبْقَىٰ مِنَ السَّبْيِ الْإِنْبَاتَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ؛ صَحَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بَالِغًا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ، وَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا ۩ قُوتِلُوا، إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَتْلُ عُدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَانَبَةُ الْقِتَالِ.

---

(١) «فصدت» في الأصل: «وصدت».

٥[٤٨١٧] [التقاسيم: ٣٩٤١] [الموارد: ١٥٠٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب كم حم ١٣٨٤٧] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٤- س ١٥٦٦١]، وتقدم برقم: (٤٨٠٩)، (٤٨١٠)، (٤٨١٢).

(٢) قوله: «جرير بن عبد الحميد» وقع في (د) بتحقيق حسين أسد: «سفيان»، وخطَّأ مَن قال فيه: «جرير بن عبد الحميد»، وهو عجيب منه؛ إذ ورد الحديث في «الإتحاف» مرة بذكر «جرير بن عبد الحميد» كما هنا، وأخرى بذكر «سفيان»، ويؤيد «الإتحاف» أنه جاء من طريق «جرير بن عبد الحميد» في «أمالي المحاملي» رواية ابن يحيى البيع (ص ٨٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤/ ٢٤٥)، وينظر: حديث سفيان (٤٨١١).

۩[٧/ ٥٨ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٥[٤٨١٨] أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ(١) بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهْ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ(٢): «أَدْرِكْ خَالِدًا، فَلَا يَقْتُلَنَّ(٣) ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا(٤)». [الثاني: ١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٥[٤٨١٩] أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ(٥) مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [الثاني: ١٤]

قال أبو حاتم ﵁: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ، وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ عَلَيْهِ(٦)، وَالْخَبَرُ عَلَى الْعُمُومِ، فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ عِنْدَ أَخْذِ

٥[٤٨١٨] [التقاسيم: ٢١٧١] [الموارد: ١٦٥٦] [الإتحاف: طح حب كم ٤٦٠٧] [التحفة: د س ق ٣٦٠٠].

(١) «رياح» في (د): «رباح».

(٢) قوله: «ثم قال» ليس في (د).

(٣) «يقتلن» في (س) (١١/ ١١٠): «يقتلوا».

(٤) العسيف: الأجير والتابع. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

٥[٤٨١٩] [التقاسيم: ٢١٧٢] [الإتحاف: حب ش حم ٥٨٧٦] [التحفة: د ت س ق ٤٤٥٦- خ ٤٤٦٠]، وتقدم: (٣١٩٧).

(٥) طوقه الله: خسف به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يُطوق حملها يوم القيامة، أي يُكلف. (انظر: النهاية، مادة: طوق).

(٦) «عليه» من (ت).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِهِ جَائِزًا ، كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ وَلَا مَالُهُ ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا ، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ عَبْدًا ؛ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزًا .

٥ [٤٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ، أَدْرِكْ خَالِدًا ، فَقُلْ لَهُ(١) : لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» . [الثاني : ١٤]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ ، وَجَدُّهُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُمَا مَحْفُوظَانِ ۩ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصِّبْيَانِ تَلَقِّي(٢) الْغُزَاةِ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٥ [٤٨٢١] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . [الرابع : ٥٠]

غَزْوَةُ بَدْرٍ

٥ [٤٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ

---

٥ [٤٨٢٠] [التقاسيم : ٢١٦٧] [الموارد : ١٦٥٥] [الإتحاف : طح حب حم ٤٣٤٨] [التحفة : س ق ٣٤٤٩] .

(١) «له» ليس في (د) .

۩ [٧/ ٥٩ أ] .

(٢) التلقي : أن يستقبل الصبيان الغزاة قبل وصولهم إلى البلد (انظر : النهاية ، مادة : لقا) .

٥ [٤٨٢١] [التقاسيم : ٥٩٨٠] [الإتحاف : حب حم ٤٩٤٢] [التحفة : خ د ت ٣٨٠٠] .

٥ [٤٨٢٢] [التقاسيم : ٦٤٨٨] [الإتحاف : عه حب حم ١٥٥٠٤] [التحفة : م د ت ١٠٤٩٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ(١) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ(٢)، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ(٣) رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ(٤)﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ، يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ(٥) أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاخْضَرَّ ذَاكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ۩ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ،

---

(١) **العصابة**: جماعة من الناس. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٢) **الرداء**: الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. (انظر: النهاية، مادة: ردا).

(٣) **النشدة والنشدان والمناشدة**: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٤) **مردفين**: جمع مُردِف، يقال: ردفته وأردفته: إذا جئت بعده، (و المعنى: متتابعين). (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٧٧).

(٥) **خطم**: وُسِم، من خطمت البعير: إذا كويته خطًّا من الأنف إلى أحد خديه. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

۩[٧/ ٥٩ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ - نَسِيبٍ كَانَ لِعُمَرَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ[1]»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ[2] فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ[3]. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٥[٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ، لَا تَذَرُونَ دِرْهَمًا». [الخامس: ٩]

ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

٥[٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ[4] بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ

---

(١) الفداء: فكاك الأسير. (انظر: النهاية، مادة: فدا).

(٢) يثخن: يغلب على كثير من الأرض، ويبالغ في قتل أعدائه. (انظر: غريب السجستاني) (ص٥٣٢).

(٣) هذا الحديث والترجمة بعده والحديث تحتها استدركها محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

٥[٤٨٢٣] [التقاسيم: ٦٤٨٩] [الإتحاف: حب كم ١٧٦٣] [التحفة: خ ١٥٥١].

٥[٤٨٢٤] [التقاسيم: ٦٤٩٠] [الموارد: ١٦٩٤] [الإتحاف: حب كم ١٤٦٣٢] [التحفة: ت س ١٠٢٣٤].

(٤) «الحافظ» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ۩ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ﷺ، فِي الْأُسَارَىٰ، إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ، عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً

٥[٤٨٢٥] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الخامس: ٩]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ

٥[٤٨٢٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ حَاطِبَ(٢) بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ(٣) غَزْوَهُمْ، فَدُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَقَالَ: «**يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، أَمَا(٤) إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ

۩[٧/ ٦٠أ].

(١) قوله: «على النبي» في الأصل: «عليه».

٥[٤٨٢٥][التقاسيم: ٦٤٩١][الإتحاف: حب حم ٢١٤٥][التحفة: خ ق ١٨٥١].

٥[٤٨٢٦][التقاسيم: ٣٥٥٧][الموارد: ٢٢٢١][الإتحاف: حب حم ٣٥٨٢].

(٢) «حاطب» ليس في (د).

(٣) «أراد» في الأصل: «يريد».

(٤) «أما» من (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ(١)، وَكَانَتْ(٢) أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟! وَمَا(٣) يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». [الثالث: ٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ وَطَلْحَةُ ۩ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ

ه[٤٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَغَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَقَالَ(٤): إِنَّهُ، وَإِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [الثالث: ٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ

ه[٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ظهرانيهم: بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدًا، ومعناه أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا منهم وراءه... واستعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٢) قوله: «وكانت» في الأصل: «فكانت». (٣) «وما» في (د)، (ت): «ما».

۩ [٧/ ٦٠ ب].

ه[٤٨٢٧] [التقاسيم: ٣٥٥٨] [الموارد: ٢٢٢٠] [الإتحاف: مي حب حم ١٨٢٠١] [التحفة: د ١٢٨٠٩].

(٤) «فقال» من (د).

ه[٤٨٢٨] [التقاسيم: ٣٥٦٠] [الإتحاف: عه حب كم حم ٣٥٨١] [التحفة: م ت س ٢٩١٠]، وسيأتي: (٧١٦٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَشْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيَدْخُلَ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَبْتَ ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا ، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَالْحُدَيْبِيَةَ» . [الثالث : ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ

○ [٤٨٢٩] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ - امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَهْ ؛ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾ [مريم : ٧٢]» .

[الثالث : ٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ۩

○ [٤٨٣٠] *أَخْبَرَنَا* النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا(١) ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا(٢) ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ، وَتَمَضْمَضَ ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرَتْنَا(٣) مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا . [الثالث : ٩]

○ [٤٨٢٩] [التقاسيم : ٣٥٦١] [الإتحاف : عه حب حم ٢٣٦٧٧] [التحفة : م س ١٨٣٥٦] .

۩ [٧/ ٦١ أ] .

○ [٤٨٣٠] [التقاسيم : ٣٥٦٢] [الإتحاف : حب ٢١٤٣] [التحفة : خ ١٨٠٨] .

(١) قوله : «وقد كان فتح مكة فتحا» ليس في «الإتحاف» .

(٢) الشفير : الحرف والجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

(٣) أصدرتنا : صرفتنا رِواءً ، فلم نحتج إلى المقام بها للماء . (انظر : النهاية ، مادة : صدر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم : هكذا حدثنا الشيخ ، فقال : أربع عشرة ومائة ، وإنما هو أربع عشرة مائة ، بلا واو ؛ لأن أصحاب الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

○ [٤٨٣١] أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» . [الثالث : ٩]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

○ [٤٨٣٢] أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[الثالث : ٩]

١٤- بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فُتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

○ [٤٨٣٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ(١) جَبَّرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ ، وَمَنْصُورُونَ ، وَمُصِيبُونَ ،

○ [٤٨٣١] [التقاسيم : ٣٥٦٣] [الإتحاف : حب ٣٥٨٣] [التحفة : د ت س ٢٩١٨] .
○ [٤٨٣٢] [التقاسيم : ٣٥٦٤] [الإتحاف : عه حب كم ٦٩١٠] [التحفة : خت م ٥١٧٧] .
○ [٤٨٣٣] [التقاسيم : ٤٨٠٩] [الموارد : ١٨٤٤] [الإتحاف : حب كم حم ١٢٨١٢] [التحفة : ت س ٩٣٥٩] .

(١) بعد «يزيد» في (د) : «بن» وهو وهم ؛ فجَبَّر هو لقبٌ لمحمد بن عصام ، ولأبيه عصام بن يزيد ، وقوله : «بن يزيد» ليس في «الإتحاف» ، وينظر : «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦) ، «تاريخ الإسلام» (١٨/ ٤٥٣) ، «نزهة الألباب» (١/ ١٦١) ، وإسناد الحديث (٤٥٩٣) . [٧/ ٦١ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [الثالث : ٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا :

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١]

٥[٤٨٣٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي(٢) قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ(٣) ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ(٤) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدِّرْعَ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» ، فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ(٥) الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَاهَا اللَّهِ

---

(١) تبوء المقعد من النار : نزول المنزل من النار ؛ يقال : بوّأه الله منزلًا ، أي : أسكنه إياه ، وتبوأت منزلًا ، أي : اتخذته . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

٥[٤٨٣٤] [التقاسيم : ٩٨٥] [الإتحاف : مي جا عه طح حب ط ش ٤٠٩٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] ، وسيأتي : (٤٨٦٦) .

(٢) «أبي» من (ت) .

(٣) الجولة : الغلبة . (انظر : النهاية ، مادة : جول) .

(٤) «له» من (ت) . (٥) «ذلك» من (ت) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِذَنْ(١) ، لَا يَعْمِدُ إِلَيَّ أَسَدٌ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ(٢) سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا(٣) فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٤) فِي الْإِسْلَامِ . [الأول : ٢١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁ : هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمُسِ ؛ إِذِ السَّلَبُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمُسِ بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُرَادَهُ مِنْ كِتَابِهِ ﷺ .

ذِكْرُ ۩ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

○ [٤٨٣٥] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٥) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ(٦) ، سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٨] . [الثالث : ٦٤]

ذِكْرُ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

○ [٤٨٣٦] *أَخْبَرَنَا* ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) **لاها الله إذن** : لا ، والله ، لا يكون ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٢) «فيعطيك» في الأصل : «فنعطيك» .

(٣) **المخرف** : بستان من النخل . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

(٤) **التأثل** : الجمع والاقتناء ، وأثلة الشيء : أصله . (انظر : النهاية ، مادة : أثل) .

۩ [٧/ ٦٢ أ] .

○ [٤٨٣٥] [التقاسيم : ٤٢٨٠] [الموارد : ١٦٦٨] [الإتحاف : جا حب حم ١٨١٩٠] [التحفة : ت ١٢٣٧٨- س ١٢٥٤٢- س ١٣١٠٠] .

(٥) «أخبرنا» في (د) : «أنبأنا» . (٦) «من» من (ت) .

○ [٤٨٣٦] [التقاسيم : ٣١٠٣] [الإتحاف : عه حب ١٨٧٣٢] [التحفة : س ١٣١٠٠- خ م ١٤٦٧٧- م ١٤٧٨٠- س ١٣٠٩٩] ، وسيأتي : (٤٨٣٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ ، قَالَ : فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ؛ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلْيُبَايِعْنِي ، فَأَتَوْهُ فَبَايَعُوهُ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمَا غَلَلْتُمَا ، فَقَالَا : أَجَلْ ، صُورَةَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَا بِهَا ، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا ، وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا» . [الثالث : ٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ خَلَا هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥[٤٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ نَاكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُفَهَا ۩ ، وَلَا اشْتَرَى غَنَمًا وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعَهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمُ الْغُلُولَ ، فَلْتُبَايِعْنِي(٢)

٥[٤٨٣٧] [التقاسيم : ٣١٠٤] [الإتحاف : حب عه حم ٢٠١٤٤] [التحفة : ت ١٢٣٧٨ - س ١٢٥٤٢ - س ١٣٠٩٩ - س ١٣١٠٠ - خ م ١٤٦٧٧ - م ١٤٧٨٠] ، وتقدم : (٤٨٣٦) .

(١) «قال» في الأصل ، (ت) : «وقال» .

۩[٧/ ٦٢ ب] . (٢) «فلتبايعني» في الأصل : «فليبايعني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَ[(١)] قَبِيلَتَهُ ، فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقَرَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[(٢)] ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» .

[الثالث : ٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

٥[٤٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ[(٣)] مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : «أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ[(٤)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» .

[الخامس : ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ السُّهْمَانِ الَّتِي[(٥)] يُسْهَمُ[(٦)] بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

٥[٤٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ ،

---

(١) «فبايع» في (س) (١١/ ١٣٧) ، (ت) : «فبايعته» .

(٢) الصعيد : وجه الأرض التي لا نبات فيها ، وهو يطلق على التراب أيضًا ، وكأنه سمي بذلك لصعوده على وجه الأرض . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صعد) .

٥[٤٨٣٨] [التقاسيم : ٦١٢٨] [الموارد : ١٦٧٧] [الإتحاف : حب كم حم ١١٨٩١] [التحفة : د ٨٨٣٨] ، وسيأتي : (٤٨٨٧) .

(٣) الزمام : ما يجعل في أنف البعير دقيقا ، وقيل : ما يشد به رأس البعير من حبل أو سير . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زمم) .

(٤) قوله : «يجيء به» وقع في (د) : «تجيء» .

(٥) قوله : «السهمان التي» وقع في الأصل : «السهم» ، وفي الحاشية منسوبًا لنسخة كالمثبت .

(٦) الإسهام : جعل الشيء صاحب حصة ، يقال أسهم له بألف ، أي : أعطاه ألفا . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

٥[٤٨٣٩] [التقاسيم : ٦١٢٩] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٠٩٤١] [التحفة : خ ٧٨٤١- خ ٧٨٨٩- م ت ٧٩٠٧- م ٧٩٩٧- دق ٨١١١] ، وسيأتي : (٤٨٤٠) (٤٨٤١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ اللهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

٥[٤٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ (١)

٥[٤٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . [الخامس : ٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لُحُوقُهُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

٥[٤٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ ،

٥[٤٨٤٠] [التقاسيم : ٦١٣٠] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٠٩٤١] [التحفة : خ ٧٨٤١- خ ٧٨٨٩- م ت ٧٩٠٧- م ٧٩٩٧- د ق ٨١١١] ، وتقدم : (٤٨٣٩) وسيأتي : (٤٨٤١) .
۩[٧/ ٦٣أ] .

(١) من هنا إلى حديث الوليد بن مسلم الواقع تحت ترجمة : «ذكر البيان بأن من كان مددا للمسلمين أو أدرب درب العدو منهم ولم يشهد المعركة لا يسهم لهم كما يسهم لمن حضرها» (٤٨٤٤) استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥[٤٨٤١] [التقاسيم : ٧١٥٥] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٠٩٤١] [التحفة : خ ٧٨٤١- خ ٧٨٨٩- م ت ٧٩٠٧- م ٧٩٩٧- د ق ٨١١١] ، وتقدم : (٤٨٣٩) (٤٨٤٠) .

٥[٤٨٤٢] [التقاسيم : ٧٢٠٧] [الإتحاف : جا عه حب ١٢٢٨٨] [التحفة : خ د ت ٩٠٤٩- خ م ٩٠٥١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [الخامس: ٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

ه[٤٨٤٣] *أَخْبَرَنَا* الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامِ(١) مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ، فَقَالَ: لَا يُسْهِمُونَ، أَلَا تَرَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَىٰ، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَىٰ، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُنْمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ مَضَىٰ الْأَمْرُ فِيهِمْ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، فَغَضِبَ أَبَانٌ وَنَالَ مِنْهُ، قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمْحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلًا يَا أَبَانُ**»، وَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا.

[الخامس: ٣٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ(٢) لَحِقَ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ، يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ لَهُمْ، فَيُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ، وَلِلرَّاجِلِ

ه[٤٨٤٣] [التقاسيم: ٧٢٠٨] [الإتحاف: حب ١٨٦٨٩] [التحفة: خ د ١٤٢٨٠]، وسيأتي: (٤٨٤٤).

(١) «إسهام» في «الإتحاف»: «سهام».

۩ [٧/ ٦٣ ب].

(٢) «ثم» ليس في (س) (١١/ ١٤٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَىٰ بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لَحِقَ بِالْجَيْشِ الْأَوَّلِ كَانُوا مَدَدًا لَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا كَأَنَّهُمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، فَحِينَئِذٍ يُسْهَمُ لَهُمْ كُلِّهِمْ ، وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِيَسْتَمِيلَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ ، لَا أَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنْ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتْحَهُ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدْرَبَ دَرْبِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدِ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

٥[٤٨٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ سِهَامِ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ ، فَقَالَ : لَا يُسْهَمُونَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَىٰ ، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَىٰ(١) ، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، غَنِمَا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا ، بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ . قَالَ الْوَلِيدُ : فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ ، فَقَالَ : فَغَضِبَ أَبَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «مَهْلًا يَا أَبَانُ» ، وَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا(٢) . [الخامس : ٣٢]

٥[٤٨٤٤] [التقاسيم : ٦٩٦٥] [الإتحاف : حب ١٨٦٨٩] [التحفة : خ د ١٤٢٨٠] ، وتقدم : (٤٨٤٣) .

(١) «للأخرى» في الأصل : «الأخرى» .

۩[٧/ ٦٤ أ] .

(٢) هنا آخر ما استدركه محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ

○[٤٨٤٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرْوٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي(٢) يَوْمِهِ؛ فَأَعْطَى الْآهِلَ(٣) حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا.

[الخامس: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ خُمُسِ خَمْسَهُ(٤)؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ(٥) بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعُزُوبَةِ وَالتَّأَهُّلِ.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمُسًا(٦) خَمَّسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

○[٤٨٤٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً(٧)

○[٤٨٤٥] [التقاسيم: ٦١٣١] [الموارد: ١٦٧٣] [الإتحاف: جا حب كم حم ١٦٠٦٠] [التحفة: د ١٠٩٠٤].

(١) «السعدي» ليس في الأصل.

(٢) «في» في (د): «من».

(٣) الآهل: الذي له زوجة وعيال. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

(٤) قوله: «خمس خمسه» ضبطه في (ت): «خُمسِ خُمسِهِ».

(٥) «يحكم» كتب مقابله في حاشية الأصل: «لعله يقسم».

(٦) «خمسا» في الأصل: «خمس».

○[٤٨٤٦] [التقاسيم: ٦١٣٢] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٦٥٦٢] [التحفة: خ م د ت س ١١٢٦٨]، وسيأتي: (٤٨٤٧).

(٧) الأقبية: جمع قباء، وهو: ثوب للرجال ذو لفقين يلبس فوق الثياب ويربط عليه حزام ثم تلبس فوقه الجبة. (انظر: معجم الملابس) (ص٣٧٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، وَقَالَ : قَدْ خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ : «رَضِيَ مَخْرَمَةُ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

٥[٤٨٤٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ ، فَقَالَ : قَدْ خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ﷺ : «رَضِيَ مَخْرَمَةُ» . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَالَهُمْ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

٥[٤٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ ، فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ : اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ ﷺ :

٥[٤٨٤٧] [التقاسيم : ٦١٣٣] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٦٥٦٢] [التحفة : خ م د ت س ١١٢٦٨] ، وتقدم : (٤٨٤٦) .

۩[٧/ ٦٤ ب] .

٥[٤٨٤٨] [التقاسيم : ٦١٣٤] [الإتحاف : عه حب كم م حم ٣٦٧٨] [التحفة : خ ٢٥٦٢ - ق ٢٧٧٢ - م ٢٩٠١ - م س ٢٩٩٦] ، وتقدم : (١٠٢) .

(١) «المسيبي» في الأصل : «المسيني» ، وهو خطأ ، ينظر : «الإتحاف» ، «الثقات» للمصنف (٩/ ٨٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«وَيلَكَ! إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ ﷺ : «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي! إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» .

[الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحَمُّلُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمُ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٥[٤٨٤٩] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ(١) مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ(٢) الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ(٣) حَتَّى خَطِفَ رِدَاؤُهُ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ(٤) نَعَمًا(٥) لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا .

[الخامس : ٣]

ذِكْرُ ۩ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

٥[٤٨٥٠] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٥[٤٨٤٩] [التقاسيم : ٦١٣٥] [الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] [التحفة : خ ٣١٩٥]، وسيأتي برقم : (٥٨٠٨) .

(١) **القفول** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٢) «علقه» في «الإتحاف» : «علقت» .

(٣) **السمرة** : شجرة صغيرة الورق ، قصيرة الشوك ، لها بَرَمة (ثمرة) صفراء يأكلها الناس ، وقيل غير ذلك . والجمع : السمر . (انظر : اللسان ، مادة : سمر) .

(٤) «العضاه» في الأصل : «العَضاة» ، والمثبت هو الصواب ، ينظر : «المصباح المنير» (٢/ ٤١٥) .

(٥) **النعم** : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

۩[٧/ ٦٥ أ] .

٥[٤٨٥٠] [التقاسيم : ٦١٣٦] [الإتحاف : عه حب ٤٥٤٥] [التحفة : ع ٣٥٦١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ (١) الْكُرْدِيُّ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ (٢) بِبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَقَالَ (٣) غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ. [الخامس: ٣]

قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشَرَةٍ إِذَا نُحِرَتْ.

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ (٤) مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ

٥[٤٨٥١] **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٥)، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمُسَ خُمُسِهِ وَخُمُسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعًا

٥[٤٨٥٢] **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ

---

(١) قوله: «أحمد بن عبد الله بن الحكم» وقع في الأصل: «أحمد بن عبد الحكم»، وضرب على: «عبد»، وكتب في الحاشية: «هو أحمد بن عبد الله بن الحكم».

(٢) **الشاء**: جمع شاة، وهي: أنثى الضأن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شوه).

(٣) «وقال» في الأصل: «قال» بدون حرف الواو.

(٤) **الصفي**: الغزيرة اللبن. (انظر: النهاية، مادة: صفا).

٥[٤٨٥١] [التقاسيم: ٦١٣٧] [الموارد: ٢٢٤٧] [الإتحاف: حب كم ٢٢٤١٧] [التحفة: د ١٦٩١٨].

(٥) «أخبرنا» في الأصل: «خبرنا»، وفي (د): «حدثنا».

(٦) «الثوري» من (د).

٥[٤٨٥٢] [التقاسيم: ٦١٣٩] [التحفة: خ م د س ٦٦٣٠ - ت ٦٦٢٥]، وسيأتي: (٦٦٤٨) (٦٦٥٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ(١) اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ ۩ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا(٢) تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا انْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّىٰ أَنْكَرَهُمْ، فَضَرَعَ عَلِيٌّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُصَالَحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عَلِيٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَىٰ لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ، حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

---

(١) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

۩[٧/ ٦٥ ب].

(٢) بعد «فلما» في الأصل: «أن».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرُكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ[١] عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ[٢]. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ۩

٥[٤٨٥٣] *أخبرنا* أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرِبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ[٣] غَارِمِهِمْ[٤]، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى[٥] أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ[٦]. [الخامس: ٣]

---

(١) قوله: «وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد» ليس في الأصل.

(٢) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٢٢١٧٣) لابن حبان بهذا الإسناد.

۩[٧/ ٦٦ أ].

٥[٤٨٥٣] [التقاسيم: ٦١٤٠].

(٣) «عن» ليس في الأصل، (ت)، وأثبتناه من «مسند أبي يعلى» (٢٧٣٩) لاستقامة السياق بها.

(٤) **الغارم**: من عليه دَيْن. (انظر: اللسان، مادة: غرم).

(٥) قوله: «وأبى» ليس في الأصل.

(٦) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٩٠٨٧) لابن حبان، وعزاه: للدارمي (٢٥١٤)، ابن الجارود (١١٠٢، ١١٠٣)، الطحاوي (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، أبي عوانة (٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خَلَا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ

٥[٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا فَغَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ(١) أَخْذِ الْخُمُسِ(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ

٥[٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ؟». [الرابع: ٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ

٥[٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ۩، وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ

- ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، الشافعي (١٠٢٤، ١٥٢٦)، أحمد (٤/ ١٠٥، ٤٢٢، ٤٢٣)، (٥/ ٢٤، ١٠١، ٢٧٤، ٣١٠، ٣٢٨).

٥[٤٨٥٤] [التقاسيم: ٦١٤١] [الموارد: ١٦٧٠] [الإتحاف: حب حم ١٠٨٧٢] [التحفة: د ٧٨١١].

(١) «من» من (ت).

(٢) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

٥[٤٨٥٥] [التقاسيم: ٥٨٢٩] [الإتحاف: حب عه حم ٢٠١٤٠] [التحفة: م د ١٤٧٢٠].

٥[٤٨٥٦] [التقاسيم: ٦١٤٢] [الإتحاف: عه حب ٤٥٤٦] [التحفة: م ٣٥٦٣].

۩[٧/ ٦٦ ب].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : جَعَلْتَ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ(١) بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطِي ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا

٥[٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ وَإِنْ أُسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

٥[٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَآثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» ، فَقُلْتُ : لَا جَرَمَ ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا . [الخامس : ٣]

---

(١) كذا ضبطه في الأصل بالتصغير ، وهو اسم لفرس العباس ، ينظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عبد) .

٥[٤٨٥٧] [التقاسيم : ٦١٤٣] [الإتحاف : عه حب حم ٦٥٤٤] [التحفة : م ت ٤٩٤٤] .

٥[٤٨٥٨] [التقاسيم : ٦١٤٤] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٢٦٧٣] [التحفة : خ م ٩٣٠٠ - خ م ٩٢٦٤] ، وتقدم برقم : (٢٩١٩) وسيأتي برقم : (٦٢٥٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةِ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ[1] الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ

٥[٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ۩ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَأَعِنِّي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ، قَالَ: هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ. أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ[2]، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[4] مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا[5] أَوْ سِدَادًا[6] أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[7] فَسَأَلَ، حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ[8]، وَمَا سِوَى ذَلِكَ: يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ[9]»، قَالَهَا ثَلَاثًا. [الخامس: ٣]

---

(١) **الحمالة**: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غرامة. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

٥[٤٨٥٩] [التقاسيم: ٦١٤٥] [الإتحاف: مي خز عه حب حم قط حم ١٦٣٠٢] [التحفة: م د س ١١٠٦٨]، وتقدم: (٣٢٩٤) (٣٣٩٩) (٣٤٠٠).

۩[٧/ ٦٧ أ].

(٢) «أمسك» ليس في الأصل.

(٣) **الفاقة**: الحاجة والفقر. (انظر: النهاية، مادة: فوق).

(٤) **الحجا**: العقل. (انظر: النهاية، مادة: حجا).

(٥) **القوام**: عماد الشيء الذي يقوم به. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٦) **السداد**: ما يكفي به حاجته. والسِّداد: كل شيء سددت به خللا. (انظر: النهاية، مادة: سدد).

(٧) **الجائحة**: آفة تهلك الأموال والثمار وتستأصلهم، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٨) قوله: «فسأل حتى إذا أصاب قوامًا أو سدادًا أمسك» ليس في الأصل.

(٩) **السحت**: حرام لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

○[٤٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي[٢] اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا[٣] وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي، فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «تَقَلَّدْهُ[٤]»، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ[٥] الْمَتَاعِ»[٦]. [الرابع: ١١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ[٧] مِنْ خُمُسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

○[٤٨٦١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَكُنْتُ فِيهِمْ فَغَنِمْنَا[٨]، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسْمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ نَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً[٩]. [الخامس: ٣]

○[٤٨٦٠] [التقاسيم: ٥٦٥٣] [الموارد: ١٦٦٩] [الإتحاف: مي عه حب كم حم جا ١٦٠٣٩] [التحفة: د ت س ق ١٠٨٩٨].

(١) «حدثنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) «آبي» في (د): «لآبي».

(٣) «حنينًا» في (د): «خيبر»، والمثبت من الأصل، وكذا هي رواية حفص بن غياث، ومن طريقه كذلك أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٠٤)، وينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٧٨١).

(٤) «تقلده» وقع في (د): «تقلد».

(٥) الخرثي: أثاث البيت ومتاعه. (انظر: النهاية، مادة: خرث).

(٦) هذا الحديث والترجمة قبله استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا: «الإحسان».

(٧) النفل: الغنيمة، وجمعه: أنفال. والنَّفْل بالسكون وقد يحرك: الزيادة. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

○[٤٨٦١] [التقاسيم: ٦١٧٢] [الإتحاف: حب ١٠٤٥٣]، وسيأتي: (٤٨٦٢) (٤٨٦٣).

(٨) «فغنمنا»: ليس في «الإتحاف».

(٩) قوله: «نَاقَةً نَاقَةً» صحح عليه في الأصل.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سِوَى سُهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

○ [٤٨٦٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ(١) نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا(٢)، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا(٣) بَعِيرًا بَعِيرًا.

[الخامس: ٣]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

○ [٤٨٦٣] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدْأَةِ(٤) وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

○ [٤٨٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ

○ [٤٨٦٢] [التقاسيم: ٦١٤٦] [الإتحاف: مي عه حب حم ١١٢١٦] [التحفة: م د ٨٢٩٣- خ م د ٨٣٥٧]، وتقدم: (٤٨٦١) وسيأتي: (٤٨٦٣).

۞ [٧/ ٦٧ ب].

(١) القبل: الجهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

(٢) «كثيرًا» في الأصل، «الإتحاف»: «كثيرة».

(٣) التنفيل: أن يزيد على السهام، ويكون من خمس الخمس. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

○ [٤٨٦٣] [التقاسيم: ٦١٤٧] [الإتحاف: عه حب ١١٠٨٨] [التحفة: م د ٨٢٩٣]، وتقدم: (٤٨٦١) (٤٨٦٢).

(٤) البدأة: ابتداء الغزو. (انظر: النهاية، مادة: بدأ).

○ [٤٨٦٤] [التقاسيم: ٦١٤٨] [الموارد: ١٦٧٢] [الإتحاف: مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢] [التحفة: د ق ٣٢٩٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّحَّاسُ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَذْكُرَانِ النَّفَلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَا نَفَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ. حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٥[٤٨٦٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[(٢)]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[(٣)]: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَىٰ حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا أَلَا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)] رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ، لَا يُفِيئُهَا[(٥)] اللَّهُ عَلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٥[٤٨٦٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

٥[٤٨٦٥] [التقاسيم: ٦١٤٩] [الموارد: ١٦٧١] [الإتحاف: عه طح حب كم ٣٠٢] [التحفة: د ١٧٠]، وسيأتي: (٤٨٦٧) (٤٨٧٠).

(١) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

(٢) قوله: «حماد بن سلمة» وقع في «الإتحاف»: «سلمة».

(٣) «حنين» في (د): «خيبر».

۩ [٧/ ٦٨ أ].

(٤) قوله: «بن الخطاب» ليس في (د).

(٥) «يفيئها» في (د): «ينعمها».

٥[٤٨٦٦] [التقاسيم: ٦١٥٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ط ش ٤٠٩٧] [التحفة: خ م د ت ق ١٢١٣٢]، وتقدم: (٤٨٣٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ(١) ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقُطِعَتِ الدِّرْعُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا(٢) رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» ، فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» ، قَالَ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَاهَا اللَّهِ ، إِذَنْ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ(٣) سَلَبَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ۩ .

[الخامس : ٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الِابْتِدَاءِ سَلَبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥ [٤٨٦٧] *أَخْبَرَنَا* أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٤)

---

(١) ضبطه في الأصل بفتح السين .

(٢) «فيها» في الأصل : «منها» .

(٣) «فيعطيك» في الأصل : «فنعطيك» .

۩ [٧/ ٦٨ ب] .

٥ [٤٨٦٧] [التقاسيم : ٦١٥١] [الموارد : ١٧٠٥] [الإتحاف : عه حب كم حم ٣٠١ - عه طح حب كم ٣٠٢] [التحفة : د ١٧٠] ، وتقدم : (٤٨٦٥) وسيأتي : (٤٨٧٠) .

(٤) «حدثنا» ليس في (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ (١)، فَجَعَلُوهَا صَفَّيْنِ لِيُكْثِرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ (٢) بِرُمْحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَهَا، فَانْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنِّي وَأَعْطِنِيهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ - فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ؟»، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ (٣)؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤)، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلَقَاءَ، انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ (٥) الْمُشْرِكِينَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

٥[٤٨٦٨] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «والغنم» في (د): «معهم».

(٢) قوله: «ولم نضرب بسيف ولم نطعن» وقع في (د): «ولم يضرب بسيف ولم يطعن».

(٣) قوله: «قالت أردت ... ما تقول أم سليم» ليس في (ت).

(٤) قوله: «أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت: يا رسول الله» وقع في الأصل: «أردت أن».

(٥) **العين**: الجاسوس. (انظر: النهاية، مادة: عين).

٥[٤٨٦٨] [التقاسيم: ٦١٥٢] [الإتحاف: عه طح حب ٦٠٢٠] [التحفة: خ د س ٤٥١٤ - م د ٤٥١٧ - ق ٤٥٢٩ - ق ٤٦٢٢]، وسيأتي: (٤٨٧٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ ۞ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلَبَهُ دُونَ الْآخَرِ

٥[٤٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(١) عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي(٢) سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ(٣) مِنَّا، قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ، قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ(٤) أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ(٥) النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ(٦)، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ:

۞[٧/ ٦٩أ].

٥[٤٨٦٩] [التقاسيم: ٦١٥٣] [الإتحاف: عه طح حب كم خ حم ١٣٥٣٩] [التحفة: خ م ٩٧٠٩].

(١) قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ» ألحقه في حاشية الأصل ولم يصحح عليه.

(٢) **السواد**: الشخص. (انظر: النهاية، مادة: سود).

(٣) **الأعجل**: الأقرب أجلا. (انظر: مجمع البحار، مادة: عجل).

(٤) **أنشب**: ألبث. وحقيقته: لم أتعلق بشيء غيره ولا أشتغل بسواه. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(٥) «بين» في الأصل: «في».

(٦) **الابتدار**: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«أيُّكما قتله؟»، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال: «هل مسحتُما سيفيكما؟»، قلنا: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال النبيُّ ﷺ: «كلاكما قتله»، ثُمَّ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، قال: والرَّجلان معاذُ بنُ عمرو بن الجموح، ومعاذُ بنُ عفراءَ. [الخامس: ٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبرٌ أوهم[1] جماعةً من أئمَّتنا أنَّ سلب القتيل إذا اشترك النفسان في قتله يكون خيارُه إلى الإمام بأن يُعطيه أحد القاتلين من شاء منهما، وكُنَّا نقول به مُدَّةً، ثُمَّ تدبَّرنا، فإذا هذه القصَّة كانت يوم بدرٍ، وحينئذٍ لم يكن حكم سلب القتيل لقاتله، ولمَّا كان ذلك كذلك كان الخيار إلى الإمام أن يُعطي ذلك أيَّما شاء من القاتلين، كما فعل رسول الله ﷺ في سلب أبي جهلٍ، حيث أعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح، وكان هو ومعاذ بن عفراء قاتليه، وأمَّا قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فكان ذلك يوم حنينٍ، ويوم حنينٍ بعد بدرٍ بسبع سنين، فذلك ما وصفتُ، على أنَّ القاتلين إذا اشتركا في قتيلٍ[2] كان السَّلب لهما معًا.

ذكر لفظة أوهمت غير المتبحِّر في صناعة العلم ۩ أنَّه يُضادُّ الخبرين اللَّذين تقدَّم ذكرنا لهما

٥ [٤٨٧٠] أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدَّثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقيِّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم حنينٍ: «من تفرَّد بدمٍ فله سلبه»، قال: فجاء أبو طلحة بسلب واحدٍ وعشرين نفسًا. [الخامس: ٣]

---

(١) «أوهم» في الأصل: «وهم».

(٢) «قتيل» في الأصل: «قتل».

۩ [٧/ ٦٩ ب].

٥ [٤٨٧٠] [التقاسيم: ٦١٥٤] [الإتحاف: عه طح حب كم ٣٠٢] [التحفة: د ١٧٠]، وتقدم: (٤٨٦٥) (٤٨٦٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم ﵁ : قَوْلُهُ : «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلَبُهُ» ، وَ«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ : مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ فَلَهُ سَلَبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا بِدَمِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلَبُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ وُجِدَتْ فِي الْقَاتِلِينَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

٥ [٤٨٧١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ رَافَقَهُمْ ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُغْرِي[١] عَلَيْهِمْ ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرْقَبَ فَرَسَهُ ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ ، وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، وَأَقْبَلَ بِسَرْجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَسِلَاحِهِ ، فَذَهَبًا[٢] بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَّلَهُ بَقِيَّتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا خَالِدُ ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ السَّلَبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَمَا لَعَمْرُ اللَّهِ[٣] لَأُعَرِّفَنَّهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بَقِيَّةَ سَلَبِهِ ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ ، أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ» وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ» ، قَوْلُهُ ﷺ : «يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ» ، أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ . [الخامس : ٣]

---

٥ [٤٨٧١] [التقاسيم : ٦١٥٥] [الإتحاف : عه جا طح حب حم ١٦٠٦٦] [التحفة : د ٣٥٠٧] .

(١) «ويغري» في (ت) : «ويغلي» .

(٢) «فذهبا» في الأصل ، (ت) : «مذهبا» .

(٣) لعمر الله : قسمٌ ببقاءِ الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ كَانَ ۩ الْمَقْتُولُ مُنَابِذًا(١) أَوْ مُوَلِّيًا

٥ [٤٨٧٢] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ(٢) بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى(٣) إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ(٤). قَالَ إِيَاسٌ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي(٥)، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقُودُهَا عَلَيْهَا سَلَبُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَكَ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». [الأول: ٢١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ لَوِ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْقَصْدَ فِيهِ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلَبَ لَا يُخَمَّسُ

٥ [٤٨٧٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۩ [٧/ ٧٠ أ].

(١) «منابذا» في (ت): «مبارزا».

٥ [٤٨٧٢] [التقاسيم: ٩٨٦] [الإتحاف: عه طح حب ٦٠٢٠] [التحفة: م د ٤٥١٧]، وتقدم: (٤٨٦٨).

(٢) ضبب عليه في الأصل.

(٣) **التضحي**: الأكل في وقت الضحى. (انظر: النهاية، مادة: ضحا).

(٤) **الورقاء**: السمراء. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) **اخترط السيف**: سله من غمده. (انظر: النهاية، مادة: خرط).

٥ [٤٨٧٣] [التقاسيم: ٦١٥٦] [الإتحاف: عه جا طح حب حم ١٦٠٦٦] [التحفة: د ٣٥٠٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ . [الخامس : ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوُّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ[1] الْغَنَائِمِ

○[٤٨٧٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا[3] الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ[4] الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَأَبَقَ[5] عَبْدٌ لَهُ[6] ، فَلَحِقَ ۩ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ[7] عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . [الرابع : ٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

○[٤٨٧٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[8] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ

---

(١) سائر : باقي . (انظر : اللسان ، مادة : سأر) .

○[٤٨٧٤] [التقاسيم : ٥٩٨١] [الموارد : ١٦٧٤] [الإتحاف : جا حب ١٠٨٦٨] [التحفة : خت د ق ٧٩٤٣- د ٨١٣٥- خ ٨٤٧٩] .

(٢) قوله : «قال حدثنا» وقع في (د) : «عن» .

(٣) قوله : «فرس له فأخذها» وقع في (د) : «له فرس فأخذه» .

(٤) «عليه» في الأصل : «عليها» ، وهو تصحيف .

(٥) الإباق : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٦) قوله : «عبد له» وقع في (د) : «له عبد» .

۩ [٧/ ٧٠ ب] .

(٧) «فرده» في الأصل ، (د) : «فرد» .

○[٤٨٧٥] [التقاسيم : ٢٠٦٧] [الإتحاف : حب ١٧٤٢١] [التحفة : ع ١١٨٧٤] .

(٨) «حدثنا» في (ت) : «أخبرنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى[(١)] مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ . [الثاني : ٥]

١٥- بَابُ الْغُلُولِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغُلَّ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافِهًا

٥[٤٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا أُلْفِيَنَّ[(٢)] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ[(٣)] ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ[(٤)] حَمْحَمَةٌ[(٥)] ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[(٦)] ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[(٧)] ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» . [الثاني : ٦٢]

---

(١) الحبالى : جمع حُبْلَى ، وهي : الحامل ، وهو من الحَبَل ، وهو : امتلاء الرحم . (انظر : اللسان ، مادة : حبل) .

٥[٤٨٧٦] [التقاسيم : ٢٥١٧] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٣٥٧] [التحفة : خ م ١٤٩٣١] ، وسيأتي : (٤٨٧٧) .

(٢) ألفين : أجد وألقى . (انظر : النهاية ، مادة : لفا) .

(٣) ضبب عليه في الأصل .

(٤) «له» في (ت) : «لها» .

(٥) الحمحمة : صوت دون الصهيل . (انظر : النهاية ، مادة : حمحم) .

(٦) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . (انظر : النهاية ، مادة : صمت) .

(٧) الخفق : التحرك . (انظر : النهاية ، مادة : خفق) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ إِذِ الْغَالُّ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ ۩ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ

٥[٤٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو حَيَّانَ(١)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي(٢)، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ(٣)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَلَا(٤) أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [الثاني: ٩١]

الرِّقَاعُ، أَرَادَ: ثِيَابًا؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٨٧٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

۩[٧/ ٧١أ].

٥[٤٨٧٧] [التقاسيم: ٢٧١٨] [الإتحاف: عه حب حم ٢٠٣٥٧] [التحفة: خ م ١٤٩٣١].

(١) حديث أبي حيان هذا جعله ابن حجر في «الإتحاف» من طريق عمارة بن القعقاع أيضا، كالذي قبله بنحوه.

(٢) أغثني: أعنّي. (انظر: اللسان، مادة: غوث).

(٣) «يعار» في الأصل، (ت): «ثغاء». (٤) «ولا» في (ت): «لا».

٥[٤٨٧٨] [التقاسيم: ٢٨١٩] [الإتحاف: مي حب ١٥٤٩٢] [التحفة: م ت ١٠٤٩٧]، وسيأتي برقم: (٤٨٨٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا - أَوْ : بُرْدَةٍ غَلَّهَا» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ ، فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ(١)» ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ . [الثاني : ١٠٩]

ذِكْرُ ۩ الزَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٥[٤٨٧٩] *أَخْبَرَنَا* عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ التُّجِيبِيِّ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ(٣) قَالَ عَامَ خَيْبَرَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ(٤) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ(٥) ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ»(٦) . [الثاني : ١٠٩]

---

(١) قوله : «نفس مؤمنة» كلمة : «نفس» ليس في الأصل ، وضبب على كلمة : «مؤمنة» وكتب في الحاشية : «لعله : إلا نفس» .

۩[٧/ ٧١ ب] .

٥[٤٨٧٩] [التقاسيم : ٢٨٢٠] ، [الموارد : ١٦٧٥] [التحفة : دت ٣٦١٥] .

(٢) «عن» في (د) : «أن» .

(٣) «أنه» ليس في (د) .

(٤) قوله : «كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن» ليس في (د) .

(٥) «يلبس» في (د) : «يلبسن» .

(٦) عزاه الحافظ في «الإتحاف» (٤٥٩٩) لابن حبان ولم يذكر إسناده ، وعزاه للدارمي (٢٥٣١) وقال : «جمعه ابن حبان ، وفرّقه الدارمي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجِنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

٥[٤٨٨٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ(١) ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى(٢)، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ(٤) فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي(٥) نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ(٦) الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ(٧) النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ(٨) أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [الثاني: ١٠٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِدَوْسٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى

٥[٤٨٨٠] [التقاسيم: ٢٨٢١] [الإتحاف: حب كم ط ١٨٤١٠] [التحفة: خ م د س ١٢٩١٦]، وسيأتي: (٤٨٨١).

(١) نغنم: نحوز ونصيب ونملك. (انظر: المصباح المنير، مادة: غنم).

(٢) وادي القرى: واد بين المدينة المنورة ومدينة تبوك؛ سمي بذلك لكثرة قراه، فتح سنة سبع للهجرة عنوة، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠).

(٣) الرحل: ما يوضع على ظهر الجمل للركوب، وقيل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٤) السهم العائر: الذي لا يُدرى من رماه. (انظر: النهاية، مادة: عير).

(٥) «والذي» في الأصل: «والتي»، وهو تصحيف.

(٦) الشملة: كساء يتغطى به ويتلفف فيه. (انظر: النهاية، مادة: شمل).

(٧) «ذلك» في (ت): «بذلك».

(٨) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

۩[٧/ ٧٢أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَدَاةَ[1] مَعَ سِبَاعٍ وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكًا[2] مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ: أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا عُذِّبْتَ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

○ [٤٨٨١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْغُلَامَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ؛ غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ، قَالَ: «يُعَدُّ[3] لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

○ [٤٨٨٢] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا[4] مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [الثاني: ١٠٩]

---

(١) «الغداة» من (ت). (٢) «شراكا» في الأصل: «شراكان».

○ [٤٨٨١] [التقاسيم: ٢٨٢٢] [الإتحاف: حب كم ط ١٨٤١٠] [التحفة: خ م د س ١٢٩١٦]، وتقدم: (٤٨٨٠).

(٣) «يعدد» في (ت): «يعد».

○ [٤٨٨٢] [التقاسيم: ٢٨٢٣] [الإتحاف: ط جا حب كم حم ٤٨٧٧] [التحفة: د س ق ٣٧٦٧].

(٤) الخرز: فصوص من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه، الواحدة خرزة. (انظر: اللسان، مادة: خرز).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ ۞ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ صَفِيِّهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحَ

ە [٤٨٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً(٢) صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [الثاني: ١٠٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

ە [٤٨٨٤] أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو الْعَدْلُ(٣) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٤) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ(٥)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَلَقِيَ

۞ [٧/ ٧٢ ب].

ە [٤٨٨٣] [التقاسيم: ٢٨٢٤] [الإتحاف: حب حم ٢٠٦٤٣] [التحفة: م س ١٥٢٥٧ - م س ق ١٥٣١٥ - خ م ت ١٥٢١٦]، وسيأتي: (٥٠٨٦).

(١) «أخبرنا» في (ت): «حدثنا».

(٢) قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفاء» ليس في الأصل.

ە [٤٨٨٤] [التقاسيم: ٣٦٩٢] [الموارد: ١٦٩٢-١٦٩٣] [الإتحاف: طح حب كم حم ٦٧٨٥] [التحفة: ت ق ٥٠٩١].

(٣) قوله: «أبو عمرو العدل» وقع في «الإتحاف»: «أبو عمر»، وليس في (د).

(٤) «عبد الرحمن» في (د): «محمد».

(٥) بعد «أبي سلام» في الأصل، (ت): «الباهلي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْعَدُوَّ ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَتْهُمْ(١) ، طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ(٢) ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا : لَنَا النَّفْلُ ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا ، هُوَ لَنَا ، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً ، قَالَ(٣) الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ(٤) مِنَّا ، هُوَ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] الْآيَةَ ، فَقَسَمَهُ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بَادِينَ(٦) الرُّبُعَ ، وَيُنَفِّلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ ، وَقَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ(٧) إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي ۩ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» ، قَالَ : فَكَانَ(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ ، وَيَقُولُ : «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» . [الثالث : ١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغُزَاةِ الْغَنَائِمَ

٥ [٤٨٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «اتبعتهم» في الأصل : «اتبعهم» .
(٢) «النهب» في (د) : «النهبة» .
(٣) «قال» في (د) : «وقال» .
(٤) بعد «بأحق» في (د) ، (ت) : «به» .
(٥) «فقسمه» في (د) : «فقسمها» .
(٦) «بادين» في (د) : «بادئين» .
(٧) قوله : «قدر هذه» ليس في (د) .
۩ [٧/ ٧٣ أ] .
(٨) «فكان» في (د) : «وكان» .
٥ [٤٨٨٥] [التقاسيم : ٤٩٠٧] ، [الموارد : ١٦٢٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هَاشِمِ الْبَعْلَبَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ السُّلَمِيِّ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا انْتَاطَ[٢] غَزْوُكُمْ ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ[٣] ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ - فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»[٤] . [الثالث : ٦٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥[٤٨٨٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ[٥] ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا» - أَوْ : «عَبَاءَةٍ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . [الخامس : ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا ، لَا الْإِيمَانُ كُلُّهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ ، لَا الْإِيمَانُ كُلُّهُ .

---

(١) «السلمي» ليس في (د) .

(٢) «انتاط» في (د) : «أنباط» .

(٣) «الْعَزَائِمُ» في (د) : «الغرائم» .

(٤) لم نعثر عليه في «الإتحاف» .

٥[٤٨٨٦] [التقاسيم : ٦١٥٨] [الإتحاف : مي حب ١٥٤٩٢] [التحفة : م ت ١٠٤٩٧] ، وتقدم برقم : (٤٨٧٨) .

(٥) «خيبر» في الأصل ، (ت) : «حنين» ، والمثبت هو الصواب كما ذكره المصنف (٤٨٨١) على الصواب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ إِذَا أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدَبًا ۩ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

٥ [٤٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً(٢) ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهَا ، وَيَقْسِمُهَا(٣) ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ ، قَالَ : «مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَىٰ ثَلَاثًا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ : «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» . [الخامس : ٣]

١٦- بَابُ الْفِدَاءِ وَفَكِّ الْأَسْرَىٰ

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا

٥ [٤٨٨٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

۩ [٧/ ٧٣ ب] .

٥ [٤٨٨٧] [التقاسيم : ٦١٥٧] [الموارد : ١٦٧٨] [الإتحاف : حب كم حم ١١٨٩١] [التحفة : د ٨٨٣٨] ، وتقدم : (٤٨٣٨) .

(١) «ببغداد» ليس في (د) .

(٢) «ثلاثة» في الأصل : «ثلاثا» .

(٣) بعد «ويقسمها» في الأصل : «قال» .

٥ [٤٨٨٨] [التقاسيم : ٦١٥٩] [الإتحاف : مي عه جا طح حب قط حم ش ١٥١٠١ - مي حب ش/ ١٥١٠٣] [التحفة : م د س ١٠٨٨٤ - ت س ١٠٨٨٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثَقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَى مَا أُحْبَسُ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةِ(١) حُلَفَائِكَ»، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسَرَتْهُمَا. [الخامس: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُ الْأَسِيرِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لِأَنَّهُ ۞ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ - بِإِعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ - أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٥ [٤٨٨٩] *أَخْبَرَنَا* الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا(٢) مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا(٣)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنِّ الْغَارَةِ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، قَالَ سَلَمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ

---

(١) الجريرة: الجناية والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

۞[٧/ ١٧٤ أ].

٥ [٤٨٨٩] [التقاسيم: ٦٤٦٩] [الإتحاف: عه حب كم طح حم ٦٠٠٧] [التحفة: د س ق ٤٥١٦].

(٢) الدنو: القرب. (انظر: الصحاح، مادة: دنو).

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. (انظر: النهاية، مادة: عرس).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمَاءَ ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، مَعَهَا بِنْتٌ[(١)] لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بِتُّ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : «يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ[(٢)] مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا[(٣)] ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَكَّهُمْ بِهَا .

[الخامس : ٨]

١٧- بَابُ الْهِجْرَةِ

٥[٤٨٩٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ[(٤)] الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ ، أَنَّ فُدَيْكًا أَتَىٰ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا فُدَيْكُ ، أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَآتِ الزَّكَاةَ[(٦)] ، وَاهْجُرِ السُّوءَ ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» .

[الأول : ٨]

---

(١) «بنت» في (ت) : «ابنة» .

(٢) «والله» من (ت) .

(٣) «بها» من (ت) .

٥[٤٨٩٠] [التقاسيم : ٨٩٥] [الموارد : ١٥٧٨] [الإتحاف : حب ١٦٢٤٥] .

(٤) بعد «الوليد» في (د) : «بن» ، وينظر : «الإتحاف» .

۩[٧/ ٧٤ ب] .

(٥) «أتى» في (د) : «جاء إلى» .

(٦) قوله : «وآت الزكاة» من (د) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجُرِ السُّوءَ» فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءًا بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي، وَبِغَيْرِهِمْ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» أَمْرُ إِبَاحَةٍ مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا(١) التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ(٢) إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

○[٤٨٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؛ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». [الثالث: ٦٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهِجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا

○[٤٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ

---

(١) «فيها» ليس في الأصل، وفي (ت): «بعمل».

(٢) «الكفر» في (ت): «الكفار».

○[٤٨٩١] [التقاسيم: ٤٤٨٠] [الموارد: ٢٥] [الإتحاف: حب كم حم ١٦٢٦١] [التحفة: س ١١٠٣٨ - ق ١١٠٣٩].

(٣) «أخبرنا» في (د): «حدثنا».

(٤) قوله: «عن عبد الله» ليس في (د)، وينظر: «الإتحاف»، «مسند أحمد» (٣٩/ ٣٨١) من طريق عبد الله به.

(٥) «أخبرنا» في (د): «أنبأنا».

○[٤٨٩٢] [التقاسيم: ٤٤٧٩] [الموارد: ١٥٨١] [الإتحاف: حب كم حم ١٢١٥٤] [التحفة: د س ٨٦٢٨- س ٨٦٣٠]، وسيأتي: (٥٢٠٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي(٢) يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ(٣) ؛ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً(٤) وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» .

[الثالث : ٦٦]

ذِكْرُ ۩ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

٥[٤٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَدِ(٦) انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ» . [الثالث : ١٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهِجْرَةُ

٥[٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

---

(١) قوله : «بن عجلان» من (د) ، وينظر : «الثقات» للمصنف (٨/ ٥٢٠) .
(٢) البادي : من يسكن البادية ، والبادية : فضاء واسع فيه المرعى والماء . (انظر : النهاية ، مادة : بدا) .
(٣) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .
(٤) البلاء : الاختبار والامتحان ، ويكون في الخير والشر معا ، ومنه البلية والابتلاء . (انظر : النهاية ، مادة : بلا) .
۩[٧/ ٧٥ أ] .
٥[٤٨٩٣] [التقاسيم : ٣٦٧٣] [الموارد : ١٥٧٧] [الإتحاف : حب حم عم ١٧٣٤٥] [التحفة : س ١١٨٤٣] .
(٥) «له» ليس في الأصل ، وينظر : «مسند أحمد» (٢٩/ ٤٨٠) من طريق ابن وهب به .
(٦) «فقد» في الأصل : «قد» .
٥[٤٨٩٤] [التقاسيم : ٣٥٦٥] [الإتحاف : مي جا عه حب حم ٧٨٢٣] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٤٨] ، وتقدم : (٤٦٢٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ(١) فَانْفِرُوا». [الثالث: ٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَاهُ(٢)

٥[٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». [الثالث: ٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

ذِكْرُ وَصْفِ الْهِجْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ

٥[٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ انْقِطَاعِ فَضِيلَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ ۩ بَعْدَ الْفَتْحِ(٤) - أَوْ

---

(١) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٢) «وصفناه» في (س) (١١/ ٢٠٧): «وصفنا».

٥[٤٨٩٥] [التقاسيم: ٣٥٦٦] [الموارد: ١٥٧٩] [الإتحاف: حم حب ٧١٧٨] [التحفة: س ٨٩٧٥].

(٣) «الهمداني» في (د): «بن الهمداني»، وينظر: «الإتحاف»، «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٧٧).

٥[٤٨٩٦] [التقاسيم: ٣٥٦٩] [الإتحاف: حب ٢٢٥٠٥] [التحفة: م ١٧٣٧٩].

۩ [٧/ ٧٥ ب].

(٤) قوله: «انطلقت أنا وعبيد بن عمير حتى دخلنا على عائشة فسألها عبيد بن عمير عن الهجرة» وقع في «الإتحاف»: «دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فسألناها عن الهجرة».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتْ : بَعْدَ الْيَوْمِ - إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا ، وَقَدْ أَفْشَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبَدَ رَبَّهُ . [الثالث : ٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ

٥ [٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . [الثالث : ٩]

١٨- بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُهَادَنَةِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مُصَالَحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ (١)

٥ [٤٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ : السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ :

---

٥ [٤٨٩٧] [التقاسيم : ٣٥٧٠] [الإتحاف : خز جا طح عه حب قط حم ١٥٧١٤] [التحفة : ع ١٠٦١٢]، وتقدم : (٣٨٨) (٣٨٩) .

(١) هذه الترجمة والتي تليها والحديثان تحتهما استدركهما محققا (ت) من كتابنا هذا : «الإحسان» .

٥ [٤٨٩٨] [التقاسيم : ٥٦٥٤] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢١٣٦] [التحفة : م ١٨٣٢]، وسيأتي : (٤٩٠٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا : هَذَا مَا قَاضَى(١) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ بَايَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «امْحُهُ وَاكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا أَمْحُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) : «أَرِنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمْحُوَهُ» ، فَمَحَاهُ وَكَتَبَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، قَالُوا لِعَلِيٍّ : قَدْ مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : «نَعَمْ» . [الرابع : ١١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِ : وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ ؛ أَرَادُوا بِهِ عَلَى كُرْهٍ مِنْهُمْ ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصْلًا .

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي(٣) فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٥[٤٨٩٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : «اكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ : «اكْتُبْ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَمْ نُكَذِّبْكَ ، اكْتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : «اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَكَتَبَ : مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُعْطِيهِمْ هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» . [الرابع : ١١]

---

(١) قاضى : حاكم وفاصل . (انظر : النهاية ، مادة : قضا) .

(٢) قوله : «امحه واكتب محمد بن عبد الله ، فقال علي : لا أمحوه ، فقال رسول الله ﷺ» تكرر في (س) (١١/ ٢١٢) ، وينظر : «صحيح مسلم» (١٨٣١) من طريق إسحاق ، به .

۩[٧/ ١٧٦أ] .

(٣) بعد «الذي» في حاشية الأصل : «كان» ، ونسبه لنسخة .

٥[٤٨٩٩] [التقاسيم : ٥٦٥٥] [الإتحاف : حب عه حم ٥٧٦] [التحفة : م ٣٥٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٥[٤٩٠٠] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ[1]، وَكَانَ يَسِيرُ[2] وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ[3]، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ! لَا غَدْرَ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تَحُلَّ[4] عُقْدَةً حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ[5] إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». [الثالث: ٤٣]

ذِكْرُ ۩ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

٥[٤٩٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٥[٤٩٠٠] [التقاسيم: ٤١٠٣] [الموارد: ١٦٨١] [الإتحاف: جا حب حم ١٦٠١١] [التحفة: د ت س ١٠٧٥٣].

(١) «عقد» في (د): «عهد».

(٢) بعد «يسير» في (س) (١١/ ٢١٥) مخالفا أصله الخطي: «نحو بلادهم»، وجعله بين معقوفين.

(٣) قوله: «يغير عليهم» وقع في (د): «يغدر بهم».

(٤) «تحل» في (س) (١١/ ٢١٥): «يحل».

(٥) ينبذ: يظهر لهم العزم على قتالهم، ويخبرهم به إخبارا مكشوفا. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

۩[٧/ ٧٦ ب].

٥[٤٩٠١] [التقاسيم: ٦١٦١] [الإتحاف: خز جا طح حب قط ١٦٥٥٩ - حب ١٩٩٥٣] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠ - خ س ١١٢٥٢ - د ١١٢٥٣ - خ د س ١١٢٧٠ - خ س ١١٢٧٣ - خ ١١٢٧٤ - د ١١٢٧٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدِيثُهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ[١] مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ[٣] ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ[٤] بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ[٥] قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ[٦] ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ[٧] ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَشِيرُوا عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَىٰ ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ[٨] مَحْزُونِينَ ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُوا عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ؟ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ ؛ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟**» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَرُوحُوا إِذَنْ**» .

---

(١) «عشرة» في (س) (١١/ ٢١٦) : «عشر» .

(٢) **ذو الحليفة** : قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة ، تسعة كيلو مترات جنوبا ، وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ، وهي ميقات أهل المدينة ، وتعرف عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية (ص١٠٣) .

(٣) **الإشعار** : أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْيٌ . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٤) قوله : «حتى إذا كان» ليس في الأصل ، وينظر : «المصنف» لعبد الرزاق (٩٧٢٠) ، ومن طريقه «البخاري» (٢٧٤٩) عن معمر ، به .

(٥) **غدير الأشطاط** : موضع قرب عُسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة (ص٢٨) .

(٦) **عسفان** : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة (ص١٩١) .

(٧) **الأحابيش** : أحياء من القارة ، انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشًا . (انظر : النهاية ، مادة : حبش) .

(٨) **الموتورون** : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»** ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ[(١)] الْجَيْشِ ، فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا[(٢)] ، فَلَمَّا انْتَهَى[(٣)] إِلَيْهَا بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ : النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا : خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ[(٤)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»** ، ثُمَّ قَالَ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»** ، ثُمَّ زَجَرَهَا ، فَوَثَبَتْ بِهِ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ ۩ قَلِيلِ الْمَاءِ ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ[(٥)] النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانَتْ عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ،**

---

(١) «بقترة» في الأصل : «بغبرة» ، وينظر : «المصنف» لعبد الرزاق (٩٧٢٠) ، ومن طريقه البخاري (٢٧٤٩) عن معمر ، به .

(٢) «منها» ليس في الأصل ، (ت) .

(٣) «انتهى» في الأصل : «انتهيا» .

(٤) «القصواء» هذا الموضع والذي يليه في الأصل : «القصوى» .

۩ [٧/ ٧٧أ] .

(٥) «يتبرضه» كتب فوقه في الأصل : «يتربضه» ونسبه لنسخة ، وينظر المصدران السابقان .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَٰذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ(١)، سَالِفَتِي أَوْ لَيُبْدِيَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَٰذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُخْبِرُونَا(٢) عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو(٣) الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عِنْدَ ذَٰلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا(٤) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ هَٰذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَٰلِكَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا(٥) مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَىٰ(٦)، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَىٰ وُجُوهًا وَأَرَىٰ أَشْوَابًا(٧) مِنَ النَّاسِ خُلَقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ

---

(١) «تنفرد» في الأصل، (ت): «ينفذ»، وينظر المصدران السابقان.

(٢) «تخبرونا» في (ت): «تخبرنا».

(٣) «ذو» في (ت): «ذوو».

(٤) «بلحوا» في الأصل: «فلجوا».

(٥) «أحدًا» في (ت): «بأحد».

(٦) «تكن الأخرىٰ» في الأصل: «يكن الآخر».

(٧) «أشوابًا» في الأصل: «شتونا»، وفي (ت): «أوباشًا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا[١] : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ ، أَوَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا يَتَنَخَّمُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ[٣] ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَىٰ[٤] الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَوَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ[٢] نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ اقْتَتَلُوا عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا فُلَانٌ ، مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ[٥] ، قَالَ : فَبُعِثَتْ ، وَاسْتَقْبَلَهُ[٦] الْقَوْمُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا

۩ [٧/ ٧٧ ب] .

(١) «فقالوا» في (ت) : «قالوا» .

(٢) «يتنخم» في (ت) : «تنخم» .

(٣) قوله : «إلى أصحابه» وقع في الأصل : «وأصحابه» ، وفي حاشيته : «إلى أصيحابه» ونسبه لنسخة .

(٤) «إلى» في (ت) : «على» .

(٥) «له» ليس في الأصل .

(٦) «واستقبله» في الأصل ، (ت) : «واستقبل» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ(١) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا(٢): ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَهُ(٣) سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا سُهَيْلٌ، قَدْ سَهَّلَ اللهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ**»، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي**، ۩ **اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، وَقَالَ(٤) فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا(٥) ضُغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى(٦) أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ،

---

(١) «فقام» في الأصل: «فقال».
(٢) «فقالوا» في الأصل: «فقال».
(٣) «جاءه» في الأصل: «جاء».
۩ [٧/ ٧٨ أ].
(٤) بعد «وقال» في (ت): «لي».
(٥) «أخذنا» في الأصل: «جئنا» وفي حاشية الأصل كالمثبت، ونسبه لنسخة.
(٦) «على» في (ت): «وعلى».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّا لَمْ نَمْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُصَالِحُكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَجِزْهُ لِي» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، قَالَ : «فَافْعَلْ» ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا! أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ : وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ رَسُولَ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ : «بَلَىٰ» ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : «بَلَىٰ» ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟! قَالَ : «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي» ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : «بَلَىٰ ، فَخَبَّرْتُكَ[1] أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ» ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : أَوَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟! قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَأَخْبَرَكَ أَنَّا نَأْتِيهِ[2] الْعَامَ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ : فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا ، يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : انْحَرُوا[3] الْهَدْيَ ، وَاحْلِقُوا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : ۞ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوَتُحِبُّ ذَاكَ؟! اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا

---

(١) «فخبرتك» في (ت) : «أفأخبرتك» .

(٢) قوله : «أنا نأتيه» وقع في (ت) : «أنك تأتيه» .

(٣) «انحروا» في الأصل : «اتخذوا» .

۞ [٧/ ٧٨ ب] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾(٢) [الممتحنة: ١٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا(٣) حَتَّىٰ بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ(٤) لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَىٰ هَٰذَا ذُعْرًا**»، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَ أُمِّهِ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ(٥) أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

---

(١) «فيحلقك» ليس في (س) (١١/ ٢٢٥) بالمخالفة لأصله الخطي.

(٢) بعد «مهاجرات» في (ت): «فامتحنوهن».

(٣) «فخرجا» ليس في الأصل. (٤) بعد «والله» في (ت): «إني».

(٥) «ممن» كذا عند الجميع، وفي المصدرين السابقين: «فمن».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ مِمَّا[(١)] وَصَفْنَا كَانَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ۩

٥[٤٩٠٢] أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ[(٢)] بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ[(٣)] رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا»، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسِّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقُرُبِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتْبَعُهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ

---

(١) «مما» في (ت): «فيما».

۩[٧/ ١٧٩أ].

٥[٤٩٠٢] [التقاسيم: ٦١٦٢] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢١٣٦] [التحفة: خ ت ١٨٠٣]، وتقدم: (٤٨٩٨).

(٢) **الإقرار**: الاعتراف. (انظر: المصباح المنير، مادة: قرر).

(٣) **المحو**: ذهاب أثر الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: محا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا[(١)] وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [الخامس: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

○[٤٩٠٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ[(٢)] بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. [الخامس: ٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ دُونَ الْقَدْرِ ۩ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

○[٤٩٠٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ السَّمُرَةُ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [الخامس: ٣]

---

(١) «أخذتها» في (ت): «أحق بها»، وعند الحاكم في «المستدرك» (٤٦٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى، به، كالمثبت.

○[٤٩٠٣] [التقاسيم: ٦١٦٣] [الإتحاف: عه حب ٢٦٧٥] [التحفة: خ م س ٢٥٢٨- خ م س ٢٢٤٢].

(٢) «بشر» سقط من (س) (١١/ ١٣٠)، وينظر: «الإتحاف».

۩ [٧/ ٧٩ ب].

○[٤٩٠٤] [التقاسيم: ٦١٦٤] [الإتحاف: مي عه حب حم ٣٥٧٦] [التحفة: خ م س ٢٢٤٢- خ ٢٢٥٧- خ م س ٢٥٢٨- م ت س ٢٧٦٣- م ٢٨٦٣- م ٢٨٦٤- م س ٢٩٢٣- ت ٣١٦٣].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٥[٤٩٠٥] أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[1] خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ[2] .

[الخامس : ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁ : الصَّحِيحُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ[3] وَأَصْحَابَ بُرُدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٥[٤٩٠٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ[4] بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ[5] لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أَخِيسُ[6]

٥[٤٩٠٥] [التقاسيم : ٦١٦٥] [التحفة : م ١١٤٧١] ، وتقدم : (٤٥٧٩) .

(١) «أخبرنا» في (ت) : «حدثنا» .

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٦٩٠٤) لابن حبان من هذا الوجه .

(٣) أهل العهد : أهل الميثاق ، والمراد هنا : من كان بينك وبينهم عهد ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

٥[٤٩٠٦] [التقاسيم : ٣٦٧٢] [الموارد : ١٦٣٠] [الإتحاف : حب س د حم الروياني ١٧٧١٩] [التحفة : د س ١٢٠١٣] .

(٤) «أقبل» في (د) : «جاء» .

(٥) قوله : «إني والله» ليس في (د) ، وينظر : «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٢٩) من طريق الحارث بن مسكين ، به .

(٦) الخيس : النقض والخلف . (انظر : النهاية ، مادة : خيس) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ[(١)]، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [الثالث: ١٠]

١٩- بَابُ الرَّسُولِ

ذِكْرُ ۩ الْإِخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

٥[٤٩٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ»، يَعْنِي: رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ. [الثالث: ٣٤]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا

٥[٤٩٠٨] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ[(٢)] فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، وَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ[(٣)]. [الثالث: ٣٤]

---

(١) البرد: جمع بريد، وهو: الرسول الوارد عليك من جهة. (انظر: النهاية، مادة: برد).
۩[٧/ ٨٠أ].

٥[٤٩٠٧] [التقاسيم: ٣٩١٢] [الإتحاف: جا حب حم ١٢٦٤٨] [التحفة: د س ٩١٩٦- س ٩٢٨٠]، وسيأتي: (٤٩٠٨).

٥[٤٩٠٨] [التقاسيم: ٣٩١٣] [الموارد: ١٦٢٩] [الإتحاف: حب حم ١٢٥١٥] [التحفة: س ٩٢٨٠]، وتقدم: (٤٩٠٧).

(٢) بعد «عبد الله» في (د): «يعني ابن مسعود».

(٣) «بالسوق» في (س) (١١/ ٢٦٣)، (د): «في السوق».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- باب الذمي والجزية

ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه

٥[٤٩٠٩] أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من سمع يهوديا أو نصرانيا دخل النار»(١). [الثاني: ١٠٩]

ذكر نفي وجود رائحة الجنة عن القاتل المعاهد من المشركين ۩

٥[٤٩١٠] أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح(٢) رائحة الجنة». [الثاني: ١٠٩]

ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن قاتل المسلم المعاهد

٥[٤٩١١] أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد(٣)، عن يزيد بن

٥[٤٩٠٩] [التقاسيم: ٢٩٤١] [الإتحاف: حب ابن أبي شيبة حم ١٢٢١٠].

(١) قال ابن حجر في «الإتحاف»: «بوّب عليه: «إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون»، وهذا فيه نظر كبير، وهو غلط نشأ عن تصحيف؛ وذلك أن لفظ هذا الحديث: «من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار»، وكأن الرواية التي وقعت لابن حبان مختصرة: «من سمع بي فلم يؤمن دخل النار يهوديا أو نصرانيا»، فتحرف عليه، وبوّب هو على ما تحرف، فوقع في خطأ كبير». اهـ. وينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ١٥٠)، «السلسلة الصحيحة» للألباني (٧/ ٩٥٣).

۩[٧/ ٨٠ ب].

٥[٤٩١٠] [التقاسيم: ٢٩٢٥] [الموارد: ١٥٣٣] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم عم ١٧١٥٧] [التحفة: س ١١٦٥٦- د س ١١٦٩٤]، وسيأتي: (٤٩١١) (٧٤٢٤) (٧٤٢٥).

(٢) الروح: الشَّمُّ. (انظر: النهاية، مادة: روح).

٥[٤٩١١] [التقاسيم: ٣٧٥٦]، [الموارد: ١٥٣٢] [التحفة: س ١١٦٥٦- د س ١١٦٩٤]، وتقدم: (٤٩١٠) وسيأتي: (٧٤٢٤) (٧٤٢٥).

(٣) قوله: «بن مسرهد» ليس في (د).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً(٣) بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا»(٤). [الثالث: ١٩]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُرِيدُ بِهِ(٥) جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، الْقَصْدُ مِنْهُ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ، يُرِيدُ: مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ أَوِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَوْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ تِلْكَ الْخِصَالَ؛ لِأَنَّ الدَّرَجَاتِ فِي الْجِنَانِ يَنَالُهَا الْمَرْءُ بِالطَّاعَاتِ، وَحَطُّهُ عَنْهَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبَهَا.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ(٦) قَضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ فَطَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥[٤٩١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٧) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جَارًا لَهُ(٨) يَهُودِيًّا(٩). [الرابع: ١]

---

(١) «حدثنا» في (د): «عن».

(٢) «ثرملة» في (د): «ثرفلة» وهو خطأ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٠)، «الثقات» للمصنف (٤/ ٣٠).

(٣) المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

(٤) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٧١٥٧) لابن حبان من هذا الوجه.

(٥) «به» من (ت).

(٦) «إباحة» في (ت): «الإباحة للمرء».

٥[٤٩١٢] [التقاسيم: ٥٥٣٩] [الإتحاف: حب حم ٤٣٥].

(٧) «حدثنا» في (ت): «أخبرنا».

(٨) «جارا له» ليس في الأصل، وينظر ترجمة الباب.

(٩) ينظر مطولًا: (٤٩١٣)، وينظر بنحوه: (٢٩٦٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

○[٤٩١٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَأَسْلَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [الرابع: ١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ(٣) فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالِاقْتِضَاءِ

○[٤٩١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا(٤)، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ(٥)، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ(٦) بَعْدَ الْمَوْتِ سَوْفَ(٧) أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِي وَوَلَدِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

[الثالث: ٦٤]

○[٤٩١٣] [التقاسيم: ٥٥٤٠] [الإتحاف: حب حم ٤٣٥] [التحفة: خ د س ٢٩٥ - س ٩٦٥].

(١) **عيادة المريض**: زيارته. (انظر: اللسان، مادة: عود).

۩[٧/ ٨١ أ].

(٢) ينظر مختصرًا: (٤٩١٢)، وينظر بنحوه: (٢٩٦٢).

(٣) «للمشرك» في (ت): «المشرك».

○[٤٩١٤] [التقاسيم: ٤٢٨٥] [الإتحاف: عه حب حم ٤٤٦٧]، وسيأتي: (٥٠٤١).

(٤) **القين**: الحداد والصائغ. (انظر: النهاية، مادة: قين).

(٥) **التقاضي**: المطالبة بقضاء الدين، والالتزام به. (انظر: مجمع البحار، مادة: قضا).

(٦) بعد «لمبعوث» في (ت): «من».

(٧) «سوف» في (ت): «فسوف».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ[١] عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ[٢] ﴾ [التوبة : ٢٩]

٥[٤٩١٥] أخبرنا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٣] قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي[٤] أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٥] ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا[٦] أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[٧] دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ[٨] مَعَافِرَ[٩] . [الأول : ٢١]

* * *

---

(١) الجزية : المال المجعول على رأس الذمي . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٨٠) .

(٢) صاغرون : جمع صاغر ، وهو : الراضي بالمنزلة الدنية ، من الصغار ، وهو : الذلة . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص٤٨٥) .

٥[٤٩١٥] [التقاسيم : ٩٧٢] [الموارد : ٧٩٤] [الإتحاف : مي جا خز حب قط كم حم ١٦٧٣٦] [التحفة : د س ١١٣١٢ - س ١١٣١٣ - د ت س ق ١١٣٦٣ - ق ١١٣٦٤] .

(٣) قوله : «بن جبل» ليس في (د) .

(٤) «فأمرني» في (د) : «وأمرني» .

(٥) المسنة : ما طلع سنها في السنة الثالثة من البقر والشاة . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٦) التبيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٧) الحالم والمحتلم : من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حُكم الرجال سواء احْتَلم أو لم يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٨) العدل : المِثْل والمساواة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٩) المعافر : نوع من البرود (الثياب) التي كانت باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن . (انظر : النهاية ، مادة : عفر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الأحاديث المنسوبة إلى كتاب السير في الإحسان من التقاسيم والأنواع

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِصْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا

٥ [٤٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرَوْنَهَا، فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا، وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلَّقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ. [الثالث: ٦٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥ [٤٩١٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ (١) عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ.

[الثالث: ٦٤]

---

٥ [٤٩١٦] [التقاسيم: ٤٣١٢] [الموارد: ١٧٣٩] [الإتحاف: حب ٢٠٦٦٧].

٥ [٤٩١٧] [التقاسيم: ٤٣١٣] [الإتحاف: حب عه حم ٥٠٥] [التحفة: م د ت س ٣٠٩].

(١) التنعيم: موضع بمكة المكرمة في الحِلّ، وهو ما بين مكة وسَرِف، على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة، وفيه مسجد عائشة، منه يُحرم مَن بمكة المكرمة بالعمرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهرس الموضوعات

• تابع كتاب الحج:

ذكر وصف ما يعمل المتمتع بالعمرة إلى الحج عند دخول مكة ٥

٢٠- باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ٥

ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارنا في حجته ٦

ذكر البيان بأن ما وصفنا كان من المصطفى ﷺ في حجة الوداع ٦

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه ٦

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٧

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ٧

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها القاسم بن محمد ٨

ذكر خبر ثالث أوهم عالما من الناس أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما ٨

ذكر وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد بن دريك في هذا الخبر ٩

ذكر خبر ثالث يصرح باستعمال المصطفى ﷺ الفعل الذي ذكرناه ٩

ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة إلى الحج ١٠

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعا في حجته ١٠

ذكر خبر ثان يصرح بأن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعا في حجته ١١

ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ ١٢

ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به ١٤

ذكر وصف اعتمار المصطفى ﷺ ١٩

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر ٢٠

٢١- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٢٠

ذكر الإباحة للمحرم أن يغسل رأسه في إحرامه ٢١

ذكر الإباحة للمحرم عند إرادته الجمرة أن يستتر بثوب من الحر ٢٢

ذكر جواز احتجام المرء المحرم لعلة تعترضه ٢٢

ذكر الإباحة للمحرم أن يحتجم لعلة تحدث به ما لم يقطع شعرا ٢٢

ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه ٢٣

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة ٢٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت ٢٤
ذكر الزجر عن لبس المحرم أجناسا من الثياب المعلومة ٢٤
ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب ٢٥
ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ٢٥
ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «ألبسوه ثوبين» أراد به الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما ٢٦
ذكر الزجر عن تغطية وجه المحرم ورأسه معا عند تكفينه إذا مات ٢٦
ذكر الإخبار عما يجب على المحرم اجتنابه من قتل صيد من الدواب وغيرها ٢٧
ذكر الإباحة للمحرم قتل الضرارات من الدواب ٢٧
ذكر إباحة إطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشياطين ٢٨
ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء ٢٨
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم ٢٩
ذكر إباحة أكل المحرم لحم صيد البر إذا تعرى عن معونته عليه ٢٩
ذكر اسم المهدي لرسول الله ﷺ الصيد الذي رده عليه ٣٠
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه ٣١
ذكر العلة التي من أجلها رد ﷺ لحم الصيد على الصعب بن جثامة ٣١
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار أنه مضاد لخبر الصعب بن جثامة الذي ذكرناه ٣٢
ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن ابن المنكدر لم يسمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان ٣٢
ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما أهدي له من الصيد ما لم يكن بأمره أو بإشارته ٣٣
ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه بشيء ٣٣
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أكل من لحم الحمار الوحشي الذي عقره أبو قتادة في ذلك السفر ٣٥
٢٢- باب الكفارة ٣٦
ذكر البيان بأن الله جَلَّ وَعَلَا أنزل آية الفدية حيث أمر ﷺ كعب بن عجرة بالفدية ٣٦
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالكفارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسه ٣٧
ذكر البيان بأن المرء مخير في الافتداء بما تيسر عليه من هذه الأشياء الثلاث ٣٨
ذكر وصف القدر الذي يطعم لكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها ٣٩
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٣٩
ذكر قدر الإطعام الذي يطعم المساكين الستة في الفدية ٤٠
ذكر البيان بأن هذا الحكم لكعب بن عجرة ومن كانت حالته حالته فيه سواء ٤٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- باب الحج والاعتمار عن الغير ٤١

ذكر الأمر بالحج عمن وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة ٤١

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه ٤٢

ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء ٤٢

ذكر الإخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض عليه واجبا فيه ٤٣

ذكر الإباحة للمرء أن يحج عن الميت الذي مات قبل أن يحج عن نفسه ٤٣

ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به ٤٤

ذكر الإباحة للمرء إذا حطمه السن وفرض الحج قد لزمه أن يحج عنه وهو في الأحياء ٤٤

ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كرهه ٤٥

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان بن يسار ٤٥

٢٤- باب الإحصار ٤٥

ذكر وصف ما يعمل المحرم إذا خاف الصد عن البيت العتيق ٤٥

٢٥- باب الهدي ٤٦

ذكر الإباحة للحاج بعث الهدي وسوقها من المدينة ٤٦

ذكر استحباب الإشعار لمن ساق الهدي إلى البيت العتيق اقتداء بالمصطفى ﷺ ٤٧

ذكر ما يستحب للحاج إذا ساق الهدي أن يشعرها ويقلدها نعلين ٤٧

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أبي حسان ٤٨

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن السنة في الإشعار للهدي ما رواها إلا أبو حسان الأعرج ٤٨

ذكر الأمر بالاشتراك للجماعة في البدنة تنحر ٤٨

ذكر جواز اشتراك النفر في البقرة الواحدة في الحج ٤٩

ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر ٥٠

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه ٥٠

ذكر الإباحة للمرء أن يذبح بقرة عن سبعة أنفس فما دونها ٥٠

ذكر جواز بعث المرء هديه إلى البيت العتيق لينحر بها وإن لم يكن بحاج ولا معتمر ٥١

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يفعل ما وصفنا وهو مقيم بالمدينة ٥١

ذكر الإباحة للمرء أن يهدي إلى البيت العتيق وهو مقيم ببلده حل غير محرم ٥٢

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن باعث الهدي ومقلده عليه الإحرام ٥٢

ذكر الإباحة لمن قلد الهدي أن لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين يحرم ٥٣

ذكر الأمر بركوب البدنة المقلدة عند الحاجة إليه ٥٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح استعماله بالمعروف إلى أن يستغني عنه بظهر يجده ٥٣
ذكر الإباحة لسائق البدن إلى البيت العتيق أن يركبها إن شاء ٥٤
ذكر البيان بأن سائق البدن إنما أبيح له ركوبها إلى أن يجد ظهرا غيره ٥٤
ذكر وصف ما نحر النبي ﷺ من الهدي في حجته ٥٤
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نحر من بدنه عند دخوله مكة سبعا بها ٥٥
ذكر ما فعل المصطفى ﷺ ببدنه المنحورة عند إرادته أكل بعضها ٥٥
ذكر الأمر لمن نحر هديه أن يتصدق بها كلها ٥٦
ذكر البيان بأن لا يعطى الجازر من الهدي على أجرته شيئا ٥٦
ذكر الأمر لمن ساق البدن وأرادت أن تعطب أن ينحرها ثم يجعلها للوارد والصادر ٥٧
ذكر الزجر عن أكل سائر البدن إذا زحفت عليه منها إذا نحرها ٥٧
ذكر الإخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك ٥٨
الأحاديث المنسوبة إلى كتاب الحج في الإحسان من الإتحاف ٥٩
١٣- كتاب النكاح ٦١
ذكر الزجر عن التبتل إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ٦١
ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ٦٢
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله جَلَّ وَعَلَا : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ، أراد به كثرة العيال ٦٢
ذكر معونة الله جَلَّ وَعَلَا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء ٦٣
ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير متاع الدنيا له ٦٣
ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا ٦٤
ذكر الإخبار بأن في أشياء معلومة يوجد الشؤم والبركة معا ٦٤
ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال ٦٤
ذكر ما يستحب للمرء عند التزويج أن يطلب الدين دون المال في العقد ٦٥
ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء ٦٧
ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين والخلق ٦٧
ذكر ما يجب على المرء من التفقد في أسباب من يريد أن يتزوج بها من النساء ٦٨
ذكر الإباحة للمرء أن يذكر المرأة التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها ٦٨
ذكر الأمر بكتمان الخطبة ، واستعمال دعاء الاستخارة بعد الوضوء ٦٩
ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٦٩
ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٧٠
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٧٠
ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بهذا الأمر ٧١
ذكر الإباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها أن يعرض لها ولا يصرح ٧١
ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه ٧٢
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا إخبار دون النهي ٧٣
ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه ٧٣
ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيهما ٧٤
ذكر الحالة الثانية التي أبيح استعمال هذا الفعل المزجور عنه فيهما ٧٤
ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه ٧٥
ذكر تضعيف الأجر لمن تزوج بجاريته بعد حسن تأديبها وعتقها ٧٥
ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه ٧٦
ذكر السبب الذي من أجله تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث ٧٧
ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ٧٨
ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء من لا تلد ٧٨
ذكر إباحة تزويج المرء المرأة في شوال ضد قول من كرهه ٧٩
ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته ٧٩
ذكر الأمر للمتزوج بالوليمة ولو بشاة ٨٠
ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم ٨١
ذكر ما أولم به ﷺ على زينب بنت جحش حين بنى بها ٨١
ذكر استعمال المصطفى ﷺ الحيس عند تزويجه صفية ٨٢
ذكر الشيء الذي اتخذ منه الحيس عند تزوج المصطفى ﷺ صفية ٨٢
ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة ٨٣
ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم ٨٤
ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ٨٤
ذكر البيان بأن المرأة إذا وقع في خلدها بعض ما ذكرت لها أن تنكح دون سؤالها طلاق أختها ٨٥
ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٨٥
١ - باب الولي ٨٦
ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضيت من الرجال ٨٦
ذكر الزجر عن أن يزوج الولي المرأة بغير صداق عدل يكون بينهما ٨٧
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ٨٨
ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ٨٩
ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن ٩٠
ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ٩٠
ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء ٩٠
ذكر الإخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن إذا أرادوا عقد النكاح عليهن ٩١
ذكر الأمر باستئمار النساء في أبضاعهن عند العقد عليهن ٩١
ذكر البيان بأن عائشة هي التي سألت المصطفى ﷺ عن هذا الحكم ٩٢
ذكر البيان بأن الإقرار الذي وصفنا إنما هو الرضا بما سئلت ٩٢
ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن وأن الإذن للأيم منهن عند ذلك ٩٢
ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الإذن عليها ٩٣
ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها ٩٣
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٩٤
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع ٩٥
ذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار ٩٥
٢- باب الصداق ٩٦
ذكر البيان بأن جواز المهر للنساء يكون على أقل من عشرة ٩٦
ذكر الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق بين الرجل وامرأته ٩٧
ذكر البيان بأن تسهيل الأمر وقلة الصداق من يمن المرأة ٩٨
ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته ذهبا ٩٨
ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته أربعمائة درهم ٩٩
ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها حيث لم يفرض لها الصداق في العقد ولم يدخل ٩٩
ذكر الخبر المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل ١٠٠
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له أن يخفى عليه شيء ١٠٠
٣- باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ١٠٢
ذكر البيان بأن مجززا المدلجي كان قائفا ١٠٢
ذكر الإخبار عن إيجاب إلحاق الولد من له الفراش إذا أمكن وجوده ولم يستحل كونه ١٠٢
ذكر الخبر الدال على أن الحكم بالتشبيه فيما وصفنا غير جائز إذا كان الفراش معدوما ١٠٣
ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم ١٠٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- باب حرمة المناكحة ١٠٥
ذكر البيان بأن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة سواء ١٠٥
ذكر الإخبار عن نفي جواز تزويج المرء أخته من الرضاع ١٠٦
ذكر الإخبار عن نفي جواز نكاح المرء بنت أخيه من الرضاع ١٠٦
ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه، أو وطئه جاريته التي هي في فراشه ١٠٧
ذكر الزجر عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ١٠٧
ذكر الزجر عن أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها ١٠٨
ذكر البيان بأن المراد من هذا الزجر الجمع بينهما، لا تزوج إحداهما بعد موت الأخرى ١٠٨
ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ١٠٨
ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها، والخالة على بنت أختها ١٠٩
ذكر الزجر عن أن تنكح الصغرى بما ذكرنا على الكبرى منهن ١٠٩
ذكر الزجر عن تزويج المطلقة البائنة بعد تزويجها زوجا آخر الزوج الأول ١١٠
ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم، لا زجر ندب ١١١
ذكر الإخبار عن نفي جواز تزويج المرء امرأته المطلقة قبل أن تذوق عسيلة ١١٢
ذكر الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم ١١٢
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلا نافع ١١٣
ذكر خبر ثان يصرح بدفع قول القائل الذي به دفع الخبر ١١٣
ذكر خبر ثالث يدحض تأويل هذا المتأول لهذا الخبر ١١٣
ذكر خبر رابع يدفع قول هذا المتأول الداخل فيما ليس من صناعته ١١٤
ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكرنا لها ١١٤
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان ١١٥
ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وإنكاحه جائز ١١٥
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١١٦
ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة ١١٦
ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان وهو حلال لا حرام ١١٦
ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة حيث تزوج بها ١١٧
ذكر شهادة ميمونة على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ بها وهو حلال لا حرام ١١٧
ذكر الموضع الذي بنى بها ﷺ حيث تزوجها ١١٨
ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء ١١٨
ذكر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم، وإنكاحه ١١٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- باب نكاح المتعة ١٢٠
ذكر البيان بأن هذا الأمر بالتمتع أمر رخصة كان من المصطفى ﷺ، لا أمر حتم ١٢١
ذكر الوقت الذي نهى ﷺ عن المتعة فيه ١٢٢
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق ١٢٢
ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم خيبر بعد هذا الأمر المطلق ١٢٢
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهيه عنها يوم خيبر ١٢٣
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة ١٢٤
ذكر البيان بأن الزجر عن المتعة يوم الفتح كان زجر تحريم، لا زجر ندب ١٢٤
ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها ١٢٥
ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم الفتح تحريم الأبد ١٢٦
ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها ١٢٦
٦- باب الشغار ١٢٧
ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقا لبعضهن ١٢٧
ذكر وصف الشغار الذي نهي عن استعماله ١٢٧
ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم على أن يزوجه إياه ابنته من غير صداق ١٢٨
٧- باب نكاح الكفار ١٢٨
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ١٢٩
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٣٠
ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا على نكاحهما ١٣٠
٨- باب معاشرة الزوجين ١٣٠
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٣١
ذكر تعظيم الله جَلَّ وَعَلَا حق الزوج على زوجته ١٣١
ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جَلَّ وَعَلَا ١٣١
ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء حقوقه ١٣٢
ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانت طاهرة ١٣٣
ذكر الإخبار عن جواز مواقعة المرء أهله على أي حال أحب إذا قصد فيه موضع الحرث ١٣٣
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الصدقة للمسلم بمواقعة أهله ١٣٤
ذكر الزجر عن أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها ١٣٤
ذكر بعض السبب الذي من أجله تخون النساء أزواجهن ١٣٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن الزجر عن الشيئين اللذين ذكرناهما قبل إنما هو زجر تحريم ، لا زجر تأديب ١٣٥
ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب ١٣٥
ذكر لعن الملائكة المرأة التي لم تجب زوجها إلى ما دعاها إليه ١٣٦
ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «فلم تجبه» ، أراد به : إذا دعاها إلى فراشه دون أمره إياها ١٣٧
ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «حتى تصبح» أراد به : إن لم تجبه في بعض الليل إلى ما رام منها ١٣٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه ١٣٧
ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرا لامرأته ١٣٨
ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان إلى عياله ١٣٨
ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته ؛ إذ لا حيلة له فيها إلا إياها ١٣٩
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مداراة امرأته ، ليدوم دوام عيشه بها ١٣٩
ذكر الإخبار عن إباحة استمتاع المرء بالمرأة التي يعرف منها اعوجاج ١٣٩
ذكر ما يستحب للمرء من مؤاكلته عياله ومشاربته إياها ، دون التصلف عليها بالانفراد به .. ١٤٠
ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله ، أو تقصد خيانتهم ١٤٠
ذكر ما يستحب للمرء أن لا يحرم عليه امرأته من غير سبب يوجب ذلك ١٤١
ذكر تحريم الله جَلَّ وَعَلَا الجنة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب يوجب ذلك ١٤١
ذكر الإباحة للمرء أن يستعذر لصهره من امرأته ؛ إذا كره منها بعض الأخلاق ١٤٢
ذكر الزجر عن ضرب النساء ؛ إذ خير الناس خيرهم لأهله ١٤٢
ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يؤدب امرأته بهجرانها مدة معلومة ١٤٣
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الزهري ١٤٦
ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ؛ ضربا غير مبرح ١٤٩
ذكر الزجر عن جلد المرء امرأته عند إرادته تأديبها ١٥٠
٩- باب العزل ١٥٠
ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ١٥١
ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «إنما هو القدر» ، أراد به : أن الله جَلَّ وَعَلَا قد قدر ما هو كائن ١٥٢
ذكر إباحة عزل المرء امرأته بإذنها أو جاريته ١٥٣
١٠- باب الغيلة ١٥٣
ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالتها ١٥٣
١١- باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ١٥٣
ذكر الخبر المدحض قول من أجاز إتيان النساء في غير موضع الحرث ١٥٣
ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن ١٥٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٥٤
ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «في أعجازهن»، أراد به: في أدبارهن ١٥٥
ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث ١٥٥
ذكر الخبر المدحض قول من زعم إباحة إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث ١٥٥
ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث ١٥٦
ذكر نفي نظر الله جَلَّ وَعَلَا على الآتي نساءه وجواريه في أدبارهن ١٥٦
١٢- باب القسم ١٥٧
ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه ١٥٧
ذكر البيان بأن المرء إذا كان بنعت ما وصفنا له أن يستأذن إحداهن في يومها للأخرى منهن ١٥٧
ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا ١٥٨
ذكر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكرا أن يقسم لها سبعا أو ثلاثا ١٥٨
ذكر الإخبار عما يجب على المتزوج على البكر أو الثيب على واحدة تحته مثلها أو أكثر منها ١٥٩
ذكر البيان بأن المرء مباح له إذا كان تحته نسوة جماعة وجعلت إحداهن يومها لصاحبتها ١٥٩
ذكر ما يجب على المرء من الإقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفرا ١٦٠
١٤- كتاب الرضاع ١٦٧
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٦٧
ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما ١٦٨
ذكر الأمر للمرء مفارقة أهله إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتها ١٦٩
ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «دعها عنك»؛ إنما هو نهي نهاه عن الكون معها ١٦٩
ذكر البيان بأن عقبة فارقها وتزوجت آخر غيره حين قال له النبي ﷺ: «دعها عنك» ١٧٠
ذكر الإخبار بأن الرضاع للمرضعة يكون من الزوج كما هو من المرأة سواء في الإباحة والحظر ١٧٠
ذكر الأمر للمرأة أن تأذن لعمها من الرضاعة أن يدخل عليها ١٧١
ذكر قدر الرضاع الذي يحرم من أرضع في السنتين الرضاع المعلوم ١٧١
ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب ١٧٢
ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ١٧٢
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ١٧٣
ذكر خبر ثالث أوهم من لم يمعن النظر في طرق الأخبار أن هذه الأخبار كلها معلولة ١٧٤
ذكر البيان بأن القصد في الأخبار التي ذكرناها قبل، ليس أن ما وراء الرضعتين يحرم ١٧٥
ذكر ما يذهب مذمة الرضاع عمن قصر به فيه ١٧٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «العبد والأمة» ، أراد به : أحدهما لا كليهما ١٧٦
ذكر ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه ١٧٦
١ - باب النفقة ١٧٦
ذكر الخبر الدال على أن نفقة المرء على نفسه وعياله عند عدم اليسار أفضل من صدقة التطوع .. ١٧٧
ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة ١٧٧
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الصدقة للمنفق على نفسه وأهله وغيرهم إذا كان ماله من حلال ١٧٨
ذكر البيان بأن كل ما يصطنع المرء إلى أهله من الكسوة وغيرها يكون له صدقة ١٧٨
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا للمسلم الصدقة بما أنفق على أهله ١٧٩
ذكر البيان بأن الصدقة إنما تكون للمنفق على أهله إذا احتسب في ذلك ١٧٩
ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله ١٨٠
ذكر وصف قوله ﷺ : «أن يضيع من يقوت» ١٨٠
ذكر البيان بأن نفقة المرء على عياله أفضل من النفقة في سبيل الله ١٨٠
ذكر الخبر الدال على أن نفقة المرء على عياله أفضل من نفقته على أقربائه ١٨١
ذكر الإخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام ١٨١
ذكر إعطاء الله جَلَّ وَعَلَا الساعي على الأرامل والمساكين ما يعطي المجاهد في سبيله ١٨٢
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الأجر للمنفقة على أولاد زوجها من مالها ١٨٢
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الأجر الجزيل للمرأة إذا أنفقت على زوجها وعيالها من مالها ١٨٣
ذكر البيان بأن المرأة يكون لها بما أنفقت على زوجها وعيالها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة .. ١٨٤
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الأجر بكل ما ينفق المرء على عياله حتى رفعه اللقمة إلى في أهله ١٨٥
ذكر إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا على زوجها ١٨٦
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ١٨٦
ذكر الخبر المدحض قول من أوجب سكنى للمطلقة ثلاثا على زوجها ١٨٧
ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ١٨٧
ذكر وصف ما بعث به أبو عمرو بن حفص إلى فاطمة بنت قيس لنفقتها ١٨٨
ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ؛ لتنفق على عياله ١٨٩
ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لعياله بالمعروف من غير علمه ١٨٩
ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه ١٩٠
ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه مقدار ما ينفقه عليها وعلى ولدها ١٩٠
ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره ١٩١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن إسناد هذا الخبر منقطع ليس بمتصل ١٩١
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ذكر الأسود في هذا الخبر وهم فيه شريك ١٩٢
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ١٩٢
١٥- كتاب الطلاق ١٩٣
ذكر الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها ١٩٣
ذكر الزجر عن أن يطلق المرء امرأته في حيضها دون طهرها ١٩٣
ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ويرتجعهن، حتى يكثر ذلك منه ١٩٤
ذكر الخبر الدال على أن الكنايات في الطلاق إن أريد بها الطلاق كان طلاقا ١٩٤
ذكر البيان بأن تخيير المرء امرأته بين فراقه أو الكون معه إذا اختارت نفسه لم يكن ذلك طلاقا .. ١٩٤
ذكر البيان بأن عائشة لما خيرها المصطفى ﷺ اختارت الله جَلَّ وَعَلَا وصفيه ﷺ ١٩٥
ذكر ما يجب الجارية إذا أعتقت وهي تحت عبد أن تختار فراقه أو الكون معه ١٩٩
ذكر البيان بأن الجارية إذا أعتقت وهي تحت عبد لها الخيار في فراقه أو الكون معه ٢٠٠
ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا وأن الأسود واهم في قوله: كان حرا ٢٠٠
ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا ٢٠١
١- باب الرجعة ٢٠٢
ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها ٢٠٢
ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب ٢٠٣
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ راجع حفصة من أجل أبيها عمر بن الخطاب ٢٠٣
٢- باب الإيلاء ٢٠٤
ذكر الإباحة للمرء أن يولي من امرأته أياما معلومة ٢٠٤
ذكر ما يعمل المرء إذا آلى من امرأته باليمين ٢٠٤
٣- باب الظهار ٢٠٥
ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة ٢٠٥
٤- باب الخلع ٢٠٧
ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها به على الخلع ٢٠٧
٥- باب اللعان ٢٠٧
ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله آية اللعان ٢٠٧
ذكر اسم هذا الملاعن امرأته اللذين ذكرناهما ٢٠٩
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٢١٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر وصف اللعان الذي يجب أن يكون بين من وصفنا نعتهما من الزوج والمرأة ٢١١
ذكر البيان بأن الزوجين إذا تلاعنا على حسب ما وصفناه لم يكن له السبيل عليها فيما بعد ٢١٣
ذكر البيان بأن ولد المتلاعنة يلحق بها بعد اللعان الواقع بينها وبين زوجها ٢١٣
٦- باب العدة ٢١٣
ذكر العلة التي من أجلها أمرت فاطمة بنت قيس بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم ٢١٤
ذكر الإخبار عن نفي إثبات السكنى للمبتوتة ٢١٥
ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ٢١٥
ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه ٢١٧
ذكر الإخبار بأن انقضاء عدة الحامل وضعها حملها وإن كان ذلك في مدة يسيرة ٢١٧
ذكر وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها ٢١٨
ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ٢١٩
ذكر القدر الذي وضعت فيه سبيعة حملها بعد وفاة زوجها ٢١٩
ذكر الإباحة للمرأة الحامل إذا مات عنها زوجها أن تتزوج بعد وضعها حملها ٢٢٠
ذكر الإخبار بأن المتوفى عنها زوجها لها أن تتزوج بعد وضعها الحمل ٢٢٠
ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٢٢١
٧- فصل في إحداد المعتدة ٢٢١
ذكر الأمر بالإحداد للمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا ٢٢٢
ذكر الزجر عن أن تحد المرأة فوق الثلاث على أحد من الناس خلا الزوج ٢٢٢
ذكر وصف الإحداد الذي تستعمل المرأة على زوجها ٢٢٢
ذكر الإباحة للمرأة في الإحداد أن تمس الطيب في بعض الأوقات دون بعض ٢٢٣
الأحاديث المنسوبة إلى كتاب الطلاق في الإحسان من التقاسيم والأنواع ٢٢٥
١٦- كتاب العتق ٢٢٧
ذكر البيان بأن الله جَلَّ وَعَلَا يعتق من النار من أعتق رقبة، كل عضو منه بعضو منها ٢٢٧
ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون إذا كانت الرقبة مؤمنة ٢٢٨
ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون إذا كان المعتق والمعتقة جميعا مسلمين ٢٢٨
ذكر البيان بأن خير الرقاب وأفضلها ما كان ثمنها أعلى ٢٢٨
عتق العبد المتزوج قبل زوجته ٢٢٩
١- باب صحبة المماليك ٢٢٩
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الأجر للمسلم بتخفيفه عن الخادم عمله ٢٣٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- باب إعتاق الشريك ٢٣٠
ذكر الحكم فيمن أعتق نصيبه بين شركاء في مملوك لهم ٢٣٠
ذكر البيان بأن المعتق نصيبه من مملوكه إذا كان معدما، كان نصيبه الذي أعتق جائزا عتقه ٢٣١
ذكر البيان بأن الشريك إذا أعتق نصيبه والمعتق معدم، لم يكن على العبد شيء ٢٣١
ذكر إباحة استسعاء العبد في نصيب المعتق؛ لفك رقبته ٢٣٢
ذكر البيان بأن العبد إنما يستسعى في نصيبه المعتق، بعد أن يقوم ثمنه قيمة عدل ٢٣٣
٣- باب العتق في المرض ٢٣٣
ذكر ما يحكم لمن أعتق عبيدا له عند موته، لا مال له غيرهم ٢٣٣
٤- باب الكتابة ٢٣٤
ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب ٢٣٤
ذكر البيان بأن المكاتبة عليها أن تحتجب عن مكاتبها، إذا علمت أن عنده الوفاء ٢٣٤
٥- باب أم الولد ٢٣٥
ذكر الإباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولده ٢٣٥
ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد ٢٣٦
٦- باب الولاء ٢٣٦
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة أعانت بريرة في كتابتها ٢٣٧
ذكر إيجاب دخول النار للمتولي غير مواليه في الدنيا ٢٣٨
الأحاديث المنسوبة إلى كتاب العتق في الإحسان من التقاسيم والأنواع ٢٤٠
ذكر الزجر عن تعيير امرئ جاريته إذا زنت وإن عاودت فيه مرارا ٢٤٠
ذكر تضعيف الأجر للعبد المسلم إذا أحسن طاعة الله ونصح سيده في أسبابه ٢٤١
ذكر الزجر عن أن يقول المالك لمملوكه: عبدي وأمتي ٢٤١
ذكر الزجر عن أن يسمي المملوك مالكه ربا ٢٤١
ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذين اللفظين اللذين ذكرناهما ٢٤١
ذكر الزجر عن أن يأبق العبيد من مواليهم على أي حالة كانوا ٢٤٢
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الشعبي لم يسمع هذا الخبر من جرير ٢٤٢
ذكر الزجر عن أن يضرب المرء مملوكه إذا تعوذ بالله أو برسوله ﷺ منه ٢٤٢
ذكر العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ: «اعلم أبا مسعود» ٢٤٣
ذكر الزجر عن قذف المرء مملوكه مخافة أن يكون بريئا مما يقذفه به ٢٤٣
ذكر الأمر للمرء أن يدعو خادمه إذا كفاه المشقة أن يأكل معه ٢٤٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن الأمر الذي ذكرناه قبل إنما هو إذا كان الطعام كثيرا ٢٤٤
ذكر الخبر المصرح بأن هذا الأمر أمر ندب وإرشاد، لا فريضة وإيجاب ٢٤٤
ذكر الأمر للمرء إطعام الطعام مماليكه مما يأكل وكسوتهم مما يلبس ٢٤٤
ذكر الأمر للمرء أن يطعم مماليكه من الطعام الذي يأكل ٢٤٥
١٧- كتاب الأيمان ٢٤٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه في الأيمان والشهادات ٢٤٧
ذكر إباحة حلف الإنسان بالله جَلَّ وَعَلَا وإن لم يحلف، إذا أراد بذلك تأكيد قوله ٢٤٧
ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يحلف في كلامه إذا أراد التأكيد لقوله الذي يقوله ٢٤٧
ذكر الاستحباب للمرء إذا حلف أن يحلف برب محمد ﷺ ٢٤٨
ذكر ما كان يحلف به النبي ﷺ في بعض الأحوال ٢٤٩
ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه ٢٤٩
ذكر الإخبار بأن الأيمان والعقود إذا اختلجت ببال المرء لا حرج عليه بها ٢٤٩
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة ٢٤٩
ذكر الخبر الدال على أن المرء إذا حلف له أخوه المسلم ينبغي أن يصدقه على ٢٥٠
ذكر الخبر الدال على أن الحالف إذا أراد أن يحلف على شيء يجب أن يعقب يمينه الاستثناء ٢٥٠
ذكر البيان بأن الملك قد لقنه الاستثناء عند يمينه إلا أنه نسي ٢٥١
ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ٢٥١
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني ٢٥١
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع، عن ابن عمر ٢٥٢
ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين بين أن يترك يمينه أو يمضي فيها ٢٥٢
ذكر نفي الحنث عمن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ٢٥٢
ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه ٢٥٣
ذكر الأمر بترك اليمين للحالف إذا علم أن تركه خير من المضي في يمينه ٢٥٣
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٢٥٤
ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيرا له مع الكفارة ٢٥٤
ذكر الخبر الدال على أن المرء مباح له أن يبدأ بالكفارة قبل الحنث إذا رأى ترك اليمين خيرا ٢٥٥
ذكر الإباحة للحالف أن يحنث يمينه إذا رأى ذلك خيرا من المضي فيه ٢٥٦
ذكر ما يستحب للمرء إذا حلف على يمين أن يأتي ما هو خير له من المضي في يمينه دونه ٢٥٦
ذكر الإباحة للمرء المضي في يمينه إذا رأى ذلك خيرا له ٢٥٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه من يمين إمضاء ما رأى خيرا له ٢٥٧
ذكر وصف بعض الأيمان التي كان المصطفى ﷺ يمضي ضدها إذا سبقت منه ٢٥٨
ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره التي لا يملكها أو يشوبها بمعصية الله جَلَّ وَعَلَا ٢٥٩
ذكر الزجر عن أن يكثر المرء من الحلف في أسبابه ٢٥٩
ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار ٢٦٠
ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جَلَّ وَعَلَا ٢٦٠
ذكر البيان بأن المرء منهي عن أن يحلف بشيء غير الله تعالى ٢٦٠
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحلف بغير الله جَلَّ وَعَلَا ٢٦١
ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بأبيه أو بشيء غير الله جَلَّ وَعَلَا ٢٦١
ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الحلف بالآباء ٢٦٢
ذكر الزجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم ٢٦٢
ذكر الأمر بالشهادة مع التفل عن يساره ثلاثا لمن حلف باللات والعزى ٢٦٣
ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جَلَّ وَعَلَا من الشيطان لمن حلف بغير الله تعالى ٢٦٣
ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بسائر الملل سوى الإسلام ٢٦٤
ذكر التغليظ على من حلف كاذبا بالملل التي هي غير الإسلام ٢٦٤
ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذبا ٢٦٤
ذكر الزجر عن استعمال المحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية ٢٦٥
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٢٦٥
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما زجرهم عن إنشاء الحلف في الإسلام ٢٦٦
ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سعد بن إبراهيم لم يسمع هذا الخبر من أبيه ٢٦٦
ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين ٢٦٦
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه ٢٦٧
١٨- كتاب النذور ٢٦٩
ذكر العلة التي من أجلها زجر عن النذر ٢٦٩
ذكر خبر ثان يصرح بذكر العلة التي ذكرناها قبل ٢٦٩
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قلة الاشتغال بالنذر في أسبابه ٢٧٠
ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدم منه في الجاهلية ٢٧٠
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٢٧١
ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين اللذين ذكرناهما ٢٧١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر الإباحة للمرء الركوب إذا نذر أن يمشي إلى البيت العتيق ٢٧٢
ذكر إباحة ركوب الناذر المشي إلى بيت الله الحرام جَلَّ وَعَلَا ٢٧٣
ذكر الأمر للناذر الحج ماشيا بالركوب مع الكفارة ٢٧٣
ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة ٢٧٣
ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه ٢٧٤
ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به ٢٧٤
ذكر الزجر عن وفاء الناذر بنذره إذا كان لله فيه معصية ٢٧٥
ذكر البيان بأن النذر إذا كان لله فيه معصية ليس على الناذر الوفاء به ٢٧٥
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به طلحة بن عبد الملك ٢٧٦
ذكر الزجر عن أن يفي المرء بنذر المعصية وما لم يكن مالكا له في وقت نذره ٢٧٦
ذكر الإخبار عن نفي جواز وفاء نذر الناذر إذا نذر فيما لا يملك، أو كان لله فيه معصية ٢٧٦
ذكر الأمر بقضاء نذر الناذر إذا مات قبل أن يفي بنذره ٢٧٧
ذكر الإباحة للمرء أن يقضي نذر الناذرة إذا ماتت قبل قضاء نذرها ٢٧٧
ذكر الإباحة للمرء قضاء نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي به ٢٧٨
ذكر البيان بأن نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي بنذرها لبعض قرابتها قضاء ذلك النذر عنها ٢٧٨
١٩- كتاب الحدود ٢٧٩
ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول ٢٧٩
ذكر الأمر بإقامة الحدود في البلاد ٢٧٩
ذكر إباحة التوقف في إمضاء الحدود واستئناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعية ٢٨٠
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رد ماعز بن مالك في المرار الأربع وأمر به فطرد ٢٨١
ذكر وصف تقمص ماعز بن مالك الذي ذكرناه في الجنة ٢٨٢
ذكر الخبر الدال على أن الحدود يجب أن تقام على من وجبت شريفا كان أو وضيعا ٢٨٣
ذكر الإخبار بأن الحدود تكون كفارات لأهلها ٢٨٣
ذكر الخبر الدال على أن إقامة الحدود تكفر الجنايات عن مرتكبها ٢٨٤
ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها كفارة لها ٢٨٥
ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ بفراقه الجماعة وهم جميع ٢٨٥
١- باب الزنا وحده ٢٨٧
ذكر استحقاق القوم عقاب الله جَلَّ وَعَلَا عند ظهور الزنا والربا فيهم ٢٨٧
ذكر الخبر المصرح بإيجاب النار على السارق والزاني ٢٨٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر نفي الإيمان عن الزاني ٢٨٨
ذكر بغض الله جَلَّ وَعَلَا الشيخ الزاني وإن كان بغضه يشمل سائر الزناة ٢٨٨
ذكر البيان بأن الواجب على المرء مجانبة ما نهاه عنه بارئه جَلَّ وَعَلَا من حفظ الفرج ٢٨٩
ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن خبر الأعمش منقطع غير متصل ٢٨٩
ذكر البيان بأن زنا المرء بحليلة جاره من أعظم الذنوب ٢٩٠
ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط ٢٩١
ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما ٢٩١
ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنا ٢٩٢
ذكر وصف زنا العين واللسان على ابن آدم ٢٩٢
ذكر إطلاق اسم الزنا على القلب إذا تمنى وقوع ما حرم عليه ٢٩٢
ذكر إطلاق اسم الزنا على اليد إذا لمست ما لا يحل لها ٢٩٣
ذكر وصف زنا الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ٢٩٣
ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا ٢٩٤
ذكر وصف حكم الله تعالى على الحرة الزانية ثيبا كانت أم بكرا ٢٩٤
ذكر البيان بأن على البكر الزانية الجلد دون الرجم ٢٩٥
ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن ٢٩٥
ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما ٢٩٦
ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين أنزل الله فيه ما أنزل ٢٩٦
ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الإحصان عن المشرك بالله جَلَّ وَعَلَا ٢٩٧
ذكر الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الإحصان ٢٩٧
ذكر العلة التي من أجلها رجم ﷺ اليهوديين اللذين ذكرناهما ٢٩٨
ذكر اسم الواضع يده من اليهود على آية الرجم في القصة التي ذكرناها ٢٩٨
ذكر وصف ماعز بن مالك المرجوم في حياة رسول الله ﷺ ٢٩٩
ذكر البيان بأن الإقرار بالزنا يوجب الرجم على من أقر به وكان محصنا ٣٠٠
ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ توهم في ماعز بن مالك قلة عقل وعلم مما يقول ٣٠١
ذكر الخبر الدال على المقر بالزنا على نفسه إذا رجع بعد إقراره يجب أن يترك ولا يرجم ٣٠٢
ذكر البيان بأن ماعز بن مالك كان محصنا حين زنى ٣٠٢
ذكر البيان بأن المرأة الحامل إذا أقرت على نفسها بالزنا يجب أن يتربص برجمها إلى أن تضع ٣٠٣
ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها ٣٠٤
ذكر إيجاب الجلد على الأمة الزانية لمولاها وإن عادت فيه مرارا ٣٠٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- باب حد الشرب ٣٠٦
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش ٣٠٦
ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها ٣٠٧
ذكر وصف ضرب الحد الذي كان في أيام المصطفى ﷺ ٣٠٧
ذكر البيان بأن الحد الذي وصفناه كان لشارب الخمر ٣٠٨
ذكر وصف العدة التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمر ٣٠٨
٣- باب حد القذف ٣٠٩
ذكر البيان بأن القاذف امرأته عند عدم الشهود الأربعة بقذفه إياها أو تلكئه عن اللعان يجب
عليه الحد لقذفه امرأته ٣٠٩
٤- باب التعزير ٣١٠
ذكر الإخبار عما يجب على الأمراء من الجلد في تأديب من أساء من الرعية فيما دون حد ٣١٠
ذكر الزجر عن أن يجلد في غير الحدود المسلمون أكثر من عشرة أسواط ٣١١
٥- باب حد السرقة ٣١١
ذكر نفي اسم الإيمان عن السارق وشارب الخمر في وقت ارتكابهما الفعلين المنهي عنهما ٣١١
ذكر الخبر المفسر لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣١٢
ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدا ٣١٢
ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له ٣١٣
ذكر العدد المحصور الذي استثنى منه ما ذكرناه ٣١٣
ذكر الحد الذي يقطع السارق إذا سرق مثله أو ما يقوم مقامه ٣١٤
ذكر الحكم فيمن سرق من الحرز ما قيمته ثلاثة دراهم ٣١٤
ذكر البيان بأن القطع الذي وصفناه في ربع دينار ليس بحد لا يقطع فيمن سرق أكثر منه ٣١٥
ذكر صرف الدينار الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ٣١٥
ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار ٣١٥
ذكر بعض العدد المحصور المستثنى من جملته الخارج حكمه من حكمه ٣١٦
٦- باب قطع الطريق ٣١٧
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ بعث في طلب العرنيين قافة يقفو آثارهم ٣١٧
ذكر المدة التي رد القوم الذي ذكرناهم فيها إلى المدينة ٣١٨
ذكر المدة التي جيء فيها بالعرنيين إلى رسول الله ﷺ ٣١٩
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ طرح العرنيين في الشمس بعد تعذيبه إياهم ٣١٩

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن العرنيين كفروا بعد فعلهم الذي فعلوا ٣٢٠
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما قتل العرنيين لأنهم كفروا وارتدوا بعد إسلامهم ٣٢١
ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس ضد ما ذهبنا إليه ٣٢١
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء ٣٢٢
٧- باب الردة ٣٢٣
ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى الإسلام ٣٢٣
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٣٢٣
ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جَلَّ وَعَلَا : ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ ٣٢٤
٢٠- كتاب السير ٣٢٥
١- باب في الخلافة والإمارة ٣٢٥
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك طلب الإمارة حذر قلة المعونة عليها ٣٢٥
ذكر الزجر عن سؤال المرء الإمارة لئلا يوكل إليها إذا كان سائلا لها ٣٢٦
ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا ٣٢٧
ذكر الإخبار عما يتمنى الأمراء أنهم ما ولوا مما ولوا شيئا ٣٢٧
ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولا في الدنيا ٣٢٧
ذكر الإخبار عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يوم القيامة ٣٢٨
ذكر إظلال الله جَلَّ وَعَلَا الإمام العادل في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٣٢٨
ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم ٣٢٩
ذكر ما يستحب للإمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يخاف عليهم من متعقبها ٣٣٠
ذكر الإخبار بأن من كان تحت يده أخوه المسلم عليه رعايته والتحفظ على أسبابه ٣٣٠
ذكر البيان بأن على كل راع حفظ رعيته صغر في نفسه أم كبر ٣٣١
ذكر البيان بأن الإمام مسئول عن رعيته التي هو عليهم راعي ٣٣١
ذكر الإخبار بسؤال الله جَلَّ وَعَلَا كل من استرعى رعية عن رعيته ٣٣٢
ذكر وصف الوالي الذي يريد الله به الخير أو الشر ٣٣٢
ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته فيما يتقلد من أمورهم ٣٣٣
ذكر ما يستحب للإمام ترك الدخول في الأمور التي يتهيأ القدح فيها ٣٣٣
ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما وجه صفية إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد ٣٣٤
ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ٣٣٥
ذكر الإخبار عما يستحب للأئمة تألف من رجي منهم الدين والإسلام ٣٣٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يستحب للإمام بذل المال لمن يرجو إسلامه ٣٣٧
ذكر الإباحة للإمام إعطاء أهل الشرك الهدايا إذا طمع في إسلامهم ٣٣٧
ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم ٣٣٨
ذكر ما يستحب للإمام قبول الهدايا من رعيته في الأوقات وبذل الأموال لهم ٣٤٠
ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين .. ٣٤٠
ذكر الجواز للمرء أن يتخذ الكاتب لنفسه لما يعترضه من أحوال الدين في الأسباب ٣٤٢
ذكر احتراز المصطفى ﷺ من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه ٣٤٤
ذكر ما يستحب للإمام أن يقصي من نفسه آكل البصل من رعيته إلى أن يذهب ريحها ٣٤٥
ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه ٣٤٥
ذكر الزجر عن انهماك الأمراء في أموال المسلمين بما لا يسعهم ولا يحل لهم ارتكابه ٣٤٦
ذكر إيجاب النار نعوذ بالله منها لمن تقلد شيئا من أمور المسلمين وانبسط في ٣٤٦
ذكر ما يجب على الإمام أن لا يأخذ هذا المال إلا بحقه كي يبارك له فيه ٣٤٧
ذكر تعوذ المصطفى ﷺ من إمارة السفهاء ٣٤٨
ذكر الزجر عن أخذ الأمراء وعمالهم شيئا من أموال المسلمين إلا ما أحل الله ورسوله ﷺ ٣٤٩
ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء ٣٥٠
ذكر البيان بأن الأمراء وإن كان فيهم ما لا يحمد فإن الدين قد يؤيد بهم ٣٥٠
ذكر البيان بأن الرجل الذي يعرف منه الفجور قد يؤيد الله دينه بأمثاله ٣٥٠
ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول ٣٥١
ذكر ما يستحب للإمام أن يحالف بين أصحابه ليكون أجمع لهم في أسبابهم ٣٥١
ذكر الإباحة للإمام إذا ركب أن يسير معه الناس رجالة ٣٥١
ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي ٣٥٣
ذكر ما يستحب للإمام تذكير نفسه الآخرة بزيارة القبور في بعض لياليه ٣٥٣
ذكر ما يستحب للإمام استعمال الوعظ لرعيته في بعض ٣٥٤
ذكر الزجر عن أن يسلك الولاة في رعيتهم بما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ ٣٥٤
ذكر ما يستحب للإمام أن يختار لأمور المسلمين والتولية عليهم من هو أصلح لها ولهم ٣٥٥
ذكر ما يستحب للإمام أن يرفق بنساء رعيته ولا سيما من كانت ضعيفة العقل منهن ٣٥٦
ذكر الإباحة للأئمة أن يقيلوا عند بعض نساء رعيتهم إذا كن ذوات أزواج ٣٥٦
ذكر الإباحة للإمام أن يردف بعض رعيته خلفه على راحلته ٣٥٧
ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته؛ إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا .. ٣٥٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يستحب للإمام بذل النفس للمهن التي فيها صلاح أحوال رعيته ٣٦١
ذكر ما يستحب للإمام أن يقوم في إصلاح الظهر التي هي له أو للصدقة بنفسه ٣٦٢
ذكر البيان أن قول أنس بن مالك : وهو يسم ، أراد به : بنفسه ، دون أن يكون هو الآمر به ٣٦٣
ذكر ما يستحب للإمام إعطاء رعيته ما يأملونه من الأسباب التي بها يتبركون من ناحيته ٣٦٣
ذكر ما يستحب للإمام معونة رعيته في أسبابهم بنفسه ، وإن كان من القوم من يكفيه ذلك ... ٣٦٤
ذكر ما يستحب للإمام أن يغضي عن هفوات ذوي الهيئات ٣٦٥
ذكر ما يستحب للإمام ترك عقوبة من أساء أدبه عليه من رعيته ٣٦٦
ذكر الإباحة للإمام لزوم المداراة مع رعيته ، وإن علم من بعضهم ضد ما يوجب الحق ٣٦٧
ذكر ما يستحب للإمام أن لا يتكبر على رعيته بترك إجابة دعوتهم ٣٦٧
ذكر الإباحة للإمام تخويف رعيته بما ليس في خلده إمضاؤه ٣٦٨
ذكر ما يستحب للإمام أن يعلم الوفد إذا وفد عليه شعب الإسلام ٣٦٨
ذكر ما يستحب للإمام تعليم رعيته دينهم بالأفعال إذا جهلوا ٣٧٠
ذكر الإباحة للإمام أن يشتغل بحوائج بعض رعيته وإن أداه ذلك إلى تأخير الصلاة ٣٧٢
٢- باب بيعة الأئمة ، وما يستحب لهم ٣٧٢
ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من الناس على شرائط معلومة ٣٧٢
ذكر البيان بأن النصح لكل مسلم في البيعة التي وصفناها كان ذلك مع الإقرار بالسمع ٣٧٣
ذكر وصف السمع والطاعة اللذين يبايع الإمام رعيته عليهما ٣٧٣
ذكر وصف السبب الذي تقع البيعة في السمع والطاعة اللذين وصفناهما ٣٧٤
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٣٧٤
ذكر البيان بأن البيعة إنما يجب أن تقع على الإمام من الناس ؛ من الأحرار منهم دون العبيد .. ٣٧٤
ذكر ما يستحب أن تكون بيعة الرعية إمامهم عليه ٣٧٥
ذكر السبب الذي عليه تقع البيعة من الرعية على الأئمة ٣٧٥
ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك ٣٧٥
ذكر الأسباب التي كانت بيعة النساء على المصطفى ﷺ بها ٣٧٦
ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء ٣٧٧
٣- باب طاعة الأئمة ٣٧٧
ذكر أحد التخصيصين الذي يخص عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة ٣٧٨
ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل ٣٧٨
ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ٣٨٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها ٣٨١
ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبر أبي أمامة ٣٨٢
ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ٣٨٢
ذكر خبر يصرح بالتخصيصين اللذين ذكرناهما ٣٨٣
ذكر نفي إيجاب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله جَلَّ وَعَلَا ٣٨٣
ذكر الزجر عن طاعة المرء لمن دعاه إلى معصية الباري جَلَّ وَعَلَا ٣٨٤
ذكر الزجر عن أن يطيع المرء أحدا من أولاد آدم إذا أمره بما ليس لله فيه رضا ٣٨٤
ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أمته مجانبتهم الطريق المستقيم بانقيادهم للأئمة المضلين ٣٨٤
ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته ﷺ ٣٨٥
ذكر وصف الضلالة التي كان يتخوفها ﷺ على أمته ٣٨٥
ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرء الإمام الذي يطيع الله جَلَّ وَعَلَا في أسبابه ٣٨٦
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة للأئمة ورعيتهم ٣٨٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة ٣٨٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين، وترك الانفراد عنهم ٣٨٨
ذكر إثبات معونة الله جَلَّ وَعَلَا الجماعة، وإعانة الشيطان من فارقها ٣٨٨
ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارق جماعة المسلمين ٣٨٩
ذكر إثبات موت الجاهلية على من قتل تحت راية عمية ٣٨٩
ذكر وصف الراية العمية التي أثبت لمن قتل تحتها بهذا الاسم ٣٩٠
ذكر البيان بأن على المرء طاعة القرشيين من الأئمة إذا عدلوا في الرعية وأقاموا الحق ٣٩٠
ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه ٣٩١
ذكر البيان بأن الحق إنما يجب للأمراء على الرعية إذا رعوهم في الأسباب والأوقات ٣٩٢
ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب ٣٩٣
ذكر الإخبار بأن على المرء عند ظهور الجور أداء الحق الذي عليه دون الامتناع على الأمراء ٣٩٣
ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا ٣٩٤
ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالخلد ما يأتون ٣٩٤
ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا ٣٩٥
٤- باب فضل الجهاد ٣٩٥
ذكر الخبر الدال على أن جهاد الفرض والنفقة فيه أفضل من الطاعات الأخر ٣٩٥
ذكر الخبر الدال على أن الجهاد لمن صحت نيته فيه يقوم مقام الهجرة ٣٩٦

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر إيجاب الجنة للمهاجر والغازي على أية حالة أدركتهما المنية في قصدهما ٣٩٦
ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله من أحب الأعمال إلى الله جَلَّ وَعَلَا ٣٩٧
ذكر البيان بأن الجهاد من أفضل الأعمال ٣٩٨
ذكر البيان بأن الجهاد من أفضل الأعمال إنما هي مع الشهادة بالله ورسوله ٣٩٩
ذكر البيان بأن الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال هو الجهاد المتعري عن الغلول ٣٩٩
ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله سنام الطاعات ٤٠٠
ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي بالعبادة ٤٠٠
ذكر وصف المجاهد الذي يكون أفضل من العابد المتجرد لله ٤٠١
ذكر البيان بأن الجهاد في الإسلام يهدم ما كان من الحوبات قبل الإسلام ٤٠١
ذكر البيان بأن الغدو والرواح في سبيل الله للمجاهد يكون خيرا من أن تكون له الدنيا ٤٠٢
ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا على الواقف ساعة في سبيل الله بإعطائه خيرا من مصادفة ليلة القدر ٤٠٢
ذكر تحريم الله جَلَّ وَعَلَا على النار الأقدام التي اغبرت في سبيله ٤٠٣
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٤٠٤
ذكر نفي اجتماع الغبار في سبيل الله وفيح جهنم في جوف مسلم ٤٠٥
ذكر نفي اجتماع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري مسلم ٤٠٥
ذكر تمثيل النبي ﷺ غزاة البحر بالملوك على الأسرة ٤٠٥
ذكر البيان بأن يوما في سبيل الله خير من ألف يوم في غيره من الطاعات ٤٠٦
ذكر تكفل الله جَلَّ وَعَلَا لمن خرج للجهاد قصدا إلى بارئه بأن يرده بأجر أو غنيمة ٤٠٧
ذكر وصف الدرجات للمجاهدين في سبيل الله ٤٠٨
ذكر خبر ثان يصرح بمعنى ما ذكرناه ٤٠٨
ذكر البيان بأن المجاهدين من وفد الله الذين دعاهم فأجابوه ٤٠٩
ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا على من رمى بسهم في سبيله بكتبة أجر رقبة لو أعتقها له ٤٠٩
ذكر إعطاء الله درجة في الجنة من بلغ سهما في سبيله ٤٠٩
ذكر وصف الدرجة التي يعطيها الله لمن بلغ سهما في سبيله ٤١٠
ذكر رجاء نوال الجنان بالثبات تحت أظلة السيوف في سبيل الله ٤١٠
ذكر إيجاب الجنة لمن قاتل في سبيل الله قل ثباته فيه أو كثر ٤١١
ذكر فضل المهاجر إذا جاهد في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٤١٢
ذكر إيجاب الجنة لمن مات في سبيل الله حتف أنفه ٤١٣
ذكر تمثيل النبي ﷺ المجاهد بالصائم القائم الذي لا يفطر ولا يفتر ٤١٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن هذا الفضل يكون للمجاهد وإن مات في طريقه ذلك ٤١٤
ذكر البيان بأن الله جَلَّ وَعَلَا يعطي بتفضله المرابط يوما أو ليلة خيرا من صيام شهر وقيامه ٤١٤
ذكر انقطاع الأعمال عن الموتى، وبقاء عمل المرابط إلى يوم القيامة، مع أمنه من عذاب القبر .. ٤١٥
ذكر البيان بأن المرابط إنما يجري له أجر عمله لا عمله ٤١٥
ذكر البيان بأن المرابط الذي يجري له أجر عمله بعد موته إنما هو أجر عمله الذي كان يعمل ... ٤١٦
ذكر ما يعدل الجهاد من الطاعات ٤١٦
ذكر إظلال الله جَلَّ وَعَلَا يوم القيامة من أظل رأس غاز في سبيله ٤١٦
ذكر إعطاء الله جَلَّ وَعَلَا من خلف الغازي في أهله بخير مثل نصف أجره ٤١٧
ذكر البيان بأن هذا التحصير لهذا العدد المذكور في خبر أبي سعيد الخدري ٤١٧
ذكر التسوية بين الغازي وبين من خلفه في أهله بخير في الأجر ٤١٨
ذكر البيان بأن قوله: «فقد غزا» أراد به أن له مثل أجره ٤١٨
ذكر البيان بأن المجهز إنما يأخذ كحسنات الغازي من أجر غزاته تلك ٤١٩
ذكر أخذ الغازي أجر الخالف أهله من حسناته في القيامة ٤١٩
ذكر البيان بأن هذا الفعل يكون لمن خلف لأهل الغازي بشر ٤١٩
ذكر وصف الغزو في سبيل الله الذي يأجر الله من فعل ذلك ٤٢٠
ذكر الأخبار عن نفي كتبة الله الأجر لمن غزا في سبيله، يريد به شيئا من عرض هذه الدنيا ٤٢٠
ذكر البيان بأن أفضل الجهاد ما رزق المرء فيه الشهادة ٤٢٢
ذكر البيان بأن الله جَلَّ وَعَلَا يعطي من عقر جواده وأهريق دمه ما يؤتي عباده الصالحين ٤٢٢
٥- باب فضل النفقة في سبيل الله ٤٢٣
ذكر منافسة خزنة الجنان على المنفق في سبيل الله زوجين من ماله ٤٢٣
ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرنا أن اسم الزوج توقع العرب في لغتها على الواحد ٤٢٥
ذكر ابتدار خزنة الجنان في القيامة، عند نداء من أنفق في سبيل الله زوجين من ماله ٤٢٦
ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «ابتدرته خزنة الجنة» أراد به حجبة الجنة ٤٢٦
ذكر البيان بأن نفقة المرء على دابته وأصحابه في سبيل الله من أفضل النفقة ٤٢٧
ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات ٤٢٨
ذكر البيان بأن كل ما أنفق المرء في سبيل الله من الأشياء، أعطي في الجنة مثلها بعددها ٤٢٩
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش عن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٢٩
٦- باب فضل الشهادة ٤٣٠
ذكر ما أنزل الله جَلَّ وَعَلَا في الذين قتلوا ببئر معونة ٤٣٠
ذكر مجيء من كلم في سبيل الله يوم القيامة ينثعب دمه؛ ليعرف من ذلك الجمع ٤٣٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر إيجاب الجنة لمن قتل في سبيل الله ٤٣١

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب للشهيد، إذا لم يكن عليه دين ٤٣١

ذكر وصف ما يجد الشهيد من ألم القتل في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٤٣٢

ذكر البيان بأن الشهيد من أول من يدخل الجنة في القيامة ٤٣٢

ذكر تكوين الله جَلَّ وَعَلَا نسمة الشهيد طائرا، يتعلق في الجنة إلى أن يبعثه الله جَلَّ وَعَلَا ٤٣٣

ذكر خبر يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر كعب بن مالك الذي ذكرناه ٤٣٣

ذكر منازل الشهداء في الجنان، بشباتهم له في الدنيا ٤٣٤

ذكر البيان بأن الشهيد في القيامة يشفع في سبعين من أهل بيته ٤٣٤

ذكر تمني الشهداء الرجوع إلى الدنيا من بين الأموات للقتل مرة أخرى ٤٣٥

ذكر البيان بأن تمني الشهيد الرجوع إلى الدنيا بالعدد الذي ذكرت، وقد يتمنى ما هو أكثر ٤٣٥

ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة فقط ٤٣٦

ذكر إيجاب الجنة لمن قتل في الحرب نظارا، وإن لم يرد به القتال ولا قاتل ٤٣٧

ذكر نفي اجتماع القاتل المسلم والكافر في النار على سبيل الخلود ٤٣٧

ذكر اجتماع القاتل الكافر المسلم في الجنة، إذا سدد الكافر فأسلم بعد ٤٣٨

ذكر كيفية اجتماع القاتل الكافر المسلم في الجنة إذا سدد ٤٣٩

٧- باب الخيل ٤٣٩

ذكر إثبات الخير في ارتباط الخيل في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٤٣٩

ذكر البيان بأن الخير الذي هو مقرون بالخيل، إنما هو الثواب في العقبى والغنيمة في الدنيا ٤٣٩

ذكر إثبات البركة في ارتباط الخيل للجهاد في سبيل الله ٤٤٠

ذكر البيان بأن النبي ﷺ أراد بقوله هذا بعض الخيل لا الكل ٤٤٠

ذكر تفضل الله على مرتبط الخيل ومحبسها، بكتبه ما غيبت في بطونها وأرواثها وأبوالها ٤٤٠

ذكر البيان بأن الفضل الذي ذكرنا قبل لمرتبط الخيل، إنما هو لمن ارتبطها لله جَلَّ وَعَلَا ٤٤٢

ذكر البيان بأن أهل الخيل في سبيل الله معانون عليها ٤٤٢

ذكر البيان بأن النفقة لمرتبط الخيل ومحبسها تكون كالصدقة ٤٤٢

ذكر استحباب ارتباط الأدهم الأقرح من الخيل إذ هو من خير ما يرتبط منها لسبيل الله ٤٤٣

ذكر استحباب ارتباط غير الشكال من الخيل ٤٤٤

ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الخيل ما كان منها ذو شكال ٤٤٤

ذكر إعطاء الله جَلَّ وَعَلَا المطرق فرسه إذا عقب له أجر سبعين فرسا لو حمل عليها في سبيل الله ٤٤٥

ذكر ما يسمى الفرس من الخيل ٤٤٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يدعى للخيول في سبيل الله جَلَّوَعَلَا ٤٤٥
ذكر الزجر عن إنزاء الحمر على الخيل إذ فعل ذلك من أفعال الذين لا يعلمون ٤٤٦
٨- باب الحمى ٤٤٧
ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع لما يجدي نفعه على المسلمين ٤٤٧
ذكر الزجر عن أن يتخذ الحمى من بلاد المسلمين، إلا الإمام الذي يريد به صلاح رعيته ٤٤٧
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٤٤٨
٩- باب السبق ٤٤٨
ذكر الإباحة للمرء أن يسابق بين الخيل التي ضمرت والتي لم تضمر ٤٤٨
ذكر وصف الغاية التي تكون في المسابقة للخيل التي ضمرت والتي لم تضمر ٤٤٩
ذكر إباحة تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق ٤٤٩
ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين ٤٤٩
ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه ٤٥٠
ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ٤٥٠
ذكر قدر المسافة بين المتسابقين ٤٥٠
١٠- باب الرمي ٤٥١
ذكر الأمر بالرمي وتعليمه إذ هو من سنة إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٥١
ذكر إباحة المناضلة في الأسواق إذا كان فيها مرمى ٤٥١
ذكر اسم الرماة الذين قال لهم النبي ﷺ هذا القول ٤٥٢
ذكر الإباحة للقوم المناضلة وإن كانت بعد المغرب ٤٥٢
ذكر الإخبار عما يستحب للمرء لزوم المناضلة عند فتح الله الدنيا على المسلمين ٤٥٢
١١- باب التقليد والجرس للدواب ٤٥٣
ذكر الزجر عن اتخاذ قلائد الأوتار في أعناق ذوات الأربع ٤٥٣
ذكر البيان بأن الأمر بقطع قلائد الأوتار عن أعناق الدواب إنما أمر بذلك من أجل الأجراس ٤٥٣
ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراس ٤٥٣
ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع ٤٥٤
ذكر الوقت الذي أمر ﷺ بهذا الأمر ٤٥٤
ذكر العلة التي من أجلها أمر المصطفى ﷺ بهذا الأمر ٤٥٥
ذكر العلة التي من أجلها لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس ٤٥٥
ذكر الإخبار عن نفي جواز صحبة المرء ذوات الأجراس استحبابا ٤٥٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢ - باب فرض الجهاد ٤٥٦
ذكر ما يجب على المرء من مجاهدة الشياطين عند تزيينهم له ٤٥٦
ذكر الإباحة للمسلم أن يهاجي المشركين إذ هو أحد الجهادين ٤٥٦
ذكر الأمر بالحث على الجهاد وقتل أعداء الله الكفرة ٤٥٦
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرة ٤٥٧
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن فرض الجهاد كان بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ٤٥٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله ٤٥٨
ذكر ما تفضل الله جَلَّ وَعَلَا بعذر أولي الضرر عند قعودهم عن الخروج إلى الجهاد في سبيله ٤٥٩
ذكر اسم هذا الأعمى الذي أنزل الله هذه الرخصة من أجله ٤٥٩
ذكر مشاركة القاعد المريض المجاهد في الأجر ٤٦٠
١٣ - باب الخروج وكيفية الجهاد ٤٦٠
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٤٦١
ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة ٤٦١
ذكر الإباحة للإمام أن يحث أنصاره لا سيما من كان أقرب منهم إليه ٤٦٢
ذكر الإباحة للإمام أن يحث الناس على الخروج إلى الغزو في وقت بعينه ٤٦٢
ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة ٤٦٢
ذكر الاستحباب للإمام أن يستشير المسلمين ويستثبت آراءهم عند ملاقاة الأعداء ٤٦٣
ذكر اسم الأنصاري الذي قال للمصطفى ﷺ ما وصفنا ٤٦٤
ذكر الإباحة للإمام أن يغزو بالنساء لسقي الماء ومداواة الجرحى ٤٦٥
ذكر إباحة غزو النساء مع الرجال وخدمتهن إياهم في غزاتهم ٤٦٥
ذكر إباحة خروج الصبيان إلى الغزو ليخدموا الغزاة في غزاتهم ٤٦٥
ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله الكفرة ٤٦٦
ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة وبين غيرهم من المسلمين ٤٦٦
ذكر الخبر المدحض قول: من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغا ٤٦٧
ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا على الرجلين إذا خرج أحدهما في سبيله وهما من قبيلة أو دار واحدة ٤٦٧
ذكر الاستحباب للمرء إذا تجهز للغزاة وحدثت به علة أن يعطي ما جهز لنفسه أخاه المسلم ٤٦٨
ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا على القاعد المعذور بإعطائه أجر الغازي المجتهد في غزاته ٤٦٨
ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ ٤٦٨
ذكر إباحة تعاقب الجماعة البعير الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره ٤٦٩
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر إباحة تعاقب الجماعة البعير الواحد في الغزاة ٤٦٩
ذكر الإخبار عن استحقاق صاحب الدابة صدرها ٤٧٠
ذكر الإخبار عن جواز تخلف الإمام عن السرية إذا خرجت في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٤٧١
ذكر إرادة المصطفى ﷺ ألا يتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ٤٧١
ذكر ما يستحب للإمام أن يوصي بعض الجيش إذا سواهم للكمين بما يجب عليهم علمه ٤٧١
ذكر ما يستحب للإمام أن يوصي السرية إذا خرجت في سبيل الله بالخصال التي يحتاج إليها ٤٧٣
ذكر البيان بأن صاحب السرية إذا خالف الإمام فيما أمره به كان على القوم أن يعزلوه ٤٧٤
ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية ، أن يولي عليها أمراء جماعة واحدا بعد الآخر ٤٧٥
ذكر الوقت الذي خرج فيه المصطفى ﷺ إلى مكة ٤٧٥
ذكر وصف لواء المصطفى ﷺ عند دخوله مكة يوم الفتح ٤٧٦
ذكر الإباحة للغزاة أن يبيتوا المشركين ليكون قتلهم إياهم على غرة ٤٧٦
ذكر الاستحباب للإمام أن يشن الغارة في بلاد أعداء الله الكفرة عند انفجار الصبح ٤٧٧
ذكر البيان بأن على المرء إذا أتى دار الحرب أن لا يشن الغارة حتى يصبح ٤٧٧
ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الشعار للمجاهد في سبيل الله ٤٧٨
ذكر البيان بأن شعار القوم الذي ذكرناه كان ذلك بأمر المصطفى ﷺ ٤٧٨
ذكر الزجر عن قتل الحربي إذا خاف حد السيف فقال : أسلمت لله ٤٧٩
ذكر الزجر عن قتل المسلم الحربي إذا قال : لا إله إلا الله عند حسه بالسيف ٤٨٠
ذكر الإخبار عن نفي جواز قتل الحربي إذا أتى ببعض أمارات الإسلام ٤٨٠
ذكر البيان بأن الأذان إذا سمع في موضع من دور الحرب حرم قتالهم ٤٨١
ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشاؤه السرية بالغدوات ٤٨١
ذكر ما يستحب للمرء أن يكون إنشاؤه الحرب وابتداؤه الأمور في الأسباب بالغدوات ٤٨٢
ذكر الاستحباب للإمام أن يكون إنشاؤه بالحرب لمقاتلة أعداء الله بالغدوات ٤٨٢
ذكر الاستحباب للإمام أن يكون قتاله الأعداء بعد زوال الشمس ٤٨٧
ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جَلَّ وَعَلَا على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك ٤٨٨
ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواقعة الأعداء أن يحيي تلك الليلة فإذا أصبح واقعها ٤٨٨
ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواقعة أهل بلد من دار الحرب أن يعبئ الكتائب ٤٨٨
ذكر ما يدعو المرء به إذا عزم على الغزو أو التقاء أعداء الله الكفرة ٤٩١
ذكر استحباب اختيال المرء بفرسه بين الصفين إذ هو مما يحبه الله جَلَّ وَعَلَا ٤٩١
ذكر الإباحة للمجاهد أن يستعمل الخداع في حربه ٤٩٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو على المشركين عند شدة حملهم على المسلمين ٤٩٢
ذكر ما يستعين المرء به ربه جَلَّوَعَلَا على قتال أعداء الله الكفرة عند التقاء الصفين ٤٩٣
ذكر ما يستحب للإمام أن يستنصر بالله جَلَّوَعَلَا عند قتال أعداء الله وإن كان في المسلمين قلة ... ٤٩٤
ذكر استحباب الانتصار بضعفاء المسلمين عند قيام الحرب على ساق ٤٩٥
ذكر استحباب الانتصار للمسلمين بالصحابة والتابعين ٤٩٥
ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو أنصاره إذا حزبه أمر ٤٩٦
ذكر ما يستحب للإمام أن يحرض الناس على القتال ويشجعهم عند ورود الفتور عليهم فيه .. ٤٩٧
ذكر البيان بأن الثبات في الحرب عند انهزام المسلمين مما يحبه الله ٤٩٧
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من التصبر تحت ظلال السيوف في سبيل الله ٤٩٨
ذكر العدد الذي به يباح الفرار من العدو ٤٩٨
ذكر الاستحباب للإمام أن يري من نفسه الجلد عند فتور المسلمين عن قتال أعداء الله ٤٩٩
ذكر ترجل المصطفى ﷺ عن بغلته يوم حنين عند تولي المسلمين عنه ٥٠٠
ذكر ما يستحب للإمام إذا أمكنه الله جَلَّوَعَلَا من الأعداء أن يقيم بتلك العرصة ثلاثا ٥٠٠
ذكر ما يستحب للمرء إذا أمكنه الله من ديار أعدائه أو أموالهم أن يقيم بتلك العرصة ثلاثا ... ٥٠١
ذكر ما يستحب للإمام إذا أمكنه الله جَلَّوَعَلَا من الأعداء أن يأمر بجيفهم فتطرح في قليب ٥٠١
ذكر جواز حصار المرء قرى المشركين ودورهم مع إباحة قفولهم عنهم بغير فتح ٥٠٢
ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم ٥٠٣
ذكر الأمر بقتل من أنبت في دار الحرب والإغضاء على من لم ينبت ٥٠٣
ذكر الإباحة في استبقاء من لم ينبت في دار الحرب إذا عزم الإمام على قتلهم ٥٠٣
ذكر السبب الذي به فرق به بين السبي والمقاتلة ٥٠٤
ذكر عدد القوم الذين قتلوا يوم قريظة ٥٠٤
ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد ٥٠٥
ذكر البيان بأن النساء والصبيان من أهل الحرب إنما زجر عن قتلهم في القصد دون البيات ٥٠٥
ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة منسوخ، نسخه خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل ٥٠٥
ذكر الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا ٥٠٦
ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا ٥٠٧
ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا ٥٠٧
ذكر الإباحة للصبيان تلقي الغزاة عند قفولهم من غزاتهم ٥٠٨
ذكر مبادرة الأنصار في الإعطاء لمفاداة العباس بن عبد المطلب ٥١٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر تخيير الله جَلَّ وَعَلَا أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر بين الفداء والقتل ٥١٠
ذكر البيان بأن عدة أهل بدر كانت عدة أصحاب طالوت سواء ٥١١
ذكر مغفرة الله جَلَّ وَعَلَا ذنوب من شهد بدرا مع المصطفى ﷺ ٥١١
ذكر الخبر الدال على أن ذنوب أهل بدر التي عملوها بعد يوم بدر غفرها الله لهم بفضله ٥١٢
ذكر نفي دخول النار - نعوذ بالله منها - عمن شهد بدرا والحديبية ٥١٢
ذكر البيان بأن نفي دخول النار عمن شهد بدرا والحديبية إنما هو سوى الورود ٥١٣
ذكر وصف الحديبية التي ذكرناها قبل ٥١٣
ذكر البيان بأن شهود الحديبية إنما كان البيعة تحت الشجرة ٥١٤
ذكر العدد الذي كان مع المصطفى ﷺ يوم الشجرة من أصحابه ٥١٤
١٤- باب الغنائم وقسمتها ٥١٤
ذكر الإخبار عما يجب على المسلمين استعماله عند فتوح الدنيا عليهم ٥١٤
ذكر الخبر المفسر لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ٥١٥
ذكر الوقت الذي أنزل الله جَلَّ وَعَلَا آية الأنفال ٥١٦
ذكر تحليل الله جَلَّ وَعَلَا الغنائم لأمة المصطفى ﷺ ٥١٦
ذكر البيان بأن الغنائم لم تحل لأمة من الأمم خلا هذه الأمة ٥١٧
ذكر وصف ما يعمل في الغنائم إذا غنمها المسلمون ٥١٨
ذكر وصف السهمان التي يسهم بها من حضر الوقعة من المسلمين من الغنائم ٥١٨
ذكر تفصيل الله الحكم المذكور في خبر سليم بن أخضر هذا ٥١٩
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الفرس لا يسهم له إلا كما يسهم لصاحبه ٥١٩
ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر أبي موسى الذي ذكرناه ٥٢٠
ذكر البيان بأن من كان مددا للمسلمين ولم يشهد المعركة لا يسهم لهم ٥٢١
ذكر خبر وهم في تأويله بعض من لم يتبحر في صناعة العلم ولا طلبه من مظانه ٥٢٢
ذكر ما يستحب للإمام استمالة قلوب رعيته عند القسمة بينهم غنائمهم ٥٢٢
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الليث بن سعد لم يسمع هذا الخبر من ابن أبي مليكة ٥٢٣
ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل بالقسمة بين المسلمين مالهم ٥٢٣
ذكر ما يستحب للإمام تحمل ما يرد عليه من رعيته عند القسمة فيهم اقتداء بالمصطفى ﷺ ٥٢٤
ذكر ما يعدل البعير في قسم الغنائم من الشاء ٥٢٤
ذكر ما خص الله جَلَّ وَعَلَا صفيه ﷺ بأخذ الصفي من الغنائم لنفسه خارجا من خمس الخمس ٥٢٥
ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى ﷺ خمس خمسه وخمس الغنائم جميعا ٥٢٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر ما يجب على الإمام القسمة في ذوي القربى من السهم الذي ذكرناه ٥٢٧
ذكر البيان بأن ما غنم المسلمون من أموال أهل الحرب يخمس خلا ما يؤكل منها لقوتهم ٥٢٨
ذكر ما أباح الله جَلَّ وَعَلَا من أخذ الخمس لرسول الله ﷺ من غنائم المشركين ٥٢٨
ذكر ما يستحب للإمام إعطاء المؤلفة قلوبهم من خمس الخمس ٥٢٨
ذكر العلة التي من أجلها كان يعطي ﷺ المؤلفة قلوبهم ما وصفنا ٥٢٩
ذكر ما يستحب للإمام إعطاء المؤلفة قلوبهم من خمس خمسه وإن أسمع في ذلك ما يكره ٥٢٩
ذكر ما يجب على الإمام من فك رقبة من تحمل بحمالة المسلمين من خمس خمسه ٥٣٠
ذكر الإباحة للإمام أن يسهم المماليك من خمس خمسه إذا شهدوا الحرب والقتال ٥٣١
ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل من خمسه أصحاب السرايا فضلا على حصصهم ٥٣١
ذكر الإباحة للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت شيئا معلوما من خمس الخمس ٥٣٢
ذكر ترك إنكار المصطفى ﷺ الفعل الذي وصفناه ٥٣٢
ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد في البدأة ٥٣٢
ذكر ما يستحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب بأن سلب القتيل يكون لقاتله ٥٣٣
ذكر البيان بأن سلب القتيل إنما يكون للقاتل إذا كان له عليه بينة ٥٣٣
ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ أبو قتادة في الابتداء سلب قتيله الذي ذكرناه ٥٣٤
ذكر البيان بأن سلب قاتل عين المشركين له وإن لم يكن قتله إياه في المعركة ٥٣٥
ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسلمين إذا اشتركا في قتل قتيل كان الخيار إلى الإمام ٥٣٦
ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة العلم أنه يضاد الخبرين اللذين تقدم ذكرنا لهما ٥٣٧
ذكر البيان بأن السلب للقاتل وإن لم يكن له ٥٣٨
ذكر البيان بأن سلب القتيل يكون للقاتل سواء كان المقتول منابذا أو موليا ٥٣٩
ذكر البيان بأن السلب لا يخمس ٥٣٩
ذكر الإباحة لمن أخذ العدو شيئا من ماله ثم ظفر به المسلمون أخذه إذا عرفه بعينه ٥٤٠
ذكر الزجر عن وطء الحامل من السبي حتى تضع حملها ٥٤٠
١٥ - باب الغلول ٥٤١
ذكر الزجر عن أن يغل المرء في سبيل الله شيئا وإن كان ذلك تافها ٥٤١
ذكر الزجر عن الغلول إذ الغال يأتي بما غل به يوم القيامة على رقبته ٥٤٢
ذكر إيجاب دخول النار للغال في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٥٤٢
ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه ٥٤٣
ذكر نفي دخول الجنان عن الشهيد في سبيل الله إذا كان قد غل ٥٤٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «شراكا من نار» ، أراد به : أنك إن لم تردهما عذبت بمثلهما ٥٤٥
ذكر ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٥٤٥
ذكر البيان بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على الغال وعلى من مات وعليه دين ٥٤٦
ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارا عليه ٥٤٦
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرباط عند استحلال الغزاة الغنائم ٥٤٧
ذكر نفي دخول الجنة عن الغال في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا ٥٤٨
ذكر ما يستحب للإمام ترك أخذ الغلول عمن غل إذا أتى به بعد قسم الغنيمة ٥٤٩

١٦ - باب الفداء وفك الأسرى ٥٤٩

ذكر ما يستحب للإمام استعمال المفاداة بين المسلمين وبين الأعداء إذا رأى ذلك لهم صلاحا .. ٥٤٩
ذكر ما يستحب للمرء أن يفك أسارى المسلمين من أيدي المشركين إذا وجد إليه سبيلا ٥٥٠

١٧ - باب الهجرة ٥٥١

ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين ٥٥٢
ذكر الإخبار عن تفضيل الهجرة للمسلمين عند تباين نياتهم فيها ٥٥٢
ذكر الإخبار عن نفي انقطاع الهجرة بعد الفتح ٥٥٣
ذكر الوقت الذي انقطع فيه الهجرة ٥٥٣
ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفناه ٥٥٤
ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أمليناها فيما قبل ٥٥٤
ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى ﷺ كانت هجرته إلى ما هاجر ٥٥٥

١٨ - باب الموادعة والمهادنة ٥٥٥

ذكر الإباحة للإمام مصالحة الأعداء إذا علم بالمسلمين ضعفا عن قتالهم ٥٥٥
ذكر الشرط الثاني الذي في كتاب الصلح بين المصطفى ﷺ وبين أهل مكة ٥٥٦
ذكر البيان بأن العقد إذا وقع بين المسلمين وأهل الحرب لا يحل نقضه ٥٥٧
ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا ٥٥٧
ذكر البيان بأن كاتب الكتاب بين المصطفى ﷺ وبين قريش مما وصفنا كان علي ٥٦٥
ذكر وصف العدد الذي كان مع المصطفى ﷺ عام الحديبية ٥٦٦
ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن عدد المسلمين يوم الحديبية كان دون القدر .. ٥٦٦
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها جابر بن عبد الله ٥٦٧
ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام ٥٦٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٩- باب الرسول ٥٦٨
ذكر الإخبار عن الزجر عن قتل رسل الكفار إذا قدموا بلدان الإسلام ٥٦٨
ذكر اسم هذا الرسول الذي أراد المصطفى ﷺ قتله لو لم يكن رسولا ٥٦٨
٢٠- باب الذمي والجزية ٥٦٩
ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه ٥٦٩
ذكر نفي وجود رائحة الجنة عن القاتل المعاهد من المشركين ٥٦٩
ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن قاتل المسلم المعاهد ٥٦٩
ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين له فطمع في إسلامهم ٥٧٠
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل ٥٧١
ذكر الخبر الدال على إباحة مخالطة المسلم للمشرك في البيع والشراء والقبض والاقتضاء ٥٧١
ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ٥٧٢
الأحاديث المنسوبة إلى كتاب السير في الإحسان من التقاسيم والأنواع ٥٧٣
ذكر الإخبار عن عصمة الله جل وعلا صفيه المصطفى ﷺ عن كل من أراد به سوءا ٥٧٣
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٥٧٣

* * *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar